# المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

---

فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون

"قرآن كريم"

« إن الاشتراكية مع الديمقراطية هما جناحا الحرية »

من الميثاق

العددان الخامس والسادس
السنة الخامسة والأربعون
يناير ١٩٦٥
فبراير ١٩٦٥

# النشاط النقابي

## سـؤال

موجه إلى السيد وزير العدل
من السيد العضو شكري ديمتري
عن الخطوات التي سلكتها الوزارة نحو دعم السلطة القضائية وتوفير سبل العمل للمحامين

## نص السؤال

جاء في تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لبحث برنامج الحكومة والذي أقره مجلس الأمة بالإجماع في ١٣ من أبريل ١٩٦٤ .

وقد أفرد الدستور للسلطة القضائية باباً خاصاً أكد فيه استقلالها إيماناً منه برسالتها المقدسة وحفاظاً على حريات المواطنين وحقوقهم ، ولا ريب في أن دعم السلطة القضائية لمما يعزز استقلالها ويعاون القضاء على أداء رسالته على الوجه الأكمل .

وإذا كانت مهنة المحاماة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالسلطة القضائية ودعامة من دعامات العدالة فإنها تستأهل ، بحق في هذا العهد الاشتراكي رعاية الدولة لرجالها وتوفير سبيل العمل لهم خاصة وقد استوعب القطاع العام الكثير من مجالات نشاطهم .

فما الخطوات التي سلكتها الوزارة في سبيل إعمال هاتين التوصيتين وقد مضى على قرار المجلس لها قرابة التسعة شهور ؟

# خطاب

**السيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعى**

نقيب المحـــامين

---

## إلى السيد وزير العدل

**السيد وزير العدل**

تحية طيبة وبعد ؛

رداً على كتاب وزارة العدل المؤرخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٥ ، بطلب موافاة الوزارة بمعلوماتها فى شأن ما ورد بالسؤال الموجه إلى السيد الوزير من السيد الأستاذ شكرى ديمترى عضو مجلس الأمة عن الخطوات التى سلكتها الوزارة نحو دعم السلطة القضائية وتوفير سبل العمل للمحامين ، فإنا نتشرف بإخطار سيادتكم بأنه يلزم فى اعتقادنا تحقيق الأمور الآتية :

أولا : أن يكون التعيين فى مناصب النيابة والقضاء بكافة درجاته من بين المحامين فى حدود نسبة لاتقل عن ٥٠٪ حتى يتحقق بذلك توفير العدد اللازم ممن له خبرة وتجربة طويلة بالقضايا المتعددة والأعمال القانونية المختلفة .

ثانياً : أن تنشأ إدارة قانونية واحدة للمؤسسات والشركات تضم الإدارات المختلفة المتفرقة القائمة الآن ولا يكون التعيين فيها إلا من بين المحامين ويكون العمل فيها مقصوراً على مباشرة كل الأعمال القانونية والإدارية بالمؤسسات والشركات عدا المرافعة بالمحاكم .

ثالثاً : أن يكون حق المرافعة بالمحاكم عن المؤسسات والشركات مقصوراً على المحامين المقيدين بجدول المشتغلين بالنقابة ، ويلزم لذلك أن تختار كل شركة وكل مؤسسة محامياً أو أكثر حسب الأحوال ، ليتولى مباشرة قضاياها بالمحاكم .

رابعاً : أن لا يسمح بالإعارة أو الندب لمباشرة الأعمال القانونية بالمؤسسات والشركات من بين أعضاء مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو غيرهم من موظفى الدولة ، طالما كانت هذه الأعمال سيقوم بها أعضاء الإدارة القانونية والمحامون الذين تختارهم المؤسسات والشركات .

خامساً : أن تلتزم كل جمعية تعاونية أو كل جمعيتين فأكثر معاً ، حسب اتساع نطاق أعمالها ، بتعيين مستشار قانونى لها من بين المحامين يتولى مباشرة كل أعمالها القانونية ، والإشراف عليها .

سادساً : أعد مجلس النقابة مشروع قانون المحاماة ( وصورته مرفقة بهذا الكتاب ) يتضمن أحكاما مختلفة لتنظيم العمل بالمحاماة ورفع مستواها ، ويستلزم هذا المشروع للقيد بالجدول ، الدراسة لمدة سنتين بمعهد عال للمحاماة بعد إجازة الحقوق ، أو الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسة العالية للقانون .

وإنا لنرجو أن يعدل التشريع فى أسرع وقت ممكن ، كإنقاذ عاجل ، على ضوء هذه البنود التى حددناها ، وللسيد الوزير خالص الشكر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

مصطفى محمد البرادعى

نقيب المحامين

# تعديل قانون المرافعات

للسيد الأستاذ راغب حنا

وكيل نقابة المحامين

بمناسبة التفكير فى تعديل قانون المرافعات نضع تحت نظر المسئولين بعض التعديلات التى نرى أن العمل قد أثبت ضرورة إدخالها على القانون الحالى مع بيان الأسباب التى تدعو للتعديل .

## إشكالات التنفيذ :

تنص المادة ٦٦ فقرة ثانية من قانون المرافعات على أن المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها التنفيذ .

وتنص المادة ٤٨٠ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه : إذا عرض عند التنفيذ إشكال وطلب رفعه إلى قاضى الأمور المستعجلة فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى إثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

« وإذا قضى بالاستمرار فى التنفيذ فلا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ » .

وقد استغل المدينون المماطلون هذه النصوص أسوأ استغلال إذ كان بعضهم يرفع الإشكال بعريضة إلى محكمة نائية غير مختصة تعجيزا للدائن عن الحضور فى الإشكال لتقديم أوراق التنفيذ وإثبات فساد الأساس الذى أقيم عليه الإشكال . . . كما كان بعضهم يلجأ — قبل الحكم فى الإشكال الأول بالاستمرار فى التنفيذ — إلى رفع عدد من الإشكالات الكيدية أمام محاكم

نائية بعيدة عن المحكمة التى يقـــــع بدائرتها التنفيذ وقد يدخلون فيها كلها أو بعضها أشخاصا متوفين أو مقيمين بالخارج فيظل التنفيذ موقوفا إلى ماشاءالله وهكذا تضيع الحقوق وتهدر الأحكام .

ولذلك نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٨٠ مرافعات على الوجه الآتى :

« وإذا رفع الإشكال لغير المحـكمة التى يقع بدائرتها التنفيذ فلا يترتب عليه وقف التنفيذ . كذلك لا يترتب وقف التنفيذ على رفع أى إشكال آخر بعد رفع الإشكال الأول — أيا كانت المحكمة التى رفع إليها » .

والتعديل المقترح يقضى على التلاعب ويحقق الغرض الذى استهدفه المشرع من النص المعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢ وهو وضع حد للإشكالات الـكيدية والحيلولة دون تمـكين المدينين المماطلين من تعطيل تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ :

* * *

تبسيط إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير :

نرى حذف المادة ٥٦٥ مرافعات التى تجيز للحاجز طلب الحـكم بتـكليف المحجوز لديه التقرير بما فى ذمته فى ميعاد تحدده المحـكمة بحيث لا يتجاوز ١٥ يوما ، فإذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير فى الميعاد الذى حددته المحـكمة حكمت عليه بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض ، ويجوز استئناف هذا الحـكم . . .

ذلك لأن هذه الإجراءات فيها ضياع وقت ونفقات دون مبرر . إذ أن المادة ٥٦٠ توجب على المحجوز لديه أن يقرر مافى ذمته خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالحجز ، وفى ذلك مايغنى عن رفع دعوى بطلب الحـكم بتـكليف المحجوز لديه التقرير بمـا فى ذمته فى ميعاد تحدده المحـكمة . . . لأنه مكلف بالقيام بذلك بنص المادة ٥٦١ فى الميعاد المحـــدد

بنفس المادة . كما لا محل لطلب الحكم عليه بغرامة فى حالة تخلفه عن التقرير بما فى ذمته فى الميعاد لأن المادة ٥٦٦ تجيز الحكم عليه بكل المبلغ المحجوز من أجله إذا لم يقرر بما فى ذمته أو قرر غير الحقيقة.

فى حالة حذف المادة ٥٦٥ مرافعات تستبدل بعبارة « إذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين فى المادة السابقة » عبارة « إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما فى ذمته فى الميعاد المبين بالمادة السابقة أو قرر غير الحقيقة . . . . » .

* * *

إجراءات حجز المنقول :

نقترح تعديل المادة ٥٠٩ مرافعات على الوجه الآتى : —

« إذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة ١١ فإن كان الحجز قد حصل فى غير موطنه وفى غيبته وجب إعلانه بالمحضر فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن » .

وكان النص الحالى يوجب إعلان المدين الذى توقع الحجز التنفيذى فى غير موطنه وفى غيبته فى اليوم التالى على الأكثر .

والنص المقترح يفسح ميعاد إعلان المدين فى الحالة المذكورة من يوم واحد إلى ثمانية أيام — لاحتمال أن يكون المدين ببلد بعيدة فيتعذر إعلانه فى اليوم التالى — كما أنه يتضمن جزاء على عدم إعلان المدين بمحضر الحجز فى ميعاد الثمانية أيام وهو اعتبار الحجز كأن لم يكن . وفى هذا وذاك توحيد للإجراءات والمواعيد فى حالتى الحجز التنفيذى والحجز التحفظى إذ تنص المادة ٦٠٥ فقرة ثانية على وجوب إعلان محضر الحجز التحفظى للمدين فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

كما نقترح حذف الفقرة الثانية من المادة ٦٠٥ اكتفاء بما نصت عليه الفقرة الأولى من أنه يتبع فى الحجز التحفظى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الأول من هذا الباب عداما تعلق منها بتحديد يوم للبيع « وهو الفصل الخاص بالحجز التنفيذى على المنقول وبيعه » واكتفاء بالتعديل المقترح للمادة ٥٠٩ على الوجه المبين بالبند السابق .

* * *

إيجاب إعلان محضر الايداع :

تعدل المـادة ٢/٧٨٩ مرافعات كالآتى : —

« وعلى الطالب إعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه وإلا كان الإيداع باطلا »

والنص المقترح يتضمن إضافة جزاء البطلان فى حالة عدم قيام المدين بإعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع باعتبار ذلك — من الاجراءات الجوهرية لصحة العرض والإيداع حتى يعرف الدائن ما إذا كان المبلغ الذى عرض عليه ورفض استلامه قد أودع خزانة المحكمة أم لم يودع، وإذا كان قد أودع فما هى شروط الإيداع ليستطيع الدائن تحديد مركزه على ضوء ما ثبت بمحضر الإيداع .

إجراءات أوامر الأداء :

١ — نرى تعديل المادة ٨٥١ مرافعات كالآتى : —

« استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء يجوز للدائن اتباع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان كل ما يطالب به هو دين من النقود ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار »

وهذا النص يجعل للدائن الخيار بين استصدار أمر بأداء دينه وبين رفع دعوى بالطريق العادى وفقا لما يقدره من ثبوت أو عدم ثبوت دينه ، وهذا حق للدائن لأن طريق استصدار

أمر الأداء إنما شرع لمصلحته ، فيجب أن يترك له تقدير ثبوت أو عدم ثبوت دينه وتوافر أو عدم توافر باقي الشروط التي يتطلبها القانون لاستصدار أمر الأداء ، حتى إذا ما قدر عدم توافرها ولجأ إلى رفع دعوى بالطريق العادي لا يتعرض للقضاء بعدم قبول دعواه بمقولة أنه كان يتعين عليه أن يلجأ لاستصدار أمر أداء بدينه . لا سيما أن اضطراره إلى طلب استصدار أمر أداء قد يعرضه لرفض الطلب وتحديد جلسة لنظر الموضوع . وفي ذلك ما قد يغري المدين بالسير في المنازعة إلى نهايتها اعتقاداً منه بأن القاضي ما كان ليرفض إصدار أمر الأداء إلا لأن الحق غير ثابت والدعوى غير محتملة الكسب .

* * *

٢ — كذلك نرى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٨٥٨ كالآتي :

« وعلى الدائن خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء. . . . »

وهذا التعديل من مقتضاه إطالة المدة بين توقيع الحجز وطلب الأداء إلى خمسة عشر يوماً بدلا من ثمانية أيام تمكيناً للدائن من إبلاغ الحجز للمحجوز عليه بعد توقيعه تحت يد المحجوز لديه وتوفيقاً بين هذا النص ونص المادة ٨٥٢ إذ يتمكن الدائن من تقديم طلب الأداء بعد انقضاء ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز الذي يقوم مقام التكليف بالوفاء . وهو ما يستحيل طبقاً للنصوص الحالية التي لا تجيز طلب الأداء قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ التكليف بالوفاء ( مادة ٨٥٢ ) بينما توجب التقدم بطلب الأداء خلال ثمانية أيام من تاريخ الحجز ( مادة ٨٥٨ ) .

* * *

# فهرس

## النشاط النقابى



## أولاً - المقالات والبحوث

# ثانيًا - الأحكام

# قضاء محكمة النقض

## النقض الجنائي

## مارس ١٩٦٤

الحكم ١٠٣ : ٢ من مارس ١٩٦٤

أ - دعوى جنائية : استعمالها ، نيابة سلطتها ، هيأة اجتماعية ، وكالتها عنها .

ب - افلاس : حكم ، شهرة ، مفلس ، أهليته ، حجيته حكم صادر قبل التفليس

حـ - تقرير تخليص : ثبوت ، تلاوته ، إعادة ، طعن بالتزوير ، توقيع المقرر عليه ، إجراءات جنائية م ٤١١ .

د - حكم : تسبيبه ، عيب ، رد ، على جزئيات الدفاع ، استفادته من الأدلة المعدول عليها فى إدانته المتهم . ص ٥٥٤

الحكم ١٠٤ :

أ - نقض : طعن ، طبيعته ، مباشرته .

ب - ربا فاحش : اعتياد على اقراض ، دعوى مدنية ، محكمة جنائية ، ولايتها بنظر دعوى إقراض بربا فاحش لمرة واحدة .

جـ - إقراض بربا فاحش : انتهاز المقرض ضعف أو هوى فى نفس المقترض ، حاجة إلى الإقتراض ، اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التفويض . عقوبات م ٢٣٩

ص ٥٥٥

الحكم ١٠٥ :

حكم : تسبيب ، عيب ، تناقض بين الدليل القولى والفنى فى جريمة قتل عمد .

ص ٥٥٦

الحكم ١٠٦ : ٩ من مارس ١٩٦٤

أ - بلاغ كاذب : عقاب عليه ، شرطه. إثبات أن الزوجة ذكر بعقد الزواج ، مخالفته للحقيقة ، اشتراط بكارة الزوجة بعقد الزواج ، أثره فى صحة عقد الزواج . حكم ، تسبيب ، عيب .

ب - دعوى مدنية : محكمة جنائية ، ولايتها بنظرها ، اختصاص . نقض طعن ، أسبابه ، خطأ فى تطبيق القانون . محكمة نقض ، سلطتها

ص ٥٥٦

الحكم ١٠٧ :

إعلان : أوراق محضرين ، محاكمة ، إجراءاتها ، بطلان . موطن المعلن إليه ، مرافعات م م ١٠ و ١٢ و ٢٤

ص ٥٥٧

الحكم ١٠٨ : ١٠ من مارس ١٩٦٤

أ - دفع : بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها . نظام عام : إثارته لاول مرة أمام النقض ، شرط قبوله .

ب ـ محاكمة : إجراءاتها ، تأجيل ، مدى التزام المحكمة بإجابة طلبه ، رد المحكمة عليه .

جـ ـ نقض : طعن ، أسبابه ، إجراءات محكمة أول درجة ، الطعن بها أمام النقض لأول مرة . ص ٥٥٨

الحكم ١٠٩ : ١٦ من مارس ١٩٦٤

أسباب إباحة : دفاع شرعى ، إعتداء بالفعل على النفس أو المال ، مدى لزوم الفعل المخوف، درجة خطورته ، مقياسها . ص ٥٥٨

الحكم ١١٠ :

أ ـ غرفة اتهام : محكمة جزئية ، قضاؤها بعدم اختصاصها لأن الواقعة جنائية ، غرفة الاتهام ، إحالتها الدعوى مباشرة بالوضعين ، إجراءات جنائية م ١٨٠

ب ـ تنازع : وقوعه بين جهتى حكم . تحقيق ، أو جهة حكم وجهة تحقيق .

جـ ـ طلب تعيين المحكمة المختصة بالجهة التى يرفع إليها . تنازع سلبى بين غرفة اتهام ومحكمة جزئية . محكمة نقض. إجراءات مم ٢٢٦ و ٢٢٧ ص ٥٥٩

الحكم ١١١ : ٢٣ من مارس ١٩٦٤

تبديد : جريمة ، ركنها المادى ، رد الشىء المسلم ، تأخير أو امتناع عنه . جانى نيته ، انصرافها إلى إضافة المال إلى ملكه ، أو اختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه : خطبة ، فسخها ، شبكة ، هدايا . ص ٥٦٠

الحكم : ١١٢

أ ـ دعوى : نظرها ، اجراءات ، إهمالها، مخالفتها ، اثباته .

ب ـ دفاع : سكوت عنه ، طعن ، أسبابه .

جـ ـ محضر جلسة : سكوته عن اثبات دفاع المتهم بالتفصيل ، طلب الإثبات صراحة بالمحضر .

د ـ تقرير تلخيص : وضعته هيأة أخرى ، تلاوته . شوائب تأثيرها على الحكم الصادر فى الدعوى ، أجراءات جنائية م ٤١١ .

هـ ـ نصب : طرق أحتيالية ، تسليم المال ، حدوثه بعد أستعمالها . حكم ، تسبيب ، عيب .

و ـ تزوير : إمضاء مزور ، تغيير حقيقة ، تزوير مادى . ص ٥٦٠

الحكم ١١٣ :

وقف لتنفيذ : عقوبة : مبدأ سريانه ، سابق آثار جنائية . حكم الغاؤه ، سقوطه . سلاح وذخيرة ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م ٢٦ / ٢ ، عقوبة مشددة .

ص ٥٦١

الحكم ١١٤ :

قذف : علانية ، توافر ركنها ، قصد جنائى ، اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

ص ٥٦٢

الحكم ١١٥ :

ا ـ محاكمة : إجراءاتها ، إخلال بحقه . محام ، حضوره مع متهم أمام محكمة الجنايات ، حكمته .

ب ـ محام : أستمدادة .

جـ ـ صفة : دفع بانتفائها ، دفع باعتبار المدعى تاركا دعواه نقض أسبابه .

د ـ محكمة جنايات : محاكمة ، إجراءاتها حكمها في جنحة أجراءات جنائية م ٣٨٢ .

هـ ـ حكم : تسبيب ، بيانات ، مواد القانون الإشارة إليها ، علاقة السببية ، إثباتها في المواد الجنائية الجادلة فيها أمام محكمة النقض .

و ـ مسؤولية جنائية : أسباب إباحه ، حالة ضرورة .

ص ٥٦٣

الحكم ١١٦ : ٣١ من مارس ١٩٦٤

أشتباه : طبيعيته عود إليه ، عقوبة . مرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

ص ٦٥٤

## مايو ١٩٦٣

الحكم ١١٧ : ١٣ من من مايو ١٩٦٣

ا ـ محاكمة : إجراءاتها . دفاع . إخلال بحقه ، محاكمة باللغة العربية ، استعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب المتهم ذلك . خضوع الطلب لتقدير المحكمة .

ب ـ حكم : تسبيب ، عيب ، محكمة ، تكون عقيدتها ، ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقرار والممكنات العقلية كافة .

جـ ـ إثبات : أعتراف محكمة الموضوع سطلتها في الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين في أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك .

ص ٥٥٦

الحكم ١١٨ :

أخفاء أشياء مسروقة : قصة الاخفاء حكم تسبيب ؛ عيب محكمة موضوع ،

ص ٦٦٦

الحكم ١١٩ : ١٤ من مايو ١٩٦٣

وصف التهمة : محكمة موضوع أشياء متحصلة : من جريمة . حكم ، تسبيب ، عيب ، أشتراك دعوى مدينة .

ص ٥٦٦

الحكم ١٢٠ :

ا ـ وصف التهمة : دفاع . إخلال بحقه تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا حق المحكمة في تعديل التهمة يقابلة واجب تنبيه المتهم ذلك وأن تمنحه أجلا لتقديم دفاعه ٣٠٨ ، إجراءات جنائية تحقق التنبيه بأى كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد . هذا التنبيه قد يكون صريحاً أو ضمنيا باتخاذ أى إجراء يتم عنه مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال

ب - بيان تجارى : مطابقته للحقيقة ، ق ٧ ، لسنة ١٩٣٩ م ٢٧ .

جـ - قصد جنائى ، بيان تجارى غير مطابق قصد جنائى خاص نية الغش . ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ص ٥٦٨

الحكم ١٢١ :

ا - وصف التهمة : فاعل أصلى ، شريك دفاع إخلال بحقه محكمة الموضوع التزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى م ٢/٣٠٤ .

ب - قتل عمد : نية قتل فاعل أصلى شريك حكم تسبيب ، عيب .

ص ٥٦٨

الحكم ١٢٢ : ٢٠ من مايو ١٩٦٣

ا - حكم : تسبيب ، عيب محكمة موضوع براءة . أدلة إثبات .

ب - حكم : مشوب بإجمال أو إبهام .

ص ٥٦٩

الحكم ١٢٣ .

ا - شاهد : وزن أقواله ، تقدير الطرف الذى يؤدى فيه شهادته ، التعويل على قوله محكمة الموضوع رقابة محكمة النقض .

ب - حكم : تسبيب ، عيب ، إدانة المحكمة الطاعن إستنادا إلى أقـــوال شاهدى الإثبات . أطراح ضمنى للاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأقوال المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض سكوت الحكم عن التعرض الشهادة شاهد النفى ، اطراح المحكمة هذه الشهادة اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات .

جـ - وصف التهمة : دفاع ، إخلال بحقه مواد مخدرة .

ص ٥٧٠

الحكم ١٢٤ :

سرقة : نية السرقة ، أستظارها حكم : تسبيب ، عيب .

ص ٥٧١

الحكم ١٢٥ : ٢١ من مايو ١٩٦٣

ا - إثبات : إقرار غير قضائى ، مذكرة أحوال ، حجتها محكمة الموضوع .

ب - حكم : تسبيب ، عيب شاهد ، إيراد أقواله ، اطراحها .

جـ - محكمة موضوع : نقض أسبابه .

ص ٥٧١

الحكم ١٢٦ : ٢٧ من مايو ١٩٦٣

أشكال : ماهية : نقـــض : إجراءات جنائية م ٥٢٥ .

ص ٥٧٢

الحكم ١٢٧ :

أمر بألاوجه : طعن فيه ، إقراض بربا فاحش أجراءات جنائية م م ١٦٢ و ٢١٠ ، ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

ص ٥٧٢

الحكم ١٢٨ :

ا ـ حكم : تسبيب معيب ، تدليل شهود ، دليل محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديره .

ب ـ حكم : تسبيب ، عيب أرتكاب أستخلاص ، توافر ظرف سبق الأصرار .

ج ـ سبق الأصرار : ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه أثره عاهة .

ص ٥٧٣

الحكم ١٢٩ :

ا ـ حكم : وصفه ، حضورى ، غيابى ، معارضة .

ص ٥٧٤

الحكم ١٣٠ :

ا ـ تفتيش : تلبس قبض مواد مخدرة — دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه إلى جهة الاختصاص قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة إحراز هذا المخدر . حق مأمور الضبط فى القبض عليه .

ب ـ مأمور ضبط قضائى : اختصاصه تفتيش بدائرة قسم غير التابع له ضبط المتهم متلبساً بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته مواد مخدرة .

ج ـ وكيل نيابة المخدرات : التفتيش الاستعانة فى إجراء بمن ترى مساعدته من مرؤوسه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى .

د ـ تفتيش : إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

هـ ـ تلبس : قبض تفتيش ، إذن ، إصدار مواد مخدرة ثبوت أن جريمة إحراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس ، صحة نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها ، القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه بدون إذن من النيابة ، منازعة الطاعن فى مسوغات إصدار الإذن .

ص ٥٧٤

# النقض المدنى

## مارس ١٩٦٤

الحكم ١٣١ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية : وعاؤها ربط نهائى مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

ص ٣٧٧

الحكم ١٣٢ :

ا ـ فوائد : تقادمها قطعة . عقارى ، التنبيه نزع ملكية .

ب ـ رأس مال : فوائد ، منع تجـــاوزها لرأس المال مدنى م ٢٣٢ م نظام عام .

جـ ـ استئناف : طلب جديد ، نظـــام عام مرافعات م ٤١١ .

ص ٥٧٧

الحكم ١٣٣ :

ا ـ نقض : طعن ، نظام عام ، أسباب متعلقة به .

ب ـ إثبات : دليل ، تقديره ، محكمة موضوع نقض ، طعن ، أسباب موضوعية ، شاهد ، تقدير أقواله ، جدل فيه .

جـ ـ كتابة : مبدأ ثبوت بها ، دليل ، تقديره ، محكمة موضوع .

ص ٥٧٨

الحكم ١٣٤ :

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه بطلانه ، صفة الطاعن ، تجزئة . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ١١ .

ب ـ حكم : بياناته دعوى ، شرط قبولها ، صفة فى رفعها .

ص ٥٧٩

الحكم ١٣٥ :

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه ، صفة فيه ، بطلان .

ب ـ وصية : وارث ، مورث ، تصرفاته ، طعن فيها ، إثبات ، طرقه ، قرائن بيع متحرر ، تبرع ، تمليك مضاف إلى ما بعد موت المتصرف ، ق ٨١ لسنة ١٩٤٦ .

ص ٥٨٠

الحكم ١٣٦ :
دعوى : قيمتها ، تقديرها ، قوة الأمر المقضى حكم منطوقه ، أسبابه ، ، إحالة .

ص ٥٨١

الحكم ١٣٧ :

أستئناف : مقابل ، رفعه ، مرافعات م ٤١٣ مرافعات ( ملغى ) م ٣٥٧ مرافعات م ١٥٠ .
ص ٥٨٢

الحكم ١٣٨ : ١١ من مارس ١٩٦٤

ا ـ إثبات : محكمة موضوع دليل ، سلطة تقديره . ضريبة أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها تقديره . دفتر مول .

ب ـ دفتر : قيد أرباح ؛ ق ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ .

جـ ـ تقدير حكمى : ضريبة ، وعاؤها .

ص ٥٨٢

الحكم ١٣٩ :

ا ـ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، إقليمية الضريبة . منشأة أجنبية بمصر ، أرباحها ١٤ ق لسنة ١٩٣٩ م م ٣٠ و ٣٩ . عربات أكل ونوم ملحقة بقطارات سكك الحديد .

ب ـ أرباح : تسرى عليها ضريبة الأرباح

التجارية والصناعية .

ص ٥٨٣

الحكم ١٤٠ :

تعويض : تقديره . محكمة موضوع عمل ؛ فصل تعسفي ، تعويض عنه . نقض ، طعن أسباب واقعية .

ص ٥٨٣

الحكم ١٤١ :

ا - عمل : عقده ، علاقة ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ق ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

ب - فصل : إنتهاء عقد عمل ، مسوغات الفصل تقديرها : محكمة موضوع .

ص ٥٨٤

الحكم ١٤٢ :

ا - نقض : طعن ، إعلانه . محام ، تقرير الطعن ، محاماة .

ب - حكم : حجيته ، نسبية أثره ، حجية أمر مقضى به إثبات دعوى عقيم ، حصته .

ص ٥٨٤

الحكم ١٤٣ :

ا - بياناته : عضو نيابة أبدى رأيه فى القضية ، أسمه ، أحوال شخصية ، نيابة عامه بطلان .

ب - إرث : إشهاد الوفاة والوارثة حجيته وارث ثبوت وارثه مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ٣٦١ .

ص ٥٨٥

الحكم ١٤٤ : ١٨ من مارس ١٩٦٤

وقف : شرط الواقف ، تفسيره أصل رسم الوقف . أصل هذا الوقف عقم ، شروطه . ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ١٠ .

ص ٥٨٥

الحكم ١٤٥ : ١٩ من مارس ١٩٦٤

ا - وكالة : إنعقادها .

ب - وقف : شراء لحساب الواقف .

ج - حكم : تدليل ، عيب . إثبات ، دليل تقديره ، محكمة موضوع .

ص ٥٨٦

الحكم ١٤٦ :

أرض مقسمة : تصرف فيها ، بناء نظام عام بطلان ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ م م ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ .

ص ٥٨٦

الحكم ١٤٧ :

أحوال شخصية : أجانب ، مسائل خاصة بهم نظام مالى بين زوجين ، نظام مشاركة فى المال مشارطة بالخروج على هذا النظام مدنى فرنسى م ١٣٩٩ .

ص ٥٨٨

الحكم ١٤٨ :

ا ـ دعوى : خصم تجزئة .

ب ـ حكم : تدليل ، عيب . بيع حق متنازع عليه . وكالة ، آثارها ، التزامات الوكيل . محاماة تعامل محام مع وكيلة . بطلان . مدنى ٤٧٢ . أسم مستعار ، مشتر . ص ٥٨٩

الحكم ١٤٩ :

رسم : قضائى ، دعوى صلح . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ م ٢٠ . ق ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ ص٥٨٩

الحكم ١٥٠ : ٢٥ من مارس ١٩٦٤

نقض : طعن ، إجراءاته ، إيداع أوراق ومستندات إيداع صورة الحكم الابتدائى . بطلان ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٧ . ص ٥٩٠

الحكم ١٥١ :

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها . تقدير حكمى مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ م ١ . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ص ٥٩٠

الحكم ١٥٢ :

أحكام عرفية : تعويض . دعوى ، سماعها . عمل عقده ، ، إنتهاؤه ، فصل تعسفى ، تعويض . ق ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . ق ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ . ق ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ . أمر عسكرى ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ . ص ٥٩١

الحكم ١٥٣ :

حكم : بياناته ؛ اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، أحوال شخصية . نيابة عامة بطلان . ص ٥٩١

الحكم ١٥٤ :

ا ـ نقض : طعن ، إجراءاته ؛ مستندات إيداعها .

ب ـ مرض موت : تحديده .

ج ـ وارث : طعن فى تصرفات مورث ، وصيته .

د ـ أهليته : عوارضها ، حجر .

هـ ـ حكم : تدليل ، عيب .

و ـ إثبات ، دليل ، تقديره ، محكمة موضوع .
ص ٥٩٢

الحكم ١٥٥ :

ا ـ حادث طارىء : نظرية حوادث طارئة ، تطبيقها ، إرهاق . خسارة فادحة ، خسارة مألوفة إصلاح زراعى ، مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، أثره . بيع . مدنى م ١٤٧ /٢ . ق ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قرار مجلس وزراء ١١ من أغسطس ١٩٥٣ .

ب ـ بيع : أرض حكومة ، إفادة المشترى من الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى .

جـ ـ التزام مؤجل . بيع . ص ٥٩٣

الحكم ١٥٦ :

ا ـ نقل بحرى : تأمين ، مسؤولية عقدية . تقادم دعوى . قانون التجارة م م ٢٧٤ و ٢٧٧ .

ب ـ عقد : تفسيره ؛ محكمة موضوع . سلطتها
ص ٥٩٤

الحكم ١٥٧ :

سند إذنى : استئناف ، طريقته ، قانون تجارى م م ١٩٠ م ٢/٧ . مرافعات م ١١٨ . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرافعات م ٤٠٥/٢ ص ٥٩٥

الحكم ١٥٨ :

وكالة : توكيل بالخصومة . تتصل ، دعوى إجراءات نظرها . مرافعات م م ٨١٠ و ٨١١ محام ، إهمال . ص ٥٩٦

## نوفمبر ١٩٦٣

الحكم ١٥٩ : ٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ شفعة : إجراءاتها . إنذار رسمى . بياناته . بيانات العقار ، محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير كفاية بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة مدنى ٩٤١ .

ب ـ ثمن : إثبات صوريته ، شفعة ، إعلان رغبة .

جـ ـ إنذار رسمى : بياناته شفعة ، شروط بيع

د ـ ثمن حقيقى . إيداعه ، شفعة ، مدنى م ٩٤٢ .

ص ٥٩٦

الحكم ١٦٠ :

ا ـ نزع الملكية للمنفعة العامة : لجنة معارضات هيأة إدارية ، اختصاصها القضائى . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

ب ـ لجنة معارضات : قراراتها ، طعن محكمة ابتدائية ولايتها بنظر الطعن . الحكم فى الطعن .

حـ ـ حكم : فى طعن مرفوع عن قرار لجنة معارضات . انتهائيته ، شرطها .

د ـ استعجال : وصفه المنصوص عليه بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ١٤ .

هـ ـ تعويض : اعتراض على تقديره ، مدى ولاية لجنة المعارضات بنظره .

و ـ حكم : تسبيب ، تدليل ، عيب ، محكمة نقض ، تصحيحها أسباب معينه . ص ٥٩٨

الحكم ١٦١ :

أهلية : عوارضها ، عته حكم . تدليل ، قصور . نقض : طعن مخالفة قانون . مدنى م ١١٤ . ص ٦٠٠

الحكم ١٦٢ : ١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ عمل : ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ نطاق تطبيقه ، طوائف ، مستثناة منه . مرشد ، عامل هيأة بوغاز إسكندرية : موظف عام . مؤسسة عامة .

ب ـ عمل : منازعاته ، الخاضعة للتوفيق والتحكيم أجر عمل . ساعات إضافية قرار ١٥ من يوليه ١٩٥٤ .

جـ ـ نقض : طعن آثاره ، تنفيذ . وقفه . ص ٦٠٠

الحكم ١٦٣ :

ا ـ أحوال شخصية : مصريون . طلاق . على مال الطلاق على مال لا يتم إلا بايجاب وقبول إقرار الزوجة بابراء زوجية مقابل حصولها على الطلاق ، خلو عبارة الاقرار مما يفيد ايقاع يمين الطلاق مقابل هذا العوض . مجرد ايجاب من الزوجة لم يصادفه قبول من الزوج .

ب ـ طلاق : بائن بينونه صغرى . إرث ، موانعه . ص ٦٠١

الحكم ١٦٤ : ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣

دعوى : قبول ، شرط ، صفة فيها ، شخص أعتبارى مصلحة الجمارى حق التقاضى . وزارة شؤون بلدية وقروية ، قرار ١١٦ لسنة ١٩٥١ ق ١٤٥ . ص ٦٠٢

الحكم ١٦٥ :

ا ـ عمل : عقده . أنتهاؤه ، أسباب إنهاء العقود غير المحددة المدة .

المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٦٢ م ٤٥

ب ـ عمل : رب عمل ، سلطته فى تنظيم منشأته ص ٦٠٢

الحكم ١٦٦ .

ا ـ عمل : عقده ، انتهاؤه ، خلف ، مسؤوليته منشأة فردية ، صيرورتها شركة ، استقلال أحد الشركاء بادارتها ، أستمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد .

ب ـ مكافأة نهاية الخدمة : قانون سريانه من حيث الزمان . قواعد تنظيمية آمرة . نظام عام. ص ٦٠٣

الحكم ١٦٧ : ٢١ من نوفمبر ١٩٦٣ .

التزاماته : إلتزام بتنفيذ العمل . إختراع الموظف . عمل حكم تدليل ، قصور . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مدنى م ٢/٦٨٨ . ص ٦٠٣

الحكم ١٦٨ :

نزع ملكية للمنفعة العامة : تعويض ، تقديرة خبرة . ص ٦٠٤

الحكم ١٦٩ :

ا ـ عقد : تكييفه . عقد إدارى .

ب ـ غرامة تأخير : طبيعتها ، توقيعها ، سلطة الإدارة شرط أستحقاقها . شرط جزائى .

ج ـ عقد إدارى . إخلال متعاقد بالتزامه تنفيذ عينى . ص ٦٠٥

الحكم ١٧٠ : ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية .

ب ـ ضريبة أرباح استثنائية . مول خضوع للضريبة ق ٦٠ لسنة ١٩٤١ . ص ٦٠٦

الحكم ١٧١ :

وقف : شرط الواقف ، تفسيره : ق ٤٨ سنة ١٩٤٦ ص ٦٠٦

الحكم ١٧٢ :

ا ـ بلدية : رسم بلدى على الملاهى . ضريبة الملاهى ، عبء الالتزام بكل منهما . ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ مرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ .

ب ـ ضريبة ملاهى ، وعاؤها ، تحصيلها ، إعفاء منها .

ج ـ تنفيذ : التنبيه بالوفاء ، بياناته .

د ـ نفاد ضريبة : ق ٢ سنة ١٩٤٠ مدنى م م ٣٧٧ ـ ١ و ٣٨١ . ص ٦٠٧

الحكم : ١٧٣ :

ا ـ حيازة : دعواها ، قاضى الحيازة ، منعه من التعرض للحق . منع المدعى عليه من طلب الحق عمر . مطل .

ب ـ دعوى : منع التعرض . شروطها حكم كفاية التسبيب . ص ٦٠٨

الحكم ١٧٤ :

إثبات : قوة الأمر المقضى . نقض . حالات طعن . حكم سابق مخالفته . ص ٦٠٩

الحكم ١٧٥ :

ا ـ دعوى : تقدير قيمتها . ارتفاق مرافعات م م ٣٢ و ٣٠ .

ب ـ نقض : حالاته ، طعن . اختصاص خروج قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة عن نصاب المحكمة التى فيها . مرافعات م ٤٤٤ ق ٧٥ لسنة ١٩٥٩ .

جـ ـ حكم : التدليل عيب ص ٦١٠

# قضاء المحكمة الإدارية العليا

## ديسمبر ١٩٦٣

الحكم ١٧٦ : ١٤ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ طرح النهر وأكله : ملكيته ق ٧٣ لسنة ١٩٥٣ . سند ملكية متسلم الطرح :

ب ـ تسلم : طرح النهر وأكله . أثره القانونى .

جـ ـ توزيع : طرح النهر وأكله . معناه ص ٦١٢

الحكم ١٧٧ : ٢١ من ديسمبر ١٩٦٤

اختصاص : تفويض . تأديب ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٨٥ . ق ٧٣ لسنة ١٩٧٥ وغيرهم أموال مقررة موظفوها . مدير . محافظ . رئيس مصلحة ص ٦١٣

## يناير ١٩٦٤

الحكم ١٧٨ : ٤ من يناير ١٩٦٤

ا ـ سمعة : موظف ، حسن السمعة ، صلاحية شرطها وظيفة ، واجباتها ، خروج الموظف عليها ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ق ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ .

ب ـ موظف : تأديب ، نظامه القانونى ، قانون جنائى نظامه . ذنب ، إدارى . قرار تأديبى ، سببه تحققه . سلوك معيب . ص ٦١٣

الحكم ١٧٩ : ١٣ من يناير ١٩٦٤

دعوى : مصلحة ، دفع بعدم قبول . جامعة القاهرة . إدارة قضايا الحكومة . ص ٦١٣

الحكم ١٨٠ .

ا ـ حكم : تسبب بطلان مرافعات م ٣٤٩ شهود . أقوالهم .

ب ـ تأديب : موظف . أدلة قواعد إثبات اتهام استخلاص وقائعه . ص ٦١٤

الحكم ١٨١ : ١٨ من يناير ١٩١٤

دعوى : صفة منازعة فيها . حكم حائزة قوة الشيء المقضى ، وقف تنفيذ . ص ٦١٤

الحكم ١٨٢ :

دعوى سماعها ، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٩ أمر ٥ و ٥ ب ١٩٥٦ بشأن الاتجار على الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم ١١٧٠ لسنة ١٩٥٩ . مرافعات م ١ اختصاص . ص ٦١٤

الحكم ١٨٣ : ١٨ من يناير ١٩٦٤

ا ـ دعوى : جنسية ، صورها .

ب ـ اختصاص : قضاء إدارى بدعوى الجنسية .

حـ ـ دعوى : جنسية أصلية ، مواعيد طعن بالإلغاء ، مدى تقيدها بها .

د ـ عثمانى : جنسية ، إثبات إقامته فى مصر دليل ، قرينة .

## محكمة القضاء الإدارى

## مارس ١٩٦٣

الحكم ١٩٢ :

ا ـ فصل : قراره ، اختصاص باصداره ، ق ١٩ لسنة ١٩٥٩ ق ١١٧ لسنة ١٩٢٨ بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية . ق ١٤٨ لسنة بإنشاء مديرية التحرير . ق ٢٤ لسنة ١٩٥٧ لائحة توظف مديرية التحرير قرار جمهوري ٢٢٧٠ ، ١٩٦٠ ، ٥ لسنة ١٩٥٧ .

ب ـ مرتب : موظف مفصول تعسفيا

جـ ـ استحقاقه : ضرر فصل تعسفي .

ص ٦٢٣

الحكم ١٩٣ :

غرف تجارية : موظف ، اتحاد عام . ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية م م ١ و ٢ ، أشخاص قانون عام ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة م ٧ و ١٣ . علاقة موظف الغرفة باتحاد الغرف التجارية ، المحكمة المختصة بالفصل في منازعة ناشئة عن العلاقة . ص ٦٢٧

الحكم ١٩٤ :

ا ـ ميعاد : ستين يوما مجلس بوليس أعلى ، قرار بناء على قواعد وصفها ، علاوة . حرمان : تأجيل . سلطة مقيدة .

ب ـ علاوة : ق ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم هيأة الشرطة . مم ٢٦ و ٢٧ . كتاب دوري رقم ١٢ سري ٣ من أبريل ١٩٦٠

وقف : موظف ، إجراء وقائي : عقوبة

ص ٦٢٩

الحكم ١٩٥ :

ا ـ مكافأة : مستخدم عن مدة خدمته بالوظيفة العامة بعد تأميم شركة ماركوني . ق ١١٧ لسنة ١٩٥٧ ، قرار جمهوري ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية م ١٤ ، قرار جمهوري ١٨٣٠ لسنة ١٩٥٨ م ٢٣ ق ٢٣ لسنة ١٩٦٠ . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٩

ب ـ وقف : موظف ، مرتبه مدة الوقف .

جـ ـ تعويض : فصل تعسفي ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة م ١/١٠٧ . قرار جمهوري ١٢٨١ لسنة ١٩٦٠ أمر عالي ١١ أبريل لسنة ١٨٨٣ .

ص ٦٣١

الحكم ١٩٦ :

كشف طبي : طبيب ، تحققه من شخصية المطلوب الكشف عليه ، منشور ٧٧ لسنة ١٩٥١ ق ١٨١ لسنة ١٩٥٥ ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة م ٧٣ موظف قيامه بنفسه بالعمل المنوط به . ص ٦٣٤

الحكم ١٩٧ :

ا ـ دعوى : خصومة إدارية ، انتهاؤها ، ترك تسليم المدعى عليه بطلبات المدعي ، قيامه ، انتهاؤه دعوى إلغاء ، ق ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة م ٧٤ ، مرافعات م ٣٠٨ و ٣١٢ و ١١٧ .

ب ـ إكراه : دعوى ، تنازل ، إرادة فسادها تهديد بخطر محدق وشيك الوقوع ص ٦٣٥

الحكم ١٩٨ .

ا ـ جامعة : أستاذ، استقالة ، قبولها. سحبها. ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة مم ٢٨ و ٤٨ ؛ وزير سلطته ؛ مجلس جامعة

ب ـ استقالة : سحبها قبل قبول الوزير .
ص ٦٣٨

الحكم ١٩٩ :

ا ـ إصلاح زراعى : موظفوه، تأديبهم . لجنة عليا للاشراف على عمليات استيلاء وتوزيع ، مرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ١٢ . ق ١٣١ لسنة ١٩٥٣ . لائحة داخلية . ق ١٧ لسنة ١٩٥٧ ق ١٤ لسنة ١٩٥٧ م ١٢ هيأة عليا للاصلاح الزراعى م ١٣ قرار جمهورى ٢٢٧١ ق ١٩ لسنة ١٩٥٨ م ١ و ٢ - ١١ و ١٤ و ١٧

ب ـ إصلاح زراعى : هيأة عامة ، تأديب موظفى إصلاح زراعى ، ق ١٣١ لسنة ١٩٥٣ . قرار إدارى اختصاص

جـ ـ جزاء تأديبى : تعدده عن جرائم واحده
ص ٦٤١

# الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

## سبتمبر ١٩٦٣

الحكم ٢٠٠ : ٤ من سبتمبر ١٩٦٣
قرار إدارى : سحبه ، ديوان المحاسبة ، اعتراضه
ص ٦٤٥

الحكم ٢٠١ .
ـ تأميم . عقد إيجار ، فسخه ق ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ . مطحن ، مضرب . مخبز . ق ١١٤ لسنة ١٩٦١ . ق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . ق ١٥٤ لسنة ١٩٦١ . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ب ـ تعويض : مستأجر . دولة . مسؤوليتها عن عمل تشريعى . مؤجر . رجوع عليه بالتحسينات . مدنى م ٥٩٢ .
ص ٦٤٦

الحكم ٢٠٢ :
ا ـ تأديب : مأذون . قواعده . قرار وزير العدل فى ٤ من يناير ١٩٥٥

ب ـ تظلم : قرار تأديب مأذون ؛ ق ٥٥ لسنة لسنة ١٩٥٥ م ١٢

جـ ـ عزل : مأذون ، وزير سلطته ؛ تظلم : طعن بالإلغاء
٦٤٧

الحكم ٢٠٣ :

ا ـ علاوة دورية : حرمان موظف أول علاوة يستحقها . تقرير بدرجة ضعيف .

ب ـ تقرير بدرجة ضعيف : منح موظف علاوة دورية فى السنة التالية لحصوله عليه . ق ٢٦٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن موظفى الدولة م ٣١

جـ ـ لجنة شؤون موظفين . قرارها . سحبه .

ميعاد الستين يوما ص ٦٤٨

الحكم ٢٠٤

ا ـ راتب : فرق الكادرين . قواعد خصمه . قواعده . قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر ١٩٥٢ . مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة .

ب ـ ضريبة : كسب عمل . علاج طبى . تصريح ركوب مجانى ص ٦٤٨

الحكم ٢٠٥ : ٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣

بنك : أهلى مصرى وكيل محافظة ق ٢٥٠ ١٩٦٠ م ١٣ بنك مركزى مصرى ، ق ١٥٣ ١٩٦٠ . ص ٦٩٤

الحكم ٢٠٦ .

قرض عام : جزية ، معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ ميراث دولى . تقادم . التزام . طبيعى . مدنى .

ص ٦٤٩

الحكم ٢٠٧ .

شركة عامة موظف . تعيين ، مرتب ، قرار جمهورى ٥٤٥٦ سنة ١٩٥٢ . بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة م ٥ إلى ٩ و ٥٤ ، ق ١١٢ لسنة ١٩٥٨ . ص ٦٥٠

الحكم ٢٠٨ :

بنك : مركزى ، أهلى مصرى ق ٢٥٠ لسنة ١٩٠٠ بشأن البنك المركزى المصرى ٢ و ٣ و ١٦ وق ٢٧٧ لسنة ١٩٥٠ م ٢ ص ٦٥١

الحكم ٢٠٩ .

جامعة : أزهر ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن موظفى الدولة م ١٢٣ . ق ١٠٣ لسنة ١٩٥١ مم ٩٩ و ١٠٠ ، وزير شؤون الأزهر .

ص ٦٥٢

الحكم ٢١٠ .

ا ـ موظف : تعيين ، مسوغات . استيفاؤها ق ٨ لسنة ١٩٥١ . فتوى الجمعية العمومية ق ٣٠ يناير ١٩٦٣ ، لياقة طبية .

ب ـ إبعاد : موظف . تعيين مسوغات .

ص ٦٥٣

الحكم ٢١١ :

ا ـ مؤسسة : هيأة عامة ، ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بالهيئات العامة .

ب ـ بريد : صندوق توفير ، ق ٨٦ لسنة ١٩٥٤ ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العام مم ٣٤ و ٣٥ ، ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

ص ٦٥٣

الحكم ٢١٢ :

معاش : حكومى ، معاش تأمينات اجتماعية جمع . ق ٩٥ لسنة ١٩٦١ . ق و ٣٦ لسنة ١٩٦٠ م ١٧ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ص ٦٥٤

الحكم ٢ ٣ :

ا ـ معاش : موظف ، مرسوم بقانون ٣٧ ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية م . ق ٥٤٥ لسنة ١٩٦٢ منازعة فيه .

ب ـ مكافأة : معاش . منازعة . ربط . تعديل . ص ٦٥٤

# قضاء المحاكم الكلية

الحكم ٢١٤ : ١٠ من مارس ١٩٦٤

ا - استئناف : حكم بعدم الاختصاص ، ميعاده ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، قوة الأمر المقضى .

ب - ايجار : قيمته ، طلب تخفيضها وفقا لأحكام القانون العام ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

ص ٦٥٦

الحكم ٢١٥ : ١٠ من أكتوبر ١٩٦٤

ا - استعجال : إشكال تنفيذ وقتى . مرافعات قديم م ٢٨ . مرافعات م ٤٩ . اختصاص محكمة أمور مستعجلة .

ب - إشكال أول : إشكال لاحق ، محضر محكمة مرافعات م ٤٨٠ . ق١١٧ لسنة ١٩٥٢ حكم نهائى ، تنفيذه ، تعطيله .

ج - تنفيذ : إشكال بطلب الاستمرار فى التنفيذ . حكم فى الطلب ، أثره فى إشكال آخر منظور أمام محكمة أخرى .

د - إشكالات : اتفاقها فى اللفظ والترتيب وتطابق بعضها . دلالته سوء نية . تواطؤ . دليل جدى .

ص ٦٥٧

الحكم ٢١٦ : ٢٤ من فبراير ١٩٦٤

غرفة تجارية : ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ مم ١ ق مرسوم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ ، ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ . ق مؤسسة عامة تمارس نشاطاً تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا .

ص ٦٦١

الحكم ٢١٧ : ٤٢ من فبراير ١٩٦٤

ا - حجز إدارى : أمر به ، تفويض بإصداره ، ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ م ٢ . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ م ٣ ، ق ٩٥ لسنة ١٩٦١ ، ق ٦٤ لسنة ١٩٦٣ ، مؤسسة عامة هيأة عامة . مؤسسة التأمينات الاجتماعية مديرها العام . حقه فى توقيع حجز إدارى بالإنابة .

ب - إنابة : حصولها فى ظل ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، توقيع حجز إدارى بمقتضاها بعد صدور القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ . مدنى م ٢/٦ .

ج - قضاء مستعجل : اختصاص بنظر الاعتراضات التى ترفع إليه عن حجز إدارى مرافعات م ٤٩ .

ص ٦٦٣

الحكم ٢١٨ : ٩ من يونية ١٩٦٣

ا - قطن : منشآت تصديره ، تأميمها ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ مم ١ و٣ و٤ . ٧١ لسنة ١٩٦١ م ٣ ق ١٢٠ لسنة ١٩٦١ . التكييف القانونى لعلاقة الدولة بالشركة المؤممة ؛ على ما المدين لدى الغير . ق ٢٢ لسنة ١٩٥٧ م ١ . م

ب - تنفيذ : وقفه ، شيوع المال المراد التنفيذ عليه ، قسمته .

ص ٦٦٦

الحكم ٢١٩ : ١٤ من يونيه ١٩٦٣

ا - منازعة زراعية : لجنة الفصل فيها ، ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ م ١/٣ مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣٩ مكررا .

# ثالثا - التشريعات

## قرارات رئيس الجمهورية

### ١٩٦٤



## قرارات وزارية

### وزارة العدل



### وزارة العمل



### وزارة الادارة المحلية



### وزارة الشؤون الاجتماعية

مقالات وبحوث اشتراكية

# تطوير التشريعات وفقاً للميثاق والدستور

للسيد الأستاذ عبد الحليم الجندى
رئيس إدارة قضايا الحكومة

« ليضرب الرؤساء ، أى القواد ، الأمثال للمرؤوسين ؛ وليعملوا فى سماحة النفس المطمئنة إلى مجتمعها فيتقبل النقد ، وتقبل على النقد الذاتى . . وليعلموا أن الأمم فى عصور تخلفها لاتعدم أصحاب المواهب ، وإنما تعدم العزائم التى لاتلين . وأن الذين يعملون كثيراً يتكلمون قليلا ، وأن الذين يعملون أكثر يتكلمون أقل . . وأن آراء الآخرين فينا أدنى إلى الصواب ، من آرائنا فى أنفسنا . . وأن الذين يبايعهم التاريخ لم تكن حياتهم سهلة . . ولذلك وحده يرتفعون إلى مستوى النجوم ، التى يسير الناس على هداها » :

عبد الحليم الجندى

يعتز الفقه فى زماننا ، بما يخرجه الأستاذ عبد الحليم الجندى من مؤلفات تعتبر بحق فتوحا ومعالم فى طريق السياسة الاشتراعية العربية ؛ بل السياسة الاشتراعية العالمية .

وهذا كتابه فى : « تطوير التشريعات وفقا للميثاق والدستور » ، يظهر بعد كتابه فى « توحيد الأمة العربية ، بتطوير شرائعها ، وفقا للميثاق » يصعد به مؤلفه الموهوب ، فى مراقى الاشتراع المثالى فى نظره ، يحدو أمته العربية على أن تصل بتشريعها إلى المكانة التى لا يرضى لها بأقل منها ، لتستعيد السبق التشريعى لقدماء المصريين . والتفوق الفقهى للعرب الأولين .

وإنك لترى المؤلف الطامح لا يرضى لوطنه بما هو دون الكمال ، يسعفه علم مذهل بالتاريخ قديمه وحديثه ولا سيما تاريخ الثورة الفرنسية التى يحذقها كأنه أحد مؤرخيها الإخصائيين ، وأطلاع واسع فى الفقه الإسلامى ، ومتابعة للشرائع الجديدة فى المعسكرين العالميين ، وخبرة عملية بالشرائع المصرية وتطبيقاتها فى مختلف المراحل التى مرت بها وقلم طيع يستجيب سنانه الشحيذ لضربات قلبه المتوثب ، وومضات عبقريته النفاذة ؛ ولغة غنية مبينة عرف كيف يصوغ من غررها مغريات تأخذ بلب القارىء وتستهويه . »

المحرر

مصادر قانوننا المدنى :

استهل الكاتب مؤلفه بمقدمة لإقناع القارىء بأن مصادر قانوننا المدنى ، تخالف مبادىء الميثاق والدستور .

قانون نابليون : وبدأ بنابليون الذى شرع لفرنسا قانونها المدنى فى سنة ١٨٠٤ لما كان قنصلها الأول ، ليعيدها إلى الركب الأوربى فى سباق الاستعمار ومجتمع الاحتكار وسيطرة رأس المال وانه مما ساعد على الانقلاب فى أهداف الثورة الفرنسية ، أن المساواة التى أعلنتها ، قد صيرها القانون المدنى الذى أصدره نابليون « مساواة مدنية » ، لا « مساواة اجتماعية » ؛ أى صيرها « مساواة فرضية » . لا « مساواة واقعية » . وبهذا أصبح الناس غير متساويين وإن كانوا موصوفين فى القانون بأنهم متساوون .

أما الحرية التى أعلنتها الثورة الفرنسية ، فقد صيرها قانون نابليون « حرية تعاقدية » ، يحدث بها الفرد لنفسه من الحقوق على الآخرين بمقدار قوته أو ذكائه أو ثرائه ؛ لا « حرية إجتماعية » تقوم على تحرر الناس من استعباد الغنى للفقير أو القوى للضعيف ، باستغلال حاجته ؛ فاقتصرت المساواة على معنى فرضى غير إنسانى . وإن وصف بأنه قانونى ، هو أن العاقدين إذ يعقدان عقدا يكونان فى مركزين متساويين ، وإن خالف ذلك الواقع . واقتصرت الحرية على إطلاق القوة الشخصية والاجتماعية للناس ، ليستزيدوا أسباب الثراء من الآخرين . وباجتماع هذين الحدين ، اللذين وضعا قيدين للحرية والمساواة ، أصبح قانونيا وشرعيا وعادلا . فى المجتمع الرأسمالى ، أن يتحكم القوى فى الضعيف بحرية ! !

قانون ١٨٨٣ : كان مجلس الوزراء قد أصدر قرارا بوضع قانون مدنى مطابق للشريعة الغراء ، وأحيل عمله على سعادة قدرى باشا ، ولكن بعد دخول الإنجليز مصر . اكتفى المجلس بتعريب القوانين المختلطة ليكون منها قوانين المحاكم الأهلية ،كما تقوم حجة لمصر فى إلغاء المحاكم المختلطة . خشية أن يعود نوبار إلى الحكم ، ويرفض جيش الاحتلال قيام المحاكم الأهلية وقوانينها ، ويحل محلها محاكم انجليزية تطبق القانون الانجليزى .

ووضعت المجاميع الأصلية للقوانين الحالية سنة ١٨٨٣ جماعة من الأجانب ، منهم « موريوندو » القاضى المختلط ، وهو واضع القانون المدنى وقانون المرافعات ؛ وكانت القوانين المختلطة قد قننها قبل ذلك محام فرنسى اسمه « مانورى » على غرار القوانين الفرنسية الصادرة فى فاتحة القرن ، والقانون الإيطالى الصادر قبل ذلك بسنين فى سنة ١٨٦٦ .

وهكذا نجد القوانين الحالية قوانين غريبة مختلطة ، فروعها فى مصر وجذورها فى أوربا ، ونجد النصوص الحالية امتداداً لنصوص قانون رأسمالى عريق يحكم أوربة الغربية حتى اليوم .

تعديل القانون المدنى والعمل به سنة ١٩٤٩ : كانت تعديلات وتلفيقات من قوانين شتى ، مع تطبيقات قضائية للقانون المدنى القديم . إذ يقول واضعو المشروع فى تقديمه : فلا تزال حرية الفرد وسلطان الارادة وحقوق الدائنين واحترام الملكية ، محلا لنصوص كثيرة فى المشروع ، تلمح فيها أثرا ظاهرا التوفيق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة .

النظرية العامة للقانون المدنى الحالى :

ويقول المؤلف إن النظرية العامة للقانون المدنى الحالى هى النظرية العامة لقانون نابليون ، نقلتها عنه أغلب قوانين أوربة وأمريكا اللاتينية ، إطارا للنشاط الاقتصادى الحر الذى ازدهرت فيه الرأسمالية الأوربية فى القرن الماضى وهذا القرن . والذى يقابله فى النظام القانونى نظرية فردية مغرقة هى قاعدة : سلطان الإرادة أو حرية الإرادة ، وتخصيص الملكية بصاحبها وحده على الإطلاق .

النظرية العامة للميثاق والدستور :

أما النظرية العامة التي جاء بها الميثاق والدستور كنتيجة للقيم الاجتماعية والمفاهيم الاقتصادية التي استحدثاها لترسى عليها قواعد المجتمع الجديد ، فيمكن إجمالها في كلمات واضحة تناقض النظرية الأولى وهي : فسح المدى للملكية الشعبية والتعاونية ، وتوجيه النشاط الفردي والملكية الخاصة في حدود الخير العام للشعب ، وتوسيع نطاق المسؤولية لحماية المجتمع وأفراده من الانحراف والاستغلال .

إخضاع الاقتصاد القومي للسيطرة الشعبية :

وبعد أن شرح المؤلف الطريقة الاشتراكية في الحياة ، وفي الاقتصاد وقال إن الأساس الاجتماعي للدولة حسبما وضعه الميثاق ، هو مبدأ التضامن الاجتماعي ، أما أساسها الاقتصادي فهو مبدأ إخضاع الاقتصاد القومي؛ بأكمله للسيطرة الشعبية ، مع وضع القوى الشعبية وفي طليعتها قوى الفلاحين والعمال ، موضع القيادة الفعلية . وقال المؤلف أن الديموقراطية السياسية لا يمكن أن تنفصل عن الديموقراطية الاجتماعية ، لأن المواطن لا تكون له حرية التصويت ، إلا إذا تحرر من الاستغلال ، وكانت له فرصة متكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية ، وتخلص من كل قلق يبدد أمن المستقبل في حياته .

هدفا قوانين يوليو ١٩٦١ : وقال إن قوانين يوليو الثورية العظيمة سنة ١٩٦١ لها هدفان: تحقيق التكافؤ الاقتصادي ، الذي يحقق العدل المشروع ويقضي على احتكار الفرص ، ويؤدي إلى تذويب الفوارق بين الطبقات بما يعزز احتمالات الصراع السلمي . وزيادة كفاية القطاع العام .

تحديد الملكية وتقييدها :

وفي الفصل المخصص للمنهج الاشتراكي في الاقتصاد ، قال الأستاذ عبد الحليم الجندي إن الملكية محددة ومقيدة في الأرض الزراعية وفي الأجور وفي مقدار الإستئجار وفي المدة وفي الاستعمال وكذلك المباني . والنشاط المصرفي ومثله التأمين والاستيراد كله للدولة والتصدير ، الأربعة ، لها ، والتجارة الداخلية ، ربعها للقطاع العام والصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية في غالبيتها ملك للدولة ، والثروات الطبيعية ووسائل النقل فكلها ملك للدولة أما الملكية العقارية فهي ملكية غير مستقلة تؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطني كما تؤديه في خدمة أصحابها . والمال وظيفة وطنية لا تترك للمضاربة . والسلطة الشعبية هي التي توجه رأس المال الفردي ، إنها قادرة على مصادرة نشاطه إذا حاول أن يستغل أو ينحرف .

قيام الدولة على الأساسين الاجتماعي والاقتصادي : والدولة تقوم على الأساسين الاجتماعي والاقتصادي ؛ إذ صدر دستور ٢٥ من مارس ١٩٦٤ يقول : إن الدولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . وأن التضامن الاجتماعي هو أساس المجتمع المصري . وأن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المصريين .

الاقتصاد كله موجه : والأساس الدستورى للاقتصاد كان الاقتصاد الحر فى دستور ١٩٥٦ ؛ فلما حل محله دستور ١٩٦٤ ، أصبح الاقتصاد كله موجها ، فلم تعد ثمة حياة لنزعات فردية ؛ بل ثمة تضامن اجتماعى لا يحتمل النزعة الفردية لأنها تهدمه ولأنه يهدمها .

المنظمات الجماهيرية كشخص من أشخاص القانون العام : يوصى المؤلف بإنشاء أشخاص جديدة من أشخاص القانون العام ، هى منظمات منتخبة بالاقتراع العام الحر ، من العاملين فى الصناعة أو فى الزراعة أو فى النشاط المهنى ، تحمل أمانة الدفع الثورى فى الجماهير ، ففى الصناعة تكون الوحدة الأساسية هى المصنع ؛ وفى التجارة اتحاد التجار ؛ وفى التوزيع الإستهلاكى : المنظمات التعاونية الاستهلاكية ، وفى الريف : المنظمات التعاونية ، ومنظمات منتجى القطن والحبوب والموالح أو المانجو أو الخضر .

وفى قطاع المثقفين النقابات أو اتحادات النقابات ، ثم تنظم النقابات نقابة عامة ؛ وكذلك الطلاب فى جامعة ثم فى الجامعات .

وتكون إدارة هذه المنظمات معهداً لممارسة الاشتراكية بالقيادة الجماعية .

المثقفون عمال فكريون : والمثقفون عمال فكريون ، أخوة فى السلاح للعمال المنتجين ، فإن لم يوفق المثقفين فى الانتخابات مرة لقلة عددهم . فثمة ضرورة تلح على المنظمات لاختيارهم دفاعا عن النفس ؛

وبهذه المنظمات تستطيع الدولة إن تسكب من روحها فى أفراد الشعب ، ويستطيع أفراد الشعب أن يجدوا وسيلة لمشاركتها فى أهدافها وخططها .

وهـــذه المنظمات الجماهيرية أشخاص قانونية عامة تمثل حراسا جددا على ملكية الشعب وقيمه ومصالحه .

الملكية الشعبية والمسؤولية المدنية : الملكية العامة تزداد كماً وقوة ، وتقود الاقتصاد بنص الدستور . أما الخاصة فتقل كميتها وتضمحل قوتها ، ويأتى قيادها للملكية العامة . ورأس المال الخاص يقوم صاحبه عليه بمثل ما يقوم صاحب الوظيفة على وظيفته للمجتمع . وفائض الانتاج يسيطر عليه الشعب . والمدخرات كلها تحت سيطرة الشعب وكلها موجهة .

على القانون المدنى إبراز دور ملكية الشعب : ويرى المؤلف أن القانون المدنى الثورى يجب أن يلتزم بإبراز دور ملكية الشعب ، والأشخاص العامة التى تمارسها ؛ والدور القيادى لها ومسؤوليتها وسلطتها ، وترتيب الأحكام على أن أصل الملك للشعب ، فتؤول إليه ملكية ما لا مالك له ، أو ما لا يعرف مالكه .

تشريع ثورى مختصر مركز :

« الاشتراكية العربية كما تضمنها الميثاق ، بحاجة إلى قانون جامع ، لمثل ما ورد الميثاق جامعا ،

يقوم آخره على أوله ، فتتلاءم الأجزاء مع الكل ، وتقوم الفروع على الأصل . وكمثل ما صدر الميثاق مركزا ، يتعين، أن يكون قانونها مركزا ، ككل عمل أصيل : لا مركبا ، ولا ملفقاً ، ولا منقولا . »

وإنه ليرى الاقتصار على الكليات والعدول عن التعاريف ، فهى من عمل الفقه . مع رفع التكرار غير الضرورى ، والتفصيل الذى لاخلاف على حكمه بدون النص عليه .

فصول لامحل للتقنين فيها : وفى القانون المدنى الحالى فصول بتمامها لامحل التقنين فيها ، لزوال الحاجة إليها ، ولعدم تطبيقها فى الواقع ، أو لأن غيرها يغنى عنها ، أو لأن الأصول العامة للفكر القانونى لاتأذن بتطبيق سواها .

وضرب الكاتب الألمعى أمثلة : نظام الإعسار ، إذ أنه قد تثبت من الاحصاءات أنه لم ترفع فى الجمهورية العربية المتحدة منذ صدور القانون فى سنة ١٩٤٩ إلا ٧٧ قضية . وأحكام إيجار الوقف والحكر . والحقوق المتفرعة من الملكية التى يتضمنها الفصل الثانى من الباب الثانى ، وهو خاص بحق الحكر ، وقد زال سبب وجوده . والتجديد والإنابة ، والشرط والأجل . والشفعة ، إذ يمكن الاستغناء عن تفصيلها ، والاكتفاء بوضع مواد ، مع قصر الحق فيها على حالة الاشتراك فى الملكية ، أو لضرورة ملحة . وإيجار الأراضى الزراعية ، إذ يغنى عنه قانون الأراضى . وباب العقود المسماة ، جدير بالاختصار ، لأن القطاع العام سيلتزم بالمرافق العامة بدلا من الأفراد ، كما يجب ضغط مواد عقد العمل .

التشريع فى خدمة الثورة : — يقول الكاتب إن التشريع الاسلامى مدين بعصريته فى كل عصر إلى قدرته على التطور والانفتاح نحو المستقبل، لأنه يحتوى الأصول وحدها ويذر التفريعات لاجتهاد المفكرين ، وللمشترعين يشرعون حسب حاجة الزمان والمكان .

أسمع المؤلف وهو يقول : إن « كامبا ساريس » قبل أن يأخذه نابليون قنصلا ثانياً معه ، كان قد أعد مشروعات ثلاثة للقانون المدنى الفرنسى : فى أغسطس سنة ١٧٩٣ ، وفى سنة ٢ للثورة ، وفى سنة ٤ للثورة ، تنفيذا لقرارات المجالس التشريعية قبل مجىء نابليون قنصلا أول بأعوام قليلة . وكانت مشروعات ثورية تحمل فلسفة الثورة بلغت مواد المشروع الأول منها ٧١٩ مادة ، ثم أعاد وضعها فى المشروع الأخير مختصرة فبلغ عددها ٢٩٧ مادة فقط .

لكن نابليون عندما عين قنصلا أول كان همه إخماد الثورة ، فكلف المشرعين إعداد القانون الحالى الذى يحمل اسمه وأصدره فى سنة ١٨٠٤ متضمنا ٢٢٨١ مادة ، هى المطبقة الآن بنصوصها أو بفحواها فى أوربة وأمريكا اللاتينية . ليست كقانون «كمباساريس» الثورى المركز الذى كانت قواعده كما قيل : « تقوم على أرض القانون الطبيعى الصلبة ، وعلى أرض الجمهورية البكر . » أما قانون نابليون : فقد أطاح بالروح الفلسفية لحساب القواعد القانونية .

لهذا نجد قانون نابليون قد خرج على الفلسفة الثورية ، ليتخذ قواعده من القواعد القانونية التى كانت تحكم فعلا العلاقات بين الناس قبل الثورة .

ولقد أنصفه «بررتالبس» حين قال وهو يقدمه للمجلس التشريعى : « لم يحاول أحد أن يدخل فى القانون الجديد مستحدثات خطرة ، فقد أحتفظنا من القوانين القديمة بكل مايتلاءم مع النظام الحالى للأشياء » .

ومن هذا القانون الذى أهدر القيم الثورية الفرنسية ، وقنن واقع الأمور فى مجتمع ماقبل الثورة ، ووائم بين نصوص القوانين القديمة السابقة على القرن التاسع عشر ، وبين عصر الثورة — تسلم المجتمع الرأسمالى مبدأ : «سلطان الإرادة» ، أو «حرية الإرادة» ، ومبدأ : «الملكية المطلقة» ؛ ليشكل على أساسها قانوناً رأسمالياً ، تستشرى فيه الروح الفردية ، مغرقا فى تمكين الأقوياء من الضعفاء ، حتى بلغ بالمجتمع الرأسمالى الغربى حدود الهوة الاجتماعية التى يطل عليها .

السلطة القضائية ؛ أو دور القضاء فى النظام الاشتراكى :

التشريع بتمامه فى يد القاضى ، وعندما يكون القاضى اشتراكيا ، كمجتمعه الذى يقضى فيه ، وكقانونه الذى يوليه ، فذلك هو الفتح الذى نرتجيه . إن القانون هو الصيغة أو الشكل أو الإطار ، أما الاقتصاد ، أو تصرفات المجتمع ، فهما المضمون أو الموضوع أو المواد . إن القاضى يحل بحكمه محل القانون ، لأن القاعدة الخلقية كالقاعدة الاقتصادية كلتاهما تعملان فى مجال واحد ، وطبيعتها واحدة . لكن القاعدة الاقتصادية أو الاجتماعية ترتفع إلى درجة القـــاعدة القانونية بالإلزام الذى يفرضها .

وهنا يظهر أثر القضاء وهو يقضى بقيم الميثاق ، فإنها يومئذ تصبح أوامر ملزمة ، فى تصرفات كل يوم ، لكل الناس حيثما وجدوا ! وبهذا يدلى القاضى بدلوه فى مجتمعه ولا يكون غريبا عنه ، بل ربما حمل لواءه فصار فى الطليعة .

وقضاتنا مطلوب إليهم أن يعلنوا انتهاء عهد العلاقات المالية بين مجرد «ذمتين ماليتين» ؛ لأن العوامل الاقتصادية المحيطة بالذمتين ، والقواعد الاجتماعية المفروضة عليهما ، لها مكان بينهما أو معهما ، أخذا بالتضامن الاجتماعى ، وخضوعا للتوجيه الاشتراكى .

١ — مبدأ التزام القاضى — يجب أن يكون الميثاق عقيدة قضائية لرجال القانون ، ومتونا يحفظها القضاة والمحامون . وإذا كان الواقع قد تغير ، أو كان القانون سيتغير ، فإن القاضى باق لم يتغير . وليست أمانة العدل وحدها كافية ليتغير القضاء ، وإنما نظرة القضاة جديرة بالتغيير ، وهى لا تتغير إلا إذا تغير فكر القاضى وتقديره . ولا يكون ذلك التغيير فوريا إلا باعتناق القاضى مبدأ «الالتزام بالميثاق» .

فالعدالة نفسها أمام المحكمة هى تطبيق القانون ، ولكن العدالة الاجتماعية لا تكون بمجرد تطبيق القانون ، بل تكون فى تطبيقه بعقلية اجتماعية .

وكما أن كل عضو فى هـذا المجتمع ملتزم بالميثاق الذى توافقت عليه الأمـة ؛ فأول الملتزمين به الحكام والقضاة فى طليعتهم .

والالتزام هو الاخلاص ، فهو مشاركة وفضيلة إيجابية بناءة تهتف بالتقدم إلى الأمام .

حقا إن القضاة لا يحكمون إلا بضمائرهم ، وأن القاضى مخير لا مسير ، لكن الخيرة له فى حدود ولايته فى الأمة ، التى يقضى فيها بقوانينها لا بآرائه : فإذا خرج على قوانينها أو لم يطبقها تسليما منه ، كان منحرفا ، أو متخلفا . وعند ذلك يقع الصدام بينه وبين الأمة ، ويومئذ ترده إلى الركب الاجتماعى ليسايره مادام لم يستطيع أن يقوده .

والقاضى المتخلف يفسد أصلح القوانين .

القضاة مطالبون بحماية الثورة والدستور الجزائرى الصادر فى ٨ من سبتمبر ١٩٦٣ تنص مادته الثانيـــة والستون على أن « لا يخضع القضاة فى ممارستهم وظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية » .

كذلك إحتفل التشريع السوفيتى بهـذه المعانى فى المادة الثالثة من قانون القضاء فنص على أن القضاة معلمون المبادىء الاشتراكية . كما جاء بالمادة الثانية من أسس الإجراءات المدنية فى الاتحاد السوفيتى أن أغراض الإجراءات المـدنية هى تمحيص القضايا لصيانة نظام الحكم والمنهج الاشتراكى فى الاقتصاد ، والملكية الشعبية ويجب أن تعمل الإجراءات المدنية على التمكين لحكم القاعـــدة الاشتراكية للقانون ، ومنع التعدى على القانون ، والاحترام الواجب لقواعد الحياة الاشتراكية الجماعية .

وبهذه المادة الثانية فى أسس الإجراءات المـدنية ، والمـادة الثالثة فى نظام القضاء وبالنصوص الواضحة فى ديباجة أسس التشريع المدنى السوفيتى من أغراض القانون فى حماية القاعـدة القانونية الاشتراكية ، أكد التشريع مبدأ : « التزام القضاء بالقاعدة الاشتراكية بالقانون » .

٢ — الدور التعليمى للقضاء — القضاء إن لم يعلم الحاضرين فى جلساته ، وأكتفى بالردع والزجر ، فإنه يجزىء بأداء بعض الواجب عن كل الواجب .

والقضاة إذ يلقون دروسهم من منصتهم العالية على الشعب والخصوم ، كلما أصـدروا حكما ورأوا مصلحة فى بيان أمره للناس ، يضيفون إلى وظيفة توزيع العدالة ، رسالة تربية الشعب ، تربية نابعة من العدالة الاجتماعية التى تقوم عليها الاشتراكية العربية ، وهم على رأس العاملين لهـا : كلماتهم أحكام منفذة ، وتصرفاتهم أمثال تحتذى .

هذا القاضى المعلم سيعرف أن عمله ليس كتابة الأحكام أو النطق بها فحسب ، وإنما عمله هو بلوغ الأفئدة وأن مهمته الأولى هى الصلح وسيحمى الزوجية ، كما يحمى النساء والأبناء من السلوك غير المسؤول للرجال والآباء . وسيعلم الناس أن من يسرق الدولة يسرق الناس جميعا ، وأن من لا يعمل لا يستحق أن يأكل .

وسيفتح لنا عصرا جديدا : إنه سيقبل التوبة ، وسيقف التنفيذ ، وسيزداد إقبالا على الحد الأدنى للعقوبة ، وعلى الغرامة بدلا من العقوبات المقيدة للحرية . بل إنه سيبحث للمتهم عن عمل . ويهب الرحمة مثلما يعطى النصفة وسيمكن المتهم بل المجرم من أن يتعلم ، ليعود إلى المجتمع رجلا يكسب حياته بعرق الجبين . وسيزيد « عقوبة الأشغال النافعة » بدلا من « الأشغال الشاقة » . فلم يعد المجتمع كارها للمنحرفين من أبنائه ، ولا زاهدا فيهم ، بل هو مسؤول عنهم ، محتاج إليهم .

هذا الواعظ فى كرسى القضاء سيكون مسؤولا عن تقويم الناشئين ، وإصلاح السجون ، وسيتعلم على يديه رجال القانون والمحامون ، كما سيتعلم عليه المواطنون الحاضرون والغائبون .

٣ — النيابة العمومية — مادام الدستور قد أقام كيان الدولة على الأساسين الاجتماعى والاقتصادى ، فواجب النيابة فى حماية هذين الأساسين واجب دستورى لا تخاطب جهة من جهات القضاء به كالنيابة العامة ، لأنها تملك التدخل ، ورفع الدعوى الجنائية . وإذا ملكت رفع الدعوى المدنية أو مراجعة الأحكام ، وكانت وسيلة قاصدة لتصحيح الخطأ وتسديد الاتجاه ، بإقرارها ما يحتاج إلى إقرارها أو بطلب التصحيح وإن رأينا ، عهدنا إليها فى الرقابة بعد أن يصدر حكم القضاء ، أو بالتدخل فى أى دعوى منظورة وإقامة الدعوى المبتدأة .

وفى المادة ١٤٠ من أسس المرافعات المدنية لجمهوريات الاتحاد السوفيتى ، نص يسلط النيابة العامة سلطة كاملة : « يتولى النائب العمومى للاتحاد السوفيتى مباشرة أو بوكلائه مراجعة التطبيق الخاص لقوانين الاتحاد السوفيتى وجمهورياته فى الدعاوى المدنية . وعليه فى كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية أن يتخذ الإجراء اللازم لمنع أى عدوان على القانون أيا كان مصدره » .

لم تكن النيابة العمومية فى عهد النظام الرأسمالى تقدر على التدخل ، لأن القاعدة الأساسية للنظام الرأسمالى هى : حرية الإرادة ؛ بمعنى أن إرادات الناس كانت وحدها قد تكفلت باقتصاد المجتمع وبقيمه المعنوية ، فلا يقبل تدخل ممثل الهيأة الاجتماعية فى نشاط الناس الاقتصادى .

الحق أن هذا المجتمع الجديد بحاجة نيابة عامة مدنية توجه جهات الاختصاص وتلزمها جادة الاقتصاد المخطط ، وتطلب إلى القضاء حماية الطريقة والمناهج الاشتراكية فى الحياة والاقتصاد ، وتدافع عن الملكية الشعبية والقانونية والقيم الاجتماعية والاقتصادية .

وما لم تكن عندنا « النيابة العمومية الملتزمة » ! فمن ذا الذى يطلب المصادرة لحساب الشعب ، فيما ناله المتعاملون من مكاسب خارجة على القانون الاشتراكى ؟

٤ — دور المحاماة الطليعى فى الاشتراكية : — لم يك مصادفة — أن كانت التماثيل التى أقامها الشعب فى قلب القاهرة لرجال قانون .

وقد شرعت نقابة المحامين منذ سنوات ، فى تنظيم إلقاء المحاضرات . وإذا كان عدد المحامين فى مصر بضعة عشر ألفاً ، وتولى نصفهم إلقاء المحاضرات ، لكان لدينا بضعة آلاف من خيرة المحاضرين ، يحاضرون فى نظام المشروعية ، وفى العدالة الاشتراكية ، وسيادة قاعدتها القانونية .

سابعاً : المرافعات المدنية :

يتغير دور القاضى فى المجتمع الاشتراكى ، فيصبح للقاضى حق توجيه الإثبات فى الدعوى .

١ — الإصلاح على الطريقة الاشتراكية — ليس القطاع العام بحاجة إلى المخاصمة من أجل حقوقه ، بل هو مستوفيها بالتنفيذ المباشر ، أو الإدارى ، وأحيانا بالاتفاق أو التحكيم . والنزاعات ستقل ، وستضمحل . ولا يكون علينا بأس أن نزيد القضاة الذين ينظرون القضايا الجزئية لو احتجنا لذلك فعلا ؛ وأن نقلل القضاة الذين ينظرون القضايا كبيرة القيمة . ولا داع يدعونا إلى إلى أن نضع قضاة ثلاثة محل قاض واحد .

ونحن محتاجون إلى إحصاءات لنقطع فى صلاحية القاضى الواحد ، ولتناول نظام قاضى الإحالة ، وأمناء سر الحاكم .

ويرى الكاتب أن من المناسب تقرير عقوبة كالغرامة ، توقع على من يسىء استعمال حقه فى المقاضاة باللدد فى الخصومة وإساءة استعمال حق المقاضاة بسوء نية وبقصد الإضرار بالآخرين .

٢ — دور التحكيم : - الصلح خير ، والتحكيم صلح . والحق إن شهوة التقاضى نتيجة الفردية والانعزالية والمضاربة بالنزاعات فى ساحة القضاء . ومن الممكن تعميم نظام التحكيم ليكون أصلا من أصول التقاضى ، فيلزم الناس الاتجاه إلى التحكيم قبل الاتجاه إلى القضاء . ويكون فى كل مؤسسة جماهيرية جهاز إدارة ، وجهاز فصل فى نزاعات أفرادها ، هو : « هيأة المحكمين » .

بل يمكن أن تنتخب القرية محكميها ، ولا يتقاضون أجراً وسوف تنعدم بذلك المصاريف . والرسوم القضائية فى أكبر عدد من القضايا .

ولابد من إعداد طريقة سريعة مثمرة وداخلية ، للبت فى المنازعات الخاصة بملكية القطاع

العام ، والملكية التعاونية . وإنشاء نظام خاص للتحكيم فى مؤسسات القطاع العام ، ونظام للتحكيم فى داخل المؤسسة ذاتها ، ليفصل بين الأشخاص القانونية التى تتبعها ؛ ونظام للتحكيم بينها جميعا وبين جهات الحكومة .

وربما يحسن أن تكون فى وحدات الاتحاد الاشتراكى ، غرف للتحكيم بين أفراد الناس ، يختار أعضاؤها بالانتخاب كلما جرى اقتراع عام لعضوية اللجان المنتخبة .

٣ ــ المصاريف والرسوم القضائية : المعقول أن يكون نشاط الملكية الخاصة كله، ومنه المقاضاة للدفاع عنها ، على مسؤولية صاحبه ومصاريفه .

أما المطالبات المتفرعة عن نشاط القوى العاملة ، فيجب ، أنه تكون بلا رسوم أو مصاريف مثل أجر العامل ؛ أو حقه فى الفراغ أو الإجازات ، وأجور الفلاحين وحقوقهم فى المزارعة ، وحقوق أصحاب المساكن الشعبية .

كما يجب أن يعفى من الرسوم ما يضمنه الدستور للشعب من حقوق ، كطلب التأمينات الاجتماعية والمعونات الاجتماعية . والتعويضات عن الكوارث ، والعلاج والتأمين الصحى .

أما من ثبت عليه لدد فى الخصومة . فإنه يلزم دفع الرسوم .

ثامناً : الاشتراكية فى القوانين الأخرى :

١ ــ قانون العقوبات : يدعو المؤلف إلى العناية بالجريمة الاقتصادية ، ونظام السجون ، وفرض عقوبة « الأشغال النافعة » وتقليل مدد العقوبات ، وإدخال عقوبة تنقيص أجر العامل كما يرى أن يكون النظر أى جريمة الإجهاض فى ضوء الدراسات المعاصرة عن السكان فى المجتمع . وكمثله النظر فى فرض عقوبة أو غرامة للدولة على استغلال الغير وإكراهه أو غشه ، وعلى الانحراف عن الخطة الشاملة للاقتصاد . وكذلك تقرير عقوبة أو غرامة للدد فى الخصومات .

٢ ــ قوانين الأحوال الشخصية : آن لنا أن نفتح الأبواب على عالم أوسع من أقوال الفقهاء فى المذهب الواحد ، أو شتى المذاهب ؛ إذا لم يكن لها قول فى المسألة يحقق المصلحة العامة كما تهيب بنا صيحات العصر .

إن التيار الفقهى العظيم كان يستعيد مجراه فى الاجتهاد ، كلما جادت السماء على الأمة الإسلامية بفقيه فحل ، بل أن أخذ الإمام الأعظم أبى حنيفة بالاجتهاد فى الرأى ، كان مبدأ معركة خالدة الذكر فى التاريخ ، تقرر بعدها مبدأ الاجتهاد ، وحرية إبداء الرأى ، والتسامح الدينى والإستحسان ، واكتشاف أداة القياس ، التى خلدت الفقه الإسلامى الذى يحكم المعاملات والعبادات .

إن باب الاجتهاد مفتوح لاجتهاد الرأى فى أحكام الفقه ، مادام الرأى لا يخالف الكتاب والسنة .

لنعرض إذن على آيات الكتاب ، والسنة ، مسائلنا ومشاكلنا فى الزواج والطلاق والبنوة والميراث والوصية والنفقة والحضانة وما إليها من شؤون الأحوال الشخصية ، أو من كل الأحوال فيما لا يوجد نص أو سنة تؤيمه ، لنصل فيه إلى حل نتخذه حكما ، بشرط ألا يصطدم بالقواعد العامة للدين ، أو يبطل حقا من الحقوق التى خص بها الإسلام المسلمين لجعلهم خير الأمم . وإنما هم خير الأمم بشريعتهم .

٣ — قوانين الأداة الحكومية — ( مسائل أساسية ) — توجيه الدولة للنشاط الفردى بتدخلها المباشر واجب دستورى ، علينا أن نمكنها منه ، وأن نستزيد من أسباب تدخلها بالفعل : أى التدخل المباشر ؛ وبالقول ؛ أى بالنصيحة والإعلام والمتابعة . إن مبدأ التوجيه مقرر دستوريا ، وتنفيذ عمل مشروع ، غير مصدر للتعويض ، ويجب تجميع قوانين ولوائح الوزارة الواحدة ، أو المؤسسة أو المصلحة أو الشركة العامة الواحدة ، فى قانون واحد ولائحة واحدة مبسطة مركزة .

ويجب أن نبالغ فى العناية بحساب التكاليف ، فهذا حتم يفرضه المنهج الاشتراكى فى الاقتصاد . مع العناية الكبرى بتدريب العاملين فى خدمة الدولة ومؤسساتها على تنفيذ الخطة . وعدم إثارة النزاعات القضائية أو سواها ، وسرعة البت فيما ينشب بين الأفراد وبين القطاع العام . والحرص على إيجاد خبراء فى محيط المشاريع العامة . وربط المؤسسات المنتجة ، والمشاريع العامة ، ربطا وثيقا بمعاهد البحث العلمى . وتبسيط العمل الإدارى للأداة الحكومية ، تبسيطا يجعل الموظفين المسؤولين صغارا أو كبارا يتصرفون تحت مسؤوليتهم دون الرجوع إلى رؤساء متعاقبين ؛ فإن العنصر البشرى هو اليوم كل ما تملكه الأمة فى قطاعاتها المختلفة ، وعلينا تنميته واستثمار مواهبه . ويجب أن نعد الإدارة المصرية لتكون مدرسة للأمة العربية ، وأن ننشىء مدرسة للإدارة تبدأ الدراسة فيها بعد شهادات الجامعة .

٤ — قوانين الإدارة الحكومية — ( بين النظرية والتطبيق ) — أورثتنا نظم الإدارات القديمة جنوحا إلى « الروتين » ، وعدم تحمل المسؤولية ومرد ذلك إلى خليط من عقلية النظم التركية ، والنظم التى استوردت لحماية الأجانب ، وإلى عقلية الحياة البرلمانية ، والانبعاث المصرى الوطنى ، الذى لم يستطع أن يفرض نفسه متفردا بين هذه التيارات المتعددة . فتراكم فى هذه البوتقة العجيبة الجمود التركى ، وخدمة الاحتكارات ، والنفوذ الأجنبى ، والفساد الحزبى ، مع صحو وطنى لا يقدر على كل شىء .

نحن نطالب إلى الحكام اقتحام ميادين الاشتراكية فى جسارة واقتدار ، ليكونوا أداة تنمية

والاستئثار للعدالة الاشتراكية وليحملوا ما تلقيه عليهم أعباء المجتمع الجديد ، والجهاز الإدارى كله بحاجة إلى الانطباع بالقدرة التى تجيئه من قواده ، بالشجاعة فى تحمل المسؤولية ، والحكمة فى استعمال السلطة . فلا مسؤولية بغير سلطة . مثل أنه لا شجاعة بغير حكمة . ويوم يعجز القواد عن أن يكونوا قدوة ، يفقدون سبب وجودهم كله .

ليضرب الرؤساء — أى القواد الأمثال للمرؤوسين . وليعملوا فى سماحة النفس المطمئنة إلى مجتمعها فتقبل النقد ، وتقبل على النقد الذاتى ، وفى العقلية الجماهيرية التى تنادى بأن خادم القوم سيدهم .

وليعلموا أن الأمم فى عصور تخلفها لا تعدم أصحاب المواهب ، وإنما تعدم أصحاب العزائم التى لا تلين ، وأن الذين يعلمون كثيرا يتكلمون قليلا ، وأن الذين يعملون أكثر يتكلمون أقل . وإن آراء الآخرين فينا أدنى إلى الصواب من آرائنا فى أنفسنا . وأن الذين يبايعهم التاريخ لم تكن حياتهم سهلة . ولذلك وحده يرتفعون إلى مستوى النجوم التى يسهر الناس على هداها .

إن عمل الفرد مهما جل لا يصيب من النجاح قدر ما يصيبه عمل الفريق ، وإن قيمة الفرد لا تتضاءل ، مادامت أقدار الأمة فى ازدياد . وإن الإهمال والسرقة يستويان ، وقريب منهما عدم الاتقان عند القدرة عليه ، وإن من يسرق الدولة إنما يسرق الناس جميعا .

تاسعا : السيطرة الشعبية وسيادة القانون :

« السيادة للشعب » ، تتخذ فى التنظيم الدستورى للمنهج الاشتراكى فى الاقتصاد تعبير : « السيطرة الشعبية » على كل أدوات الإنتاج . وكفالة الحقوق والواجبات الدستورية أو التطبيق الصحيح للقانون ، مظهر « سيادة القاعدة القانونية » فى الأمة ، أوهى مظهر قاعدة : « حكم القانون على سيادة القانونية الاشتراكية » فى الأمة . أى أن يكون الحكم للقانون .

١ — السيطرة الشعبية — مفوضو الشعب — الاشتراكية كفاية وعدل والإنتاج وسيلة الكفاية . والكفاية طريق العدالة . فالانتاج هو الدعامة الأساسية للاشتراكية ، كما أن ميدانه ميدان معاركها الكبرى .

ولا تقتصر مهام السلطة الشعبية على الإشراف من عل ، بل يمكن أن تشترك فى واقع الأمور التى تجرى فى المؤسسات والمصانع . ودخول العنصر الجماهيرى فى جهاز المشروع العام ، سيحدث ثورة إنتاجية فى طريقته وغايته . إذ أنه سيجعل النشاط اليومى الكلى والجزئى تحت سمع الشعب وبصره فلا يحاول العاملون فى حقول الخدمة العامة أن يرضوا رئيسا وحده ، أو مديرا بذاته ، وإنما يحاولون أن ترضى عنهم أعين الشعب جميعا وسيمد إليهم الشعب أسبابا جديدة من المعاونة لم يألفوها .

لقد خاضت جيوش الاتحاد السوفيتى معارك الحرب العالمية الثانية ، وفيها إلى جوار التشكيلات

العسكرية القيادية ، مفوضو الشعب «كوميسير الشعب» فقدموا أعظم الخدمات للجيش في الحرب ؛ قدم الجيش أروع مثال للفداء في المعارك عن كل شبر من الأرض ، وعن كل حجر .

٢ ـ سيادة القاعدة القانونية : العدالة الاجتماعية أساس دستوري تتوارثه الجماعة الإسلامية ، ويمكن إجمال أصول المجتمع الإسلامي في : العدل ، والعمل ، والعلم ومن ذلك الينبوع الدافق ؛ ومواريث المجتمع ؛ كان تقدم الدراسات القانونية في مصر أمرا طبيعيا ؛ وكانت آثار رجال القانون منهم أعمالا كبيرة وكلما همت الأمة بالقانون الفرنسي الأصلي ؛ لوضع بديل له ، أو لتنقيحه ، نازعت واضعي القانون جماعات المفكرين لوضعه على أساس قانونها الذي ازدهرت به أيامها ، وهو الشريعة ؛ بل جاء تقرير الميثاق اليوم يعلن هذا الأساس في مقرراته .

فالدراسات القانونية ، قد أبلغها أوجها ، مجتمع عريق في مبدأ «الشرعية» ، و«سيطرة القاعدة القانونية» ، و«العدالة الاجتماعية» .

وقد تحدثنا عن مبدأ التزام القضاة ، وعن الجهد المطلوب من المحامين ؛ وظاهر أن رجال القانون ومنهم رجال الشريعة الإسلامية ، مخاطبون بكل ما يخاطب به المحامون . لقد أصبحت الثورة والقانون في مكان واحد ، من واد واحد . وأول أثر لذلك أن يعمل رجال القانون عمل الثوار ، لا عمل المنفذين والمطبقين ؛ وإنما عمل المسؤولين عن الدفع الثوري .

وعند ما يكون الابتكار الثوري هو الصناعة اليومية لرجال القانون ، لدفع إمكانيات الثورة ، واقتحام الميادين الاشتراكية ، سيكون لدينا مولدات دائمة . وحسبك أن تتصور آلافا يلقى الواحد منهم عشر محاضرات في بضعة أعوام. ستعمل هذه عمل المتواليات الهندسية ، التي تجعل العشرة مائة مليون في ثلاث عمليات . إن ثلاثة أجيال من التكريس والاخلاص والتضحية والتضامن في روسيا ، قد أخرجت عبيد الأرض في عهد القياصرة ، من جاذبية الكرة الأرضية كلها ، بالصاروخ إلى القمر ، وكانوا بادئين من الصفر .

اليوم نطالب إلى رجال القانون أن يزاوجوا بين تراثهم الفكري وطاقاتهم التي لا تتناهى ، وبين حاجات المجتمع ، فيضيفوا إلى القيم الفنية والاقتصادية والاجتماعية ، قوى محركة ترفعها إلى أعلى وليس المطلوب منهم عمل التشريع وحدة . ولا القيم القانونية التي توطد دعائم القاعدة الاشتراكية للقانون وحدها ، وإنما المطلوب منهم عمل كامل شامل للاقتصاد والاجتماع والعلم والفن والتكنولوجيا .

فليملأ رجال القانون البلد بمحاضراتهم ، وليظهروا في كل مكان ، ليكون منهم الدعاة العظام كالقادة العظام . وليتمشقوا يراعات كالسيوف في نشر العقيدة الاشتراكية ؛ ليصيروا العدالة الاجتماعية ، وسيطرة القاعدة القانونية الاشتراكية ، قاعدتي عمل .

الاشتراكية مسؤولية جميع الاشتراكيين ، وليس أكثر التزاما بها من رجل القانون ، لأنه أقدر الناس على أن يخدم بها ، وأن يخدمها .

* * *

وأخيرا فإن من حق المؤلف علينا ، أن نعتذر إليه بضرورات التلخيص التى اقتضت ترك الكثير من الدرر السنية والمعلومات الجليلة فى كتابه النفيس ، مما سوف لايفوت القارىء الحصيف الرجوع إليه فى الأصل .

إنما أردنا بالتلخيص ، مجرد التعريف بالكتاب ، ولانحسب أن ملخصا مهما يبذل فى تركيزه من جهد ، يمكن أن يرقى بالقارىء إلى المرتفعات الشاهقة التى حلق المؤلف فى سماواتها .

# سلطان القانون

# في عهد الفراعنة

للسيد الأستاذ الدكتور رياض شمس المحامي



السادة الأساتذة ماهر محمد على أمين سر النقابة والمحتفل به والداعى ومؤلف المقال

## لماذا نكتب هذا البحث :

حدانا على نشر هذا البحث خطاب ألقاه علم من أساطين القانون الدولى فى الولايات المتحدة هو الأستاذ الدكتور « كوينسى رايت » مدير قسم العلاقات الدولية بجامعة « شيكاغو » سابقا وأستاذ القانون الدولى بها ، فى حفلة التكريم التى أقامتها له نقابة المحامين بدعوة من الأستاذ النقيب .

وقد راعنا أن صاحب الكلمة يعتقد بأن مصر القديمة فى عهد الفراعنة لم تكن خاضعة لسلطان القانون ، بل كان الفرعون بمنزلة الإله تسيطر إرادته على كل شىء ، لا معقب لحكمه .

ولم يسعنا إلا أن نوجه نظر المحتفل به إلى أن تصوره هذا أبعد ما يكون عن الحقيقة ، بل إن الحقيقة هى عكس ما قال ، فاعتذر سيادته بأنه استقى معلوماته من بعض المؤلفين الأمريكيين ، وقد زاد أعتذاره هذا من إشفاقنا على سمعة بلادنا أن يهدرها غير الفاقهين من أبناء الأمم الحديثة، ولا سيما إذا كانوا من ذوى المكانة القانونية المعترف بها عالميا؛ فكتبنا هذا المقال لنزيد طمأنينة القانونيين على المنزلة الرفيعة التى بلغتها بلادنا منذ أقدم عصور التاريخ فاستحقت من أجلها أن تكون مطلع فجر الضمير الإنسانى ومسقط رأس العدالة والحرية ، وأم الشرائع والقوانين .

## مصادر هذا البحث :

يكاد ما ننشره هنا يكون ما قلناه للأستاذ الأمريكى المحتفل به على إثر الكلمة التى ألقاها ، وهو خلاصة مطالعاتنا فى هذا الموضوع ، وعمدتنا فيما ذكرناه طائفة من صفوة المؤرخين وعلماء الآثار ولاسيما « هيرودوت » و « وديودور » و« لكسون » و« شاباس » و« رينو » و « مايوت » و « برستد » و « بدج » و « ماسپيرو » و « شالامل » ؛ غير أننا آثرنا أن لا نزحم المقال بأسماء الكتب وأرقام الصفحات ، مع استعدادنا لأن ندل من شاء على ما يريد أن يتحراه من مصادرنا .

## القانون فوق الجميع :

لم تكن مدنية قدماء المصريين الزاهرة ، مقصورة على ما استحدثوه من العلوم ، وما خلدوه من الآثار ، ولكنهم كانوا قبل هذا كله قوما أشربت نفوسهم بروح النظام والدقة ، وحب الحق والعدل كنت ترى آيات هذا النظام وتلك الدقة بادية فى تفكيرهم وتصرفاتهم . ولا سيما فى قوانينهم التى كانت فوق الجميع ، يخضع لها الكبير والصغير ، ويأتمر بها الغنى والفقير .

وما كان لأحد مهما يعظم قدره ، أو ترتفع مكانته ، أن ينحرف عن صراط القانون ، إذ يستوى فى الخضوع لأحكامه سادتهم وسوادهم ، حتى أن ملوكهم كانوا يتقيدون فى تفاصيل حياتهم اليومية بقواعد مرسومة : فالمجلس القضاء ساعة ، وللنظر فى شؤون الرعية ساعة ، وللهو ساعة .

بل إن « ديودور » ليذهب إلى حد القول بأن الملك ، كان مقيدا حتى فى اختيار ألوان طعامه، غير مطلق اليد فى إصدار ما يراه من الأحكام القضائية ، أو توقيع ما يجب من القرارات بمعاقبة من يشتهى عقابه من أفراد رعيته ؛ إلا طبقا للقوانين . وكانت لرعاياه عليه جرأة فى الحق ، حتى أن

الواحد من عامة المصريين ، كان يبلغ به الحرص على العدالة أن يصدع بمخالفة أمر الملك في وجهه .

ومن ذلك أن « ددى » الساحر ، عندما طلب إليه الملك « خوفو » أن يقوم أمامه بإعادة رأس إنسان إلى جسم صاحبها ، ليتحقق بنفسه ما سمعه عن مقدرة الساحر ؛ وأمر الملك بمسجون يستحق عقوبة الموت ، أن يحضر ليجرب فيه الساحر سحره ؛ فما كان من الساحر إلا أن اعترض على الملك مستنكرا بقوله : ولم يكون رجلا ، إننا نضن بأغنامنا أن نضع بها هذا ، وطلب بطة فأحضرت .

وكانوا لفرط تقديسهم للعدالة ، ينسبونها لآلهتهم ويمتدحونهم بها ، ويرمزون إلى قضاتهم بصور تمثلهم بغير أيد ، وقد أغمض رئيسهم عينيه ؛ ليعرف الناس كافة أن العدالة ليست لها يد تمتد إلى هدية ، ولا عين تتأثر برشوة وكان رئيس القضاة إذا جلس للحكم ، يطوق عنقه بسلسلة ذهبية يتدلى منها رمز العدالة مرصعا بالأحجار الكريمة ، وما هذا الرمز غير صورة الآلهة « تيمى » ، التي كانت تمثل صفتي الحق والعدل .

وليس أدل على عظيم إحترام أجدادنا للعدالة مما رواه « بلوتارك » ؛ من أن القانون يحتم على الملوك أن يستحلفوا القضاة بألا يطيعوهم إذا أمروهم أن يحكموا بغير العدل .

ومما يسجل لقدماء المصريين بالفخر ، أن قوانينهم كانت تحكم بالإعدام على السيد الذى يقتل عبده ؛ مع أنها لا توقع مثل هذه العقوبة على الوالدين إذا قتلوا أولادهم ؛ إستنادا إلى أنهم قد أعطوهم الحياة ، وليس من العدالة قتلهم إذا استردوا ماوهبوا .

وكان الأولى إعفاء السيد من العقاب ، لأن عبده يدخل في متاعه ؛ ولكنهم كانوا ينظرون إلى شناعة العمل في ذاته ، بغض النظر عن شخص المجنى عليه ، الذى اتفق أن حكمت عليه المقادير بأن يكون عبدا بالصدفة .

فإذا قبض على العبد الآبق ، لم يترك أمره إلى مولاه يتحكم في مصيره . ولكن المحاكم هي التي كانت تختص بالفصل بين العبد وسيده . فكانوا بذلك أسبق من الرومان ، قبل المسيحية وبعدها ، بل أسبق من أوربة وأمريكا ، التي مابرحت بعض قوانينها تفرق إلى عهدنا الحاضر بين البيض والملونين .

## تحقيق قضائي واستجواب ومواجهة ومراجع قانونية :

وتؤيد كل الآثار المستكشفة حديثا ، مارواه المؤرخون القدماء ، من حرص الموظفين ، وعلى رأسهم فرعون مصر ، على احترام الإجراءات القانونية ، احتراما دينيا .

فكانت الأحكام لاتصدر إلا بعد تحقيق قضائى مصحوب باستجواب أو مواجهات ، تبعا للظروف ؛ وكانت العقوبة لاتوقع إلا بعد أن تثبت لدى الحكام جريمة المتهم ؛ وكانت الأحكام تصدر أحيانا ، وفيها إشارة إلى المجلدات المدونة بها نصوص قانون العقوبات المطبقة .

## موظفون مستقلون :

ويؤكد العلامة « شاباس » ، بأنه لم يعثر على أقل دليل يمكن أن ينقض من قيمة ما قرره المؤرخون القدماء عن تمام استقلال الموظفين المصريين ، وعدم تأثرهم فى أداء وظائفهم السامية بأى مؤثر خارجى .

حتى أنه لدى ظهور ترجمة العالم « دفريا » للبردى القضائى المعروف « ببردى تورين » ، وذهاب المترجم إلى أن الفرعون عندما شكل المحكمة ، أمر القضاة بأن يحكموا بكل قوة على المتهمين ، هب العلامة « شاباس » للتحقق من صحة الترجمة ، التى إن صدقت كانت مثاراً للتشكك فى كل ماقيل عن عدالة القوم ، ودلت على أن ملوكهم كانوا يعينون قضاة يتلقون الاوامر منهم ، فإن لم ينفذوا الرغبات الملكية استهدفوا للعزل ، وخلفهم من ينفذها .

ولكن « شاباس » لم يلبث أن تثبت من أن المترجم فاتته أشياء ورطته فى الخطأ ، ويميل أغلب علماء الآثار المصرية إلى الأخذ بترجمة « شاباس » .

## النظم القضائية عند قدماء المصريين :

ضمانات تقليدية للحرية الشخصية — كان للمصريين القدماء نظام دقيق للعقوبات والاجراءات الجنائية غير أن المجلدات الثمانية التى تحتوى القوانين المصرية القديمة ، قد عبثت بها لسوء الحظ يد الضياع .

وإلى القارىء بعض مايمكن استخلاصه مما انتهى الينا من الآثار وأوراق البردى .

## عهد المملكة القديمة :

النظام الإدارى والقضائى — كانت مصر العليا مقسمة إلى نحو عشرين وحدة إدارية ثم قسمت الدلتا بعد ذلك إلى مثل هذا العدد من الوحدات .

وهذه المقاطعات كان يرأسها فى عهد الأسرتين الرابعة والخامسة موظف يعينه الملك ، ويعتبر فى مقاطعته ، ممثلا للملك .

وفضلا عن صفة هذا الموظف الإدارية ، فإن له أيضاً صفة قضائية ، وكان يلقب بلقب قاض ، وكان تحت إشرافه دولة صغيرة ، هي وحــدة إدارية ، فيها كل عناصر الحكومة ، بما فيها محكمة قضائية .

محاكم وقاضى قضاة — وكان على رأس الإدارة القضائية كالإدارة المالية ، شخص واحد فكان القضاة المحليون ينظمون فى ست محاكم ، تخضع لقاضى قضاة المملكة .

وكان القضاة يحكمون بمقتضى قوانين غاية فى الدقة ، ويفاخرون بعدالتهم ، وعدم تحيزهم فى الأحكام .

فى العهد الاقطاعى — استمر هذا العهد عدة قرون ، وبلغ أزهى أوقاته حوالى سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد ، وتقدمت فيه المبادىء والأخلاق عما كانت عليه فى عهد بناة الأهرام .

وقد كشف علماء الآثار فى المقابر بضعة مخطوطات من مكتبات أمراء ذلك العصر ، التى تعتبر أقدم مكتبات العالم ، وفيها حث للحكام على الأخذ بالعدالة والرحمة .

وقد وجدت فى مقبرة النبيل « آن » مخطوطات يصف فيها صاحب المقبرة معاملته لقومه ؛ فيقول إنه لم يغتصب أبنة واحد من مواطنيه ، ولم يظلم أرملة ، ولم يقهر فلاحا ، ولم يطرد راعيا ، ولم يكن بين رعيته بائس ولا جائع ، ولم يرفع الغطاء عن المساكين .

يدل هذا على أن أعتداء الحكام على حرية مواطنيهم وحقوقهم ، كان يعتبر خروجا على قانون سام ، هو شبه دستور غير مسطور أساسه العدالة والمساواة والحرية .

الفراعنة خاضعون لسلطان القانون :

وكانت للقوانين والمحاكم العادية حرمة يرعاها الملوك أنفسهم ، حتى فى أشد الاوقات حرجا ويستنكفون من الافتئات عليها ، ولو كانت الجرائم قد أرتكبت داخل قصورهم ؛ وكانت موجهة ضد أشخاصهم بالذات .

وآية ذلك أن رمسيس الثالث ، عين لجنة لتحقق على وجه السرعة والدقة المؤامرة التى دبرها حريم قصره لاغتياله فى أواخر أيامه ، بالاشتراك مع جماعة من كبار رجال الدولة ، بعد أن أمر بالقبض على مدبرها .

ورفض الملك أن يعطى أعضاء اللجنة شيئا من البيانات ، وكانت اللجنة مؤلفة من أحد عشر قاضيا أشتغل ستة منهم بمحاكمة الأشخاص الذين تستحق جرائمهم عقوبة دون الأعدام ؛ وانفرغ الخمسة الباقون للتحقيق مع المتآمرين الأساسيين ، الذين كانوا ينفذون خطط السيدة « تى » ، ويحرضون الجند والناس على الثورة ؛ والذين مع علمهم بالمؤامرة ، لم يبلغوها إلى الملك .

رئيس الوزراء هو وزير العدل :

وكانوا لفرط احترامهم للعدالة ، يجعلون رئيس الوزراء وزيرا للعدل .

وكيل النيابة المحقق — كان « ريفيو » أول من من أدرك بأن النائب Nemu ، هو الموظف المنوط بالتحقيق الجنائى ؛ وقد استند « ريفيو » إلى قصة « سانيحا » التى ترجع إلى سنة ٢٤٦٦ قبل الميلاد ، لتأييد ماذهب إليه ، إذ قرر « سانيحا » فى معرض التدليل على براءته ، أن اسمه لم يرد قط على لسان نائب Nemu .

وإلى القارىء نموذجا من عهد الأسرة الثامنة عشرة ، فى عهد الرمسيسيين .

ويرجع تاريخ هذا الأثر إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر قبل الميلاد ، وهو شكوى مقدمة إلى الملك « أمينوفيس » من العامل « كنا » يقول فيها إن العامل « مرتو » ، لم يترك له فرصة ليستقر فى داره ، زعما بأن الله قال له أن يقتسمها معه .

وإن كانبا تدخل رسميا فى النزاع : وأمر الغاصب أن يترك المسكن لصاحبه « كنا » ، على أن يكون لهذا وحده ، لا يشاركه فيه أحد .

والظاهر أن هذا الحكم لم يرض الغاصب ، فكان غرض الشاكى من التظلم للملك أن يطلب الموافقة والتنفيذ .

وإن هذا الأثر ليدل دلالة حاسمة على أن المصرى من أى طبقة ، كان فى مكنته أن يسمع للفرعون صوته مباشرة ، ضد ماعساه أن ينزل به من ظلم ؛ وأن الملوك كانوا فى ذلك العهد يتدخلون مباشرة لإنصاف المظلومين .

مجلس البلاط :

لما كان الملك « هيرو — أم جب » من ملوك الأسرة الثامنة عشرة ؛ يجلس حوالى سنة

١٤٠٠ قبل الميلاد ، ليسمع الشكاوى فى أيام معلومة ، وينظر فى العرائض ، ويرفع الظلم ويصدر الأحكام على من تثبت جريمتهم من المتهمين من رجال بلاطه .

بردى سالت :

وهذا أنموذج آخر من الأسرة العشرين ، فى عهد الرمسيسيين ، ولعله من أيام حكم سيتى الثانى حفيد رمسيس الثانى فى القرن الرابع عشر قبل الميلاد ، ويظهر منه أن تعذيب المتهمين جريمة ، وأنه لم يكن مسموحا ضرب المتهمين للحصول على إعترافاتهم ، ولو كانوا متهمين بالقتل ؛ كما يظهر أن الإتهام كان يسجل فى محضر جنائى مكتوب .

بردى تورين القضائى :

تحتوى مقدمة هذا البردى على قرار إتهام صادر من أحد الفراعنة ، وهو ليس رمسيس الثالث ، وإن كان اسم هذا الفرعون قد ورد عرضا فى هذا البردى ، ويتلو هذا القرار محضر موجز لكل المحاكمات ، بما فيها أسماء المتهمين ، وبيان جرائمهم ، والحكم الصادر ضدهم ، والإشارة إلى تنفيذ هذا الحكم عليهم .

ويرى « شاباس » أن الخطاب الذى وجهه الملك للقضاة غداة تعيينهم ، يدل دلالة لا تقبل الشك على استقلال العدالة ، ويعتبر برهانا قاطعا على حياد الملك المطلق .

ذلك أن الملك ، بعد أن عين القضاة ، ترك لهم المتهمين ؛ وقرر ثلاث مرات بأنه لا يعرف عنهم شيئا ، وقال فى المرة الأخيرة بصيغة التأكيد : « أنا لا أعرفهم فى الواقع ، فى الحقيقة . »

وقد طلب الملك إلى القضاة أن يوقعوا عقوبة الإعدام على من ارتكب جريمة القتل من المتهمين ، وأن ينظروا فى عقاب من كان متهما بجريمة أخرى ؛ وخاطبهم قائلا : « أتقوا ضمائركم ، وإياكم أن تنزلوا العقاب بأولئك الذين ليس على رؤوسهم أى فعل من أفعال القسوة » .

بردى أبوت :

وقد حدثت وقائعه فى السنة الرابعة عشرة من ملك « رمسيس التاسع » ، وكانت المحكمة مؤلفة من حاكم « طيبة » ومدير أملاك كاهنات « أمون رع » والموظف المنوط بتنظيم الحفلات العامة وإعلان الرغبات الملكية ، والموظفين الآتى بيانهم ليساعدوا الأولين فى مهمتهم وهم : حاكم « نكرويد ليبى » ، وبعض ضباط البوليس ، وكاتب حاكم المدنية ، ورئيس كتاب مدير الخزانة ، وكاهنان .

إنتقال المحكمة : فقد انتقلت هذه الهيأة إلى وادى مقابر الملوك ، ولما تفقدوا قبر « سيك أم — ساق » ؛ وجدوا أن اللصوص اقتحموا الحجرة وفتكوا بمومياء الملك والملكة .

بردى أمهرست : جاء فى إحدى أوراق هذا البردى ما يدل على أن المتهمين كانوا يستجوبون فى السجن ، مما يدل على أن قدماء المصريين كانوا يعرفون الحبس الاحتياطى .

وكان لا بد من رفع الأحكام الصادرة بالاعدام إلى السراى الملكية لموافقة الفرعون عليها ؛ وهو الذى ينتدب من يقوم بتنفيذها .

وصفوة القول ، أن قدماء المصريين ، كانوا يتمتعون فى ظل الفراعنة بقانون مسطور يحمى حرياتهم ، وأن الفراعنة أنفسهم كانوا يخضعون لهذا القانون ولا يملكون التدخل فى القضايا ، أو إصدار الأوامر للقضاة ليحكموا وفقا لهواهم ، بل كان القضاة يتمتعون بمنزلة رفيعة من الاحترام والتقدير . كل هذا قبل أن يستيقظ الضمير الإنسانى فى معظم بلاد العالم .

وقد بلغت مصر منذ أقدم العصور منزلة فى إحترام مبدأ سيادة القانون ، وتقيد الحكام والفراعنة بأحكامها ، ما لم تبلغه إلى يومنا هذا كثير من الدول العاصرة .

# التزاحم التنفيذى (*)

## بين أحكام محاكم الأحوال الشخصية المتناقضة واختصاص الهيأة العامة لمواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض

للأستاذ حسن مهران حسن

رئيس نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية

لم تكن فى النظام القضائى المصرى هيئة ما مختصة بالأنزعة فى خصوص التنازع الإيجابى السلبى بين جهات القضاء المختلفة « باستثناء ماورد فى المواد من ٨٠ — ٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المشتمل عليها الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ من يونيه ١٨٨٣ » ولا فى خصوص التزاحم التنفيذى بين حكمين نهائيين صادرين من جهتى قضاء مختلفتين وبالذات بين حكمين نهائيين متناقضين صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية والمجالس الملية ، وظلت الحال على هذا المنوال : حتى شكلت لجنة بوزارة العدل باسم لجنة تنازع الاختصاص » ، إلا أنها ألغيت ، إذ لم يكن لولايتها سند من القانون ؛ وبالغائها ضل طالبو رفع التناقض فى متاهة الحرمان من العدالة ؛ ومن ثم لم يكن معدى عن أن يتعدى المشرع للمسألة بالعلاج ، وجاء العلاج فى القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ « الخاص بنظام القضاء » واضحا فى المادة التاسعة عشرة منه حلا لمشكلة التنازع الايجابى والسلبى ، وكذا لمشكلة التزاحم التنفيذى . بيد أن هذا العلاج جاءه قاصراً إذ لم يمنح هذا القانون الاختصاص بحالات التنازع المشار إليها ، إلا إذا كانت جهة القضاء المدنى هى إحدى الجهات المشتركة فى التنازع « كتاب المرافعات المدنية والتجارية — للدكتور أحمد أبو الوفا الطبعة الرابعة ١٩٥٦ — ص ٣٨٤ ومابعدها — والمذكرة التفسيرية للقانون ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ » ولهذا عدلت المادة ١٩ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بالقانون ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ [1] بحيث أصبح نصها يجرى على الوجه الآتى :

« إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ؛ يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على

---

(١) عمل بهذا القانون منذ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٥ من أغسطس ١٩٥٣ .

الأول أحد عشر مستشارا من مستشاريها ، وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية .

ثم جاء أخيرا القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ « بشأن السلطة القضائية — المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٦٣ » ناصاً فى المادة ١/٢١ منه على أنه :

« تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية ، أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية .

وتكفلت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون ببيان الهيئة العامة بمحكمة النقض المختصة بالفصل فى هذه الصورة ، وذلك بالنص على أنه :

« تشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض ثلاث هيئات عامة بالمحكمة ، كل منها من إحدى عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه : إحداها للمواد الجزئية والثانية للمواد الأحوال الشخصية والثالثة للمواد المدنية والتجارية وغيرها » .

وتكون الهيئة العامة لمواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض هى المختصة وحدها دون غيرها فى التنازع بين الحكم الذى تركن إليه المدعية ، والحكم الذى مركن إليه المدعى عليهم . وذلك باعتبار أن هذين الحكمين قد صدر كل منها من محكمة من محاكم الأحوال الشخصية فى حكم المادة ١/٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، لأن المحاكم الشرعية والمجالس الملية كانت تعتبر كل منهما جهة من جهات قضاء . الأحوال الشخصية مستقلة عن الأخرى ثم ورثت المحاكم الوطنية أختصاصها جميعا أعتبارا من أول يناير ١٩٥٦ بموجب القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ( المذكرة التفسيرية للقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكتاب الدكتور أبو الوفا سالف الاشارة ص ٢٣٦ ، ومقال الأستاذ محمود القاضى نائب رئيس محكمة النقض بمجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة — العدد ١٨ بعنوان : تنازع الاختصاص فى التشريع المصرى الجديد والمبادىء التى قررتها محكمة تنازع الاختصاص — من ٢٩ إلى ٣٣ ) .

ويتضح هذا المعنى تماما من المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، إذ جاء بها يتناول المشرع فى الفصل الخاص بولاية المحاكم — ثانياً — أسناد الاختصاص فى نظر طلبات الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة من إحدى المحاكم ، وتلك التى سبق صدورها من المحاكم الشرعية والملية قبل الغائها ، إلى الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض . . . » وبديهى أن المشرع لم ينص على عبارة ( أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية بعجز المادة ١/٢١ إلا حرصا منه على إزالة كل لبس يتوهم معه أن اختصاص الهيئة لا يتناول التنازع بين حكمين صادر كل منهما من إحدى المجالس الملية .

( حكم النقض من الطالب رقم ٣ ص ٢٤ ق تنازع إختصاص جلسة ٢٢ من مايو ١٩٥٤ الذى سوف ترد الإشارة اليه ) .

لا يكون متبقيا — من بعد — إلا الإجابة عما عساه يثار من تساؤل مؤداه ما إذا كانت المادة ١/٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تسرى على الحكمين موضوع التنازع الماثل ، رغم صدورهما قبل العمل بهذا القانون أم لا ؟

لا محل إطلاقا للتردد فى الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب دون أن يكون ثمة محل للتحدي بل فى هذا القول تطبيقا للقانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، أو القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على وقائع سابقة ، دون نص خلافا للقاعدة العامة ووجه ذلك أن التناقض بين الحكمين يظل مستمرا وقائما حين العمل بهذين القانونين . وعلى هذا النظر جرت أحكام محكمة النقض مطردة مستقرة (حكمها الصادر فى الطالب رقم ٢ ص ٢٢ ق تنازع إختصاص بجلسة ١٥ من ديسمبر ١٩٥٣، وحكمها الصادر بجلسة ٢٢ من مايو ١٩٥٤ — الطالب رقم ص ٢٣ ق تنازع إختصاص ، والطالب رقم ٤ ص ٢٣ ق تنازع إختصاص بذات الجلسة سالفة الذكر ، وكلها منشورة فى مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض منذ إنشائها عام ١٩٣١ حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٥ ، الجزء الأول ، ص ١٥٥ ) ، وفى هذا الخصوص تقول محكمتنا العليا أنه :

« لما كانت المادة ٢/١٩ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالمادة الأولى من القانون ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، قد نصت على إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم ، والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ، أو صدر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية ؛ فإن إطلاق النص وحكمة التشريع يقطعان بأن مقصود الشارع هو معالجة التناقض الذى يكون قائما وقت العمل بالقانون بين حكمين نهائيين ، مما نصت عليه المادة المشار اليها ، وليس هذا الطلب طريقا من طرق الطعن فى هذه الأحكام حتى يصبح القول بعدم سريانه على الأحكام الصادرة قبل العمل به ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الطالب قد أستشكل أمام قاضى الأمور المستعجلة فى تنفيذ الحكم الصادر ضده من المحاكم الشرعية ، أو أقام الدعوى أمام تلك المحاكم بطلب الكشف عن مطالبته بالنفقة المحكوم عليه بها بالحكم سالف الذكر » .

وتقول المحكمة العليا فى هذا الخصوص أيضا :

« أن النص فى القانون ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية — هذا النص لا يعدو كونه تأكيدا لاختصاص هذه المحكمة بالفصل فيما يكون قائما يوم نشر القانون من منازعات على تنفيذ الأحكام المشار إليها متى كان التناقض قائما » .

وفى هذا الخصوص ذاته وفى ظل القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تقول محكمة النقض :

« الحكم الصادر من المجلس الملى الانجيلى باعتبار عقد الزواج مازال قائما ، يتعارض مع الحكم الصادر من المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس القاضى بالفصل بين الزوجين والتصريح لكل منهما بالزواج ، وهو ما يتحقق به إختصاص الهيئة وفقا لنص المادة ٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ( ويتعين الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المجلس الملى الإنجيلى واعتباره كأن لم يكن . جلسة ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٤ فى الطلب ٢ س ٢٣ ق ، وهذا الحكم لم ينشر » .

هذا وغنى عن البيان أن اختصاص الهيئة العامة بطلب التنازع هو اختصاص موضوعى بحت .

Le Tribunal des conflits n'est pas un juge d'un degré supérieur devant lequel l'état du liting ve étie modrfié. il n'a des attributions que comme régulateur des compétences.

Conflit تحت كلمة Répertoire Dalloz Pratique : نبذة ٢٤٤

لهذا يكون التناقض بين الحكمين موضوع البحث قائما لا يزال .

ويكون إختصاص الهيئة العامة لمواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض بالتنازع الماثل إختصاصا نوعيا . وبهذه المثابة يتعلق بالنظام العام . ومن ثم يتعين على محكمة القاهرة الابتدائية وأن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالدعويين المماثلتين .

ومع أن مادة ٣/٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت على طالب الفصل فى مثل التنازع الحالى إتباع أوضاع وإجراءات معينة ، هى المنصوص عنها فى المادة ١/١٩ و ٢ من هذا القانون ؛ إلا أنه بالنظر لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ١٩ سالفة الذكر ، من أنه لا تحصل رسوم ما على هذا الطلب ، وبالنظر إلى أن المادة ١٣٥ من قانون المرافعات توجب على المحكمة إذا ماقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة — بالنظر إلى ما تقدم فإنه يجب إحالة الدعوى بإحالتهما إلى الهيئة العامة لمواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض ، وإفهام المدعية باتخاذ الإجراءات والأوضاع المنصوص عنها فى المادة ١/١٩ و ٢ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

# دنيا القانون والمحاكم

هذا باب جديد رأينا أن ننشر فيه بعض ما ننشر به فى المجلات الأجنبية من أنباء قانونية وقضائية طريفة ، قد يطيب للقارىء متابعتها أو يعن له استخدمها فى مرافعاته أو مذكراته

المحرر

## تحديد مقدار التعويض ، للتصالح على أساسه

لم يعد القاضى غنيا ، فقضية التعويض مثلا يستغرق نظرها عدة سنين ، مما يجعل تسوية النزاع خارج المحكمة أصلح للمحامى ولطرفى النزاع .

ولكن دون التسوية الودية عقبة تحديد قيمة التعويض الذى يرتضيه الطرفان ، وقد وجد المحامى الأمريكى « هرمان » حلا لمشكلة التقدير ، فوضع بتقديرات المحلفين لقيمة التعويض ، تساعد مراجعتها على التمكن بما عساه أن يكون مقدار التعويض الذى يحتمل أن يحكم به فى نزاع معين .

وقد صار ٢٥ ألفا من محامى الولايات المتحدة البالغ عددهم ٢٩٦ ألفا وتسعة وستين محامياً ، يستهدون بهذه الجداول بحيث يسعهم أن يعرفوا مقدما مقدار التعويض ، مع خطأ لا تزيد نسبته على ٧٪ ؛ وبذلك يستطيع الطرفان تسوية النزاع فورا ، فيتخلصون بذلك من إجراءات المحاكم.

ويضرب « هرمان » مثلا مدعياً فى دعوى تعويض بسبب كسر أصابه فى عظم الفخذ إثر انزلاقه على بلاط ملوث بالزيت فى مصنع فى « شيكاغو » .

وبعد أن نظر محاميه فى مجلدات الجداول الأربعة ، وجد الأرقام تدل على أن التعويض عن كسر عظام الفخذ يجرى فى حدود ١٣ ألف وخمسمائة دولار ، مع زيادة ٥٪ إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة فى « شيكاغو » ، مما يرفع المطالبة إلى ١٤ ألف ومائة وخمسة وسبعين دولاراً .

ومن سوء حظ المدعى أن المصنع استطاع الحصول على صور بالسينما تثبت أن المدعى لا يعرج فى مشيته ، مما يترتب عليه خصم ٢٧٪ ، فينزل التعويض إلى عشرة آلاف وثلاثمائة وسبعة وأربعين دولاراً . ولما كان المحلفون يؤثرون الأرقام المختصرة ، فإن التعويض يكون عشرة آلاف دولار، وقد سويت القضية على هذا الأساس .

وكل هذه التقديرات لا تدخل فيها العوامل التى لا يمكن التنبؤ بها مقدما ، مثل سمعة المدعى عليه ، أو جمال المدعية ! غير أن هذه الجداول يمكن أن تحل ألوفا من قضايا التعويض التى تعتبر القصة الأولى فى حاق المحاكم الولايات المتحدة الخاصة بالقضايا .

وقد كشفت بحوث « هرمان » بعض حقائق نافعة ؛ منها أن ٧٢٪ من قضايا التعويض يكون المطلوب فيها أقل من عشرة آلاف دولار . وأن خير مكان يطالب أمامه بالتعويض ، هي محاكم ولاية « بنسلفانيا » ، حيث تزيد تقديرات المحلفين للتعويض بمقدار ٣٠٪ على متوسط تقديرات سائر المحاكم . أما محاكم « لانسنج » في ولاية « متشيجان » ، فإن تقديراتها أقل من المتوسط بعشرين في المائة . كما أنه استكشف أن ٦١٫٣٪ من قضايا تعويض الضرر الناجم عن الإهمال ، يقضى فيها لمصلحة المدعى ، وقد تصل هذه النسبة في بعض الولايات إلى ٧٤٫٣٪ ، وهي ٨٣٫٣٪ في « فيلادلفيا » .

# ثمن حزن صاحب الكلب

يقول القاضى « هولمز » : « ليس القانون علما ، ولكنه فى جوهره تجربة » يضاف إلى هذا ، أن القانون ، فى أعلى المحاكم وأدناها ، يتناول كل شيء تشرق عليه الشمس .

وقد قضت أخيرا ، المحكمة العليا فى « فلوريدا » ، بأن ألم الآدمى الناجم عن موت كلبه ؛ يمكن أن يكون له ثمن . فقد حدث فى « هوليوود الغربية » ، أن عامل قمامة فى شركة خاصة ، رمى بعلبة فارغة على سبيل المزاح كلبا من فصيلة الغرير (١) الأمريكى ، فأرداه ، فقرر المحلفون لصاحبته السيدة « فلليس » ثلاثة آلاف دولار تعويضا ضد شركة القمامة ، نظرا لما لوحظ على المدعية من « الهستريا الظاهرة » .

ولكن محكمة إستئنافية ألغت القرار ، آخذة بالقاعدة العامة ، أن صاحب الكلب لا يحصل إلا على قيمة كلبه السوقية .

غير أن المحكمة العليا للولاية ، نقضت هذا الحكم ، ووضعت سابقة جديدة ، هى أن : وجدان (٢) صاحب الكلب على كلبه ، هو شيء حقيقى جدا ، وأن قتل الحيوان العزيز سوء قصد ، يحقق عنصراً لتعويض يستحقه صاحب الحيوان ، بغض النظر عن قيمة الحيوان ذاته . »

---

(١) الغرير الأمريكى : حيوان من آكلات اللحوم ، هيأته بين الكلب والثور ، أسود القوائم قصيرها ، أبيض الوجه ، وعلى جنبى وجهه جهتان سوداوان .

(٢) الوجدان : بكسر الواو ، كل إحساس أولى باللذة أو الألم ، وضرب من الحالات النفسية من حيث تأثرها باللذة أو الألم ؛ وفى حالات أخرى تمتاز بالإدراك والمعرفة .

## حدود واجبات الوظيفة

ألغى قسم الاستئناف بمحكمة نيويورك العليا ؛ تعويضا عماليا بمبلغ ٤٦٠٤ دولارات ؛ قضى به لمدير الأعمال « هانكوك » الذى أصيب إصابة شديدة ، بسبب سقوطه من شرفة فندق فى أثناء قيامه برحلة خاصة بالعمل فى « شيكاغو » .

وقد استند الحكم إلى أن سقوط « هانكوك » حدث إثر قذفه بقبعات ومعاطف من فوق سياج الشرفة ، والظاهر أن ذلك حدث بعد تناوله عددا يزيد على المعتاد من المشروبات .

وقالت المحكمة : إن غشيان قاعات « الكوكتيل » بصحبة نساء غير معروفات ، لا يمكن اعتباره جزء من واجبات الوظيفة ، تحت ستار أنه نشاط مقبول فى دوائر الأعمال .

## صاحب الحلق مسؤول عما يزدرده من طعام

ازدردت « بريسسلا وبسبر » مضغة من الشودر(١) بغير أن تنتحلها (٢) ، وكانت تتناول طعامها فى قاعة الشاى بمطعم « السفينة الزرقاء » فى « بوسطن » .

وقد علقت بحلقها عظمة استلزم انتزاعها دخول مستشفى . فرفعت الآنسة دعوى وحصلت على قرار المحلفين بتعويضها بمبلغ ١٨٠٠ ريال ، وقد ألغت المحكمة العليا الحكم ، وبرأت المطعم من المسؤولية عن الضرر الناجم عن العظمة محل النزاع .

وأثبتت فى أسباب حكمها أنها : مع عطفها على المدعية ، التى كابدت ضررا ناجما عنها تميزت به ولاية « نيوانجلند » ؛ ولا يسعها أن تفرض على المطاعم فرم كتل السمك الداخل فى طبق « الشودر » لأن من شأن هذا التكليف القضاء على التقليد مبارك . وأن على أهالى « نيوانجلند » أن يوطنوا أنفسهم على مواجهة ما عساه أن يحدث لهم من مخاطر عظام السمك .

ولعل المحكمة العليا تكون قد خرجت بحكمها هذا عن السوابق ؛ انقاذا لطبق « الشودر » الذى تخصصت فى صنعه ولاية « نيوانجلند » ، وطبقت شهرته الخافقين . وحفاظا عليه أن يتدهور فيمسى مجرد حساء تافه الطعم . ولابد للذواقة المدرب أن يعرف أن « شورد نيوانجلند » مليء بالأشياء الخطرة من العظام إلى قطيعات الأصداف .

---

(١) لون من طعام مصنوع من خليط سمك والبسكوت (٢) انتخل الشيء . اختار أجوده .

## مارس ١٩٦٤

### ١٠٣

٣ من مارس ١٩٦٤

ا ـ دعوى جنائية : استعمالها : نيابة سلطتها ، هيئة اجتماعية ، وكالتها عنها .

ب ـ إفلاس : حكم شهره ، مفلس أهليته ، حجية حكم صادر قبل التفليسة .

ج ـ تقرير تلخيص : ثبوت تلاوته . إدعاء طعن بالتزوير . توقيع المقرر عليه ، إجراءات جنائية م ٤١١ .

د ـ حكم : تسبيبه ، عيب ، رد ، على جزئيات الدفاع ، إستفادته من الأدلة المعدول عليها فى إدانته المتهم .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملك للنيابة العامة ، بل هى من حق الهيئة الاجتماعية ، وليست النيابة إلا وكيلة عنها فى استعمالها .

وهى إذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ ، إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء ، فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء ، غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ، ولا بكيفية وصفها التهمة .

وليس للنيابة من حق لدى القضاء سوى إبداء طلباتها فى القضية ، إن شاء أخذ بها ، وإن شاء رفضها .

ولا يقبل الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية ، فلها أن تطعن فى الأحكام لو كانت صادرة طبقا لطلباتها .

وهى غير مقيدة بذلك أيضا حين تباشر سلطتها القانونية أمام محكمة النقض ، باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد ابداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

٢ — من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته ، بل تظل له أهلية التقاضى كاملة : فله أن يقاضى الغير ، وللغير أن يقاضيه ، وذلك كله باسمه شخصياً ؛ ولكن لا يكون الأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أى حجة قبل التفليسة ، حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

٣ — وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة والحكم المطعون فيه ، أن رئيس المحكمة قد تلا تقرير التلخيص ، فلا يقدم فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيأة سابقة ، غير التى أصدرت

الحكم . ثم إن مايدعيه من ذلك ، بفرض صحته ، لايدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، وأنه بعد أن درسها رأى أن التقرير الموضوع يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته .

والمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإن استلزمت توقيع المقرر على التقرير ؛ إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع .

وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير ، وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيأة ، كما تبين من الحكم ؛ فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

ولا يقبل من الطاعن إلا الادعاء بعدم تلاوة تقرير التلخيص ؛ ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة ، المثبت فيه حصول التلاوة .

٤ — من المقرر أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة ، وأنها وقعت من المتهم ، وتبين الأدلة التى قامت لديها تعتقد ذلك وتقول به .

وهى ليست ملزمة ، بأن ترد رداً خاصاً على كل جزئية من جزئيات الدفاع ؛ بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم .

طعن ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق

## ١٠٤

### ٢ من مارس ١٩٦٤

ا — نقض : طعن ، طبيعته ، مباشرته .
ب — ربا فاحش : إعتياد على إقراض ، دعوى مدنية ، محكمة جنائية ، ولايتها بنظر دعوى إقراض بربا فاحش لمرة واحدة .
ج — إقراض بربا فاحش : انتهاز المقرض ضعف أو هوى فى نفس المقترض ؛ الحاجة إلى الاقتراض ، اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض . عقوبات م ٣٣٩ .

المبادىء القانونية :

١ — الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لم يمارسه حسبما يرى فى ذلك مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة ذلك الحق إلا بإذنه .

فإذا لم يقدم المحامى بالذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن الثانى توكيلا يخوله الطعن ؛ فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ، للتقرير به من غير ذى صفة .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية ، سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر .

ذلك أن القانون ، على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، لا يعاقب على الإقراض

فى ذاته إنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض: وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف ، يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين .

ولا يكون غير سديد ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون ، حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية ؛ ولا يكون له بعد ذلك إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى ، أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى ، تأسيسا على عدم توافر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات : وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى فى نفس المقترض ؛ فإن ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد ، يكون صحيحا فى القانون .

ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا إلى حاجة معينة ، هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه . العقلى أو الخلقى .

وما دام الفعل بعد أن انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على مادل من الحكم ، مجرد تعامل مدنى ، فإن التقاضى فى شأن التعويض عنه ، يخرج من اختصاص المحاكم الجنائية .

طعن ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق

## ١٠٥

### ٢ من مارس ١٩٦٤

حكم : تسبيب ، عيب ، تناقض بين الدليل القولى والفنى فى جريمة قتل عمد .

المبدأ القانونى :

إذا كانت المحكمة قد اثبتت فى الحكم عند تحصيله الواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه ، على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ، يشكل تناقضا بين الدليل القولى والدليل الفنى .

وإذ كان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض ، مما يدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ، ولو أنها كانت قد فطنت لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

طعن ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق

## ١٠٦

### ٩ من مارس ١٩٦٤

ا ــ بلاغ كاذب : عقاب عليه ، شرطه . إثبات أن الزوجة بكر بعقد الزواج مخالفته للحقيقة ، اشتراط بكارة الزوجة بعقد الزواج ، أثره فى صحة عقد الزواج . حكم تسبيب ، عيب .

ب ــ دعوى مدنية : محكمة جنائية ، ولايتها بنظرها ، اختصاص . نقض ، طعن ، أسبابه ، خطأ فى تطبيق القانون . محكمة نقض ، سلطتها .

المبادىء القانونية :

١ — لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمراً مستوجبا لعقوبة فاعله .

فإذا كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين هو أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى ، على

غير الحقيقة أنها بكر، وهو إسناد لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة .

كما أن ما أسنده إليهم ، إن صح ماورد بتقرير الطعن ، من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج ، لا ينطوى على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعاً أن اشتراط بكارة الزوجية لا يؤثر فى صحة عقد الزواج ، بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائياً أو تأديبياً ، فضلا عن انتفاء سوء القصد ، وقضى تبعاً لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ، ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فإنه لا يكون معيباً فى هذا الخصوص .

٢ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية متفرعة من ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى . ومن ثم كان يجب ، وقد قضى الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى ، أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنها بعدم قبولها تبعاً لذلك .

أما وقد قضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

طعن ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق

## ١٠٧

### ٩ من مارس ١٩٦٤

إعلان : أوراق محضرين ، محاكمة، إجراءاتها، بطلان، موطن المعلن اليه ، مرافعات م م ١٠ و١٢ و٢٤ .

المبدأ القانونى :

توجب المادتين ١٠ و١٢ من قانون المرافعات أن توضح بورقة الإعلان بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده فيه المحضر ، واسم من وجده عند الإعلان ، وسبب امتناعه ، حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الادارة .

وإغفال هذه البيانات فى ورقة الإعلان ، يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، إستنادا إلى هذا الإعلان الباطل ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

طعن ١٠٨ لسنة ٣٤ ق

# ١٠٨

## ١٠ من مارس ١٩٦٤

ا ـ دفع : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. نظام عام. إثارته لأول مرة أمام النقض، شرط قبوله .
ب ـ محاكمة : إجراءاتها ، تأجيل، مدى التزام المحكمة بإجابة طلبه ، رد المحكمة عليه .
جـ ـ نقض : طعن ، أسبابه ، إجراءات محكمة أول درجة ، الطعن بها أمام النقض لأول مرة .

المبادىء القانونية :

١ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وإن كان متعلقا بالنظام العام ، وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم ، أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضعى : لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

٢ ـ المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل لحين الانتهاء من تحقيق تجربة جهة أخرى ، وهو من بعد لا يمنع من الإدانة ، مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها .

ولا تكون المحكمة ملزمة ، إذ هى لم تجب طلب التأجيل ، أن ترد عليه رداً صريحا .

٣ ـ متى كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

طعن ١٧٠٨ لسنة ٣٤ ق

# ١٠٩

## ١٦ من مارس ١٩٦٤

أسباب إباحة : دفاع شرعى ، إعتداء بالفعل على النفس أو المال ، مدى لزومه الفعل المخوف ، درجة خطورته ، مقياسها .

المبدأ القانونى :

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ؛ بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ، أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته ؛ بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره : بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة .

وتقرير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة ، تتطلب منه معالجة موقفه على الفور ، والخروج من مأزقه ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير المادىء المتزن المطمئن ، مما يتعذر عليه وقد أحدقت به هذه الظروف والملابسات .

طعن ٨٤٧ لسنة ٣٣ ق

## ١١٠

### ١٦ من مارس ١٩٦٤

ا ــ غرفة إتهام : محكمة جزئية، قضاؤها بعدم إختصاصها لأن الواقعة جناية ، غرفة الاتهام ، إحالتها الدعوى مباشرة بالوصفين ، إجراءات جنائية م ١٨٠ .
ب ــ تنازع : وقوعه بين جهتى حكم، أو جهتى تحقيق، أو جهة حكم وجهة تحقيق .
جـ ــ طلب تعيين المحكمة المختصة : الجهة التى يرفع إليها. تنازع سلبى بين غرفة إتهام ومحكمة جزئية . محكمة نقض، إجراءات م م ٢٢٦ و ٢٢٧ .

المبادىء القانونية :

١ ــ تنص المادة ١٨٠[1] من قانون الإجراءات القانونية على أنه : إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سواء كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ؛ يجب على غرفة الاتهام ، إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى ، أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

ومن ثم فإن غرفة الاتهام تكون قد أخطأت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، رغم سبق قضاء المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوة لأنها جناية .

وكان يجب عليها ، تطبيقا للقانون على وجهه الصحيح ، أن تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة المشار إليها .

٢ ــ لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ، أن يقع بين جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين : إحداهما من جهات الحكم ، والأخرى من جهات التحقيق ؛

٣ ــ مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة ، يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين ، أو إحداها .

ولما كانت غرفة الاتهام لاتعدو أن تكون إحدى دوائر المحكمة الابتدائية ؛ فإن الفصل ينعقد لمحكمة النقض فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية : على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات الغرفة ، عندما يصح الطعن قانونا .

طعن ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق

---

(١) عدلت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بالقانون ١٠٧ فى ٧ من يونيه ١٩٦٢ .

## ١١١

### ٢٣ من مارس ١٩٦٤

تبديد : جريمته ، ركنها المادي ، رد الشيء المسلم ، تأخير أو إمتناع عنه . جاني ، نيته ، إنصرافها إلى إضافة المال إلى ملكه ، أو إختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه . خطبه ، فسخها ، شبكة ، هدايا .

المبدأ القانوني :

التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ، مالم يكن مقروناً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه ، واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه .

ولما كان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الطاعن برر امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية ، بما تمسك به من حقه في حبسها إلى أن يفصل في دعوى فسخ الخطبة المسلم برفعها ضده ، لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد ما قدمه من شبكة وهدايا فضلاً عما أنفقه من مصروفات أخرى .

ولما كان هذا الذي قام عليه اعتقاد الطاعن سائغاً ودالاً على انتفاء القصد الجنائي لديه ، وأنه ماقصد بعهوده عن الرد فترة ، قام بعدها بتسليم المنقولات ، إلا حفظ حق له ما يسوغه قانوناً ؛ فإن الحكم إذا دانه بجريمة التبديد ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، مما يستوجب نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند إليه .

طعن ١٧٦ لسنة ٣٤ ق

## ١١٢

### ٢٣ من مارس ١٩٦٤

ا ـ دعوى : نظرها ؛ إجراءات ، إهمالها ، مخالفتها ، إثباته .

ب ـ دفاع : سكوت عنه ، نقض ، طعن ، أسبابه .

ج ـ محضر جلسة : سكوته عن إثبات دفاع المتهم بالتفصيل ، طلب الإثبات صراحة بالمحضر .

د ـ تقرير تلخيص : وضعته هيأة أخرى ، تلاوته . شوائبه . تأثيرها على الحكم الصادر في الدعوى ، إجراءات جنائية م ٤١١ .

هـ ـ نصب : طرق إحتيالية ، تسليم المال ، حدوثه بعد استعمالها . حكم ، تسبيب ، عيب .

و ـ تزوير : إمضاء مزور ، تغيير حقيقة ، تزوير مادي .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى ؛ وعلى صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت .

٢ — من المقرر أن يكون الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبني عليه طعن ، ما دامت المحكمة لم تمنعها من مباشرة حقهما في الدفاع .

٣ — لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من

إثبات دفاع الخصم بالتفصيل ، إذ عليه ، إن يهمه تدوين أمر معين ، أن يطلب صراحة إثبات ذلك فى هذا المحضر

٤ — متى كان الثابت من محضر الجلسة والحكم ، أن رئيس الدائرة قام بتلاوة تقرير التلخيص بالجلسة التى صدر فيها الحكم ؛ فانه لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيأة أخرى غير التى فصلت فى الدعوى : إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى ، رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع ، كاف للتعبير عما استخلصه ، وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر .

وتقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيأة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها ، وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ،ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ ، أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى .

فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ماتضمنه التقرير ، فلا يجوز لهما من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض : إذا كان عليهما إن رأيا أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة مهمتهما ، أن يوضحاها فى دفاعهما .

٥ — يجب لتوافر جريمة النصب أن الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية .

فإذا كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض ، قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين ، وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة ؛ فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب ، لا تتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير .

٦ — تغيير الحقيقة فى المحرر ، بوضع إمضاء مزور ، يعد تزويرا ماديا؛ متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق ، ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

طعن ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق

## ١١٣

### ٢٣ من مارس ١٩٦٤

وقف تنفيذ : عقوبة . مبدأ سريانه ، سابق ، آثار جنائية . حكم ، إلغاؤه ، سقوطه . سلاح وذخيرة . ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م ٢/٢٦ ، عقوبة مشددة .

المبدأ القانونى :

الأصل أن ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ؛ هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون فى خلال مدة الايقاف .

فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ، ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بإلغائه ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ، فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه ، فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .

أما فى خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما ، فيحتسب سابقة فى العدد ، ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ، ومنها احتسابه سابقة فى العود . وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات .

وقد خلا القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، بجميع تعديلاته ، مما يخالف هذه القواعد العامة ؛ فإن كل ما تتطلبه المادة ٢٦ / ٢ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه ، أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل ، فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، وأن يكون هذا الحكم نهائياً وقائما منتجا آثاره الجنائية .

وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد نفذ فعلا ، لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، إلا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

طعن ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق

## ١١٤

### ٣٠ من مارس ١٩٦٤

قذف : علانية ، توافر ركنها ، قصد جنائى ، اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

المبدأ القانونى :

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف ، أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولتها أيدى الموظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية ، قد اقتصر على القول بأنه ستفاد من تقديم الطاعن شكواه بما احتوته من وقائع

القذف ، ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس ؛ دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك ، وأن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه : فإنه يكون معيبا ، بما يستوجب نقضه .

طعن ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق

## ١١٥

### ٣٠ من مارس ١٩٦٤

ا ــ محاكمة : إجراءاتها ؛ دفاع ، إخلال بحقه . محام ، حضوره مع متهم أمام محكمة الجنايات ، حكمته .

ب ــ محام : إستعداده .

جـ ــ صفة : دفع بانتفائها ، دفع باعتبار المدعى تاركا دعواه . نقض ، أسبابه

د ــ محكمة جنايات : محاكمة ، إجراءاتها . حكمها فى جنحة . إجراءات جنائية م ٣٨٢ .

هـ ــ حكم : تسبيب ، بيانات ، موادالقانون،الإشارة إليها ، علاقة السببية ، إثباتها فى المواد الجنائية . المجادلة فيها أمام محكمة النقض .

و ــ مسؤولية جنائية : أسباب إباحة ، حالةضرورة.

المبادىءالقانونية :

١ ــ الحكمة من حضور محامى مع المتهم أمام محكمة الجنايات ، هــو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه .

فإذا كان الثابت من محاضر الجلسات ، أن إجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت فى حضور محامى أو أكثر مع المتهم ( للطاعن ) وترافع عنه ؛ فإنه لا محل لما يشيره من بطلان الإجراءات ، والإخلال بحق الدفاع .

ولا يقدح من ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخيرة ، أن الحاضر عن المدعين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم ، طالما أن هذاالأخير لايدعى أن المحكمة منعته من المرافعة .

وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعين ومرافعتهما ، يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها ، إذاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة .

٢ ــ استعداد المدافع عن المتهم ، أوعدم استعداده ؛ أمر موكول إلى تقديره ، حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده .

٣ ــ الدفاع بانتفاء الصفة ، واعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه ؛ هى من الدفاع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا ؛ فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ ــ المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أنه إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة، جنحة إلا بعد التحقيق ، فإنه يجب عليها أن تحكم فيها .

ومن المقرر أن الحكم لا يبطله إغفال الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها .

٥ — إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ؛ فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ، مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٦ — يشترط فى حالة الضرورة ، التى تسقط المسؤولية الجنائية ، أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم ، هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .

وإذا كان قرار الطاعن من مركز الشرطة ، لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارة تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، لاسيما أن الطاعن لا يدعى عليه أن حاول منعه أو الامساك به ، ولا ورد شىء من ذلك بالأوراق أو بمدونات الحكم أو فى تقرير أسباب الطعن . فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا لا يستأهل من المحكمة ردا .

طعن ١١ لسنة ٣٤ ق

## ١١٦

### ٣١ من مارس ١٩٦٤

إشتباه : طبيعته عود إليه ، عقوبة . مرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

المبدأ القانونى :

الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقيق شروطه .

وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ، ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ، وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ، ورتب عليه محاسبته وعقابه .

فإذا بدر من المشتبه فيه ، بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ، فعل يؤكد خطورته ، كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه ، مستحقا العقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

ويتكرر استحقاقه العقاب ، بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، إذا ماتوافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

طعن ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق

# مايو ١٩٦٣

## ١١٧

### ١٣ من مايو ١٩٦٣

ا ـ محاكمة : إجراءاتها . دفاع . إخلال بحقه محاكمة باللغة العربية ، استعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أويطالب المتهم ذلك . خضوع الطلب لتقدير المحكمة .

ب ـ حكم : تسبيب ، عيب ؟ محكمة ، تكوين عقيدتها ، ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء والممكنات العقلية كافة .

ج ـ إثبات : اعتراف . محكمة الموضوع سلطتها في الأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك .

المبادىء القانونية

١ ـ الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة ، وهى اللغة العربية ، مالم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة ، أو يطلب منها المتهم ذلك ، ويكون طلبه خاضعا لتقديرها .

ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه عليها ، فإنه لايقبل منه النعى على المحكمة أنها سارت فى إجراءات محاكمته دون أن تستعين بوسيط ، مادام أنها لم تر من ناحيتها محلا لذلك . وهو أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فى تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها فى ذلك ، كما أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه مايكفى لكفالة الدفاع عنه : فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم مايشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها . ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة .

٢ ـ من المقرر أنه لايلزم لاستخلاص الحقائق القانونية أن يكون مبنى ذلك الاستخلاص أدلة صريحة ومباشرة ، بل للمحكمة أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء ، والممكنات العقلية كافة ما دام ما تخلص إليه من ذلك سليما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فلا ينال من سلامة الحكم أنه فى حديثه عن تهمة ترويج العملة لم يدلل عليها بدليل مباشر . ويكون النعى على الحكم بالقصور من هذه الناحية غير سديد .

٣ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ، وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن مايثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ،

ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها.

طعن ٢٨٢١ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم، وتوفيق الخشن، وأديب نصر، وحسين السركى، وأحمد موافى المستشارين.

## ١١٨

### ١٣ من مايو ١٩٦٣

إخفاء أشياء مسروقة : قصد الإخفاء حكم، تسبيب، عيب. محكمة موضوع.

**المبدأ القانونى :**

متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء الماشية المسروقة على أنه كان مجرد وسيط فى رد هذه الماشية لصاحبها، دون أن ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردها، مما مؤداه أن حيازته لها وهو فى سبيل ردها للمجنى عليه هى حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه، ومن ثم فإن يده على الشيء المسروق هى يد المالك بما ينتفى به قصد الإخفاء كما هو معرف به فى القانون.

ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تقدير لا محل لمناقشته أمام محكمة النقض، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا.

طعن ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر، وعبد الحليم البيطاش، ومختار رضوان، ومحمد صبرى المستشارين.

## ١١٩

### ١٤ من مايو ١٩٦٣

وصف التهمة : محكمة موضوع. إخفاء أشياء متحصلة من جريمة. حكم، تسبيب، عيب. اشتراك. دعوى مدنية.

**المبادىء القانونية :**

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا. ولما كان الحكم قد أثبت أن المقاول الذى قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بنيت ببعض المبالغ التى وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الإدخال فى الذمة، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هى معرفة به فى القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة — المطعون ضدها الأولى وزوجها (مرتكب جريمة الادخال فى الذمة) من ناحية وبين المقاول — الذى لم ترفع عليه الدعوى — من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلسة التى أشار إليها الحكم لإقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق. وما كان على المحكمة إلا أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك وأن

تمنحه أجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد — ولما كانت المحكمة لم تفطن إلى ذلك واعتبرت الإخفاء واقعا على عقار ورتبت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون .

نقض ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة .

## ١٢٠
## ١٤ من مايو ١٩٦٣

ا — وصف التهمة : دفاع . إخلال بحقه تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعه التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . حق المحكمة فى تعديل التهمة يقابله واجب تنبيه المتهم ذلك وأن تمنحه أجلا لتقديم دفاعه ٠٨ ٠ ٣ ، إجراءات جنائية تحقق التنبيه بأى كيفية يتم بها ، لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد . هذا التنبيه قد يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ أى إجراء يتم عنه مواجهه الدفاع وينصرف مدلوله إليه . مثال .

ب — بيان تجارى : مطابقته للحقيقة ، ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ م ٢٧ .

جـ — قصد جنائى : بيان تجارى غير مطابق ، قصد جنائى خاص نية الغش . ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، غير أنها مكلفة بأن يمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . وحق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو تنبيه المتهم إلى التهمة المعدلة وأن تمنحه أجلا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ويتحقق التنبيه بأى كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد ، وتكون محققة للغرض منه ، سواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا ، باتخاذ أى إجراء يتم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه .

ولما كان الثابت أن الدعوى أقيمت بوصف بيع الطاعن « مسحوق شيكولاته » مغشوشا مع علمه بذلك ، فقضت المحكمة الجزئية بالبراءة ، وكانت النيابة العامة قد أسست استئنافها على أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو عدم مطابقة البيانات التجارية للحقيقة ، وهو ما استندت إليه المحكمة الاستئنافية فى إدانة الطاعن ، وكان الدفاع عنه قد تداول هذا الوصف فى مذكرته المكتوبة التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أمام محكمة ثانى درجة ، مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذى يتطلبه القانون .

وليس فى تعديل وصف التهمة تفويت لإحدى درجات التقاضى ، طالما أن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بعينها التى رفعت

بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، مما ينفى عن الحكم المطعون فيه قالة الاخلال بحق الدفاع .

٢ — إن المشترع إذ نص فى المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من الوجوه كافة إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ، وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجاته ليختار منها ما يصلح له . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من حق الطاعن من إضافته قدراً من النشا إلى (مسحوق الشيكولاته ) له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ، الأمر الذى يستوجب حتما إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة ، وإلا أصبح البيان مخالفاً للحقيقة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعياً باعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو .

٣ — جريمة عدم مطابقة البيان التجارى ، لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام دون أن يلزم ثبوت انصراف النية إلى الغش ، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

طعن ٢٠٣٥ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة

# ١٢١

## ١٤ من مايو ١٩٦٣

ا — وصف التهمة : فاعل أصلى ، شريك . دفاع إخلال بحقه محكمة الموضوع . التزام المحكمة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى م ٣٠٤/٢ .

ب — قتل عمد : نية قتل . فاعل أصلى . شريك . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساساً لاعتبار الطاعن شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساساً لمسؤوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهى بذاتها الواقعة التى كان يدور عليها الدفاع ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوى هذا التعديل الذى ارتأته على مساس بحق المتهم ، بل دعاها إليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونيـة وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة فى الدعوى — مادامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونيـة ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها فى فى الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصليـة المقررة فى المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية

من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها، باعتبارها صاحبة الولاية فى الفصل فيها، وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستيفاء ما تطمئن إلى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تطمئن إليه منها، دون إبداء رأيها للمتهم مقدما ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع .

٣ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها ومع علمه بذلك ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان توفير نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

طعن ٢٨٣٦ لسنه ٣٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى وأحمد موافى المستشارين .

## ١٢٢

## ٢٠ من مايو ١٩٦٣

ا ـ حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ، براءة . أدلة إثبات .
ب ـ حكم : مشوب بإجمال أو إبهام .

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها ؛ غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . فإذا كان الحكم لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها فإن حكمها يكون معيبا .

٢ — من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية ، أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على

الوجه الصحيح .

طعن ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة

## ١٢٣

### ٢٠ من مايو ١٩٦٣

ا ـ شاهد : وزن أقواله ، تقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، التعويل على قوله محكمة الموضوع ، رقابة محكمة النقض .

ب ـ حكم : تسبيب ، عيب . إدانة المحكمة الطاعن إستنادا إلى أقوال شاهدى الإثبات . اطراح ضمنى للاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بتلك الأقوال . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض سكوت الحكم عن التعرض لشهادة شاهد النفى ، اطراح المحكمة هذه الشهادة اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات .

جـ ـ وصف التهمة : دفاع . إخلال بحقه . مواد مخدرة .

المبادىء القانونية :

١ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، والتعويل على قوله مهما يوجه إليه من مطاعن ويحم حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ — مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الضابط وزميله ، هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

ولا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شاهد النفى ، لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ؛ ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، دون أن تضيف إليها شيئا .

ولما كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى فى ورقة الاتهام هى إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون إضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم ؛ فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع . هذا فضلا عن أن تغيير الوصف كان فى مصلحة الطاعن . ومن ثم يكون النعى

على الحكم بالإخلال بحق الدفاع على غير أساس.

طعن ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة

## ١٢٤

### ٢٠ من مايو ١٩٦٣

سرقة : نية السرقة، استظهارها حكم، تسبيب ، عيب،

المبدأ القانونى :

من المقرر أن استظهار نية السرقة ، شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . ولما كان المتهم ( الطاعن ) يجادل فى قيام هذه النية لديه وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجود بها الكابل المسروق من متهم آخر ؛ وعلى اعتراف هذا المتهم ، دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن هذا الاستلام ، أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى استلمها ، وكان ما أشار إليه الحكم من اعتراف المتهم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ، ولا لإثبات مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة السرقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن .

طعن ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر وأحمد موافى المستشارين .

## ١٢٥

### ٢١ مايو ١٩٦٣

ا ـ إثبات : إقرار غير قضائى ، مذكرة أحوال ، حجيتها، محكمة الموضوع .

ب ـ حكم : تسبيب، عيب شاهد، إيراد أقواله، اطراحها.

ج ـ محكمة موضوع : نقض أسبابه .

المبادىء القانونية :

١ ــ الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ، يعتبر إقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا .

٢ ــ الأصل أن الأحكام لا تلتزم بأن بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها . ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى إيراد أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة ثانى درجة مردود بأن ذلك يعتبر اطراحا لأقوالهم أخذا بأدلة الثبوت التى بينها .

٣ ــ الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت مما تستقل به محكمة الموضوع .

طعن ٢٦١٠ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة

## ١٣٦
### ٢٧ من مايو ١٩٦٣

إشكال : ماهيته . نقض ، إجراءات جنائية م ٥٢٥ .

المبدأ القانونى :

الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا : وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المستشكل فيه ، فإن الطعن المقدم من النيابة يكون غير جائز ، مادام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر فى الإشكال ، وهو حكم وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائيا بعدم الطعن فيه ، مما يجب معه القضاء بعدم جواز الطعن .

طعن ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى المستشارين .

## ١٣٧
### ٢٧ من مايو ١٩٦٣

أمر بألا وجه : طعن فيه . اقراض بربا فاحش . إجراءات جنائية م م ١٦٢ و ٢١٠ ، ق ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

المبدأ القانونى :

سوى القانون فى المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائيــة ، قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، بين المدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع مدنيا ، فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائيــة .

والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التى توخاها ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرر منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ، وحق التدخل فى الدعوى الجنائيــة المرفوعة من النيابة للمطالبة بالتعــــويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة .

ولما كان الإقراض بالربا الفاحش ، سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات ، أو فى صورة الاعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثــــة لهــذا النص ، فعلا جنائيا قصد المشرع من تجريمــه إلى

حماية للمقترضين ، فهو إذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ، ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى اكتملت أركان الجريمة،وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من المقترضين من المطعون ضده ، وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد على السعر المقرر قانونا ، وقد تمت فى أوقات متباينة ،وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنيا عليه فى جريمة الاعتياد على الاقتراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ، ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية.

طعن ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر عبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى وأحمد موافى المستشارين .

## ١٢٨

### ٢٧ من مايو ١٩٦٣

ا ـ حكم : تسبيب عيب . تدليل.شهود دليل،محكمة موضوع ، سلطتها فى تقديره أن .

ب ـ حكم : تسبيب ، عيب أرتكاب.استخلاص، توافر ظرف سبق الإصرار .

ج ـ سبق الإصرار : ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ، أثره . عاهة .

المبادىء القانونية :

١ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ، ما دام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولم يورد هذه التفصيلات أن يستند إليها فى تكوين عقيدته . ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها ، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة ، لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هى وحدها ، وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها

متى كان المستفاد من الحكم أنه استظهر أن الضغينة ولدت فى نفس الطاعنين أثر دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ؛ فإن استخلاصه لظروف سبق الإصرار ويكون سليما وصحيحا فى القانون .

٣ ـ من المقرر أن سبق الاصرار المبنى على ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه،يجعل كلا منهم مسؤولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه ؛سواء ماوقع منه أو من زملائه . ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين كليهما بجناية العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه من جراء إحدى الضربات،يكون صحيحا .

طعن ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة

## ١٢٩

### ٢٧ من مايو ١٩٦٣

ا ـ حكم : وصفه ، حضورى ، غيابى . معارضة .

ب ـ تزوير : طعن به محضر جلسة ، خطأ مادى واضح

المبادىء القانونية :

١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لابما تذكره المحكمة عنه .

ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن كان خارج البلاد وقت سماع الدعوى بالجلستين السابقتين على الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه ، مما يفيد أن إجراءات محاكمته فى هذه المرحلة قد تمت فى غيبته ، فى حين أن المحكمة وصفت هذا الحكم بأنه حضورى اعتبارى ، تأسيسا على حضور الطاعن بالجلستين السابقتين على صدوره . فإن ماانتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول المعارضة فى ذلك الحكم بمقولة إنه حضورى ؛ يكون غير سديد ، ويتعين نقضه .

٢ — الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لايستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير ، الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ؛ مادام هذا الخطأ واضحا .

طعن ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، وعادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى المستشارين

## ١٣٠

### ٢٧ من مايو ١٩٦٣

ا ـ تفتيش : تلبس . قبض . مواد مخدرة — دخول مأمور الضبط القضائى منزل المتهمة الثانية برضاء صريح منها مع علمها بظروف التفتيش والغرض منه ، وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته . عثوره على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه إلى الجهة الاختصاص . قيام دلائل ومظاهر تنبىء بذاتها عن اتصال الطاعن بجريمة إحراز هذا المخدر . حق مأمور الضبط فى القبض عليه .

ب ـ مأمور ضبط قضائى : اختصاصه ، تفتيش بدائرة قسم غير التابع له . ضبط المتهم متلبسا بجريمة وقعت فى دائرة اختصاصه قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته مواد مخدرة .

ج ـ وكيل نيابة المخدرات : تفتيش الاستعانة فى إجراء بمن ترى مساعدته من مرؤوسيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى .

د ـ تفتيش : إذن دفع ببطلان إذن التفتيش وببطلان التفتيش . إثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

ه ـ تلبس : قبض تفتيش ، إذن ، إصداره مواد مخدرة ثبوت أن جريمة إحراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس . صحة نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها ، القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه بدون إذن من النيابة . منازعة الطاعن فى مسوغات إصدار الاذن .

المبادىء القانونية :

١ — لما كان الضابط الذى فتش منزل المتهمة الثانية قد دخله وفتشه بوجه قانونى بناء على رضاء حر صريح منها ، مع علمها بظروف

التفتيش والغرض منه وهو البحث عن المبلغ الذى اتهمها الطاعن بسرقته ، فإن هذا الإذن يبيح له أن يجرى تفتيش مسكنها فى كل مكان يرى احتمال وجود المبلغ المسروق أو بعضه فيه ، وبأى طريقة يراها موصلة لذلك . ومتى كان قد تبين فى أثناء التفتيش وجود علبة سجاير ؛ وقدر أنه قد يوجــد بها جزء من المبلغ المسروق ، وظهر عرضا أنها تحتوى على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته ؛ فإنه بذلك يكون حيال جريمــة متلبس بها ؛ ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بوصف كونه مأمورا للضبطية القضائية ؛ يباشر عملا من حقه إجراؤه قانونا ، وأن يقدمــــه إلى جهة الاختصاص ، وأن يقبض على الطاعن الذى وجــدت من الدلائل والمظاهر ماينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا المخدر . ومن ثم يكون هذا التفتيش والاستشهاد بما أسفر عنه صحيحا فى القانون .

٢ — مباشرة مأمــور الضبط القضائى التفتيش بدائرة قسم غــــير القسم التابع له ، يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بنــاء على ضبطه متلبسا بجريمــــة وقعت فى دائرة اختصاصه ، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به . وقيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها لايقتضى قعـــــود مأمور الضبط عن القيام بواجبه ومتابعته .

٣ — لوكيل نيابة مخدرات القاهرة فى حدود اختصاصه العام ، وبوصف كونه رئيسا للضبطية القضائية بها ، الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من مرؤوسيه ، ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ، مادامو يعملون تحت إشرافه . ومتى كان الثابت أن ضابط مصر الجديدة سواء بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى ، أو من رجال السلطة العامة ، قــد قام بتفتيش منزل الطاعن الكائن بدائرة قسم المطرية وعثر على العلبة التى تحتوى المخدر بناء على أمر وكيل النيابة وعلى مرآى ومسمع منه وفى حضوره وتحت إشرافه وهو ماأثبته وكيل النيابة فى محضره ، واطمأنت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية بما لامعقب عليها فيه ، فإن هذا التفتيش يكون قــد وقع صحيحا ووفقا للقانون . أما ما قاله الطاعن من أن وكيل النيابة كان واقفا خلف الضابط وقت عثوره على العلبة ، فإنه لاينفى به تحقق إشراف وكيل النيابة على هذا التفتيش ، بل تتوافر به رقابته بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان هــذا الإجراء وسلامة نتيجته وصحة الدليل الذى يسفر عنه .

٤ — الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش

وببطلان التفتيش من الدفوع القانونية التي تخالط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا ؛ ومن ثم فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — متى كان الثابت أن جريمة إحراز المخدر الذي ضبط بمنزل المتهمة الثانية كانت في حالة تلبس ، وصحت نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها ، فإن القبض عليه وتفتيش مسكنه لم يكن يحتاج لصدور إذن من النيابة . ومنازعة الطاعن في مسوغات إصدار هذا الإذن لا محل لها لأن اتهامه بإحراز المخدر المضبوط كمسوغ لصدور الإذن بتفتيش مسكنه إنما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون .

طعن ٤٦١ لسنة ٣٣ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمي خاطر ، عبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ومحمد صبري ، وأحمد موافي المستشارين .

## مارس ١٩٦٤

### ١٣١

٤ من مارس ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها . ربط حكمي . ربط نهائي مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانوني :

إذ رسم المشترع قاعدة لتقدير وعاء الضريبة بمقتضى المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع ويجب على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من تاريخ العمل به على الحالات كافة التي لم يصبح فيها الربط نهائيا .

والمقصود بالربط النهائي ، هو ذلك الذي لم يعد قابلا للطعن فيه أمام جهات الاختصاص ، ولا اعتداد في هـذا الخصوص يكون الممول وحده ، دون مصلحة الضرائب ، هو الذي طعن في قرار تحديد الأرباح ؛ إذ يكفي لاعتبار الربط غير نهائي ، أن يكون التقدير محل طعن من أي من الطرفين .

طعن ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق

### ١٣٢

٥ من مارس ١٩٦٤

ا ـ فوائد . تقادمها ، قطعه ؛ تنفيذ عقاري ؛ تنبيه نزع ملكية .

ب ـ رأس مال . فوائد ، منع تجاوزها لرأس المال . مدني م ٢٣٢ م نظام عام .

جـ ـ استئناف : طلب جديد ، نظام إعام مرافعات م ٤١١ .

المبادىء القانونية :

١ ـ متى كان قد حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى آخر عن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنين ، وكان للحكم المذكور حجته على الطاعنين لصدوره في دعوى كان مورثهما طرفا فيها ، فإن مقتضى الحكم أن يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل ، ويصبح المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق في المطالبة بالدين ، واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينين . وبالتالي يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنين صحيحا ومنتجا لأثره في قطع تقادم الفوائد .

٢ — تنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى أنه : « لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال » .

وهذه القاعدة لتعلقها بالنظام العام، يقتضى تطبيقها ، ألا يكون للدائن بعد العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٥ من أكتوبر ١٩٤٩ حق اقتضاء فوائد ، متى بلغت الفوائد المستحقة له ما يعادل رأس المال ، ولو كانت بعض هذه الفوائد قد استحق فى ظل القانون القديم .

٣ — إذ نصت المـــادة ٤١١ من قانون المرافعات على أنه : « لا يقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها » ؛ فإنها تقرر قاعدة من النظام العام ، تلتزمها المحكمة من تلقاء نفسها .

فإذا كانت طلبات الطاعنين ( المدينين ) ، أمام محكمة أول درجة ، هى تحديد الدين الذى ينفذ به المطعون ضدهم عليهم بمبلغ معين ، فإن كل طلب يستهدف تحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ ؛ يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب إنقاصه من هذا المبلغ : ويعتبر لذلك طلباً جديداً يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه .

طعن ١٢١ لسنة ٢٩ ق

## ١٣٣

### ٥ من مارس ١٩٦٤

ا ـ نقض : طعن ؛ نظام عام ، أسباب متعلقة به .
ب ـ إثبات : دليل ، تقديره ، محكمة موضوع . نقض، طعن ، أسباب موضوعية ؛ شاهد ، تقدير أقواله ، جدل فيه .
جـ ـ كتابة : مبدأ ثبوت بها ، دليل ، تقديره ؛ محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام ، أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى ، جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب ، والحكم فى الدعوى على موجبه .

فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للدفع بهذا السبب ؛ وإذن فمتى كان الثابت أن السبب الذى يتمسك به الطاعن جد بعد صدور الحكم المطعون فيه بحيث لم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينه ؛ فإنه يكون غير مقبول .

٢ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة ، وإذن فمتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود سائغا ويؤدى إلى مدلولها ، فإن الجـــدل فى ذلك

لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر مبدأ ثبوت الكتابة أو لا تعتبر كذلك ، هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

طعن ١٦٦ لسنة ٢٩ ق

## ١٣٤

### ٥ من مارس ١٩٦٤

ا ــ نقض ; طعن ، إعلانه بطلانه ؛ صفة الطاعن ، تجزئته . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ١١ .
ب ــ حكم ; بياناته دعوى ، شرط قبولها ؛ صفة في رفعها .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الطاعن ، بعد أن تحقق من بلوغ إحدى المطعون عليهم سن الرشد ، قد اختصمها في الطعن في شخص الوصي السابق عليها بعد زوال صفته في تمثيلها ، وطلب إعلانها بالطعن في شخصه ، وقد وقع الوصي ، وهو أحد المطعون عليهم ، على أصل ورقة إعلان الطعن بما يفيد تسلمه الصورة عن نفسه فقط : مما يدل على أنه رفض تسلم الصورة عنها ، بعد أن زالت صفته في تمثيلها .

وعلى الرغم من ذلك فإن الطاعن لم يعلن هذه المطعون عليها بالطعن في الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة ، لمقتضى نص المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن ، الذي يحكم إجراءات الإعلان في هذا الطعن ، فإن الطلب يكون باطلا بالنسبة للمطعون عليها سالفة الذكر .

٢ — يكفي لاعتبار الطعن برمته باطلا ، تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ، ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة .

فمتى كان موضوع النزاع صدر من الحكم المطعون فيه يدور حول صحة عقد أو بطلانه ، فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع حتم بطلانه بالنسبة للجميع .

ومتى كان ما ورد في الحكم المطعون فيه خطأ في البيان الخاص بأسماء الخصوم ، من أن الحكم قد صدر لمصلحة إحدى المطعون عليهم ، باعتبارها قاصراً وممثلة في شخص الوصي السابق عليها ، وهو أحد المطعون عليهم ، ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الواقع الذي علم به الطاعن في حينه ، وهو أن المطعون عليها المذكورة مثلت في الاستئناف وباشرته بنفسها بعد أن بلغت سن الرشد ، ومن ثم فإنها تعتبر طرفا في الحكم الصادر في هذا الاستئناف ، ويحق لها الاحتجاج بهذا الحكم باعتباره

صادر لمصلحتيها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة التى صدر فيها .

ومن ثم فإن اختصاصها فى الطعن الذى رفع عن هذا الحكم ، يكون ضروريا ؛ ويترتب على عدم إعلانه إليها بطلانه .

طعن ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق

## ١٣٥

### ٥ من مارس ١٩٦٤

ا ـ نقض . طعن ، إعلانه ، صفة فيه ، بطلان .
ب ـ وصية . وارث ؛ مورثا ، تصرفاته ، طعن فيها إثبات ، طرقه ، قرائن بيع منجز ، تبرع ، تمليك مضاف إلى ما بعد موت المتصرف . ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

المبدأ القانونى :

١ ـ إذا كان الواقع هو أن الطاعن ، وإن وصف المطعون عليهما فى تقرير الطعن بأنهما قاصران ، ووجه إليهما الطعن فى شخص المطعون عليه الأول بوصف كونه وصيا عليهما ، وذلك بعد زوال صفته فى تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد ، ورفع الوصاية عنهما قبل صدور الحكم المطعون فيه ؛ إلا أنه تدارك هذا الخطأ قبل إعلان الطعن . فنبه قلم الكتاب على توجيه الإعلان إلى كل من المطعون عليهما المذكورين فى شخصه بوصف كونه بالغا ، وقد تم إعلانهما على هذا الوجه ، وسلمت صورة إعلان التقرير إلى كل منهما فى موطنه ، فإن فى توجيه الإعلان إليهما على هذا الوجه ما يكفى لتعريفهما بالصفة الصحيحة التى اختصما بها فى الطعن ، مما يتحقق به غرض الشارع فى إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفتيهما فى تقرير الطعن .

٢ ـ متى كان الطاعن ، وهو وارث للمتصرف قد طعن فى التصرفات موضوع عقدى البيع بأنهما وإن كانت فى ظاهرها بيوعا منجزة إلا أنهما فى حقيقتها تستر تبرعا مضافا عن التمليك إلى ما بعد موت المتصرف فيجرى عليهما حكم الوصية .

ورتب على ذلك أن التصرف الصادر من المورث لإبنتيه ، وهما من ورثته ، ينفذ حسب أحكام الوصية ( قبل القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ ) إلا بإجازة باقى الورثة ، وإنه مادام لم يجزه ، فإن هذا التصرف يكون باطلا ؛

وإن التصرف موضوع العقد الآخر الصادر من المورث إلى أحفاده ، لا ينفذ إلا فى ثلث التركة ، فإن إبداء الطاعن طعنه فى العقدين على هذه الصورة ، تتضمن بداية الطعن فيهما بأنه قصد بهما الإضرار بحقه فى الميراث ، ويكشف عن أنه يريد بهذا الطعن الذود عن حقه هذا ، ولا حاجة به لأن يصرح بوقوع هذا الضرر ، لأنه واقع به حتما فى حالة ما إذا

اعتبر التصرف بيعاً ، أخذا بظاهر العقدين ، لما يترتب على ذلك من نفاذ التصرف بأكمله بغير توقف على إجازة ورثة المتصرف .

فى حين أنه لو اعتبر وصيته ، فإنه لا ينفذ إلا فى الحدود المعينة فى أحكام الوصية .

وإذا كان للوارث أن يثبت طعنه فى التصرف فإنه يخص وصيته ، بطرق الإثبات كافة ، ومن بينها القرائن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل على صحة طعنه ، ولم يقل كلمته فيها ؛ بحجة أن الإثبات بالقرائن غير جائز للطاعن ، فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

طعن ٢٣١ لسنة ٢٩ ق

## ١٣٦

### ٥ من مارس ١٩٦٤

دعوى ، قيمتها ، تقديرها ، قوة الأمر المقضى ، حكم منطوقه ، أسبابه إحالة .

المبدأ القانونى :

قوة الأمر المقضى ؛ كما ترد على منطوق الحكم ، ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق ، بحيث لا تقوم له قائمة بدونه .

فإن كانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الابتدائية ، على تقديرها قيمة الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ جنيها ، ولم يطعن فى هذا التقدير من أحد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به ، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم ، لا تقتصر على ما قضى به منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الابتدائية ، بل تلحق أيضا ما ورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ : لأن هذا التقدير هو الذى انبنى عليه المنطوق ، ولا يقوم هذا المنطوق إلا به .

ومقتضى ذلك ، أن تتقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بهذا التقدير ، ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ، ويمتنع عليها ؛ كما يمتنع على الخصوم ، الجدل فيه من جديد .

وترتيبا على ذلك ، يفيد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع ، صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ، ويكون الحكم لذلك جائزا استئنافه على هذا الاعتبار .

طعن ٣٣٩ لسنة ٢٩ ق

## ١٣٧

### ٥ من مارس ١٩٦٤

استئناف ؛ مقابل، رفعه . مرافعات م ٤١٣ ، مرافعات ( ملغى ) م ٣٥٧ مرافعات م ١٥٠ .

المبدأ القانونى :

حدد القانون طريقة رفع الاستئناف المقابل تجاه بما أورده فى المادة ٤١٣ من قانون المرافعات فجعله إما بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى ؛ وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه .

وقد جاء هذا النص على خلاف ما كان يقضى به قانون المرافعات الملغى فى المادة ٣٥٧ من جواز إبداء الاستئناف المقابل بالطريق يرفع به الطلب الفرعى « والطلب العارض » مما كان يجوز معه إبداء هذا الاستئناف شفاهاً بالجلسة .

أما قانون المرافعات الجديد ، فبعد أن نص فى المادة ١٥٠ على جواز إبداء الطلبات العارضة شفاها بالجلسة ، جاء فى الفصل الخاص بالاستئناف ، وحدد طريقة رفع الاستئناف المقابل ، ونص على أنها تكون إما بالإجراءات المعتادة ، أو بمذكرة مشتملة على أسبابه ؛ مما يقطع بأنه تعمد مخالفة القاعدة التى كانت تجيز إبداء الاستئناف المقابل شفاها بالجلسة ؛ ولم يشأ أن يتبع فى شأن رفعه ذلك الطريق الذى يرفع به الطلب العارض .

طعن ٣٤١ لسنة ٢٩ ق

## ١٣٨

### ١١ من مارس ١٩٦٤

ا ــ إثبات ؛ محكمة موضوع دليل، سلطة ، تقديره . ضريبة أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها ، تقديره . دفتر ممول .
ب ــ دفتر : قيد أرباح ، ق ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ .
جـ ــ تقدير حكمى : ضريبة ، وعاؤها .

المبادىء القانونية

١ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير دفاتر الممول ، أخذا بها أو إطراحا بها كليها أو بعضها ، حسبما يتبين لها من التحقيقات التى تجريها .

٢ ــ إلى ما قبل صدور القانون ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ ، لم يكن القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض على الممول إمساك دفاتر لقيد أرباحه ، ومن ثم فإنه لا يشترط فى هذه الدفاتر توافر ما نص عليه قانون التجارة ، بل يكفى أن تكون مما جرى العرف بإمساكه فى كل تجارة أو صناعة .

٣ — إذا نصت الفقرة الأولى من المرسوم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه : « استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؛ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير، أساساً لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ » ؛ فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لإجراء الربط الحكمى فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، أن تكون سنة ١٩٤٧ قد جرى الربط فيها بطريق التقدير .

طعن ١٣٢ لسنة ٢٩ ق

## ١٣٩

١١ من مارس ١٩٦٤

ا ـ ضريبة : أرباح تجارية وصناعية، إقليمية الضريبة، منشأة أجنبية بمصر ، أرباحها ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م م ٣٠ و ٣٩ . عربات أكل ونوم ملحقة بقطارات سكك الحديد .

ب ـ أرباح : تسرى عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

المبادىء القانونية :

١ — تعتبر المنشأة الأجنبية مشتغلة فى مصر ، فى معنى المادة ٣٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ؛ متى كان ممثلون خاضعون لأوامرها ، أو كان لها فرع مستقر فيها .

وإذا كانت الشركة الطاعنة ، وهى شركة دولية ، تباشر نشاطها فى مصر عن طريق فرع ثابت فيها ، حيث منحت الحكومة المصرية الشركة امتياز استغلال عربات الأكل والنوم الملحقة بقطارات السكك الحديدية المصرية ؛ فإنها تكون خاضعة فى هذا النشاط للضريبة على الأرباح التجارية .

٢ — مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، من أن : « يكون تحديد صافى الأرباح ، بعد خصم الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل » ، أنه يرجع فى تقدير قيمة هذه الاستهلاكات إلى القيمة الحقيقية للأصول المستهلكة ، وذلك حتى لا يترتب على تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية استبعاد جزء من الأرباح من وعاء الضريبة .

طعن ١٩٣ لسنة ٢٩ ق

## ١٤٠

١١ من مارس ١٩٦٤

تعويض : تقديره . محكمة موضوع . عمل ، فصل تعسفى ، تعويض عنه . نقض ، طعن ، أسباب واقعية .

المبدأ القانونى :

ـ متى كانت محكمة الموضوع ، وهى بصدد

تقدير التعويض عن الفصل التعسفي ، قد راعت ظروف الحال وملابساته ، وإمكان حصول الطاعن على عمل آخر لما له من كفاية ونشاط ؛ وعلى ضوء هذه العوامل قدرت التعويض الذى رأته مناسبا . فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون جدلا موضوعيا ، لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

طعن ٥٢٢ لسنة ٢٩ ق

## ١٤١

### ١١ من مارس ١٩٦٤

ا ــ عمل : عقده ، علاقة عمل . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . ق ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

ب ــ فصل : إنتهاء عقد عمل ، مسوغات الفصل ، تقديرها . محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ ــ يتميز عقد العمل بخصيصتين أساسيتين هما التبعية ، والأجر ؛ وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل .

ولا يغير من هذا النظر كون المطعون عليه عضواً فى مجلس إدارة الشركة ،وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، قبل تعديله بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بقولها : « إن عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة ، كما لو عين مديرا لها ؛ كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل » .

٢ ــ مسوغ الفصل ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، مما يستقل به قاضى الموضوع ؛ وإذ استندت المحكمة فى قضائها بانتفاء هذا المسوغ إلى أسباب سائغة ؛ فلا عليها إن هى أعرضت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق فى هذا الخصوص .

طعن ١١ لسنة ٣٠ ق

## ١٤٢

### ١١ من مارس ١٩٦٤

ا ــ نقض : طعن ، إعلانه ، محام ، توقيعه على تقرير الطعن ، محاماة .

ب ــ حكم : حجيته ، نسبية أثره ، حجية أمر مقضى به إثبات دعوى عقيم ، حصته .

المبادىء القانونية :

١ ــ ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع المحامى على الصورة المعلنة من تقرير الطعن ، أو أصلها : اكتفاء بتوقيعه على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب . شأنها فى ذلك شأن صور الأوراق الرسمية .

٢ ــ الفصل فى استحقاق حصة العقيم فى دعوى سابقة ، وإن صح اعتباره فصلا فى مسألة كلية شاملة ، يحول دون العودة إلى المنازعة فى

شأن هذا التصويب ؛ إلا أنه لا يحكم بالحكم الصادر فيها إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وذلك إعمالا لقاعدة : نسبية أثر الأحكام ؛ وهى تمنع من أن يفيد أحد أو يضار ، بحكم لم يكن طرفا فيه .

طعن ٤ لسنة ٣١ ق

## ١٤٣

### ١١ من مارس ١٩٦٤

ا ـ حكم : بياناته ، عضو نيابة أبدى رأيه فى القضية ، أسمه أحوال شخصية ، نيابة عامة بطلان .
ب ـ إرث : إشهاد الوفاة والوارثة حجيته وارث ثبوت وراثة مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ٣٦١ .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد رأى النيابة العامة فى القضية ، واسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى بأسباب مستقلة تكفى لحمله ؛ فإنه لا يعيبه خلو الحكم الابتدائى من ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فيها .

والنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب، يكون غير منتج ؛ إذ ليس مما شأنه أن يتحقق سوى مصلحة نظرية لا يعتد بها .

٢ — مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، أن المشترع أراد أن يضفى على إشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه .

ومن ثم أجاز لذوى الشأن، ممن لهم مصلحة فى الطعن على الإشهاد ، أن يطلبوا بطلانه : سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة ، أم فى صورة دفع .

طعن ٤٥ لسنة ٣١ ق ( أحوال شخصية )

## ١٤٤

### ١٨ من مارس ١٩٦٤

وقف : شرط الواقف ، تفسيره . أصل ريع الوقف . أصل هذا الوقف عقم ، شروطه . ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ١٠ .

المبدأ القانونى :

غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه، وقد نصت المادة العاشرة من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده .

وإذن فمتى كان ظاهر إنشاء الوقف وشروطه والتغييرات التى أدخلت عليه ، يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة ، يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه وبإدارته والنظر عليه . بحيث يكون ما هو موقوف على كل فريق من أولاده منقطع الصلة بما هو موقوف

على الفريق الآخر ؛ كما يدل على أنه أراد أن يباعد بين كل فريق منهم ، وأن يباعد كذلك بين بعض أفراد الفريق الواحد ، لاعتبارات رآها وقدر المصلحة فى التزامها ؛ فإن عبارتى « أصل ريع الوقف » و : « من أهل هـــذا الوقف » ، اللتين وردتا فى شرط المقيم، وقول الواقف فيه : « ومن مات عقيما انتقل نصيبه لأصل ريع الوقف ، ووزع على المستحقين من أهل هذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافاً لمـــا يستحقه » . إنما تنصرف إلى الوقف الخاص بكل فريق من أولاده ، لا إلى أهل الوقف العام جميعه . بحيث يعود نصيب العقيم من كل فريق إلى أصـــل غلة ما هو موقوف على فريقه ، وهى غلة : « الحصة التى كان يستحقها » .

طعن ١٧ لسنة ٣١ ق

## ١٤٥

١٩ من مارس ١٩٦٤

ا ـ وكالة : إنعقادها .
ب ـ وقف : شراء لحساب الواقف .
جـ ـ حكم : تدليل ، عيب ، إثبات ، دليل ، تقديره ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ — الطلب المقدم من المستحق فى الوقف إلى وزارة الأوقاف بشراء أطيان لحساب الوقف ، لا يعتبر بهذه الصورة توكيلا بالمعنى القانونى ، ولا يلزم الوزارة بالشراء لحساب الوقف .

٢ — شراء أطيان لحساب الوقف ، ومن ماله ، يستلزم استئذان المحكمة الشرعية .

٣ — إذا رأت محكمة الموضوع ، فى حدود سلطتها التقـــديرية ، أن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وما يغنى عن إعادة المأمورية للخبير لاستيفاء ما طلبه الطاعنان ، فإنه لا يكون عليها معقب فى ذلك .

طعن ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق

## ١٤٦

١٩ من مارس ١٩٦٤

أرض مقسمة : تصرف فيها ، بناء ، نظام عام ، بطلان ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ م م ٨و٩و١٠و١١ .

المبدأ القانونى :

يبين من استقراء نصوص القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، أن نص المادة التاسعة قاطع فى الدلالة على أن الموافقة على التقسيم ، لا تثبت إلا بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية ، وأن المقصود من اعتبار الطلب مقبولا ، فى

حالة انقضاء مدة ستة الأشهر المحددة للفصل فيـه ، دون تبليغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم مقدمة موافقتها أو رفضها ، على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة . المقصود بذلك هو أن تعتبر موافقة هذه السلطة كأنها قد حصلت .

وهذه الموافقة الاعتبارية لا يمكن أن يكون لها من أثر أكثر مما للموافقة الصريحة التى تبلغها السلطة للمقسّم خلال مدة ستة الأشهر المشار إليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، والتى لا يترتب عليها سوى اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسّم موافقا لأحكام القانون . ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم . ولا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى رتبها القانون على صدوره .

وبالتالى فلا يرتفع بها الحظر من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة : لأن نص هذه المادة صريح فى أن المشترع جعل جواز التصرف والبناء فى تلك الأراضى مرهونا بصدور القرار الوزارى ذاته ، وبإيداع الشهر العقارى صورة رسمية منه .

ولئن كانت المادة العاشرة المذكورة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها ، إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها ، وهو حظر عام دعت إليه إعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، ومقتضاه ترتيب هذا الجزء وإن لم يصرح به ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا .

ويؤكد ذلك تقرير البطلان صراحة فى المادة الحادية عشر جزاء على مجرد إغفال تضمين العقد الاشـارة إلى القرار الوزارى سالف الذكر ، ولو كان هذا القرار قد صدر بالفعل قبل حصول التصرف ؛ وهى صورة أهون بكثير من صورة وقوع التصرف قبل صدور ذلك القرار .

* * *

تعليق : إن اهتمام الشـارع فى المادة الحادية عشر ، بأن ينص صراحة على تقرير البطلان جزء على مجرد إغفال تضمين العقد الإشارة إلى القرار الوزارى ، حتى لو كان القرار قد صدر بالفعل قبل حصول التصرف؛ يمكن أن يكون حجة ضد منطق الحكم ، وليس حجة له .

إذ لا غناء فى القول بأن الحالة التى نص فيها صراحة على البطلان ، هى أهون بكثير من صورة وقوع التصرف قبل صدور القرار : ذلك بأن أمر تقدير الخطورة متروك هنا للشارع نفسه ، ولو أنه كان قد قصد الإبطال لنص عليه صراحة فى المادة العاشرة كما نص عليه فى المادة الحادية عشرة التالية لها مباشرة .

أما والشارع قد ترك النص على البطلان ، ثم عاد فنص عليه فى المادة التالية مباشرة ، فإن هذا إنما يفسر بأنه قد قصد الترك وتعمده .

ولو أن القانون لم يكن قد تضمن نصاً صريحاً على البطلان فى أى مادة من مواده ، لأمكن أن يتسع مجال التفسير للمحكمة ؛ أما وهو قد نص على البطلان فى حالة أو حالات معينة ، وترك النص عليه فى حالة أو حالات أخرى ، فإنما يكون تفسير هذا بأن يقصر البطلان على المواد التى نصت عليه صراحة ، دون سائر المواد .

طعن ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق

## ١٤٧

### ١٩ من مارس ١٩٦٤

أحوال شخصية : أجانب ، مسائل خاصة بهم ، نظام مالى بين زوجين ، نظام مشاركة فى المال معارطة بالخروج على هذا النظام مدنى فرنسى م ١٣٩٩ .

**المبدأ القانونى :**

الأصل بحسب أحكام القانون المدنى الفرنسى ، أن تخضع أموال الزوجين لنظام الاشتراك Communauté الذى نظمت قواعده المادة ١٣٩٩ وما بعدها .

وقد أجاز المشترع الفرنسى للزوجين اللذين يريدان الخروج على قواعد هذا النظام ، كلها أو بعضها ، أن يعلنا رغبتهما هذه فى مشارطة يعقدانها ويبينان فيها النظام المالى الذى اختاره .

وهـذه المشارطة يطلق عليها بالفرنسية Contrat de mariage ، وهى غـير وثيقة الزواج التى يتم بها الزواج acte de mariage

ويوجب القانون تحرير تلك المشارطة أمام الموثق ، وقبل الزواج فإذا لم يستعمل الزوجان هذه الرخصة ، ولم يحررا مشارطة من هذا القبيل ، خضعت أموالها حتما لنظام الاشتراك ، باعتباره أثرا من الآثار التى يرى فيها القانون أصلا على الزواج .

ويمتنع عليهما فى هذه الحالة أن يعدلا من القواعد التى وضعها القانون لهـذا النظام ، باتفاقات خاصة يعقدانها فيما بينهما بعد الزواج : لأن تلك القواعد تعتبر غير قابلة للتغيير بإرادة الزوجين ما دامت الزوجية قائمة .

وتبعاً لذلك لا يعتد بما صدر فيهما بعـد الزواج من اتفاقات أو إقرارات يكون القصد منهـــا إخراج أى عنصر من عناصر المال المشترك من نظام الاشتراك ، واعتباره مملوكا ملـكية خاصة لأحدهما .

٢ — من مقتضى نظام الاشتراك ، أن لا يعتبر مشتركا بين الزوجين جميع المنقولات التى كان يملـكها كل منهما وقت الزواج ،

وكذلك المنقولات التى يقتنيها أحدهما فى أثناء قيام الزوجية ، ولو كان قد دفع ثمنها من إيراد خاص حصل عليه من عمله الشخصى .

ويحق لدائنى أى الزوجين التنفيذ على جميع الأموال المشتركة . ولا يغير من الأمر صدور حكم للزوجة بالتطبيق من زوجها ، إذ أن هذا الحكم لا يؤثر على حق الدائن الذى نشأ قبل صدوره ، وفى أثناء قيام الزوجية ، وتعلق هذا الحق بالأموال المشتركة .

طعن ٣٤٩ لسنة ٢٩ ق

## ١٤٨

### ١٩ من مارس ١٩٦٤

ا ــ دعوى : خصم تجزئة .

ب ــ حكم : تدليل ، عيب . بيع حق متنازع عليه : وكالة ، آثارها ، التزامات الوكيل . محاماة ، تعامل محام مع وكيله . بطلان . مدنى م ٤٧٢ .أسم مستعار ،مشتر .

المبادىء القانونية :

١ ــ رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من طيف الخصوم فيها ، إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين ولا يغير من هذا النظر ، أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة .

٢ ــ تحظر المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على المحامين التعامل مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها ، إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلا .

فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد اشترى العقار المبين فيه بصفة كونه وليا طبيعيا على ولديه القاصرين ، وهما ليسا من تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة ، فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا اسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول .

فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه ، لم يبين ما إذا كان اسم المشتريين مستعار من عدمه ، وكان ذلك دفاعا جوهريا لتغير وجه الدفاع فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع ، وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشتريين كانا اسما مستعارا للطاعن ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

طعن ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق

## ١٤٩

### ١٩ من مارس ١٩٦٤

رسم : قضائى ، دعوى صلح . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ م ٢٠ . ق ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة من قانون الرسوم

٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، المعدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ ، أنه . فى الدعاوى التى تنتهى صلحا ، يجرى حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه ، إذا جاوز قيمة الطلب ، ويستحق نصفها إذا لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم فى مسألة فرعية ، أو حكم تمهيدى ، وتستحق كاملة إذا كان قد صدر فيها حكم من هذه الأحكام .

طعن ٤٠٢ لسنة ٢٩ ق

## ١٥٠

### ٢٥ من مارس ١٩٦٤

نقض . طعن ، إجراءاته ، إيداع أوراق ومستندات ، إيداع صورة الحكم الابتدائى . بطلان ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩م٧ .

المبدأ القانونى :

المادة السابعة من القانون ٥٧لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، توجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، أو الصورة المعلنة منه ، فإن كانت قد أعلنت ، وصورة من الحكم الابتدائى متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وهو إجراء حتمى يترتب على إغفاله بطلان الطعن ، وفقا لما جرى به قضاء محكمة النقض .

طعن ٢٠٤ لسنة ٢٩ ق

## ١٥١

### ٢٥ من مارس ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤها . تقدير حكمى مرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ م ١ ، ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المبدأ القانونى :

وفقا المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، واستثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؛ تتخذ الأرباح المقدرة من سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . أساسا لربط الضريبة عليهم فى كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

وجرى قضاء محكمة النقض على أن هذه القاعدة تسرى باطراد . متى كان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ ، وكانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، هى وإن كانت حساباته فى تلك السنوات منتظمة .

طعن ٢٥٧ لسنة ٢٩ ق

## ١٥٢

### ٢٥ من مارس ١٩٦٤

أحكام عرفية : تعويض . دعوى ، سماعها . عمل ، عقده ، إنتهاؤه ، فصل تعسفي ، تعويض . ق ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . ق ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ . ق ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ . أمر عسكرى ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ .

المبدأ القانونى :

ما حرم الطعن فيه أمام القضاء . ونهى عن سماع الدعوى به . إنما هى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

ومندوبيها ،ووزير الاقتصاد ، والحراس العامين ومندوبيهم ، عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، بعد تعديله بالقانون ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ ، وبالقدر اللازم لحمايتها . وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء الأحكام العرفية ، المعلنة بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٩ من يناير ١٩٥٢ ، وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون .

وإذا كان نظام الأحكام العرفية نظاما استثنائيا لايجوز التوسع فى تطبيقه ، أوفى تفسير أحكامه ، وكان الأمر العسكرى ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ بوضع الحراسة على الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية ، قد استهدف من إدارة الشركة وصيانة أموال المساهمين وحقوق المتعاملين معها ، وخول الحارس سلطة النيابة عن الشركة وإدارتها ، ونص على أن له بوجه خاص حق تعيين الموظفين والبت فى شؤونهم : وهى أمور لاتدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى فيها فى معنى المادة الثالثة من القانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن فصل الشركة للطاعن بلا مسوغ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

طعن ١٨ لسنة ٣٠ ق

## ١٥٣

### ٢٥ من مارس ١٩٦٤

حكم : بياناته ؛ اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . أحوال شخصية . نيابة عامة . بطلان .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المستأنف قد خلا من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ؛ وهو إجراء حتمى يترتب على إغفاله بطلان الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييده لأسبابه ؛ دون أن يعرض لهذا البطلان، أو ينشىء حكما جديدا ، فإنه يكون قد خالف القانون .

طعن ٥ لسنة ٣٢ ق « أحوال شخصية»

## ١٥٤

٢٦ من مارس ١٩٤٦

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ؛ مستندات إيداعها .
ب — مرض موت : تحديده .
ج — وارث : طعن فى تصرفات مورث ، وصيته .
د — أهليته : عوارضها ، حجر .
هـ — حكم : تدليل ، عيب .
و — إثبات : دليل ، تقديره ، محكمة موضوع .

المبادىء القانونية

١ — لا يصح الالتفات إلى ما يقدمه الطاعن من مستندات بعد إحالة الطعن من دائرة الفحص لعدم تقديم هذه المستندات تقديما صحيحا فى المواعيد المحددة .

٢ — لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار ، بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به .

كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف .

ومن ثم فإن ذهاب المورث إلى المحكمة ، وإقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها ، لا يمنع معه اعتبار مرضه مرض موت ، متى كان شديدا يغالب فيه الهلاك ، وانتهى فعلا بموته .

٣ — حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود ، ولا يكون له أثر ، إلا بعد وفاة المورث .

كما أن المرض لا يمكن اعتباره مرض موت ، إلا إذا انتهى بموت صاحبه ، فلا يعرف أن المرض مرض موت إلا بتحقيق هذه النتيجة .

ومن ثم فما دام المتصرف كان ما يزال حيا ؛ فإنه لا يقبل من الوارث أى منازعة فى العقود المطعون عليها تقوم على صدورها فى مرض موت المتصرف ، أو على أنها تخفى وصايا .

٤ — ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجز ، هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية التى تستوجب الحجز ، وفى حالة مرض المطلوب الحجز عليه ، تنحصر مهمتها فى الأهلية التى تستوجب الحجز ، وفى حالة مرض المطلوب الحجز عليه ، تنحصر مهمتها فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ، ولا تتعدى ذلك إلى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته وإثبات ما لاحظته من أعراضه .

ومن ثم فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت ، بخلو محضر انتقال هيأة المحكمة الحسبية ، مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان ، ولأنه يكون استدلالاً فاسدا .

٥ — لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل

الفنية بعلمها ، بل يجب الرجوع فيها إلى رأى أهل الخبرة .

وإذن فمتى كان الحكم لم يفصح عن المصدر الذى استقى منه ما قرره من أن الورم الذى كان بقدمى المورث لا علاقة له بسرطان الكلية ، وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب ، وكانت هذه المعلومات لا تعتبر من قبيل الشؤون العامة المفروض علم كل الناس بها ، وإنما من المعلومات الفنية التى لا تتوافر تفسير مدلولها لغير أهل الخبرة من الأطباء ؛ فإنه لا يجوز بناء حكم عليها ، إذا كانت صادرة عن علم شخصى للقاضى .

٦ ــ إنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه ، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم اطمئنانه ، وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت فى الأوراق ، أو على طريق لأقوال الشهود ، أو خروج بها عما يؤدى إليه مدلولها

طعن ٢٦ لسنة ٢٩ ق

## ١٥٥

### ٢٦ من مارس ١٩٦٤

ا ــ حادث طارىء : نظرية حوادث طارئة ، تطبيقها، إرهاق ، خسارة فادحة ، خسارة مألوفة . إصلاح زراعى مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، أثره . بيع . مدنى م ٢/١٤٧ . ق ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . قرار مجلس وزراء ١١ من أغسطس ١٩٥٣ .

ب ــ بيع : أرض حكومة ، إفادة المشترى من الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى .

ج ــ التزام مؤجل . بيع .

المبادىء القانونية:

١ ــ لا يجوز الاستناد فى نفى الارهاق الذى تتطلبه المادة ٢/١٧٤ من القانون المدنى ، إلى أنه لم يترتب على قانون الإصلاح الزراعى انخفاض فى أثمان الأراضى التى لم يجر الاستيلاء عليها .

ذلك أن المشترع قد أقر فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، بأنه ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة ، كما أقرت بذلك وزارة المالية فى المذكرة المقدمة منها إلى مجلس الوزراء ، والتى وافق عليها المجلس بجلسة ١١ من أغسطس ١٩٥٣

ويجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارىء إلى ذات الصفقه التى أبرم ، بشأنها العقد مثار النزاع . ومن ثم فإنه لتقدير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إرهاق المدين بالمعنى الذى تتطلبه الفقرة الثانية فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، يجب على المحكمة أن تبحث أثر هذا هذا القانون على الصفقة محل التعاقد ، وتبين

هل انخفض ثمن هذه الصفقة نتيجة صدور القانون المذكور أو لم ينخفض ، ومدى ما سببه الانخفاض فى حاله تحقق حصوله ، من إرهاق المدين .

إذ يشترط فى الارهاق الذى يصيب المدين من تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء ، أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة ، ولذلك فإن الخسارة المألوفة فى التعامل ، لاتكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة .

٢ — صدور قرار مجلس الوزراء بمنح التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة ، لا يمنع من إفادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على حالته ، إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول .

٣ — فى حالة إعمال حكم الفقرة الثانية من حكم المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا ، يجب على القاضى ألا يعمل الجزاء المنصوص عليه فى هذه الفقرة إلا بالنسبة لقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى بها قد أصبح بسبب وقوع الطارىء غير المتوقع ، مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة .

أما باقى الأقساط المستقبلة ، فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء ، إذا تبين أن هناك احتمالا لزوال أثر هذا الطارىء عند استحقاقها .

ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الأداءات فى عقود المدة ، من حيث التأثر بالظروف الطارئة .

كما أنه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التى تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارىء ، وقصر المدين فى الوفاء بها ، حتى وقع الحادث ذلك أنه يشترط لتطبيق النظرية ، ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارىء ، راجعا إلى خطأ المدين .

طعن ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق

## ١٥٦

### ٢٦ من مارس ١٩٦٤

ا — نقل بحرى . تأمين بحرى . مسؤولية عقوبة . تقادم . دعوى . قانون التجارة م م ٢٧٤ و ٢٧٥ .
ب — عقد . تفسيره ؟ محكمة موضوع . سلطتها .

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كانت المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى تشترطان لقبول دعوى المسؤولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة ؟ أن يقوم المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ثمان وأربعين

ساعة من تاريخ تسلم البضاعة ، على أن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ هذا الاحتجاج ، إلا أنه من المقرر أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى ، ولا يستأنف الميعاد سيره إلا من تاريخ حدوث المفاوضات بإفصاح المؤمن بشكل قاطع جازم ، عن عدم مسئوليته عن تلف البضاعة .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود ، والشروط المختلف عليها ، بما تراه أو فى عقود المتعاقدين ، وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها .

ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ، مادامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع .

طعن ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق

## ١٥٧

### ٢٦ من مارس ١٩٦٤

سند : إذنى . إستئناف ، طريقته . قانون تجارى مم ١٩٠ و٢/٧ . مرافعات م ١١٨ . ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ مرافعات م ٤٠٥ /٢ .

المبدأ القانونى :

متى استوفى السند الأوضاع التى حددتها المادة ١٩٠ من قانون التجارة ، فإنه يعتبر سندا إذنيا .

وقد عرض قانون التجارة فى الفقرة السابعة من المادة الثانية للسند الأذنى ؛ فاعتبره عملا تجاريا متى كان من وقعه تاجرا ، سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أم مدنية ، واعتبره عملا تجاريا كذلك ، إذا كان مترتبا على معاملة تجارية ، ولو كان الموقع عليه غير تاجر .

وإذا كان السند الإذنى لم يوقعه تاجر ، ولم يكن مترتبا على عمل تجارى ، لا يعتبر عملا تجاريا ، إلا أن هذا لا يفقد الورقة صفة السند الإذنى ، وتكون الدعوى المدفوعة به من دعاوى السندات الإذنية المشار اليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ؛ قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

إذ أن هذه المادة لم تفرق بين دعاوى السندات الإذنية المدنية والتجارية ، بل جاءت عبارة : « دعاوى السندات الإذنية الواردة فى هذه المادة مطلقة من كل قيد أو تخصيص » .

وإذا كان ذلك ، فإن الاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنية المدنية ، يكون بتكليف بالحضور طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها .

طعن ٤٠٤ لسنة ٢٩ ق

## ١٥٨

### ٢٦ مارس ١٩٦٤

وكالة : توكيل بالخصومة . تنصل ، دعوى، لإجراءات نظرها . مرافعات م م ٨١٠ و ٨١١ عام ، إهمال .

المبادىء القانونية :

مؤدى نص المادتين ٨١٠ و ٨١١ من قانون المرافعات ، المفصلتين لأحكام التوكيل بالخصومة والتنصل : أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجموع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات ، وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال والإجراءات ، ولو كان قدمنعه من مباشرتها فى سند التوكيل .

وإنما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله ، دون تفويض خاص . من الأعمال والتصرفات الإيجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر ، أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

وإذا كان إغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل تقديمها إلى المحكمة تأييدا لدعواه ، وكذلك أهمل الوكيل فى إبداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى إيضاحها ، وإن جاز أن يعتبر إهمالا من الوكيل، وإخلالا بواجباته كمحام ، إلا أن هذه التصرفات السلبية من جانب الوكيل ، لاتندرج فى عداد الأعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل ، عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات .

دعوى التنصل رقم ٣٣ و ٤٤ لسنة ٣٢ ق

## نوفمبر ١٩٦٣

## ١٥٩

### ٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ شفعة : لإجراءاتها . إنذار رسمى . بياناته . بيان العقار . محكمة موضوع ، سلطتها فى تقدير كفاية بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة مدنى م ٩٤١ .
ب ـ ثمن : إثبات صوريته ، شفعة ، إعلان رغبة .
ج ـ إنذار رسمى : بياناته شفعة ، شروط بيع .
د ـ ثمن حقيقى ، إيداعه ، شفعة ، مدنى م ٩٤٢ .

المبادىء القانونية :

١ ـ تقدير كفاية البيان الوارد فى الإنذار المنصوص عليه فى المادة ٩٤١ مدنى عن العقار الجائز أخذه بالشفعة وعدم كفاية هذا البيان مما يستقل به قاضى الموضوع .

واشتمال الانذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على دعوة الأخير إلى الحضور إلى مكتب الشهر العقارى فى يوم معين سابق على انتهاء الأجل المحدد قانونا لإعلان الرغبة الأخذ بالشفعة للتنازل له عن الصفقة إذا هو قبل أخذها بالثمن الذى اشتراها به ، ليس من شأنه أن يزيل الآثار القانونية المترتبة على

هذا الإنذار متى كان قد تضمن جميع البيانات التى أوجب القانون فى المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتماله عليها .

٢ ـ ادعاء الشفيع بصورية الثمن الوارد فى عقد البيع لا يعفيه من واجب إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة فى الميعاد القانونى ، وله بعد ذلك أن يطعن فى هذا الثمن أمام المحكمة ويثبت صوريته بجميع طرق الإثبات القانونية .

٣ ـ المقصود بشروط البيع التى استلزم القانون بيانها فى الإنذار، هى شروطه الأساسية التى لا بد من علم الشفيع بها حتى يستطيع الموازنة بين أن يقدم على طلب الشفعة أو لا يقدم ؛ وإذا كان شرط منح المشترى أجلا فى الوفاء ببعض الثمن لا يتوقف عليه تقرير صاحب الحق فى الشفعة لموقفه من حيث الأخذ بها أو تركها ، ذلك أنه ملزم فى جميع الأحوال طبقا للماده ٩٤٢ من القانون المدنى بإيداع كل الثمن الحقيقى الذى حصل البيع به ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى بها ، وإلا سقط حقه فى الأخذ بالشفعة . كما أنه طبقا بالمادة ٩٤٥ مدنى لا يستفيد الشفيع من الأجل الممنوح المشترى إلا برضاء البائع ، وحتى فى حالة حصول هذا الرضاء فإنه لا يترتب عليه إعفاء الشفيع من واجب إيداع كامل الثمن فى الميعاد القانونى بما فيه المؤجل ، ومن ثم فليس ثمة نفع يعود على الشفيع من علمه بشرط تأجيل الثمن قبل إعلان رغبته فيها ، وبالتالى فإن عدم اشتمال الإنذار الموجه من المشترى إلى الشفيع على هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان هذا الإنذار .

ولا يعتبر كذلك من شروط البيع التى توجب المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال الإنذار عليها ما ورد فى عقد البيع الصادر للمشترى ، من أن البائع له تلقى ملكية ما باعه بطريق الشراء من آخر بعقد ابتدائى ، كما لم يوجب القانون تضمين هذا الإنذار شروط عقد تمليك البائع ،

٤ ـ إيداع كامل الثمن الحقيقى فى الميعاد القانونى وعلى الوجه المبين فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى ، شرط لقبول دعوى الشفعة ، ولا يعفى من واجب إيداع الثمن كاملا أن يكون متفقا على تأجيل بعضه فى عقد البيع المحرر بين المشترى والبائع .

ولا تعارض بين اشتراط القانون هذا الإيداع لقبول دعوى الشفعة ، وبين ما نص عليه فى المادة ٩٤٥ مدنى من أنه لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشترى فى دفع الثمن إلا برضاء البائع ، ذلك أن البائع لا يملك إعفاء الشفيع من شرط أوجبه القانون ، كما أن هذا

النص إنما ورد بصدد بيان آثار الشفعة أى بعد أن يثبت حق الشفيع فى الشفعة رضاء أو قضاء ويصبح الثمن من حق البائع وحده ، فيكون له فى هذه الحالة أن يمنح الشفيع فى الوفاء به الأجل الممنوح للمشترى .

طعن ٢٨٤ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وبطرس زغلول المستشارين .

## ١٦٠

### ٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ نزع الملكية للمنفعة العامة : لجنة معارضات ، هيأة إدارية ، اختصاصها القضائى . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .
ب ــ لجنة معارضات : قراراتها ، طعن محكمة ابتدائية ولايتها بنظر الطعن . الحكم فى الطعن .
ج ــ حكم : فى طعن مرفوع عن قرار لجنة معارضات ، إنتهائيته ، شرطها .
د ــ استعجال : وصفه المنصوص عليه بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ م ١٤ .
هـ ــ تعويض : اعتراض على تقديره ، مدى ولاية لجنة المعارضات بنظره .
و ــ حكم : تسبيب ، تدليل ، عيب ، محكمة نقض ، تصحيحها أسباب معيبة .

المبادىء القانونية :

١ ــ اللجنة المعارضات الخاصة بالتعويضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، للفصل فى نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيأة إدارية ، إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية ، وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

٢ ــ ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، أو من أصحاب الشأن ، فى قرارات لجان المعارضات مقصورة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على النظر فى هذه الطعون ، ومن ثم فهى ليست هيأة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، ولا هى بداية لتحكيم القضاء فى التقدير ، وإنما هى هيأة تنظر طعن فى قرار أصدرته اللجنة وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ومتى كان ذلك ، فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة ، لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه ، لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة .

وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ،

ولو كانت فى صورة طلبات عارضة ، ولا يسوغ الاختصاص على المحكمة بنظر هذه الطلبات سكوت الخصم عن الاعتراض عليها عند إبدائها، أو حتى اتفاق الطرفين على نظرها : ذلك أن الاختصاص فى هذه الحالة لا ينعقد باتفاق الخصوم ، وإنما بقيام موجبه فى القانون . ومن ثم فطلب الطاعن المنزوعة ملكيته أمام المحكمة ولأول مرة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة ، يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين مبلغى التعويض ، فإذا قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة وقضت بهذا الفرق فإنها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطتها ويكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف ، وفقا للقوعد العامة ، وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات .

٣ ــ انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، لا تلحق إلى الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور . فإذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة، ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها ، فإن قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة ، وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر .

٤ ــ وصف الاستعجال الوارد فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا ينصرف كصريح هذا النص إلا إلى الطعن فى قرار لجنة المعارضات ؛ أما ما جاوز هذا الطعن من أمور فصلت فيها المحكمة بصفة مبتدأة فلا يمتد إليها وصف الاستعجال ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وصف الاستعجال للقول بضرورة اتباع الإجراءات والمواعيد التى كان يوجب قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ اتباعها فى استئناف الأحكام الصادرة على وجه السرعة .

٥ ــ إذا أوجب القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تقديم الاعتراضات الخاصة بالتعويضات بطريقة معينة وفى خلال ميعاد محدد ، وإلا كان تقدير المصلحة نهائيا ، وإذا استلزم أن يرفق المعترض باعتراضه إذن بريد بالرسم المقرر كاملا وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، وإذ رسم طريقا خاصا أوجب اتباعه فى الفصل فى هذه الاعتراضات وفى الطعن فى قرارات اللجنة التى خصها بهذا الفصل ؛ فإن مفاد ذلك أنه لا سبيل إلى طلب زيادة التقدير الذى تقدره المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية إلا بطريق الاعتراض الذى رسمه . بحيث إذا انقضى الميعاد

المحدد لتقديمه فإنه يمتنع على المعترض أن يزيد طلبه للتعويض عن المبلغ الذى حدده وأدى الرسم عنه فى الميعاد ، وتقتصر ولاية اللجنة على الفصل فى اعتراضه فى حدود هذا المبلغ .

٦ - متى كان منطوق الحكم موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون ، فإنه لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية غير صحيحة ؛ إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب من غير أن تنقض الحكم .

طعن ١٨٩ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

# ١٦١

## ٧ من نوفمبر ١٩٦٤

أهلية : عوارضها ، عته حكم ، تدليل ؛ قصور ، نقض . طعن لمخالفة قانون . مدنى م ١١٤ .

المبدأ القانونى :

صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجز لا يمنع طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدنى من الحكم ببطلانه : إذا كانت حالة العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد القضاء للمطعون عليهما بما اختصا به بموجب عقد القسمة غير المتنازع عليه ، وإنما جاوز ذلك إلى القضاء باختصاصهما بالقدر الذى ادعى المطعون عليه الأول بأن ملكيته قد آلت إليه بطريق الشراء من والدته بعقد مسجل ، وكان الطاعن قد طعن فى هذا العقد بالبطلان لصدوره من المتصرفة وهى فى حالة عته ، فإنه كان يجب على المحكمة قبل أن تقضى للمطعون عليهما بالقدر الذى يتناوله العقد المذكور ، أن تبحث الطعن الموجه إليه وتقول كلمتها فيه ، إذ هو اعتبر دفاعاً جوهرياً فى ذات موضوع الدعوى ، يترتب عليه لو صح ألا يحكم المطعون عليهما ببعض طلباتهما . أما وقد تخلت المحكمة عن الفصل فيه بمقولة إن الدعوى لا تتسع لبحثه وإنه يخرج عن نطاقها ؛ فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فضلا عن مخالفته القانون .

طعن ٢٠٣ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

# ١٦٢

## ٢٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ا - عمل : ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ نطاق تطبيقه ، طوائف مستثناة منه . مرشد ، عامل هيأة بوغاز إسكندرية . موظف عام . مؤسسة عامة .

ب - عمل : منازعاته ، الخاضعة للتوفيق والتحكيم أجر عمل . ساعات إضافية قرار ١٥ من يوليه ١٩٥٤ .

جـ - نقض . طعن آثاره ، تنفيذ ، وقفه .

المبادىء القانونية

١ - المرشدون وعمال هيأة البوغاز بالإسكندرية لا يعتبرون موظفين عموميين ، ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة . وقيام الدولة بتحصيل رسوم الإرشاد إنما هو إجراء مقرر لتيسير تحصيلها وكفالة هذا التحصيل بدليل أنها بعد تحصيلها تدفعها لهيأة الإرشاد بعد خصم

المصروفات التى أنفقتها ومن ثم لا تعتبر هيأة البوغاز مؤسسة عامة ؛ ولا يسرى عليها الاستثناء الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ :

٢ — المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم تشمل كل نزاع مهما تكن صفته ، سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق القانون أو تأويله ، أو غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى تستند إلى نص فى القانون . وإذ كان النزاع موضوع الطعن خاصا باعتبار أجر الساعات التى أضيفت إلى أجور العمال بقراره من يوليه ١٩٥٤ أجرا أساسيا يدخل فى حساب المكافآت والأجازات وإصابات العمل فإن هذا النزاع يكون جماعيا ومتعلقا بصميم علاقة العمل .

٣ — الطعن بطريق النقض ، لا ينبنى عليه وحده وبمجرده ، وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات المطعون فيها .

طعن ٤٢٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين .

## ١٦٣

### ١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ أحوال شخصية : مصريون . طلاق على مال الطلاق على مال لا يتم إلا بإيجاب وقبول . إقرار الزوجة بإبراء زوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع حقوقها الزوجية مقابل حصولها على الطلاق . خلو عبارة الاقرار مما يفيد إيقاع يمين الطلاق مقابل هذا العوض . مجرد إيجاب من الزوجة لم يصادفه قبول من الزوج .

ب ـ طلاق : بائن بينونه صغرى . إرث ، موانعه .

المبادىء القانونية :

١ — الطلاق على مال هو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة ، لا يتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين ؛ وإذ كانت عبارة الاقرار الصادر من الزوجة إنما تتضمن إبراءها لزوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع الحقوق الزوجية المترتبة لها بموجب عقد الزواج مقابل حصولها على الطلاق ، وقد خلت مما يفيد إيقاع الزوج يمين الطلاق على زوجته مقابل هذا العوض ، فإن هذه العبارة بمجردها لا تعدو أن تكون مجرد إيجاب من الزوجة بعرض العوض على الزوج مقابل حصولها على الطلاق ، لم يصادفه قبول منه بإيقاع الطلاق فعلا ؛ ومن ثم فلا يتحقق فيها وصف الطلاق على مال وشروطه ، وبالتالى لا يترتب عليها أثره المقرر شرعاً .

٢ — الطلاق البائن بينونة صغرى ، يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا :

طعن ٩ لسنه ٣١ بالهيأة السابقة « أحوال شخصية »

# ١٦٤

## ١٤ من نوفمبر ١٩٦٣

دعوى . قبول ، شرطه ؛ صفة فيها . شخص اعتبارى . مصلحة المجارى . حق التقاضى . وزارة شؤون بلدية وقروية ، قرار ١١٦ لسنة ١٩٥١ . ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت أن المبلغ الذى أقامت الشركة المطعون عليها الدعوى بطلب استرداده على أساس أنها دفعته بغير حق ، قد دفع إلى مصلحة المجارى على دفعتين فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ ويناير سنة ١٩٥١ ، وكانت مصلحة المجارى فى ذلك الحين تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية ( الطاعنة ) وفرعا من فروعها ، مما يعتبر معه أن هذا المبلغ قد دخل فى ذمة هذه الوزارة وكان قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١١٦ لسنة ١٩٥١ الذى قضى بالحاق بعض أقسام مصلحة المجارى بمجلس بلدى القاهرة لم يعمل به إلا من تاريخ نشره فى أول مارس ١٩٥١ ، ولم يترتب هذا الإلحاق على القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر توجيه الدعوى إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية صحيحا ، وألزمها وحدها بالمبلغ المطالب به على الأساس المتقدم الذكر ، ولا يكون مخالفا للقانون .

طعن ٤١ لسنة ٢٩ ق . رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد الحسينى العوضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافى وصبرى فرحات المستشارين

# ١٦٥

## ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ــ عمل : عقده . انتهاؤه ، أسباب إنهاء العقود غير المحددة المدة .

المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م ٤٥

ب ــ عمل : رب عمل ، سلطة فى تنظيم منشأته .

المبادىء القانونية :

١ ــ ماورد فى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا يستوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة ، ليس إلا بيانا لبعض صور انتهاء العقد لسبب قهرى ، وحيث يكون انتهاؤه عرضيا لا عاديا .

٢ ــ النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد عمالها ، إنما هو تصرف صدر من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن طبيب الشركة قدر المطعون عليه وقت التحاقه بالعمل ولم يعترض أو ينازع فى هذا التقدير طول مدة خدمته ،

واستمر هذا الوضع قائماً ومستقراً بينهما إلى أن بلغ سن الستين وأنهت عقده لهذا السبب ؛ فإن هذا الإنهاء لا يكون بغير مسوّغ .

طعن ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق . رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر، وأحمد زكي محمد ، وأحمد أحمد الشامي ، وابراهيم محمد عمر هندي ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين .

## ١٦٦

### ٢٠ من نوفمبر ١٩٦٤

ا – عمل : عقده ، انتهاؤه ، خلف ، مسؤوليته . منشأة فردية ؛ صيرورتها شركة ، استقلال أحد الشركاء بإدارتها ، استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد .

ب – مكافأة نهاية الخدمة ، قانون . سريانه من حيث الزمان . قواعد تنظيمية آمرة . نظام عام .

المبادىء القانونية :

١ – صيرورة المنشأة فردية بعد أن كانت شركة ، واستقلال أحد الشركاء بإدارتها ، لا يمنع من استمرار عقود العمل مع رب العمل الجديد ، واعتبارها متصلة من وقت استخدام العامل لدى رب العمل الأصلي ، كما لو كانت قد أبرمت منذ البداية مع هذا الأخير .

٢ – متى كانت علاقة العمل قد استمرت إلى ما بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فإن مالم يكن قد تم واكتمل من آثارها ، يحكمه هذا المرسوم بقانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام بشأن أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة .

طعن ٤٨٧ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ١٦٧

### ٣١ من نوفمبر ١٩٦٣

التزاماته : إلتزام بتنفيذ العمل . إختراع الموظف . عمل حكم تدليل ، قصور . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مدني م ٦٨٨/ ٢ .

المبدأ القانوني

مقتضى العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بالدولة ، أن ما يكتشفه أو يهتدي إليه من اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلا في نطاق هذه الوظيفة تملكه الدولة دون الموظف الذي لا يكون له أي حق فيه . وهذا الذي تقتضيه علاقة الموظف بالدولة تقتضيه كذلك علاقة العامل برب العمل – على ما بين العلاقتين من تباين – وذلك إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تتطلب منه إفراغ جهده في الكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول إلى ما اهتدى إليه من ذلك . وهذه القاعدة التي تستمد أساسها من أصول القانون العام ، قد قننها المشرع فيما يتعلق بالاختراعات بما نص عليه في المادة ٢٨١ من قانون موظفي الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٦٨٨ / ٢ من القانون المدني . وإذا كان

اكتشاف المطعون عليه معدن الكروميت في أثناء إيفاده في بعثة على نفقة شركة كانت قد استعارته من الحكومة لا يؤدي وحده إلى أن يكون هو صاحب الحق في هذا الكشف، إذ لو كانت هذه البعثة أوفدت خصيصا لهذا الكشف وكان استخدام المطعون عليه في تلك الفترة لهذا الغرض فإنه وفقا للقواعد المتقدمة يكون الحق فيما اهتدت إليه البعثة من كشف للشركة دون المطعون عليه، وإذا غفل الحكم المطعون فيه عن القواعد المتقدمة ولم يعن ببحث العلاقة التي كانت تربط المطعون عليه بالشركة في فترة الإعارة على ضوء هذه القواعد، ولا أثر البعثة الثانية التي أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل إليه من اكتشاف، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

طعن ٣٧٢ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسيني العوضي، ومحمود توفيق اسماعيل، ولطفي على، وصبري فرحات، وبطرس زغلول المستشارين.

## ١٦٨

### ٢١ من نوفمبر ١٩٦٣

نزع ملكية للمنفعة العامة: تعويض، تقديره خبرة.

المبدأ القانوني:

يبين من نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع في سبيل توفير الضمان الكافي لحماية حق الملكية وصيانة حقوق ذوي الشأن، قد حرص على أن يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملكية أو تقديرها بمعرفة أهل الخبرة في حالة عدم حصول الاتفاق، وإيداع هذه التعويضات على ذمة مستحقيها في ميعاد قصير عقب نزع الملكية وقبل الاستيلاء الفعلي. وإذا كان مقتضى أحكام هذا القانون أنه لا يجوز لذوي الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية عند عدم الاتفاق عليه، إلا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون جهة الإدارة قد اتبعت من جانبها الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض في الحالة، فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات واستولت فعلا على العقار المنزوعة ملكيته ولم يحصل اتفاق بينها وبين المالك على التعويض المستحق عن نزع الملكية، ثم انقضت المواعيد التي حددها القانون للانتهاء من اجراءات تقدير التعويض في حالة عدم الاتفاق عليه دون أن يصل إلى المالك أي اخطار من الخبير يمكن أن يتحقق به علمه بأن جهة الإدارة نازعة الملكية قد سلكت فعلا الطريق الذي ألزمها القانون اتباعه لتقدير التعويض في تلك الحالة، فإنه يكون لهذا المالك أن يلجأ إلى المحكمة المختصة ويطلب منها تقدير هذا التعويض بذات الوسيلة التي عينها القانون، وهي تقديره

بمعرفة أهل الخبرة .

طعن ٢٣٨ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وإبراهيم الجافى ، وصبرى فرحات المستشارين .

## ١٦٩
## ٢١ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ عقد : تكييفه . عقد إدارى .
ب ـ غرامة تأخير : طبيعتها ، توقيعها ، سلطة الإدارة شرط استحقاقها . شرط جزائى .
ج ـ عقد إدارى : إخلال متعاقد بالتزامه تنفيذعينى .

المبادىء القانونية :

١ ـــ متى كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام ، واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ؛ فإن هذا العقد يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى .

٢ ـــ غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية ، إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها ، حرصا على سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحقق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى تلك العقود من تلقاء نفسها ، ودون حاجة لصدور حكم بها ، وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت جزاءا لها . كما أن لها أن تستنزل قيمة هذه الغرامة من المبالغ التى تكون مستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .

٣ ـــ لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد بالتزامه ، ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات هذا الضرر ، كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة فى العقد لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى .

٤ ـــ إذا كان للإدارة سلطة توقيع الغرامة عند التأخير فى تنفيذ الالتزام ، فإن لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر ، بأن تحل بنفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ، ويتم هذا الاجراء على حساب ذلك المتعاقد فتتحمل جميع نتائجه المالية ، ومن هذه النتائج المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء من متعهد آخر . فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد هذه المصروفات ، حق للادارة اقتضاؤها كاملة على هذا الأساس ، دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا .

طعن ٢٦٢ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ١٧٠

### ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية .

ب — ضريبة أرباح استثنائية . ممول خضوع للضريبة ق ٦٠ لسنة ١٩٤١

المبدأ القانونى :

١ — إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه « استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . فإذا لم يكن للممول نشاط خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة أتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عليه من أول سنة لاحقة بدأ فيها نشاطه أو استأنفه » فإنها بذلك تكون قد دلت على أن سنة القياس البتة وأن تكون سنة ضريبية كاملة ، يخضع الممول خلالها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بحيث إذا بدأ الممول نشاطه الخاضع للضريبة خلال هذه السنة وجب اتخاذ أرباح السنة التالية أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية .

٢ — يشترط لخضوع الممول للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية ، وفقا للمادة الأولى من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ ، أن يكون من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يبدأ خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا بعد إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، فإنه لا يمكن للضريبة الخاصة عن نشاط تجارى لم يبدأ إلا بعد إلغائها .

طعن ١٤٨ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين المستشارين

## ١٧١

### ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٣

وقف : شرط الواقف ، تفسيره . ق ٤٨ سنة ١٩٤٦

المبدأ القانونى :

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده ؛ إعمالا للمادة العاشرة من قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . وإذ كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجاته أمهات أولاده ، وعلى أولاده ذكورا وإناثا ثم من بعدهم على أولاد الذكور منهم الظهور ذكورا وإناثا ، دون أولاده الإناث منهم البطون : بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهر لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شيء فى الوقف المذكور ، مادامت أولاد الظهور ، ثم من بعدهم على أولاد أولاد الذكور

الظهور ذكورا وإناثا دون أولاد الاناث البطون ، بحيث إذا ماتت بنت الصلب الظهور لا يكون لأولادها ذكورا وإناثا شيء فى الوقف المذكور ، ما دامت أولاد الظهور وكرر ذلك فى كل الطبقات إلى أن قال فى آخر الانشاء والشروط : ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون ، فى كل طبقة ثم إذا انقرض أولاد الذكور الظهور ، وأفناهم الموت عن آخرهم ، كان ذلك وقفاً شرعيا على من يوجد من أولاد بنات الواقف ذكورا وإناثا . فإن ظاهر هذا الانشاء يدل على أن الواقف أراد أن لا ينتقل نصيب البنت لأولادها ما دام يوجد أحد من أولاد الظهور . ولا وجه للقول باستحقاق ابن البنت هذا النصيب بوصف كونه ابن ظهر ؛ لأنه وإن كان يستحق فى نصيب أبيه بهذا الوصف ، إلا أنه لا يستحق فى نصيب أمه ، وإلا فإنه يكون قد شارك فى استحقاقه له وانتقل هذا النصيب إليه قبل أن تأتى نوبته فيه وهى مشروطة بانقراض أولاد الظهور .

طعن ٢١ لسنة ٣١ الهيأة السابقة (أحوال شخصية )

## ١٧٢

### ٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا ـ بلدية : رسم بلدى على الملاهى . ضريبة الملاهى ؛ عبء الالتزام بكل منهما . ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ مرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ .

ب ـ ضريبة ملاهى : وعاؤها ، تحصيلها ؛ إعفاء منها

جـ تنفيذ : التنبيه بالوفاء ، بياناته .

د ـ نفاذ ضريبة : ق ٢ سنة ١٩٤٠ مدنى م م ٣٧٧ ـ ١ و ٣٨١ .

المبادىء القانونية :

١ ـ عبء الالتزام بالرسم البلدى المقرر على الملاهى إنما يقع على أصحابها ومستغليها وليس على روادها من الجمهور ، شأنه فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية المقررة على باقى المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٢٣ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، ولا يقدح فى صحة هذا النظر كون الرسوم على الملاهى تحدد على أسس مغايرة للأسس التى أتبعت فى تحديد الرسوم على غيرها من المحال المذكورة وبواقع نسبة مئوية من الثمن الأصلى لتذاكر الدخول ، ذلك أن هذه المغايرة أمر يقتضيه اختلاف أوجه الاستغلال فى كل منها ، وليس فى تلك المغايرة دلالة على أن عبء الالتزام بالرسم البلدى على الملاهى يقع على عاتق الرواد ـ ولا وجه للتحدى بأن عبء الالتزام بضريبة الملاهى المقررة بالمرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ يقع على الجمهور ذلك أن نصوص هذا القانون صريحة فى تقرير ذلك ، وهذه الضريبة تختلف عن الرسم البلدى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ، ولا يعتبر الرسم تابعا للضريبة حتى يأخذ حكمها بطريق التبعية أو القياس .

٢ — وعاء ضريبة الملاهى — على ماتقضى به المادة الأولى من المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ — هو أجرة الدخول أو أجرة المكان فى محال الفرجة — وهذه الأجرة تشمل جميع ما يدفعه الجمهور نظير دخوله الملهى ، ومن ثم فإذا قام المستغل للملهى بتحصيل الرسم البلدى المقرر مع ثمن التذكرة من جمهور الرواد ، فإن هـذا الرسم يعتبر بهذه المثابة من ضمن أجرة الدخول ، وتسرى عليه بالتالى ضريبة الملاهى .

لمصلحة الأموال المقررة استنادا إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ مطالبة المستغلين لمحال الفرجة والملاهى بتكملة كل فرق يتضح بين المستحق من الضريبة وما حصل منها فعلا ، ولا يحول دون ذلك خطأ المصلحة باعتمادها لتذاكر الدخول المبين عليها قيمة الرسم البلدى؛ ذلك أن هذا الخطأ لا يكسب المستغل أى حق ولا يمنع من مطالبتها بفرق الضريبة المستحقة وفقا للقانون إذ لا يجوز الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

٣ — الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ لم يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها اشتمال ورقة التنبيه والإنذار على مقدار المبالغ المستحقة دون أى تفصيل آخر لها .

٤ — تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه : « يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة » ، كما تنص المادة ١٢ على أنه : « يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم بذلك » . ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالى فإنه طبقا للقانون ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و٣٨١ من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها .

طعن ٣٥٠ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى، محمود توفيق اسماعيل ، وإبراهيم الجافى، وصبرى فرحات، وبطرس زغلول المستشارين .

## ١٧٣

### ٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — حيازة : دعواها ، قاضى الحيازة ؛ منعه من التعرض للحق . منع المدعى عليه من طلب الحق . مثال .

ب — دعوى : منع التعرض . شروطها . حكم « كفاية التسبيب » .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان استناد الحكم إلى استمرار استعمال المطعون عليه للممر سواء بالمطل الذى لا نزاع فيه أو بالمرور الذى استخلصه من أقوال الشهود ، يكفى أن يكون أساسا للقضاء بمنع التعرض ؛ وكان ما جاء بالحكم عن ثبوت حق المطعون عليه فى ارتفاق المطل والمرور استنادا إلى الحكم الصادر لمصلحته ليس إلا تقريرا للواقع للاستئناس به فى تبين الحيازة وصفتها : فإنه يكون غير صحيح ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه بنى قضاءه على أساس ثبوت الحق .

٢ — لا يقبل من المدعى عليه فى دعوى الحيازة ، دفعها بالاستناد إلى نفى الحق .

٣ — فعل التعرض الذى يصلح أساسا لرفع دعوى منع التعرض ، يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها : فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه عن فعل التعرض أن المستأنف عليه ( الطاعن ) قد أقام السلم جميعه بعمده الأربعة داخل الممر ، وأنه بذلك يعتبر متعرضا للمستأنف ( المطعون عليه ) ، فهذا حسبه بيانا لفعل التعرض

طعن ٢٩ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذه محمود عياد ومحمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول المستشارين .

# ١٧٤

## ٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣

إثبات : قوة الأمر المقضى . نقض . حالات . طعن . حكم سابق مخالفته .

المبدأ القانونى :

المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين . ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية ، يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها .

فإذا كان الثابت أن الطاعنين أقاما دعوى بطلب الحكم لهما بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المطعون عليه الثانى عن جزء فى المنزل محل النزاع ، واختصم الطاعنان فى هذه الدعوى المطعون عليها الأولى باعتبارها مالكة على الشيوع فى هذا المنزل ؛ وطلبا لذلك أن يكون الحكم فى مواجهتها ؛ وانحصرت منازعة هذه المطعون عليها فى تلك الدعوى فى أن المنزل الذى وقع عليه البيع موقوف ، وأن نصيب البائع فيه يقل عما باعه للطاعنين ، وقضى للطاعنين فى الدعوى المذكورة بصحة ونفاذ

عقد البيع عن نصف المنزل لقاء الثمن المبين بالعقد ، ثم أقامت المطعون عليها بعد ذلك دعوى ضد الطاعنين والبائع لهما — المطعون عليه الثانى — بطلب أخذ هذا القدر بالشفعة نظير ثمن يقل عن الثمن الوارد بالعقد سالف الذكر ، فإن الموضوع يكون مختلفا فى الدعويين ، كما أن قضاء الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بصحة عقد البيع نظير الثمن المبين فيه لا يعتبر فصلا فى حقيقة الثمن الذى حصل به البيع ، تحاج به المطعون عليها الأولى ويمتنع عليها معه إثارة النزاع فى حقيقة هذا الثمن فى دعوى الشفعة التى رفعتها بعد ذلك : إذ لم يكن هذا الثمن محل منازعة من أحد فى الدعوى الأولى ، حتى يعتبر أن الحكم الصادر فيها قد فصل فى هذه المسألة ، بل ما كان يقبل من المطعون عليها إثارة مثل هذه المنازعة فى تلك الدعوى . ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الثانية بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق ، يكون غير جائز .

طعن ٩٣ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ١٧٥

## ٢٨ من نوفمبر ١٩٦٣

ا — دعوى : تقدير قيمتها . ارتفاق . مرافعات م م ٣٢ و ٣٠ .

ب — نقض : حالاته الطعن . اختصاص خروج قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها . مرافعات م ٤٤ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩

ج — حكم : التدليل عيب .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت الدعوى قد أريد بها نفى حق ارتفاق يدعيه المدعى عليه ، فإنها تكون من الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فى معنى المادة ٣٢ من قانون المرافعات ، ويتعين تقدير قيمتها طبقا لنص هذه المادة باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق : إذ يستوى فى اعتبار الدعوى كذلك أن تكون قد رفعت بطلب ثبوت حق ارتفاق أو بطلب نفيه . ولا يغير من اتصاف الدعوى بالوصف المتقدم أن يكون مدعيها قد طلب فيها أيضا غلق المحال التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها ، وإزالة المواسير التى مدها على هذه الأرض : ذلك أن طلبه هذا يعتبر نتيجة مترتبة على طلبه الأصلى المتضمن نفى حق الارتفاق وبالتالى طلبا تابعا له؛ وإذا كان هذا الطلب التبعى مما لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فإنه لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى ، وذلك عملا بالمادة ٣٠ من القانون المذكور .

٢ — لا يكفى لنقض الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص ، أن تكون محكمة الموضوع قد أخطأت وطبقت عند تقديرها لقيمة الدعوى قاعدة من قواعد التقدير الواردة فى قانون المرافعات غير القاعدة الواجب تطبيقها ، بل

يجب أن يثبت لمحكمة النقض أيضا أن قيمة الدعوى بحسب القاعدة الصحيحة المنطبقة تخرج عن نصاب المحكمة التى حكمت فيها ، وذلك حتى يكون الطعن ذا جدوى ، وحتى تستطيع محكمة النقض أن تفصل فى مسألة الاختصاص وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة طبقا لما تنص عليه المادة ٤٤٤ مرافعات المقابلة للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن البائع له قد كسب ملكية حق ارتفاق المرور على الأرض موضوع النزاع بالمدة الطويلة المكسبة للملكية ، واستند فى ذلك إلى مجرد عدم النص على وجود هذا الحق للبائع فى العقد الصادر منه للطاعن ، وإلى وجود طريق آخر رئيسى أيسر للوصول إلى القطعة المبيعة منه للطاعن ، فإن هذا الذى استند إليه الحكم ليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ويكون الحكم المطعون فيه مشوبا بفساد الاستدلال .

طعن ١٢٧ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

# ديسمبر ١٩٦٣

## ١٧٦

### ١٤ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ طرح النهر وأكله : ملكيته ق ٧٣ لسنة ١٩٥٣ . سند ملكية متسلم الطرح .
ب ـ تسلم : طرح النهر وأكله ، أثره القانونى
جـ ـ توزيع : طرح النهر وأكله ، معناه .

المبادىء القانونية :

١ ــ القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٣ يعتبر طرح النهر من أملاك الدولة الخاصة . ويعتبر سند ملكية أصحاب الأكل هو القرار الوزارى باعتماد التوزيع بعد شهره بالطريق المرسوم قانونا . فعملية التسليم والاعتماد عملية قانونية وليست عملية مادية ويجب توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى شخص المتسلم .

٢ ــ لا يترتب الأثر القانونى لتوزيع الطرح إلا بعد الاستلام المعتبر قانونا .

٣ ــ المقصود بعبارة توزيع طرح النهر وأكله فى تطبيق أحكام القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٣ هو المعنى الأعم ، وهو تسليم الطرح لمن خصص لهم من أصحاب الأكل ، ويختلف سند الملكية فى هذه الحالة عن سند الملكية المادية .

## ١٧٧

### ٢١ من ديسمبر ١٩٦٣

اختصاص : تفويض . تأديب . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٨٥ . ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧
وزير مالية، قرار ٤٥٣ لسنة ١٩٥٧ وغيرهم أموال مقررة موظفوها . مدير . محافظ . رئيس مصلحة

المبدأ القانونى :

يعتبر فى حكم رئيس المصلحة فى شأن توقيع الجزاءات ، وفقا للمادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ من يعينه الوزير بقراراته من رؤساء الإدارات وغيرهم .

« لا ينصرف لفظ : و« غيرهم » إلى غير موظفى الوزارة المعينة . يعتبر سليما مطابقا للقانون قرار وزير المالية ٤٥٣ لسنة ١٩٥٧ ، باعتبار المديرين والمحافظين ، رؤساء مصالح لهم سلطة توقيع العقوبات على موظفى الأموال المقررة فى دائرة اختصاص كل منهم .

ولا يؤثر فى ذلك تبعية المديرين والمحافظين لوزارة الداخلية ، ماداموا بحكم النظام الإدارى

لمصلحة الأموال المقررة ، يعتبرون رؤساء الفروع هذه المصلحة فى الأقاليم .

قضيه ١٣٠ لسنه ٧ ق

## يناير ١٩٦٤

## ١٧٨

### ٤ من يناير ١٩٦٤

ا ــ سمعة : موظف ، حسن السمعة ، صلاحية ، شرطها وظيفة ، واجباتها ، خروج الموظف عليها ، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ .

ب ــ موظف : تأديب ، نظامه القانونى ، قانون جنائى نظامه ، ذنب ؛ إدارى ؛ جنائى . قرار تأديبى ؛ سببه . تحققة . سلوك معيب .

المبادىء القانونية :

١ ــ حسن السمعة ، شرط صلاحية تقتضيه طبيعة الوظيفة العامة . لذلك يجب توافره دواما فى الموظف لاستمراره فى تقلد وظيفته والبقاء فيهـــا .

وخروج الموظف على مقتضى واجبـــات وظيفته ، قبل العمل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى لا يمنع من مجازاته بإحدى العقوبات المقررة فى هذا القانون ، والقـــانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

٢ ــ النظام القـانونى للتأديب ، يختلف عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للأفعال المؤثمة . ذلك بأن الأفعال المؤثمة المكونة للذنب الإدارى ، ليست محددة على سبيل الحصر ، والنوع ، بل ترد بوجـــه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة ، والخروج على مقتضياتها واعتبارها سببا للقرار التأديبى .

ويتحقق هذا السبب بكل فعل أو مسلك من الموظف راجع إلى إرادته إيجابا أو سلبا ، ولو كان المجال الذى ارتكب فيه خارج نطاق العمل الوظيفى ، ما دام هذا العمل يكون فى ذاته سلوكا معيبا ؛ فينعكس أثره على كرامة الوظيفة ، ويمس اعتبار شاغليها .

قضية ٨٧٥ لسنة ٧ ق

## ١٧٩

### ١٣ من يناير ١٩٦٤

دعوى : مصلحة ، دفع بعدم قبول ، جامعة القاهرة ، إدارة قضايا الحكومة .

المبدأ القانونى :

طلب جامعة القـاهرة . من محامى إدارة قضايا الحكومة المختص بالطعن فى قرار صادر من اللجنة القضائية ، وتقرير هذا المحامى بالطعن نيابة عن وزير المعارف العمومية . لا عن مدير الجامعة المذكورة ، لا يجوز الدفع بعدم قبوله . بمقولة انتفاء المصلحة .

قضيه ٢٧٨ لسنة ٥ ق

## ١٨٠

### ١٣ من يناير ١٩٦٤

ا ـ حكم : تسبب . بطلان . مرافعات م ٣٤٩ شهود . أقوالهم .
ب ـ تأديب: موظف . أدلة . قواعد إثبات . اتهام . استخلاص وقائعه .

المبادىء القانونية :

١ ـ الترتيب الوارد بالمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات ، ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان .

ويكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم استقلالا فى جميع مناحى أقوالهم ؛ ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الأخرى . بل يكفى أن يورد الحكم مضمون أقوال الشهود ، ومتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود ، غير متناقض مع ماهو ثابت بالتحقيقات ، كان قضاؤه لا غبار عليه .

٢ ـ يجب أن تتقيد المحكمة التأديبية بقواعد الإثبات عند استخلاص وقائع الاتهام عن ملف الدعوى ؛ مع تقدير هذه الوقائع بما يتمشى مع المنطق السليم .

قضيه ١٦٠٥ لسنة ٨ ق

## ١٨١

### ١٨ من يناير ١٩٦٤

دعوى : صفة ، منازعة فيها . حكم حائز قوة الشيء المقضى ، وقف تنفيذ .

المبدأ القانونى :

لا تجوز المنازعة فى الصفة فى الدعوى . بعد صدور حكم برفض طلب وقف التنفيذ حائز قوة الشيء المقضى .

قضية ٩٠٩ لسنة ٧ ق

## ١٨٢

### ١٨ من يناير ١٩٦٤

دعوى : سماعها ، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٩ . أمر ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار على الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم . ١١٧ لسنة ١٩٥٩ . مرافعات م ١ ، اختصاص

المبدأ القانونى :

نصت المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذه الأمرين ٥و٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، على عدم جواز سماع أى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أوقرار أو تدبير أو إجراء : وبوجه عام أى عمل أمرت به ، أوتولته الجهات القائمة

على تنفيذ الأمرين ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما : وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ ، أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه وسببه .

ويسرى هذا الحكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به : طبقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات ، باعتبار ذلك النص معدلا للاختصاص فلا يجوز سماع الدعوى .

ويشمل عدم السماع القرارات المعيبة ، وغير المعيبة ، سواء .

قضية ١٢٢١ لسنة ٧ ق

## ١٨٣

### ١٨ من يناير ١٩٦٤

ا — دعوى : جنسية ، صورها .
ب — اختصاص : قضاء إدارى بدعوى الجنسية .
ج — دعوى جنسية أصلية : مواعيد طعن بالالغاء ، مدى تقيدها بها .
د — عثمانى : جنسية ، إثبات إقامته فى مصر . دليل ، قرينة .
هـ — دعوى جنسية أصلية : ميعاد السنة . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ مم ١ و ٩

المبادىء القانونية :

١ — دعاوى الجنسية تتخذ ثلاث صور الدعوى الأصلية ، والدعوى التى ترفع طعناً فى قرار إدارى نهائى صادر فى شأن الجنسية ، والدعوى التى ترفع فى مسألة أولية فى خصومة أخرى .

٢ — يختص القضاء الإدارى وحده بدعاوى الجنسية طبقا لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . ويشمل اختصاصه دعاوى الجنسية الأصلية وغيرها

٣ — لا تخضع دعاوى الجنسية الأصلية المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء ، إذ لا يوجد بها قرار إدارى يرتبط به ميعاد رفع الدعوى .

٤ — يجوز أن يثبت العثمانى إقامته فى مصر فى الفترة من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩١٨ بشهادة عرفية ، يقرر فيها موقعوها بأن المدعى كان يسكن بمنزل والده من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٢ ويجوز الأخذ بمثل هذه الشهادة إذا عززتها الأدلة والقرائن الأخرى .

ه — لا تخضع الدعوى الأصلية بالجنسية لميعاد السنة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ، لأن الدعوى الأصلية بطلب الاعتراف بالجنسية ، يختلف عن طلب شهادة بإثبات الجنسية .

قضيه ٦٢٥ لسنه ٧ ق

## ١٨٤

### ١٩ من يناير ١٩٦٤

مرتب : تسوية ، فروق مالية ، تقادم خمس سنوات ، قطع مدة ، تظلم ، لجنة قضائية .

المبدأ القانونى :

قاطع لمدة سقوط الحق فى اقتضاء الفروق المالية المترتبة على التسوية بالنسبة لما انقضى عليه خمس سنوات .

ويظل هذا الانقطاع قائما ومستمرا ، حتى يصدر الحكم النهائى فى الدعوى .

قضية ١١٩٦ لسنة ٨ ق

## ١٨٥

### ٢٥ من يناير ١٩٦٤

ا ــ قضاء إدارى : اختصاص ، دعوى إلغاء حكم بعدم قبولها شكلا دعوى تعويض .

ب ــ مرشد : بوغاز اسكندرية لياقة طبية

جـ ــ تلميذ مرشد . شطب اسمه . قرار وزارى ؟ ٢٧ لسنة ١٩٤٨ ، قرار وزارى ٨ لسنة ١٩٥٠

المبادىء القانونية :

١ ــ الحكم بعدم قبول دعوى الالغاء شكلا ، يتضمن الحكم باختصاص المحكمة بنظرها . فإذا صار هذا الحكم نهائيا ؛ امتنع إثارة مسألة الاختصاص فى دعوى التعويض عن ذات الموضوع .

٢ ــ يعتبر صحيحا الامتناع عن تعيين تلميذ المرشد فى وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة ، لعدم ثبوت اللياقة الطبية : وفقا لأحكام القرار الوزارى ٢٧ لسنة ١٩٤٨ ، معدلا بالقرار الوزارى ٨ لسنة ١٩٥٠ .

قضيه ٧٤٥ لسنة ٧ ق

## ١٨٦

### ٢٥ من يناير ١٩٦٤

تأديب : موظف ، تقرير اتهام . دفاع ، ضمانه .

المبدأ القانونى :

حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الموظف عن ثبوت واقعة ، هى إحدى عناصر الاتهام المطروحة عليها جملة ، بعد مواجهته بها وسماع دفاعه ، وأقوال الشهود فى حضوره ، ليس فيه مخالفة للقانون ، قولا : بأن المحكمة وقعت جزاء عن تهمة لم يتضمنها تقرير الاتهام المعلن إلى الموظف ، ولم توجه إليه .

قضيه ١٢٨٣ لسنة ٨ ق

## ١٨٧

### ٢٥ من يناير ١٩٦٤

ا ــ قاعدة تنظيمية ، قرار إدارى ، قرار وزير الاقتصاد ٢٢ من يونية ١٩٦٠ . قرار وزير الاقتصاد فى ١١ من اكتوبر ١٩٦١ . رخصة صرافة .

ب ــ قرار إدارى : سببه . تعدده . تخلف بعض أسبابه

جـ ــ ترخيص . طبيعته .

د ــ النقد . رقابة عليه ؟ ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

المبادىء القانونية :

١ — قرار وزير الاقتصاد فى ٢٢ من يونية ١٩٦٠ ؛ وفى ١١ من اكتوبر ١٩٦١ ، بسحب رخصة العمل بميناء بور سعيد بالنسبة للصيارفة الذين يجمعون بين العمل بالمدينة والعمل بالميناء وبعدم إصــدار رخص جديدة لمزاولة مهنة الصرافة ، يتضمنان قاعدة تنظيمية عامة مجردة جديدة ، من مقتضاها أن تطبق على كل صراف يجمع بين ترخيص العمل بالميناء والعمل فى المدينة .

ولا يقدح فى عمومية هذا الحكم أن تقرر لجنة وكلاء الوزارة فى ٢٢ من يونية ١٩٦٠ ، الذى اعتمده الوزير ، ذكر أن عدد الصيارفة إثنان .

٢ — إذا ذكرت الإدارة أسباب عدة لإصدار القرار الإدارى ، فإن تخلف بعض هذه الأسباب لا يؤثر ، ما دام باقيها يكفى لحمل القرار على وجه صحيح .

٣ — الترخيص الصادر من جهة الإدارة تصرف إدارى يتم بالقرار الصادر بمنحه ، وهو تصرف مؤقت قابل للسحب والتعديل فى أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، بشرط عدم إساءة استعمال السلطة ، ولا يؤثر فى ذلك كون الترخيص مقيداً بشروط . أو محدداً بأجل .

٤ — قصر وزير الاقتصاد الترخيص بمزاولة عمليات النقد الأجنبى على بنوك ومؤسسات معينة بالاسم ، تطبيقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، بتنظيم الرقابة على عمليات النقد .

فإذا سمحت الإدارة لصيارفة البحر فى بورسعيد بالعمل ، لظروفهم الخاصة ، فإن هذا لا يكسبهم حقا فى الاستمرار فى مزاولة عملهم المخالف للقانون .

قضيه ٤١٧ لسنة ٩ ق

## ١٨٨

٢٦ من يناير ١٩٦٤

ا — بدل سفر : مجلس جامعة ، قراره تكليف أستاذ تمثيل الجامعة فى مؤتمر دولى

ب — قرار إدارى ، مجلس جامعة ، ندب أستاذ لحضور مؤتمر دولى ، الآثار المالية المترتبة عليه ، قرار تنفيذى .

المبادىء القانونية :

١ — القرار الصادر من مجلس الجامعة بتكليف أحد الأساتذة تمثيل الجامعة فى مؤتمر دولى ، يقتضى وجوب قيام الاستاذ بهذا التكليف على وجه مرضى ، وإلا انتفى سبب التزام الجامعة تنفيذ أى أثر من الآثار المالية التى تترتب على القيام بالمهمة مصدر الالتزام .

٢ — القرار الصادر من مجلس الجامعة فى شأن الآثار المالية المترتبة على القرار الإدارى الصادر بإيفاد أستاذ لحضور مؤتمر دولى ، يعتبر

من قبيل القرارات التنفيذية التي لا ترتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية .

لذلك يجوز سحب التسوية المالية الخاطئة في أي وقت ؛ دون التقيد بميعاد .

قضية ١١١٩ لسنة ٦ ق

## ١٨٩

### ٣١ من يناير ١٩٦٤

ا ـ مدة خدمة سابقة : مصلحة مصايد أسماك . تطوع قرار مجلس وزراء في ٢٠ من أغسطس ١٩٥٠ و ١٥ من أكتوبر ١٩٥٠ . أقدمية درجة مقررة لمؤهل دراسي .
ب ـ ضم مدة خدمة سابقة : قرار جمهوري ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

المبادىء القانونية :

١ — مدة التطوع بمصلحة مصايد الأسماك التابعة لوزارة الحربية والبحرية ، تعتبر في حكم التطوع في أسلحة الجيش المختلفة ، وتضم هذه المدة كاملة وفقا لقراري مجلس الوزراء في ٢٠ من أغسطس ١٩٥٠ و ١٥ من أكتوبر ١٩٥٠ في أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسي عند الالتحاق بوظيفة مدنية ؛ والقانون ٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تطبيق هذين القرارين :

٢ — المدة التي تقضى في كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية ، يشترط لضمها وفقا للقرار الجمهوري ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، أن تكون المدة قد قضيت في درجة معادلة للدرجة التي يعاد فيها التعيين .

وحصول الموظف في المدة السابقة على مكافأة شهرية قدرها خمسة جنيهات ، يجعلها غير معادلة الدرجة التاسعة التي أعيد تعيينه فيها .

قضيه ٨٥٠ لسنة ٧ ق

## مارس ١٩٦٣

## ١٩٠

### ٢٣ من مارس ١٩٦٣

مجلس دولة : اختصاص محكمة قضاء إداري، ق ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ١٦ و ٦٤ ، ملف ضابط ، إجراء تنظيمي مصلحي منازعة في صدوره . تقرير سري .

المبدأ القانوني :

ملف الضابط ، الملحق بملف خدمته ، وفقاً المادة السادسة عشرة من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيأة البوليس ، لا يترتب على ما يودع فيه من ملاحظات ؛ أي أثر قانوني ، كالحرمان من العلاوة ، إنما هو إجراء تنظيمي قصد به استنهاض الهمم .

المحكمة :

من حيث إن المادة السادسة عشرة من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيأة البوليس تنص على أن : « ينشأ لكل ضابط ملف مستقل يلحق بملف الخدمة ، تودع فيه الأوراق المتضمنة البيانات والمعلومات الخاصة به ، مما يكون متصلا بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله ، والتقارير السنوية السرية المقدمة عنه ، وكذلك يودع في هذا الملف كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضد الضابط بعد تحقيقها ، وسماع أقواله فيها ، وموافقة المجلس الأعلى للبوليس على إيداعها . »

ومن حيث إنه باستقراء نصوص هذا القانون ، يتضح أنه لم يرتب أثراً قانونيا على ما يودع ملف خدمة الضابط من ملاحظات ، كالحرمان من العلاوة ، ولم تتجه نية الإدارة عند صدور قرارها المطعون فيه إلى ترتيب أثر قانوني في حق المدعي ، إنما هو إجراء تنظيمي ، قصد به إستنهاض الهمم وبث روح الإقدام والتوثب في أداء الواجب .

الوقائع :

المدعي كان من ضمن الضباط الذين حضروا اجتماع المدير العام لمصلحة الأمن العام لمناقشة النتائج التي أسفرت عن الحوادث التي إرتكبها شقي بدائرة مديرية أمن سوهاج ؛ وعرض على كبار الضباط فكرة تطوع بعضهم لمطاردة هذا الشقي ، وقد أحجم المدعي عن التطوع لهذه المهمة .

ولما كان هذا الإحجام ينم عن سلبية لا تتفق مع ما يجب توافره في ضباط الشرطة من شجاعة وتوثب لأداء الواجب ، لذلك قرر المجلس الأعلى للشرطة إيداع تقرير بملف خدمة المدعي يثبت فيه تقصيره وتقاعده عن تأدية الواجب .

ومن حيث إنه لا إعتداد بما يثيره المدعى من أن الإجراء المطعون فيه يمس حالته الوظيفية ، وينصرف إلى مختلف الأوجه للمركز الوظيفى ، كالتخطى فى الترقية والإحالة إلى الاحتياط ؛ لا مقنع فيما تقدم لأنه باستقراء نصوص القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ يتضح أنه لم يرتب تلك الآثار التى يزعمها المدعى على مثل الإجراء المطعون عليه .

كما أنه لا محل لإستناد المدعى لنص المادتين ٢١و٨٦ من القانون المشار إليه للقول بترتيب آثار ، لصراحتها فى أنه لا يجوز التخطى فى الترقية عند حلول الدور إلا بقرار مسبب من المجلس الأعلى للبوليس ، بعدسماع أقوال الضابط أمام المجلس ، وذلك فى كل مرة يحصل فيها التخطى ، ولا يجوز الإحالة إلى الاحتياط إلا بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس فى ذلك ، إذا ثبت لدى وزير الداخلية لأسباب خطيرة تتعلق بالمصلحة العامة ضرورة ذلك .

فإن صراحة هذين النصين تؤدى إلى عكس ما استند إليه المدعى ، إذ لا يجوز التخطى إلا بشروط معينة وبقرارمسبب بعد سماع أقوال الضابط ، ولم يشر النص إلى أن التخطى يكون نتيجة لما يودع ملف الخدمة من ملاحظات ، كما أن حق الإحالة إلى الاحتياط أعطى للوزير فى حالة إذاماثبت لديه لأسباب خطيرة تتعلق بالمصلحة العامة ، ولم يشر النص إلى أن الإحالة إلى الاحتياط تكون نتيجة لما يودع ملف الخدمة من ملاحظات كتلك التى يطالبه المدعى بإلغائها .

يضاف إلى ما تقدم أن تشبيه المدعى الإجراء المطعون فيه بالتقرير السنوى للموظف تشبيه غير قائم ، وقياس مع الفارق ؛ لأن التقرير السرى يؤثر مآلا فى الترقية أو منح العلاوة أو الفصل فى حين أن الإجراء المطعون فيه لا يترتب عليه آثار قانونية .

ومن حيث إن الإجراء المطعون عليه بالإضافة إلى ما تقدم ليس جزاء تأديبيا ، إذ أن نص المادة ٦٤ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ قد حددت الجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الشرطة وهى : الإنذار ، والخصم من المرتب ، وتأجيل موعد استحقاق العلاوة ، والحرمان منها ؛ وبالتالى فإن طلب إلغائه لا يدخل فى ولاية القضاء الإدارى .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص قائما على أساس سليم ..

القضية ٥٨٧ لسنة ١٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى، ومحمد عبدالجواد حسين، وصادق حسن مبروك المستشارين .

## ١٩١

### ٦ من مارس ١٩٦٤

جزاء : موظف منتدب ، جهة منتدب إليها ، حقها فى مجازاته ، مدرسة خاصة ، ق ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ . موظف معار . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة مم ٤٨ و ٨٠ . ق ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم المدارس الخاصة مم ٣٢ إلى ٣٤ و٤٦ . ق ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥

المبدأ القانونى :

المشترع بين الجزاءات الجائز توقيعها على الموظفين غير الرسميين وغير المعينين على درجات ،

عما يرتكبون من مخالفات ، وعين الجهات المختصة التى لها الحق فى توقيع الجزاءات التى حددها ، ولم يخول هذه الجهات سلطة تأديب الرسميين ، أو المعينين على درجات ، فهم يخضعون حتما لقواعد التأديب وحدوده المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة باعتباره القانون العـــام .

غير أن السلطات التأديبية التى نص عليها القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ تكون سلطتها قائمة على الموظفين التابعين لها من غير الرسميين وغير المعينين على درجات .

الوقائع :

ومن حيث أن المدعية تنعى على القرار الصادر بمجازاتها بخصم خمسة أيام من راتبها صدوره من غير مختص وهو السيد وكيل وزارة التربية والتعليم ؛ وذلك لأنها قبلت بعض طالبات شرقيات بكلية البنات القبطية بالعباسية ، دون الرجوع إلى إدارة الثقافة لتحديد الفرق الدراسية المناسبة لمستوياتهن العلمية ، وقيدت بعض طالبات بفرق دراسية لا يجوز قبولهن بها مخالفة بذلك التعليمات وقانون التعليم الثانوى ، مما ترتب عليه تقدم بعض الطالبات لامتحان شهادة الثانوية العامة دون وجه حق ، فى حين أن المختص بإصدار مثل هذا القرار هو مدير التربية والتعليم بالمنطقة دون سواه : طبقا للقانون ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم المدارس الخاصة الذى وقعت فى ظله المخالفات المنسوبة إليها ، وذلك لأنها معارة ومن ثم تختص الجهة المعارة إليها دون الجهة الإدارية التابعة لها بمجازاتها ، قياسا على حالة الندب ، ولأن القرار المطعون فيه قد وقع باطلا لاهداره حقها فى الدفاع عن نفسها ، ولإخلاله بالضمانات المقررة لها قانونا ، فضلا عن أن القرار لا يقوم على سبب يبرره .

المحكمة :

ومن حيث إنه يجب للفصل فى موضوع هذا النزاع الرجوع إلى أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، والقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة المعمول به اعتبارا من ٢٠ من سبتمبر ١٩٥٨ .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالحق فى مجازاة الموظفين فقد تكفل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ببيان واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ، وذلك فى الفصل السادس من الباب الأول منه ، ثم أتبع ذلك بالكلام فى الفصل السابع عن تأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، فبين الجزاءات الجائز توقيعها عما يرتكبه الموظفون من مخالفات وعن الجهات صاحبة الحق فى توقيع الجزاءات ، وقد جعل هذا الحق شركة بين الجهة الإدارية ممثلة فى الوزير أو وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو رئيس المصلحة ، وبين محاكم تأديبية نص على تشكيلها فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ، وجعل لكل من هاتين الجهتين حق توقيع الجزاء فى حدود معينة .

وبالنسبة إلى حق الجهة الإدارية فى توقيع الجزاء فالأصل أن توقع تلك الجهة الجزاءات على موظفيها بالنسبة لما يقترفونه من مخالفات، على أن القانون لاعتبارات معينة ناط بالجهة التى يعمل بها موظف بطريق الندب من جهة أخرى، حق ، مجازاته عن المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه، فى الجهة المنتدب إليها ، وقد استحدث هذا الحكم بمقتضى القانون ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

ومن ثم فإن حق الجهة الإدارية فى توقيع الجزاءات مقصور على الموظفين التابعين لها والموظفين الذين يعملون بها بطريق الندب، عن المخالفات التى ترتكبونها بتلك الجهة وقد سكت المشترع عن إيراد تنظيم حالة الموظف المعار ، الأمر الذى يستفاد منه أنه لم ير أن يسوى بين حالة الموظف المنتدب والموظف المعار ، وذلك أن الندب طبقا للمادة ٤٨ من قانون التوظف ، هو قيام موظف بأعمال وظيفة أخرى فى نفس الوزارة أو المصلحة أو فى وزارة أو مصلحة أخرى ، والجهتان تطبقان قانونا واحدا هو قانون التوظف . بينما الإعارة تكون لهيأة أهلية أو حكومة أجنبية ، وهى لا شك تختلف نظم التأديب فيها عن النظم المقررة فى قانون موظفى الدولة، وذلك لحكمة واضحة هى بقاء الموظف متمتعا بأحكام القانون الذى عين فى ظله وما به من مزايا وضمانات مقررة له فيه من تاريخ إلحاقه بالخدمة .

ومن ثم لا يمكن اعتبار الموظفين المعارين فى الجهات الخاصة ، وهم تابعون لوزارات أو مصالح حكومية ، فى حكم الموظفين المنتدبين، حتى يتسنى تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، التى أضيفت بمقتضى القانون ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ . وهذه قد خولت الجهات الإدارية التى يعمل الموظفون بها حق توقيع الجزاءات عليهم عما يرتكبونه من مخالفات إدارية ، ولو قصد المشترع المساواة بينهما فى الحكم لما أعوزه النص ، ولكنه لم يفعل على النحو الوارد فى المادة ٨٥ سالفة الذكر .

ويؤيد هذا الرأى ويؤكده ما قضت به المحكمة الإدارية العليا فى حكم حديث لها ، أشارت فيه إلى بقاء علاقة الموظف المعار بالجهة الحكومية المعيرة، فإن هذه الاعارة إن كانت لجهة خاصة فلا تملك تلك الجهة محاكمة الموظف الحكومى تأديبيا ، لأن القوانين واللوائح جعلت المحاكمة التأديبية للموظف الحكومى طبقا لنظم التأديب الحكومية بما لا يسمح لغير الحكومة باتخاذ هذا الإجراء ضد الموظف الحكومى .

وهذا ليس معناه إفلات الموظف المعار لجهة أهلية من العقاب ، بل على الجهة الأهلية المستعيرة أن تبلغ الأمر للجهة المعار منها لتتخذ الإجراء القانونى فى مثل هذه الحالة . والقول بغير ذلك فضلا عن أنه يجافى طبيعة العلاقة بين الموظف الحكومى المعار وبين الجهة الأهلية المستفيدة ، فإنه يجعل الموظف الحكومى خاضعا فى تأديبه لجهات متعددة لكل نظامها التأديبى الخاص أو لقانون عقد العمل الفردى ، بما فيه من إجراءات تجافى العلاقة التى بين الحكومة والموظف العام وتجعله فى حكم موظف خاص على علاقة خاصة بجهة أهلية خاصة ، وهو مسخ لطبيعة العلاقة وتحوير لها ، بما لا يتفق وتبعيته للجهة المعيرة مما يفقده الضمانات التى نصت عليها نظم التأديب الموحدة أو المشابهة فى الحكومة ، وخروج على ما هو ملحق بها وتابع لها من جهات عامة :

ومن حيث أنه من جهة أخرى فقد نصت المادة ٣٢ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله على أنه : « مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون يكون تأديب موظفى المدارس الخاصة غير الرسميين وغير المعينين على درجات وفقا للأحكام المبينة فيما يلى » وحددت المادة ٣٣ منه الجزاءات التى يجوز توقيعها على موظفى المدارس الخاصة من غير الرسميين وغير المعينين على درجات وخولت المادة ٣٤ لناظر المدرسة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب لمدة يومين ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة توقيع الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا . أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب . والمستفاد من مجموع المواد أن المشترع بين الجزاءات الجائز توقيعها على الموظفين غير الرسميين وغير المعينين على درجات ، عما يرتكبونه من مخالفات ، وعين الجهات المختصة التى لها الحق فى توقيع الجزاءات التى حددها ، ولم يخول هذه الجهات سلطة تأديب الرسميين أو المعينين على درجات مثل المدعية وهى تخضع حتما لقواعد التأديب وحدوده المنصوص عليها فى قانون التوظف باعتباره القانون العام . غير أن السلطات التأديبية التى نص عليها القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ، تكون سلطتها قائمة على الموظفين التابعين لها من غير الرسميين وغير المعينين على درجات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة بالدرجة الرابعة الفنية من الكادر العالى ، وهى وإن كانت معارة إلى كلية البنات القبطية بالعباسية إلا أنها موظفة بوزارة التربية والتعليم ، ومن ثم فهى لا تعد أصلا موظفة بتلك الكلية سواء من الرسميين أو غير الرسميين أو المعينين على درجة أو على غير درجة ، ذلك أنها معارة إلى تلك الجهة ولم يخول القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ السلطات التأديبية التى عينها القانون الحق فى توقيع الجزاءات التى حددها الموظفين الرسميين أو المعينين على درجات أو المعارين من الحكومة أو إحدى مصالحها ، وبالتالى لا تسرى أحكام القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ، على المدعية باعتبارها إحدى موظفات وزارة التربية والتعليم .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه صادر من السيد وكيل وزارة التربية والتعليم بتوقيع جزاء على إحدى الموظفات التابعة للوزارة المذكورة ، فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر ممن يملك إصداره قانونا ويكون طعن المدعية فى هذا الخصوص غير قائم على أساس سليم من القانون متعين رفضه .

( القضية ٢٥٩ لسنة ١٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبدالجواد حسين ، واطنى نجيب عبدالله المستشارين ) .

## ١٩٢

### ٦ من مارس ١٩٦٣

أ ــ فصل : قراره ، اختصاص باصداره ، ق ١٩ لسنة ١٩٥٩ ق ١١٧ لسنة ١٩٢٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية . ق ١٤٨ لسنة بانشاء مديرية التحرير . ق ٢٤ لسنة ١٩٥٥ ، ق ٦١ لسنة ١٩٥٧ . لائحة توظف مديرية التحرير قرار جمهورى ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٥ لسنة ١٩٥٧

ب ـ مرتب : موظف مفصول تعسفيا
جـ ـ استحقاقه : ضرر فصل تعسفي .

المبادىء القانونية :

١ — تنبسط أحكام المواد ١٣ إلى ١١ و١٤ و١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، على جميع موظفي المؤسسات والهيئات العامة ، ومنها الهيأة العامة لاستصلاح الأراضي التي اعتبرت مديرية التحرير وحدة منها ، بعد إدماجها بها .

وبذلك يصبح الاختصاص المخول للمدير العام للهيأة بتأديب موظفي الهيأة ملغى من تاريخ العمل بالقانون ١٩ في ١٧ من يناير ١٩٥٨ .

وما دام مرتب المدعي يجاوز خمسة عشر جنيها ، فإن السلطة التي تختص بإصدار قرار إنهاء خدمته هي المحكمة التأديبية المختصة وليس جهة الإدارة .

٢ — إذا كان القرار المطعون فيه قد حال دون المدعي ومباشرة أعمال وظيفته ، وبالتالي إلى حرمانه مرتبه مدة فصله ، وكان حرمان المدعي من مرتبه عن مدة الفصل لم يكن لسبب يرجع إلى خطئه ، بل كان لخطأ الجهة الإدارية في اغتصاب السلطة بإصدار قرار فصل المدعي الذي منعه من تأدية أعمال وظيفته ، فإن المدعي يكون مستحقا اقتضاء مرتبه عن مدة الفصل ؛ كأثر من آثار الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه .

٣ — الحكم باقتضاء الموظف المفصول تعسفيا ، مرتبه عن مدة الفصل تعويض كاف لجبر الضرر الذي ناله ، ولا سيما إذا كان يتقاضى معاشا من الحكومة ، وأنه يستطيع التكسب بالعمل الحر وأن قرار فصله معيب من الناحية الشكلية فقط .

المحكمة :

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المدعي ينعى على القرار الصادر بفصله من غير مختص بإصداره لصدوره من السيد المدير العام دون المحكمة التأديبية والتي ينعقد الاختصاص لها طبقا للقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، ولأن القرار المطعون فيه قد وقع باطلا لإهدار حقوقه في الدفاع عن نفسه ، ولإخلاله بالضمانات المقررة له قانونا .

ومن حيث إنه عما ينعاه المدعي على القرار الصادر بإعفائه من الخدمة صدوره ممن لا يملك إصداره فإن المادة الخامسة من القانون ١٤٨ بإنشاء مديرية التحرير تقضي بتخويل مجلس إدارة المديرية بوضع لائحة التوظف دون التقيد بالنظم الحكومية ، وقد صدرت هذه اللائحة في ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ ، وخولت السيد المدير العام سلطة فصل موظفيها تأديبيا ثم أدمجت مديرية التحرير بعد ذلك بالهيأة الدائمة لاستصلاح الأراضي التي أنشئت بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٥٧ حيث خولت المادة السابقة لمجلس إدارة الهيأة وضع لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تشمل قواعد

تعيين وترقية وتأديب موظفيها وقد أصدر المجلس قرارا فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ وهو فى صدد وضع تلك اللائحة لاستصدار قرار جمهورى بها يقضى بتطبيق اللائحة الداخلية لمديرية التحرير، وهى التى تقضى بتخويل المدير العام سلطة فصل موظفيها تأديبيا . ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهورى ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ فى ١٨ من ديسمبر ١٩٦٠ بأحكام اللائحة الخاصة بالهيأة ، حيث نصت الفقرة ٦ من المادة ١٣ من ذلك القرار باختصاص مدير عام الهيأة فى تعيين الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وصرف مكافآتهم وغير ذلك من الشؤون الخاصة بهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الإدارة .

ومن حيث إنه يخلص من المراحل التشريعية السالف ذكرها أن الاختصاص بفصل موظف مديرية التحرير كان مقررا للسيد مديرها العام فى الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى ٢٢٧٠ سالفة الذكر ، أى من الفترة التى صدر فيها قرار إنهاء خدمة المدعى المطعون فيه ، غير أنه صدر القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ معدلا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، ونص فى المادة الأولى على سريان أحكام المواد من ٣ إلى ١١ و ١٤ و ١٧ من من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة ، ويجوز وبقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات و الهيئات العامة المشار إليها من تطبيق أحكام هذا القانون ومن ثم تنطبق أحكام المواد من ٣ إلى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على جميع موظفى المؤسسات والهيئات العامة ، ومنها الهيأة العامة لاستصلاح الأراضى التى اعتبرت مديرية التحرير وحدة منها بعد إدماجها بها ولا يستثنى من هذه الأحكام إلا المؤسسات والهيئات العامة التى يصدر فى شأنها قرار جمهورى . ومفهوم هذا الاستثناء لا يدع مجالا للشك فى أن نص المادة الأولى من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر قد نسخ القواعد الخاصة بتأديب موظفى المؤسسات والهيئات العامة بما يكون ورد فى قوانينها ولوائحها السابقة فيما يتعارض ونصوص المواد من ٣ إلى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، وبذلك يصبح الاختصاص المخول للمدير العام للهيأة بتأديب موظفى الهيأة ملغى من تاريخ العمل بالقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ أى من ١٧ من يناير سنة ١٩٥٩ تاريخ نشره وذلك فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وإذ صدر القرار المطعون فيه فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ بإنهاء خدمة المدعى فإنه يخضع لأحكام ذلك القانون .

من حيث أن المادة الثانية من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن لمجلس إدارة المؤسسة أو الهيأة أو الشركة تحديد من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوزت مرتباتهم هذا الحد، والتى ترى فيها النيابة الإدارية حفظ الأوراق ، وأن المخالفات لا تستوجب توقيع جزاءات أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، وبإصدار قرارات الوقف عن العمـــل .

ويستفاد من هذا النص أن المشرع فرق بين طائفتين من الموظفين متخذا المرتب معيارا

لهذه التفرقة ، فجعل الاختصاص بالتأديب للسلطة التى حددها مجلس الإدارة إختصاصا مطلقا يمتد إلى الفصل من الوظيفة متى كان مرتب الموظف لا يجاوز خمسة عشر جنيها فإذا جاوز ذلك كان اختصاص السلطة التى حددها مجلس إدارة المؤسسة أو الهيأة أو الشركة مقصورا على حد لا يجاوز الخصم من المرتب عن مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما ، ويكون الاختصاص فيما زاد على ذلك للمحكمة التأديبية المختصة .

وإذا كان الثابت من الأوراق أن مرتب المدعى عندما صدر قرار إنهاء خدمته المطعون فيه فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ كان يجاوز خمسة عشر جنيها فإن السلطة التى تختص بإصدار قرار إنهاء خدمته هى المحكمة التأديبية المختصة .

وإذا كان الثابت أن الجهة الإدارية لم تعرض أمر المدعى على تلك المحكمة لمحاكمته عن الاسباب التى من أجلها أنهت خدمته ، وهى تقديمه شكاوى ضد رؤسائه لم يقصد بها المصلحة العامة فى شىء وأنه غير جدير بمنصب مراقب التفتيش الإدارى وأن الالفاظ التى وردت فى شكواه لا يصح أن تصدر من مسؤول علاوة على أنه غير منتج ، وإنما صدر قرار الإعفاء من الخدمة من جهة الإدارة ، فإن جهة الإدارة تكون قد اقترفت ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المدعى عما نسب إليه ، وهذا العيب الذى أعتور القرار لايجعله مشوبا بمجرد عيب عادى من عيوب عدم الاختصاص ، مما يعيبه ويجعله قابلا للالغاء مع أعتباره قائما قانونا إلى أن يقضى بإلغائه ، بل هو عيب يصل إلى حد أغتصاب السلطة التى تنزل بالقرار إلى جعله مجرد فصل مادى عديم الأثر قانونا ، بل لايعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال المدعى لمركزه القانونى، وبذلك يكون قد وقع مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء دون حاجة إلى النظر فى موضوع القرار .

ولاحجة فيما قد يقال من أنه وقد صدر قرار رئيس الجمهوريه ١٢٢٧ لسنه ١٩٦٠ بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيأة وقد أصبح مدير العام الهيأة مختصا بتأديب الموظفين وإنهاء خدمتهم ، ومن ثم فلاجدوى من الحكم بإلغاء القرار ، ذلك أن القرار المطعون فيه قد صدر فى ظل القواعد التنظيمية التى كانت لاتجيز لجهة الإدارة إصدار قرارات بإنهاء الخدمة ، وبالتالى يكون قرارها فى هذا الشأن قد صدر منطويا على عيب أغتصاب سلطة المحكمة التأديبية ، المختصة دون غيرها بإصدار قرارات الفصل ، ولا يمكن إحياؤه بعد أن ولد معدوما لاأثر له ، سواء بالإجازة اللاحقة أو بالاقرار .

ومن حيث إنه قد وضح من مذكرة السيد المحقق التى اقتضت صدور القرار المطعون فيه ، ومن دفاع الجهة الإدارية حسبما جاء فى مذكرتها المقدمة للمحكمة ، أن سبب القرار المطعون فيه يقوم على أساس ما تبينته جهة الإدارة من تحقيق الشكاوى التى قدمها المدعى ، ومن أنه لم يقصد بهذه الشكاوى وجه المصلحة العامة ، وأن المذكرات الخمس التى تقدم بها فى التحقيق تظهر بجلاء أنه غير جدير بمنصب مراقب التفتيش الإدارى ، وأن الالفاظ التى وردت فى شكواه لا يصح أن تصدر من مسؤول ، علاوة على أنه غير منتج . وإذا كان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة لم تجر تحقيقات مع المدعى قبل إصدار قرارها المطعون فيه ، من حين أنه سواء كان قانون التوظف أو

اللائحة الداخلية للهيأة، توجب إجراء هذا التحقيق قبل إصدار قرار إنهاء الخدمة وهذا حق طبيعى للموظف قرره المشترع قبل إصدار قرار إنهاء الخدمة أو توقيع عقوبة تأديبية لتمكينه من إبداء دفاعه ، الأمر الذى قد يظهر براءته وهذا الإجراء الجوهرى قد رتب المشترع على إغفاله أو مخالفته بطلان القرار .

ومن حيث إنه لا حجة فيما جاء فى رد الجهة الإدارية من أن فصل المدعى كان بالتطبيق للقانون ٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين ، لا حجة فيه إذ مجاله منبت الصلة بتفضيل البقاء فى الوظيفة، فعدم موافقة جهة الإدارة على الجمع بين الاثنين لا يعنى حتمية ترك الخدمة، إذ قد يفضل الموظف الاستمرار فى الخدمة لأن المرتب يجب المعاش ، أو لأن ثمة مصلحة فيه تتحقق مستقبلا ، وهذا الرأى ما ذهبت إليه هيأة مفوضى الدولة فى تقريرها ، وهو ما تؤيده هذه .

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد حال دون المدعى ومباشرة أعمال وظيفته، وبالتالى حرمانه من مرتبه مدة فصله ، والمحكمة ترى حرمان المدعى من مرتبه عن مدة الفصل لم يكن لسبب يرجع إلى خطئه بل كان لخطأ الجهة الإدارية فى إغتصاب السلطة بإصدار قرار فصل المدعى الذى منعه من تأدية أعمال وظيفته، ومن ثم ترى المحكمة أحقية المدعى فى إقتضاء مرتبه عن مدة الفصل كأثر من آثار الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن هذه المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى بطلان القرار الصادر بإعفاء المدعى من الخدمة لصدوره من غير مختص بإصداره ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإذا كان من أهم الآثار التى ترتب على إلغاء القرار استحقاق المدعى لمرتبه إعتبارا من تاريخ فصله إلى تاريخ عودته إلى عمله؛ ومن ثم فإن المحكمة ترى فى هذا تعويضا كافيا لجبر الضرر الذى نال المدعى .

ومن المبادىء المقررة أن التعويض يكون على قدر الضرر الذى لحقه، مراعية فى ذلك أن المدعى يتقاضى معاشا من الحكومة وأنه كان يستطيع التكسب بالعمل الحر وأن قرار فصله معيب من الناحية الشكلية فقط ومن ثم يتعين الحكم برفض طلبات المدعى .

ومن حيث إن المدعى فصل إعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٩ ولم يتقاضى مرتب مارس لذلك يتعين الحكم باستحقاقه مرتب هذا الشهر طالما أنه أدى عمله إذ الأجر مقابل العمل .

( القضية ٢٥٥ لسنة ١٣ ق بالهيأة السابقة ) .

## ١٩٣

### ٦ من مارس ١٩٦٣

غرف تجارية : موظف ، اتحاد عام ، ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية مم ١و٢ ، أشخاص قانون عام ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة م٧و١٣ ، علاقة موظف الغرفة باتحاد الغرف التجارية ، المحكمة المختصة بالفصل فى منازعة ناشئة عن العلاقة .

المبدأ القانونى :

الغرف التجارية واتحادها العام مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وسواء أ كانت هذه الغرف واتحادها أشخاصا من القانون العام

حسبما جرى به قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى فى شأن نقابات مهن المحامين والمهندسين فإن علاقة توظيفها لا تخضع لأحكام قانون التوظف المستمد من القانون العام :

المحكمة :

ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى القانون ١٨٩ فى ٢٥ من أكتوبر ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ، وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر ١٦ من مارس ١٩٥٥ إنشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية — أن المادة ( ١ ) من القانون نصت على أنه : « تعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة » ، كما نصت المادة ( ٢ ) منه على أنه « يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية وأن المادة (١) من قرار مجلس الوزراء نصت على أنه « تكون له الشخصية الاعتبارية . » ، وهو مايفهم منه بصريح النص أن كلا من الغرف التجارية واتحادها العام مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

ومن حيث إنه لا شبهة بعد الرجوع إلى نصوص القانون والقرار التنظيمى المشار إليهما ، أن هذه المؤسسات من أشخاص القانون العام وليست من أشخاص القانون الخاص ، لأنه يتضح من استقراء هذه النصوص من المشترع قصد فعلا فيها إلى إنشاء مرفق عام مهنى للتجار ، ولم يرد فقط إلى إسباغ صفة النفع العام على مؤسسة خاصة لهم ، ويكفى فى سبيل استجماع مقومات هذه الأشخاص العامة من نصوص القانون والقرار المشار إليهما أن نقف على الاشارات المميزة لها ، من بين ثنايا تلك النصوص ، خصوصاً إذ ظهر أن الدولة هى التى أنشأتها لا الأفراد ، وأن للدولة بصفة عامة السكلمة الأخيرة فى تنظيمها وإدارتها .

ومن حيث إن المنظمة العامة التى تقوم على إدارة هذه المرافق العامة المهنية ، إنما تتخذ فى القانون شكل الغرف وفى القرار شكل الاتحاد ، ويكتمل لهذه المرافق وصف المؤسسة العامة بمنح المشترع إياها شخصية قانونية لتؤدى الغرض المخصص لها ، وهو حسبما يبين من نصوص القانون والقرار المشار إليهما ، تمثيل المهنة لدى السلطات العامة . ومن ناحية أخرى الاشراف على النظام الداخلى لتلك المهنة .

والقاعدة الإدارية الأصولية التى تحكم هذا النوع من المرافق العامة أنها تخضع لمزيج من قواعد القانون العام والقانون الخاص ، القاعدة الموجهة بالنسبة لها هى أن تكوين هذه المرافق يخضع للقانون الخاص ، بينما يحكم نشاطها القانون العام .

ومن حيث إن العلاقة التى تربط الموظف بالغرفة التجارية أو اتحادها العام ، تدخل فى تنظيمات تكوينها ، ومن ثم تخضع هذه العلاقة كأصل إدارى مقرر لأحكام القانون الخاص ، فهى علاقة تعاقدية ، ومن ثم يكون الموظفون طرف هذه العلاقة . أجراء عاديين وليسوا موظفين عموميين .

ومن حيث إنه ولئن صدر فيما بعد القانون (٣٢) ونشر فى ٣١ من يناير ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ونصت المادة « ٢ » فى باب أصدار هذا القانون على أن : « يعمل بأحكام القوانين والمراسيم بقوانين الصادرة بإنشـــاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق . » وهو ما يفهم منه أن هذا القانون تنظيم أحكاما عامة تسرى على جميع

المؤسسات العامة ، بل يلغى مايخالفها من أحكام وردت بقوانين أو مراسيم خاصة بإنشاء تلك المؤسسات ، كما نصت المادة ١٣ من هذا القانون على أنه : « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون التوظف فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة » ، وهو مايفهم منه أن أحكام قانون التوظف وهى أحكام مستمدة من القانون العام ، تسرى بصفة عامه على موظفى المؤسسات العامة طالما لم يرد فى القرار الصادر بإنشائها أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ماينافص تلك الأحكام — فقول إنه ولئن صدر هذا القانون وكان من شأنه سريان أحكام قانون التوظف بصفه عامة على موظفى المؤسسات العامة فإنه واضح أن نطاق هذا القانون الذى تحدده الخطوط الرئيسية للخصائص الجوهرية للمؤسسات العامة الواردة به لايمتد إلى المؤسسات النقابية أو المهنية ، وهو النوع الذى يقوم على تجمع أشخاص أقرها المشترع بالشخصية القانونية. هذا فضلا عن أن التكييف القانونى الذى جرى به قضاء مجلس الدولة المصرى والفرنسى لهذا النوع من المرافق المهنية ذات الشخصية المعنوية هو أنها شخص من أشخاص القانون العام يقوم بجانب المؤسسات العامة القومية والاقليمة ، وعلى هذا التكييف تخرج ولاشك الغرف التجارية واتحادها عن نطاق القانون ( ٣٢ ) لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة لتخضع فى علاقتها مع موظفيها حسبما سبق البيان لأحكام القانون الخاص .

ومن حيث إنه سواء أكانت الغرف التجارية واتحادها مؤسسات عامة مهنية حسبما ترى هذه المحكمة تمشيا مع أتجاه المشترع المصرى ، إذ ينعتها بهذه التسمية ، أوكانت هذه الغرف اوتحادها أشخاصاً فى القانون العام ؛ حسبماجرى به قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى فى شأن نقابات مهن المحامين والمهندسيين ، فإن علاقة موظفيها بها حسبما سبق البيان لاتخضع لأحكام قانون التوظف المستمد من القانون العام إعمالا لحكم المادة « ١٣ » من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، بل تخضع هذه العلاقة تمشيا مع الأصل الادارى المقرر لأحكام القانون الخاص ومن ثم يكون علاقة موظفيها بها علاقة تعاقدية وتكون المحاكم المختصة بالفصل فى المنازعة الناشئه عن هذه العلاقة هى المحاكم العادية وليس القضاء الادارى .

(القضية ٣٠٧ لسنة ١٥ بالهيأة السابقة)

## ١٩٤

### ١٣ من مارس ١٩٦٣

ا — ميعاد : ستين يوما مجلس بوليس أعلى، قرار بناء على قواعد وضعها ، علاوة ، حرمان : تأجيل ، سلطة مقيدة .

ب — علاوة ق ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيأة الشرطة . مم ٢٦ و ٢٧ . كتاب دورى رقم ١٢ سرى ٣ من ابريل ١٩٦٠

وقف : موظف، إجراء وقائى : عقوبة .

المبادىء القانونية :

١ — القرار الصادر بناء على قواعد وضعها مجلس البوليس الأعلى لأعمالها فى أحوال الحرمان من العلاوة الدورية وتأجيلها ، لا تتقيد الدعوى

الخاصة بها بالمواعيد المقررة للطعن فى القرارات الإدارية .

٢ — إذا أفصحت الجهة الإدارية عن أن سبب صدور القرار المطعون فيه هو سبق إيقاف المدعى لجمعه تبرعات بدون تصريح ، وكان هذا الإيقاف إجراء وقائيا وليس عقوبة ، فإن حرمان المدعى من علاوته الدورية قبل التصرف فى الدعوى العمومية يكون مخالفا للقانون .

المحكمة :

من حيث إن الجهة الإدارية تدفع الدعوى بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد ستين يوما من ٢ من يوليو ١٩٦١ تاريخ إخطار المدعى برفض تظلمه .

ومن حيث . إن هناك كتابا مرسلا إلى مدير أمن أسوان قد صدر طبقا لواقعه فى ٣ من يوليو ١٩٦١ ، الأمر الذى ينتفى معه إمكان إخطار المدعى بالقرار فى ٢ من يوليو ١٩٦١ ؛ يضاف إلى هذا أن اعتراف المدعى بتسلمه الإخطار برفض تظلمه فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٦١ ، لا يحق تجزئته طالما أن الجهة الإدارية لم تقدم الدليل النافى لهذا الإخطار فى هذا التاريخ .

هذا إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على قواعد وضعها مجلس البوليس الأعلى لإعمالها فى أحوال الحرمان من العلاوة الدورية وتأجيلها ، وسلطة الجهة الإدارية فى تطبيق هذه القواعد سلطة مقيدة ومن ثم لا تتقيد الدعوى فى هذا الشأن بالمواعيد المقررة للطعن فى القرارات الإدارية .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الدفع غير صائب ويجب رفضه .

ومن حيث إن المادة ٢٦ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام هيأة الشرطة تنص على أنه « تستحق العلاوة الاعتيادية للضباط فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ، ويصدر بمنح العلاوات قرار من المجلس الأعلى للشرطة .

وتنص المادة ٢٧ على أنه : « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار من المجلس الأعلى للشرطة » .

ومن حيث إن المجلس الأعلى للشرطة قرر وضع قواعد معينة يطبقها عند النظر فى منح العلاوات الدورية أو تأجيلها أو الحرمان منها ، تضمنها الكتاب الدورى رقم ١٢ سرى فى ٣٠ من إبريل سنه ١٩٦٠ أخطرت به مديريات الأمن للعمل بمقتضاه وهذه القواعد هى : —

١ — بالنسبة للجزاءات : خصم أكثر من خمسة أيام إلى عشرة : تؤجل العلاوة ثلاثة أشهر .

خصم أكثر من عشر أيام إلى خمسة عشر يوما : تؤجل العلاوة ستة أشهر .

خصم أكثر من خمسة عشر يوما : تؤجل العلاوة لمدة سنة .

الايقاف بدون ترتب شهر فأقل : تؤجل العلاوة لمدة سنة .

إذا زاد الايقاف عن شهر : يحرم من العلاوة .

٢ — بالنسبة للتقارير السرية ، أو متوسط مجموع التقريرين السريين الأخيرين أقل من ٤٠ أكثر من ٤٠ درجة إلى أقل من ٥٠ درجه : تؤجل العلاوة لمدة سنة .

من ٥٠ درجة إلى أقل من ٥٥ درجة : تؤجل العلاوة لمدة ستة أشهر .

من ٥٥ درجة إلى أقل من ٦٠ درجة : تؤجل العلاوة لمدة ثلاثة أشهر .

ومن حيث أن تأجيل العلاوة لمدة سنة يكون طبقا لما تقدم إذا وقع على الضابط جزاء بخصم أكثر من خمسة عشر يوما من المرتب ، أو أوقف بدون مرتب لمدة شهر فأقل ، أو كان تقريره السرى أو متوسط مجموع التقريرين السريين الأخيرين فى درجة أكثر من ٤٠ درجة ، وأقل من ٥٠ درجة .

ومن حيث إن الجهة الادارية قد أفصحت عن سبب صدور القرار المطعون فيه وهو سبق إيقاف المدعى لجمعه تبرعات بدون تصريح .

ومن حيث إن هذه الواقعة تخلص فى أنه نسب إلى المدعى أنه جمع تبرعات لبناء مسجد بناحية ساقلته بدون ترخيص ، وحصول تلاعب فيه وقد حقق الموضوع إداريا وأوقف المدعى عن عمله فى المدة من ٢١ من نوفمبر ١٩٥٩ إلى ٢١ من فبراير ١٩٦٠ وأحيل التحقيق إلى النيابة العامة ولم يتم التصرف فيه بعد .

ومن حيث إن وقف المدعى فى المدة المنوه عنها للسبب المشار إليه هو إجراء وقائى قصد به إبعاده عن المحيط الوظيفى ليكون التحقيق بمنأى عن المؤثرات والشبهات ، ولا يعتبر الوقف فى هذا المجال هو الوقف الذى قصده المجلس الأعلى للشرطة والذى تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٢ سرى لأن ما عناه المجلس هو الوقف كعقوبة أسوة بالخصم من الراتب ، وهذا الإجراء لم يتم فى حق المدعى بعد : إذ نوهت الجهة الادارية فى ردها على الدعوى بأن ما نسب إلى المدعى محل تحقيق النيابة العامة ولم يتم التصرف فيه بعد .

القضية ١١٠٥ لسنة ١٥ ق ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبد الجواد حسين ، وصادق حسن مبروك المستشارين .

## ١٩٥

### ١٣ من مارس ١٩٦٣

ا ــ مكافأة : مستخدم عن مدة خدمته بالوظيفة العامة بعد تأميم شركة ماركونى : ق ١١٧ لسنة ١٩٥٧ ، قرار جمهورى ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية م ١٣ ، قرار جمهورى ١٨٣٠ لسنة ١٩٥٨ م ٢٣ ق ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ١٩

ب ــ وقف : موظف ، مرتبه مدة الوقف .

جـ ــ تعويض : فصل تعسفى ، ق ٢٩٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ١٠٧/٦ ، قرار جمهورى ١٢٨١ لسنة ١٩٦٠ ، أمر عالى ١١ أبريل ١٨٨٣ .

المبادىء القانونية :

١ ــ إن موظفى شركة ماركونى وعمالها قد أصبحوا من الموظفين العموميين ، ويجب وضعهم على درجات ، وتسحب أقدميتهم فيها إلى تاريخ حصولهم على مرتبات تعادل أو تجاوز أول مربوط الدرجة التى وضعوا فيها ، ويطبق عليهم كأثر من آثار إعمال المادة ١٩ من قانون التوظف الأحكام والقواعد التى نظمها .

ويستحق موظف الشركة مكافأة وفقا المادة الأولى من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار

قانون التأمين والمعاشات باعتباره فى عداد موظفى الدولة منذ تأميم الشركة .

٢ — إذا كان وقف الموظف قد اتخذ كإجراء وقائى ريثما يتم فصله من الخدمة حماية للوظيفة العامة ، وكان لقرار الوقف مايسوغه ، فإن قرار الوقف يكون سليما مشروعا ، ولا يحق للموظف المطالبة براتبه عن مدة الوقف .

٣ — بقاء الموظف فى الوظيفة وضع شرطى منوط بصلاحيته للنهوض بأعبائها ، وهو أمر يخضع لتقدير الحكومة ، فتفصل من تراه أصبح غير صالح ، ما دام ذلك قد تم بالشروط ووفقا للأوضاع التى قررها القانون وبغير إساءة استعمال السلطة .

فإذا صدر قرار الفصل بعد ذلك إعمالا لحكم الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من قانون التوظف ، فإنه يكون قد صدر مطابقا لأحكام القانون .

المحكمة :

ومن حيث إنه صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ بالإذن لوزير المواصلات فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين على موجودات شركة إيسترن تلغراف وماركونى راديو التلغرافية المصرية ، ( نشرة إبريل سنة ١٩٥٧ ص ٣-٩ ) نص فى مادته الثانية على أن يعهد إلى مصلحة التلغرافات والتليفونات جمهورية مصر بأداء الخدمات التى كانت تقوم بها الشركتان سالفتا الذكر ، وذلك طبقا للنظام المعمول به فى شركة ماركونى راديو التلغرافية ، وذلك إلى أن يصدر قرار جمهورى بتنظيم هذا المرفق ؛ ونصت المادة الثالثة على أن يعمل به من تاريخ إصداره أى من ٢٨ من أبريل ١٩٥٧ .

وقد صدر بعد ذلك القرار الجمهورى ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية ، ونظمت المادة ١٣ منه كيفية معاملة موظفى ومستخدمى الهيأة فأخضعتهم للقواعد والنظم الخاصة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ، إلا أنها استثنت منهم موظفى إدارة المواصلات الخارجية « شركة إيسترن وماركونى السابقتين » إذ أخضعتهم للقواعد المطبقة عليهم آنئذ .

وبتاريخ ٣٠ من ديسمبر ١٩٥٨ صدر القرار الجمهورى ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٨ بوضع موظفى ومستخدمى وعمال إدارة المواصلات الخارجية فى درجات الكادر العام المنشأة لهم فى ميزانية هيأة المواصلات السلكية واللاسلكية عن سنة ١٩٥٨ ، وقد نص فى المادة ٢٣ منه على سريانه من أول يوليو سنة ١٩٥٨ ( نشرة ديسمبر ١٩٥٨ ص ٨٥٨ ) كما نصت المادة التاسعة عشرة من هذا القرار على أن تحسب أقدمية أعتبارية فى الدرجات للموظف أو المستخدم أو العامل من تاريخ حصوله على مرتب يعادل أو يجاوز أول مربوط الدرجة التى وضع فيها .

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن موظفى شركة ماركونى وعمالها قد أصبحوا من الموظفين العموميين ، وأنه يجب وضعهم على درجات ، وتنسحب أقدميتهم فيها إلى تاريخ

لحصولهم على مرتبات تعادل أو تجاوز أول مربوط الدرجة التى وضعوا فيها ، ويطبق عليهم كأثر من آثار إعمال المادة ١٩ ، الأحكام والقواعد التى نظمها قانون التوظف ، وكان يلزم بالتالى وضع المدعى على إحدى درجات الكادر العام ويظل متمتعا بهذا الحق من تاريخ فصله .

ومن حيث إن المدعى أصبح فى عداد موظفى الدولة ، وانسحب هذا الوصف عليه من تاريخ تأميم الشركة وتبعيتها للدولة ، وقد نصت المادة الأولى من القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين على أن يسرى نظام التأمين والمعاشات الوارد فى هذا القانون على موظفى الدولة ، وقد نظم هذا القانون كيفية وأساس حساب المكافأة لمن لا يستحق معاشا .

ومن حيث إنه على هدى ماتقدم فإن المدعى يستحق أن يمنح مكافأة عن مدة خدمته بالهيأة منذ تاريخ تأميم شركة ماركونى حتى تاريخ فصله طبقا لأحكام القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ويجب الحكم له بأحقيته فى إقتضاء هذه المكافأة مع إلزام الحكومة المصروفات .

وفيما يتعلق بطلب المدعى الحكم له بجملة مرتبه الذى لم يصرف له عن مدة الوقف عن العمل ، التى بدأت فى ٢ من إبريل سنة ١٩٥٩ وانتهت فى ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٦ بقرار الفصل .

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق على ماسبق إيضاحه فى أنه لما أسفرت تحريات مكتب الأمن من أن المدعى كان يقوم بكتابة تقارير لمدير شركة ماركونى البريطانية عن الحالة فى بلاد ورأى المكتب المذكور عدم إعادته إلى العمل كما أفاد المكتب بأن الجهات المختصة رأت عدم الموافقة على إعادته إلى العمل مراعاة لمصلحة الأمن ، فقد استطلعت هيأة المواصلات السلكية واللاسلكية رأى إدارة الفتوى والتشريع نحو فصل المدعى من الخدمة ، فأشارت إدارة الفتوى على الهيأة بأن تتخذ الإجراءات التأديبية المعتادة سواء بالطريق التأديبى أو بغير الطريق التأديبى أو إيقافه عن العمل بالأداة القانونية السليمة . فأصدرت الهيأة قرارها بوقف المدعى عن العمل ثم اتخذت الإجراءات المؤدية إلى فصله من الخدمة بغير الطريق سياق الوقائع على النحو المتقدم أن إيقاف المدعى عن العمل إنما أتخذ كإجراء وقائى ريثما يتم فصله من الخدمة حماية للوظيفة العامة ، هذه الحماية التى تمثلت آخر الأمر فيما وقع على المدعى من جزاء وصل إلى حد الفصل من الخدمة عن غير الطريق التأديبى . وكان لقرار الوقف ما يسوغه ، حسبما أسفرت عنه التحريات بأن كان فى استمرار المدعى قائما بالعمل إضرار بالمصلحة العامة ، الأمر الذى تترخص جهة الإدارة فى تقديره مادام قد خلا قرار الوقف من الإنحراف بالسلطة .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون القرار الصادر بوقف المدعى قرارا سليما مشروعا ، ولا يحق بالتالى المدعى المطالبة براتبه عن مدة الوقف السليم المشروع الذى لم يؤد خلاله عمله الوظيفى ، ويجب رفض هذا الطلب وإلزام المدعى مصروفاته .

وعن طلب المدعى الحكم له بمبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة فصله تعسفيا من الخدمة دون سبب أو مسوغ وفى وقت غير لائق .

ومن حيث إن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الفقرة السادسة من مادة ١٠٧ منه قد رخص للحكومة فى إنهاء خدمة الموظف وذلك بفصله بمرسوم أو أمر جمهورى .

ومن حيث إن القرار الجمهورى ١٢٨١ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٤ من يوليو ١٩٦١ نص فى

مادته الأولى على فصل المدعى وآخرين من الخدمة وقد جاء فى ديباجة القرار مانصه ( بعد الاطلاع على القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ) وقد جاء القرار خلوا من الأسباب التى بنى عليها قرار الفصل .

ومن حيث إن قرار الفصل على هذا الوجه قد صدر بناء على الرخصة التى منحها المشرع للجهة الإدارية فى أن لها الحق من فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، دون أن يكون حتما عليها أن تفصح عن أسباب هذا القرار ولا شك فى أن للحكومة الحق فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى وهو حق أصيل مرده إلى أساسين : الأول طبيعى وهو إشراف هيأة الحكومة على سير المرافق العامة على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة والثانى تشريعى يقوم على ماقررته القوانين المختلفة منذ الأمر العالى الصادر فى ١١ من إبريل سنة ١٨٨٣ حتى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى المادة السابق الإشارة إليها.

وواضح أن هذا الحق سببه أن علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، ذلك أن الوظيفة العامة هى مجموعة من الاختصاصات يتولاها الموظف لمصلحتها المرفق العام . ولما كانت الوظيفة تكليفاً للقائم بها . وهذا التكليف يتطلب من الموظف أن يكون صالحا للقيام به ، فإن أبقاءه فى الوظيفة — وهو رهين بهذا المناط — ليس حقا ينهض إلى مرتبة الحقوق الدستورية ولا يقاس على حق الملكية مثلا ، بل هو وضع شرطى منوط بصلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة وهو أمر يخضع لتقدير الحكومة القوامة على سير المرافق العامة . فتفصل من تراه أصبح غير صالح وذلك دون الاحتجاج بأن له أصلا حقا له فى البقاء فى الوظيفة مادام ذلك قد تم بالشروط ووفقا للأوضاع التى قررها القانون وبغير إساءة استعمال السلطة ، مستهدفة المصلحة العامة .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وقد صدر القرار المطعون فيه إعمالا لحكم الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من التوظف أن قرار الفصل يكون قد صدر مطابقا لأحكام القانون ، وبالتالى لم ترتكب الجهة الإدارية خطأ يستوجب مساءلتها .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون طلب المدعى الحكم له بتعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة فصله غير قائم على سند من القانون يجب رفضه مع الزامه المصروفات .

(القضية ١٢٨٢ لسنة ١٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبدالجواد حسين وصادق حسنى مبروك المستشارين)

# ١٩٦

## ١٣ من مارس ١٩٦٣

كشف طبى : طبيب ، تحققه من شخصية المطلوب الكشف عليه ، منشور ٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ق ٧٨١ لسنة ١٩٥٥ ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ٧٣ ، موظف قيامه بنفسه بالعمل المنوط به .

المبدأ القانونى :

من واجب الطبيب أن يتحقق من شخصية المطلوب الكشف عليه ، فإذا هو لم يتحقق من شخصيته فإنه يكون قد ارتكب ذنبا إداريا يستوجب مؤاخذته تأديبيا ، إذ ينطوى على إخلال بواجبات وظيفته ، وما عليه من تأدية عمله بالدقة والأمانة .

فضلا عن أنه يضيع الثقة الواجب توافرها فى الأوراق المقدمة من القومسيون الطبى .

المحكمة :

من حيث إنه لم يتحقق فعلا من شخصية المطلوب الكشف عليه طبيا ، وهى واقعة تشكل ذنبا إداريا يستوجب مؤاخذته تأديبيا ، إذ تنطوى على إخلال بواجبات وظيفته وما يجب من تأدية عمله بالدقة والأمانة ؛ ذلك أن الإهمال والتقصير فى التحقق من شخصية المطلوب الكشف عليه فضلا عن أنه يدل على الإخلال بواجبات الوظيفة ، فإنه يفقد أيضا الثقة فى الأوراق المقدمة من القومسيون الطبى الواجب توافرها فيها .

ولا إعتداد بما حاول المدعى من دفع مسؤوليته عن هذه المخالفة من أنه تحقق من شخصية المطلوب الكشف عليه مع زميله ذلك أنه لم يثبت من الأوراق صحة هذه الواقعة وقد كان الحرص فى تأدية عمله يحتم عليه أن لا يعتد بقول زميله لاحتمال أن يكون هذا الأخير قد أهمل فى أداء واجبات وظيفته ، ولم يتحقق من شخصية المريض ؛ فضلا عن أن المادة ٧٣ من قانون التوظف توجب على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به ، وأن يؤديه بذمة وأمانة ، ومن ثم كان يتعين أن يتأكد بنفسه من أن المريض هو الشخص المطلوب الكشف عليه وإذ استخلصت الإدارة من هذه الوقائع اقتناعها إدانة المدعى استخلاصا سائغا سوغ النتيجة التى انتهت إليها فى القرار الصادر بمجازاته ، ومن ثم يكون القرار المذكور قد قام على سببه الصحيح ، وصدر سليما ومطابقا للقانون ؛ وبالتالى تكون الدعوى الحالية بطلب إلغائه غير قائمة على أساس سليم حقيقة بالرفض .

ومن حيث إنه لا اعتداد بما حاول به المدعى دفع مسؤوليته عن المخالفة التى تضمنها القرار المطعون فيه . من أنه لم يعلم بالمنشور ٧٧ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى بوجوب التأكد من شخصية الموظف أو العامل المطلوب توقيع الكشف الطبى عليه ، وذلك بالاطلاع على بطاقته الشخصية خصوصا وقد أصبح نظام تلك البطاقات نافذا ، لا إعتداد بذلك لأن المنشور سالف الذكر لم يستحدث قاعدة جديدة فى شأن ضرورة التحقق من شخصية المطلوب الكشف عليه طبيا ، وإنما كان القصد منه ألا يعتد الأطباء فى إثبات شخصية المرضى إلا بالبطاقة الشخصية ، تنفيذا لأحكام القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية . وقد كان فى مكنة المدعى فى حالة عدم وجود بطاقة شخصية مع المدعى . أن يطلب منه أن يثبت شخصيته بأى طريق من طرق الإثبات التى يطمئن إليها المدعى ، ولكنه لم يفعل واكتفى على حد قوله بما قاله زميله الطبيب . ومع ذلك فقد راعت الإدارة عند توقيعها الجزاء المطعون فيه إحتمال عدم علمه بهذا المنشور ، أو اطمئنانه إلى قول زميله المرحوم .

القضية ٢٠٤ لسنة ١٦ ق . رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبد الجواد حسين ولطفى نجيب عبدالله المستشارين .

## ١٩٧

### ١٣ من مارس ١٩٦٣

ا ـ دعوى : خصومة إدارية ، انتهاؤها ، ترك ، تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، قيامه ، انتهاؤه . دعوى الغاء ، ق ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة م ٧٤ ، مرافعات م م ٣٠٨ و ٣١٢ و ٣٣٧ .

ب ـ إكراه : دعوى . تنازل ، إرادة فسادها ، تهديد بخطر محدق وشيك الوقوع .

المبدأ القانونى :

١ ــ المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء ، هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع

الذى هو جوهرها ، واستمراره بين طرفيها ، فإن هى رفعت مفتقرة إلى هذا الركن ، كانت من الأصل غير مقبولة ، وإن هى رفعت مستوفاة إياه ، ثم فقدته فى خلال نظرها ، أمست غير ذات موضوع ، ووجب القضاء باعتبارها منتهية ، لا فرق فى ذلك بين دعوى الإلغاء وغيرها .

٢ — تنازل المدعى عن دعواه يبطله ماقد يتذرع به المدعى من أنه وقع بغير اختياره ؛ لكى تعدل الوزارة عن قرارها الباطل بإنهاء خدمته . لأن هذه الخاصة فى صورتها لا ترقى إلى رتبة الإكراه الذى يضغط على إرادته فيسلبها حرية الاختيار ، إذ لا ترقى إلى مرتبة التهديد بخطر محدق وشيك الوقوع على النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، وهو من الجسامة بحيث يبعث بغير حق فيمن هو فى مثل حالة المدعى رهبة لضغط على إرادته فتفسدها بحيث تجعله مسلوب الإرادة لا حرية له فيما اختار .

المحكمة :

ومن حيث إنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن قضت فى القضية ٥٩٥ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ أنه من المسلمات فى فقه القانون الإدارى أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء ، هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها ، واستمراره بين طرفيها فإن هى رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة ؛ وإن هى رفعت متوافرة عليه ثم أفقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع ، ووجب القضاء باعتبارها منتهية : لا فرق فى ذلك بين دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء ، لأنه ولئن تميزت دعوى الإلغاء بأنها خصومة عينية تقوم على اختصام القرار الإدارى وأن الحكم الصادر فيها بالإلغاء يعدمه وبهذه المثابة يكون حجة على الناس كافة بينما دعوى غير الإلغاء ، وهى خصومة ذاتية يكون للحكم الصادر فيها حجية نسبية مقصورة على أطرافه ، إلا أن كلا الدعويين لا تخرجان عن كونهما خصومة قضائية مبناها — كما سلف القول قيام النزاع واستمراره .

ولذا فمن المسلم فى الفقه والقضاء الإدارى الفرنسى أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء قد تنتهى بالترك أو بتسليم المدعى عليه للمدعى بطلباته ؛ متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وينتج الترك والتسليم أثره فيهما فى الحدود التى عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصبا على إجراءات الخصومة فقط كلها أو بعضها أو كان تنازلا عن الحق المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم ، وبحسب ما إذا كان تسليم المدعى عليه للمدعى هو تسليما بكل طلباته أو بعضها ، أو تنازلا عن طريق أو آخر من طرق الطعن فى الحكم الذى يصدر فى المنازعة ، وأيا كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم . فمن المسلم أن مهمة القاضى عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولا على حكم القانون فى هذا الخصوص ، دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

وإذا كان ماتقدم هو المسلم به فى الفقه والقضاء

الفرنسى بغير ورود نص خاص فى هذا الشأن ، فإنه يكون أولى بالاتباع فى مصر إذا حالت المادة ٧٤ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة إلى تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص . وقد تكلم هذا القانون فى المواد من ٣٠٨ إلى ٣١٢ عن ترك الخصومة ، وعن النزول عن الحكم ، وعن الحق الثابت فيه ، كما تكلم فى المادة ٣٣٧ عن عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله : فقرر أحكاما تعتبر فى الواقع من الأمر ترديدا لتلك الأصول العامة .

ومن حيث إن قانون المرافعات حدد فى المادة ٣٠٨ منه الطرق التى يترك المدعى فيها الخصومة وذلك حتى لا يكون حصول الترك أو عدم حصوله محل نزاع يتفرع عن النزاع الذى رفعت الدعوى به ، ومن بين هذه الطرق أن يبين التارك صراحة فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله ، مع إطلاع خصمه عليها .

ولم يحدد القانون ميعادا لترك المدعى خصومته ومن ثم يكون من حقه ذلك فى أى وقت إبتداء من تاريخ المطالبة القضائية ومباشرة الدعوى ، حتى صدور حكم فاصل فى موضوع الخصومة ، بيد أنه تطبيقا لقاعدة أصولية قننها القانون المدنى هى جواز عدول العارض عما عرض قبل أن يقبله الطرف الآخر ، يكون للتارك أن يرجع فى تركه الحاصل منه عن أحد طلباته ، مالم يقبله الخصم الآخر ، أو تقضى المحكمة به . وعلى ذلك إذا قبل الخصم التنازل ، تقيد به الخصم المتنازل أو التارك ، ولا يقبل منه التحلل من عرضه التنازل أو الترك .

ومن حيث إن المدعى أعطى الوزارة فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ تنازلا صريحا عن دعواه وأطلعت عليه الوزارة وقبلته بدليل أنها نفذت الشرط الذى علق المدعى تنازله عليه وهو إعادته إلى العمل ، فلا تعدو مهمة القاضى إثبات هذا التنازل دون التصدى للفصل فى موضوع المنازعة العينية المعروضة ، بعد أن أصبحت غير ذات موضوع .

ومن حيث إن المدعى وإن عدل طلبه بجلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٢ إلى أحقيته فى المرتب عن المدة من تاريخ إحالته إلى المعاش حتى إعادته إلى عمله ، وإن كان هذا الطلب مرتبطا بالطلب الأول أرتباطا جوهريا لأنهما يقومان على أساس قانونى واحد وهو عدم شرعية القرار المطعون فيه ، إن التنازل المقدم من الوزارة المشار إليه يتضمن التنازل عن الطلبين معا ، وهما طلب الإلغاء المرفوع به الدعوى ، وطلب المرتب القائم على التعويض الذى يعدل المدعى طلبه إليه . ومادام أن هذا التنازل ربط الطرفين بالتزامات متبادلة ، فهو المستند المؤثر فى الدعوى سببا وموضوعا وفى أثبات المحكمة له إنها للخصومة فى الطلب الأول الخاص بإلغاء القرار المطعون فيه ، بعد أن أصبحت المنازعة غير ذات موضوع وعدم قبولها فى الطلب الثانى الخاص بالمرتب على أساس التعويض عنه : إذ أن التنازل ينصب فى الواقع من الأمر على المطالبة به بصفة عامة وهو مايتضمن التنازل عن المنازعة فيه ، مايجعل الدعوى التى ترفع به بعدئذ غير مقبولة بعد أن أصبح الحق المتنازع عليه غير ذى موضوع .

ومن حيث إنه لا اعتداد بما يتذرع به المدعى لإبطال هذا التنازل من فساد إرادته ، لأنه لم

يقع باختياره بل كان مكرها عليه ، لتعدل الوزارة عن قرارها الباطل بإنهاء خدمته — لا اعتداد بذلك لأن هذه الخاصة فى صورتها الأرقى إلى مرتبة الإكراه الذى يضغط على إرادته ويسلبها حرية الاختيار فهى لاترقى إلى مرتبة التهديد بخطر محدق وشيك الوقوع على النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ومن الجسامة بحيث يبعث بغير حق فيمن هو فى مثل حالة المدعى رهبة تضغط على إرادته فتفسدها بحيث تجعله مسلوب الإرادة لاحرية له فيما اختار خصوصا إذا راعى أن مزايا المدة التى يطالب المدعى بقاءه فى الخدمة خلالها هى خمس سنوات وأثرها ليس بالجسامة التى تنفرد بإرادته وتوجهها إلى حيث لايختار ومع أنه كان محتكما فى هذا الشأن للقضاء وصدر منه فعلا الحكم فى ذات المبدأ لمصلحته .

ومن حيث إنه لا اعتداد أيضا بما يذهب إليه المدعى من أن هذا التنازل يتضمن اتفاقا على خلاف المقرر فى القوانين أو اللوائح للموظف من حقوق — لا اعتداد بذلك أيضا لأننا بصدد قاعدة إجرائية من المتعين الأخذ بها وإثبات تنازل المدعى ، ولا يسوغ بعدئذ أن تخوض المحكمة فى بحث حقوق المدعى الوظيفية وتطرق جانبها الموضوعى على واقعة الدعوى على أنه ظاهر من الرجوع إلى التنازل أنه فى مجموعه سليم وليس من الالتزامات المتقابلة به ما يخالف القانون ، سواء فى جانب المدعى بتنازله عن الخصومة العينية بالإلغاء والقائمة فعلا أو بتنازله عن المنازعة فى المرتب التى قامت عليها الخصومة الشخصية عنه كأثر لازم لتنازله عن المطالبة به بصفة عامة أو فى جانب الوزارة بإعادته إلى الخدمة بها .

( القضية ٧٢٨ لسنة ١٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبد الجواد حسين ولطفى نجيب عبد الله المستشارين )

## ١٩٨

### ٢٠ من مارس ١٩٦٣

ا — جامعة : أستاذ ، استقالة ، قبولها ، سحبها . ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة مم ٢٨ و ٤٨ . وزير سلطته ، مجلس جامعة
ب — استقالة : سحبها قبل قبول الوزير .

**المبدأ القانونى :**

تبين أن المختص بتعيين أعضاء هيأة التدريس فى الجامعات هو الوزير ولا يهم فى الحالة المفروضة أن يكون الوزير وحده ، أم الوزير ومجلس الجامعة ، باعتبار الأول سلطة تصديقية على قرارات الثانى . إنما الذى يهم أن مجلس الجامعة لا يختص وحده بتعيين أعضاء هيأة التدريس فى الجامعات . فتصرفه فى هذا الشأن إما إجراء شكلى لازم لصدور قرار الوزير به ، وإما قرار من سلطة لامركزية معلق على شرط موقف هو مصادقة الوزير عليه .

ومعنى ذلك أن الوزير هو الذى يختص بالتعيين ، وبقبول استقالة هيأة التدريس فى الجامعات ، لأن المختص بالتعيين هو المختص بقبول الاستقالة ، وانهاء الخدمة .

**٢ — سحب عضو هيأة التدريس استقالته**

قبل قبولها من الوزير المختص ، يعنى إسقاط سبب القبول ، بما لا محل بعده لنظر الاستقالة .

المحكمة :

ومن حيث إنه لما كان طلب الاستقالة هو ركن السبب فى قبول الجهة الإدارية لها ، فإنه يتعين لصحة القرار بالقبول وإنهاء الخدمة ، أن يقوم الطلب لحين صدور هذا القرار . وعلى ذلك يتعين أن نقف على المختص بإصداره قانونا ، وهل هو من ناحية مجلس الجامعة وحده ، أم من ناحية أخرى الوزير وحده ، أم الاثنان معا باعتبار الثانى سلطة تصديقية للأول .

ومن حيث أنه يتضح من الرجوع إلى القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ، أن المشرع لم يضع تنظيمات يعين فيه المختص بقبول طلب إستقالة أعضاء هيأة التدريس فى الجامعات .

ومن حيث إنه يتضح من الرجوع إلى القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، أن المادة ٤٨ منه نصت على أن يعين وزير التربية والتعليم أعضاء هيأة التدريس فى الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختص وتشترط موافقة المجلس الأعلى للجامعات على التعيين فى وظيفة الأستاذ ذى الكرسى ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

كما تنص المادة ٢٨ منه على أن يختص مجلس الجامعة بالنظر فى الأمور الآتية :

تعيين أعضاء هيأة التدريس بالجامعة ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية . .

وعلى ذلك يبين أن المختص بتعيين أعضاء هيأة التدريس فى الجامعات هو الوزير ، ولا يهم فى الحالة المعروضة أن يكون الوزير وحده أم الوزير والمجلس باعتبار الأول سلطة تصديقية على قرارات الثانى ، إنما الذى يهم أن مجلس الجامعة لا يختص وحده بتعيين أعضاء هيأة التدريس فى الجامعات فتصرفه فى هذا الشأن إما إجراء شكلى لازم لصدور قرار الوزير به ، وإما قرار من سلطة لا مركزية معلق على شرط موقف هو مصادقة الوزير عليه . ومعنى ذلك أن الوزير هو الذى يختص بالتعيين ، إما لأنه السلطة الوحيدة به وإما لأنه سلطة تصديقية على قرارات مجلس الجامعة فى شأنه . وتطبيقا للمبدأ المتقدم يكون الوزير هو المختص بقبول استقالة أعضاء هيأة التدريس فى الجامعات ، لأن المختص بالتعيين هو المختص بقبول الاستقالة وإنهاء الخدمة كما سبق القول .

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم ، يبين أن المدعى وقد سحب استقالته فى ٦ من مارس ١٩٦١ إنما يكون قد سحبها قبل قبولها من السلطة المختصة بهذا القبول وهو ما يعنى إسقاط سبب القبول بما لم يعد بعده محل لنظرها وتفسير ذلك فى أن سحب طلب الاستقالة وقد قدمه المدعى للوزير فى ٦ من مارس ١٩٦١ فأشر عليه بإحالته إلى مدير الجامعة فى ١١ من مارس ١٩٦١ مع كتاب الجامعة الخاص بها - ما يعنى أن الوزير امتنع عن إصدار القرار بقبولها ، إن كان هو المختص الوحيد بها بعد أن سقط سبب القبول بسحب المدعى طلبه وما يعنى لو اعتبرنا الوزير سلطة تصديقية لقرار مجلس الجامعة رفض الوزير ضمنا التصديق عليه بإعادته إلى المجلس مع كتاب سحب

الإستقالة وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وهو ما يؤدى إلى عدم نفاذ قرار مجلس الجامعة بقبول الاستقالة وإعدام قراره فى شأنها من يوم صدوره ويتعين عليه إن رأى نظر الطلب ثانية ، أن يعيد هذا النظر فى جلسة مقبلة، وهو ما يمتنع عليه فى الحالة المعروضة ، بعد أن سحب المدعى إستقالته ، وسقط بالتالى سبب قبولها .

ومن حيث إنه ثابت أن مجلس الجامعة أعاد عرض الأمر عليه بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من يونيو ١٩٦١ فقرر أولا : أن الاستقالة تعتبر مقبولة من تاريخ قرار مجلس الجامعة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى ، ومن ثم فلا أثر لطلبه سحب الاستقالة بعد أن قبلها مجلس الجامعة .

ثانيا : يتمسك المجلس بقراره السابق بقبول الاستقالة من تاريخ قرار المجلس .

ثالثا : تسوية ما حصل عليه بالزيادة عما يستحق من معاش حتى الإنتهاء من أعمال الامتحانات على أساس أن الفرق الذى يتقاضاه يعتبر مكافأة فى مدة عمله . وتنفيذا لهذا القرار أخلت كلية الهندسة المدعى من عمله فى ٢٠ من يوليو ١٩٦١ فتظلم المدعى إلى السيد الوزير من هذا القرار فى ٢٥ من يوليو ١٩٦١ ولكن قرر مجلس الجامعة رفض التظلم بجلسته المنعقدة فى ٨ من أكتوبر ١٩٦١

ومن حيث إنه بأن بعد التحليل القانونى السابق ، أن الوزير هو المختص بقبول إستقالة المدعى سواء كان اختصاصه منفردا أو تصديقيا ، وهو لم يقبل إستقالة المدعى أو يصدق على قبول مجلس الجامعة لطلبه فى شأنها ، وأن مجلس الجامعة إنما أصدر قراره الأول فى ٢٣ من فبراير ١٩٦١ بقبول استقالة المدعى فى صورة قرار ابتدائى تحت شرط واقف هو تصديق الوزير عليه ، وأن هذا القرار صار معدوما منذ رفضه الوزير ضمنا بإعادته إلى المجلس مع كتاب المدعى بسحب استقالته ، وفعلا لم تنفذه الجامعة لهذا السبب، فلم يولد أثرا فى إنهاء خدمة المدعى فى أى وقت، ومن ثم فما كان للمدعى أن يطعن عليه ، بعد أن فقد مبدأ وجوده القانونى ، برفض الوزير التصديق عليه .

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، ينكشف قرار مجلس الجامعة الثانى فى ٢٠ من يونيو ١٩٦١ على أنه القرار الحقيقى الذى قبل إستقالة المدعى وأنهى خدمته محدثا أثره فى مركز المدعى فى الوظيفة العامة — ذلك أن مجلس الجامعة عدل فيه إرادته الملزمة من إرادة إبتدائية تحتاج إلى تصديق الوزير ، إلى إرادة إنتهائية بإحداث الأثر القانونى ، وهذا التعديل وإن أخفاه المجلس تحت ستار تفسير القرار الأول، إلا أنه ستار تفضحه الحقيقة التى تنطق بها عيون الأوراق ، فما كان القرار الأول فى هذا الصدد غامضا أو مبهما فيحتاج من المجلس فى قراره الثانى إزالة هذا الغموض والإبهام ، إنما كان القرار الأول فى هذا الصدد واضحا ومن ثم يكون المجلس فى قراره الثانى قد وجه إرادة جديدة لا محالة — بإحداث أثر إنتهائى ، هو قبول الاستقالة وإنهاء خدمة المدعى وعلى ذلك يكون قرار المجلس الثانى فى ٢٠ من يونيو ١٩٦١ قرارا جديدا بإحداث هذا الأثر، وليس أدل على ذلك من أن الجامعة لم تحققه إلا بعد صدور القرار الثانى وتنفيذا له .

ومن حيث إنه يتحدد على التأصيل السابق القرار الذى يتعين توجيه المدعى طعنه إليه وهو القرار التنفيذى الصادر من مجلس الجامعة فى ٢٠ من يونيو ١٩٦١ وهو ما قام المدعى به فعلا بهذه الدعوى المرفوعة بطلب إلغائه فى ٢٥ من سبتمبر ١٩٦١ .

ومن حيث إنه ببسط هذا القرار تحت الرقابة القضائية يتضح بما لا يدع مجالا للشك عدم مشروعيته لأنه : أولا : إعتدى على اختصاص الوزير فى مسائل قبول إستقالة وإنهاء خدمة أعضاء هيأة التدريس فى الجامعة ونزع هذا الاختصاص من الوزير — منفردا أو تصديقيا — إلى مجلس الجامعة وحده .

ثانيا : صدر القرار فاقد السبب فى ٢٠ من يونيو ١٩٦١ بعد أن كان المدعى قد سحب إستقالته فى ٦ من مارس ١٩٦١ ، ومن ثم يكون القرار باطلا ويتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار مترتبة على إعادة المدعى إلى عمله بأثر رجعى من تاريخ إخلاء طرفه من الخدمة واستحقاقه الحقوق كافة التى يرتبها القانون اعتبارا من تاريخ إنتهاء خدمته بقبول استقالته حتى صدور هذا الحكم بالإلغاء مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات .

القضية ١١٥٠ لسنة ١٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبدالجواد حسين ، ولطفى نجيب عبدالله المستشارين .

## ١٩٩

### ٢٠ من مارس ١٩٦٣

ا — إصلاح زراعى : موظفوه ، تأديبهم . لجنة عليا للاشراف على عمليات استيلاء وتوزيع . مرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ١٢ ، ق ١٣١ لسنة ١٩٥٣ . لائحة داخلية . ق١٧ لسنة ١٩٥٧ ق ١٤ لسنة ١٩٥٧ م١٢ هيأة عليا للاصلاح الزراعى م١٣ قرار جمهورى ٢٢٧١ ق ١٩ لسنة ١٩٥٨ م١ و٣-١١ و١٤ و١٧

ب — إصلاح زراعى : هيأة عامة ، تأديب موظفى إصلاح زراعى ، ق ١٣١ لسنة ١٩٥٣ . قرار إداى اختصاص

ج — جزاء تأديبى : تعدده عن جرائم واحدة

المبادىء القانونية :

١ — الاختصاص بتأديب موظفى الهيأة العامة للاصلاح الزراعى ، كان موكولا للسيد المدير العام للهيأة بمقتضى التفويض الصادر من السيد العضو المنتدب وعلى أساس اللائحة الداخلية للهيأة الصادرة فى عام ١٩٥٤ ، والتى تجد سندها التشريعى فى القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

وقد صدر بعد ذلك القانون ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ ، الذى أشار إلى قيام مجلس إدارة الهيأة بوضع لائحة توظف ، وتصدر من السيد رئيس الجمهورية ولم تصدر هذه اللائحة إلا بقرار ٢٢٧١ الجارى المفعول من ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠ .

وبذلك تظل أحكام اللائحة الداخلية الصادرة من قبل القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ سارية المفعول على موظفى الاصلاح فى الفترة السابقة على ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠

أما فى الفترة اللاحقة على القانون ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ ، والسابقة على صدور القرار الجمهورى ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ؛ ، وهى الفترة من ١٣ من يناير ١٩٥٩ حتى ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٠ ، فقد صدر القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وبمقتضى المادة الأولى منه تنبسط أحكام المواد ٣ إلى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على جميع موظفى المؤسسات والهيئات العامة ، ومنها الإصلاح الزراعى .

٢ — إذا كان القرار التأديبى قد صدر فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٠ ؛ أى وقت سريان أحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٧ ، وكان مرتب المدعى يجاوز خمسة عشر جنيها شهريا ، ويشغل وظيفة رئيس حسابات من ١٦ من سبتمبر ١٩٥٩ ، فإن السلطة التى تختص بتأديبه هى المحكمة التأديبية المختصة وليس المدير العام لهيأة الإصلاح الزراعى .

والقرار الجمهورى ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيأة العامة للاصلاح الزراعى لم يعط السيد المدير العام للهيأة حق تأديب الموظفين فى الوظائف الرئيسية ، أى انه بعد صدور اللائحة لا يملك السيد المدير العام للهيأة توقيع الجزاءات على المدعى ولا يكون ثمة محل للقول بأنه لا جدوى من إلغاء القرار بحجة أن الإلغاء فى هذه الحالة يكون عبثا غير مجد لزوال علته .

٣ — يكون القرار الادارى مخالفا للقانون إذا صدر بتوقيع عقوبة الخصم من المرتب ، وتنزيل درجة مالية ، والنقل إلى عمل آخر : أى بتعدد الجزاءات عن جرم إدارى واحد .

المحكمة :

من حيث إن المادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ، تنص على أن تؤلف لجنة عليا للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع ، وقد عدلت هذه المادة بمقتضى القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ، فخولت اللجنة العليا للإصلاح الزراعى حق وضع لائحة داخلية تتضمن الأحكام الخاصة بتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ، وقد وافقت اللجنة العليا على اللائحة الداخلية . . فى ١٤ من سبتمبر ١٩٥٤ ، ونشرت بالعدد ٩٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١١ من نوفمبر ١٩٥٤ .

وقد تضمنت اختصاصات عضو اللجنة المنتدب : فأعطته . حق تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم بقرار مسبب ، وبعد إجراء تحقيق ، وخفض الوظيفة أو المرتب أو الوظيفة والمرتب معا بقرار مسبب وبعد إجراء تحقيق ، وتوقيع الجزاءات على الموظفين بالخصم من المرتب فيما لو زاد الجزاء على ٧ أيام بقرار مسبب وبعد إجراء تحقيق .

وقد خولت اللائحة العضو المنتدب أن يفوض المدير العام للهيأة فى هذا الاختصاص ، وبمقتضى هذا التفويض أصدر السيد العضو المنتدب قرارا باختصاص السيد المدير العام للهيأة بتلك السلطة .

ثم صدر بعد ذلك القانون ١٧ لسنة ١٩٥٨ بتخويل السيد وزير الدولة للاصلاح الزراعى

الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى ، وقد عدل هذا القانون بالقانون ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ حيث تناولت المادة ١٢ المعدلة إنشاء هيأة عليا للاصلاح الزراعى تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتباشر كل الاختصاصات المحددة بهذا النص ، ولا تتقيد فى أداء مهمتها بالقواعد المتبعة فى المصالح الحكومية ، ويتولى إدارة الهيأة مجلس إدارة يشكل بقرار من السيد رئيس الجمهورية ويعد المجلس لائحة تصدر من رئيس الجمهورية تتضمن الأحكام الخاصة بتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم .

ثم صدر القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ معدلا لأحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، ونصت المادة الأولى منه على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ إلى ١١ ، ١٤ و ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة . ثم نصت على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات المشار إليها من تطبيق هذا القانون .

ونصت المادة الثانية على أنه يحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيأة أو الشركة أو لمن يتولى الإدارة فيها حسب الأحوال ، من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد ، والتى ترى فيها النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما . وبإصدار قرار الوقف عن العمل .

ونصت المادة السابعة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره الذى تم بالجريدة الرسمية فى ١٧ من يناير ١٩٥٩ .

ثم صدر القرار الجمهورى ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيأة العامة للإصلاح الزراعى نص فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة منها على اختصاص المدير العام للهيأة بتعيين الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الإدارة .

ونصت المادة الثالثة من القرار على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقد تم النشر بالعدد ٢٩٩ فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠ .

ومن حيث إنه يستفاد من سرد المراحل التشريعية السالف ذكرها أن الاختصاص بتأديب موظفى الهيأة العامة للاصلاح الزراعى ، كان موكولا للسيد المدير العام للهيأة بمقتضى التفويض الصادر من السيد العضو المنتدب . وعلى أساس اللائحة الداخلية للهيأة ، الصادرة فى عام ١٩٥٤ والتى تجد سندها التشريعى فى القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

ولأنه صدر بعد ذلك القانون ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ وأشار إلى قيام مجلس إدارة الهيأة بوضع لائحة توظف تتناول أحكام تعيين موظفى الهيأة

وترقياتهم وتأديبهم وتصدر من السيد رئيس الجمهورية . ولم تصدر هذه اللائحة . إلا بالقرار ٢٢٧١ الجارى المفعول فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠ وبذلك تظل أحكام اللائحة الداخلية ، الصادر من قبل القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ سارية المفعول على موظفى الإصلاح فى الفترة السابقة على ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠ تاريخ نفاذ اللائحة الحالية .

غير أنه فى الفترة اللاحقة على القانون ٩١٤ لسنة ١٩٥٧ والسابقة على صدور القرار الجمهورى ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ، صدر القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ وهى الفترة من ١٣ من يناير ١٩٥٩ حتى ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٠ وبمقتضى المادة الأولى منه تنبسط أحكام المواد من ٣ إلى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على جميع موظفى المؤسسات والهيئات العامة ومنها الإصلاح الزراعى وتنص المادة الرابعة عشرة من القانون الأخير ، على أنه إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من ١٥ يوما . أحالت الأوراق إلى المحكمة المختصة مع إخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالإحالة .

ولا يتأتى القول بأن الأحكام الخاصة بتأديب موظفى تلك الهيأة والتى تضمنتها اللائحة الداخلية المستندة إلى القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٣ تقيد أحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر باعتبار أن النص الخاص يقيد النص العام ، لا يتأتى ذلك لأن الحكم الوارد فى المادة الأولى من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ والذى يقضى بألا يستثنى من أحكامه إلا المؤسسات التى يصدر فى شأنها قرار جمهورى ، مما لا يدع مجالا للشك فى نسخ الأحكام التأديبية المتعلقة بسائر المؤسسات العامة والصادرة قبل العمل بالقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك فيما يتعارض مع أحكامه . إذ ينبغى أن يأخذ الاستثناء حكمه فلا يجوز إعمال قواعد سابقة تخالف أحكام هذا القانون ، لأن المشرع أطلق تطبيقها ولم يستثن إلا المؤسسات التى يصدر فى شأنها قرار جمهورى لاحق .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، يتضح أن المشرع فرق بين طائفتين من الموظفين متخذا المرتب معيار للتفرقة فجعل الاختصاص بالتأديب للسلطة التى خولها مجلس الإدارة اختصاصاً مطلقا يمتد حتى الفصل من الخدمة متى كان مرتب الموظف لا يجاوز خمسة عشرة جنيهات ، فإذا جاوز ذلك القدر كان اختصاص السلطة التى حددها مجلس الإدارة مقصورا على توقيع عقوبة الخصم من المرتب عن مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ، ويكون الاختصاص فيما زاد على ذلك موكولا للمحكمة التأديبية المختصة .

ومن حيث إنه الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٠ أى وقت سريان أحكام القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ وكان مرتب المدعى يجاوز خمسة عشر جنيها شهريا ويشغل وظيفة رئيس حسابات من ١٦ من سبتمبر ١٩٥٩ ، فإن السلطة التى تختص بتأديبه هى المحكمة التأديبية المختصة ، وليس السيد المدير العام لهيأة الإصلاح الزراعى .

وجدير بالذكر أن القرار الجمهورى ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيأة العامة للإصلاح الزراعى ، لم يعط السيد المدير العام للهيأة حق

تأديب الموظفين فى الوظائف الرئيسية ، لأنه قصر اختصاصه فى البند ٦ من المادة ١٣ على طائفة الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية ، أى أنه بعد صدور اللائحة لا يملك السيد المدير العام للهيأة توقيع الجزاءات على المدعى ، حتى يقال إنه لا جدوى من إلغاء القرار ؛ لأن الإلغاء فى هذه الحالة يكون عبثا غير مجد لزوال علته .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه وقد صدر من السيد المدير العام للهيأة بتوقيع عقوبة تنزيل المدعى درجة مالية ، يكون قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم ، وعلى فرض مسايرة الجهة الإدارية فى دفاعها بأن القرار صدر ممن يملكه بناء على سبب يسوغه ، فإن القرار المطعون فيه قد صدر بتوقيع عقوبة الخصم من المرتب ، وتنزيل درجة مالية ، وبالنقل إلى عمل آخر : أى بتعدد الجزاءات عن جرم إدارى واحد ؛ فإن هذا ضمن أسبابه كون هذا القرار مخالفا للقانون ؛ لأنه على حد تعبير المحكمة الإدارية العليا فى القضية ٦٨٦ لسنة ٣ ق الصادر فى ١٤ من ديسمبر ١٩٥٧ ألا وجه لتكرار الجزاء على المدعى عن السلوك ذاته ، مادام هو عين الجريمة التأديبية .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون متعينا إلغاؤه . .

القضية ٧٥٧ لسنة ١٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبد الجواد ، وصادق مبروك المستشارين .

# الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

## سبتمبر ١٩٦٣

### ٢٠٠

٤ من سبتمبر ١٩٦٣

قرار إدارى : سحبه ، ديوان المحاسبة ، اعتراضه .

الفتوى :

اعتراض ديوان المحاسبة على قرار ترقية ، استنادا لمخالفته القانون ، يجيز سحب مثل هذا القرار المعيب ، حتى بعد انقضاء الستين يوما ، متى حصل الاعتراض فى الميعاد ، وبدىء فى اتخاذ إجراءات السحب قبل انقضائه .

### ٢٠١

٤ من سبتمبر ١٩٦٣

ا ـ تأميم : عقد إيجار ، فسخه ، ق ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛ ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ . طحن ، مضرب ، مخبز . ق ١١٤ لسنة ١٩٦١ . ق ١٣٧ لسنة ١٩٦١ . ق ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ب ـ تعويض : مستأجر . دولة . مسؤوليتها عن عمل تشريعى . مؤجر . رجوع عليه بالتحسينات . مدنى م ٥٩٢ .

الفتوى :

١ ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدولين المرافقين للقانونين ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، و ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، والنص فى الجدول ٢ المرافق لهذا القانون على عدد من مطاحن السلندرات والحجارة ، ومضارب الأرز ، والمخابز البلدية بمحافظات معينة.

هذه القوانين من شأنها أن تتخذ الشركات المؤممة شكل الشركات المساهمة طبقا لأحكام القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، لاسيما ما تعلق منها بتشكيل مجلس الإدارة وفقا لأحكام القوانين ١١٤ لسنة ١٩٦١ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، و ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ، المعدلة للقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

كما أن عقود استغلال هذه المنشآت بواسطة أفراد أو أشخاص مستأجرين لها ، تنفسخ من

تلقاء نفسها كأثر من آثار القانون لسنة ١٩٦٢ لأن تنفيذ هـذه العقود قد أصبح مستحيلا بعد التأميم .

٢ — لا تلتزم الدولة بتعويض من انفسخت عقودهم الخاصـة بإيجار بعض المنشآت المدرجة بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٢ كأثر من آثار هذا القانون ، بسبب ما قد يكون قد أصابهم من أضرار نتيجة انفساخ عقود الإيجار ، لأن الدولة غير مسؤولة عن أعمالها التشريعية التى قصد بها مصلحة المجموع .

كما أن الخطأ منتف من جانبها ، ومن جانب الملاك المؤجرين فى ذات الوقت ؛ وإن كان هذا لا يمنع المستأجرين من الرجوع على المؤجرين بما أنفقوه من مصروفات على المنشآت المؤجرة وما أوجدوه فيها من بناء أو غيره من التحسينات ، طبقا لأحكام المادة ٥٩٠ من القانون المدنى .

## ٢٠٢

### ٤ من سبتمبر ١٩٦٣

ا ــ تأديب : مأذون ، قواعده ، قرار وزير العدل فى ٤ من يناير ١٩٥٥

ب ــ تظلم : قرار تأديب مأذون ، ق ٥٥ لسنة ١٩٥٥ م ١٢ .

جـ ــ عزل : مأذون ؛ وزير سلطته ؛ تظلم . طعن بالإلغاء .

الفتوى :

١ — لرئيس دائرة الأحوال الشخصية بالمحـكمة الابتدائية المختصـة أن يوقّع عقوبة الإنذار على المأذون ، وفقا لأحـكام اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل فى ٤ من يناير ١٩٥٥

ولدائرة الأحوال الشخصية أن توقع إحدى عقوبات الإنذار ، أو الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ، ولا تزيد على ستة أشهر ، أو العزل .

ويعتبر القرارات الصادرة بغير العزل نهائية أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه ، وله أن يعدله أو يلغيه .

٢ — يجب التظلم من قرار رئيس المحـكمة الذى يوقع بالانذار على المأذون ؛ قبل طلب إلغاء هذا القرار : لأنه قرار تأديبى صادر من سلطة رئاسية ، بعكس قرارات دائرة الأحوال الشخصية بتوقيع عقوبة الانذار أو الوقف عن العمل ، فإنه لا يشترط التظلم منها قبل الطعن القضائى بالإلغاء فى حكم المادة الثانية عشرة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك أن قرار هذه الهيأة يعتبر نهائيا فى هذه الحالة ، وليس للسلطة الرئاسية أن تعدله أو تلغيه ، وتستنفد الهيأة ولايتها بإصداره .

٣ — القرار الصادر من دائرة الأحوال

الشخصية بعزل المأذون من وظيفته ، لا يعتبر قراراً نهائياً : لأن من سلطة وزير العدل أن يلغيه أو يعدله فهو يمارس فى هذه الحالة سلطة رياسية تأديبية ، ويجب التظلم من مثل هذا القرار قبل الطعن فيه بالإلغاء ما دام قرار الهيأة فى هـــذه الحالة غير نهائى ، وعرضة لاستئناف النظر فيه من جانب وزير العدل .

## ٢٠٣

### ٤ من سبتمبر ١٩٦٣

ا ـ علاوة دورية : حرمان موظف أول علاوة يستحقها، تقرير بدرجة ضعيف .

ب ـ تقرير بدرجة ضعيف : منح موظف علاوة دورية فى السنة التالية لحصوله عليه • ق ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بشأن موظفى الدوله م ٣١ •

جـ ـ لجنة شؤون موظفين : قرارها • سحب • ميعاد الستين يوما.

الفتوى :

يحرم الموظف أول علاوة دورية يستحقها بعد حصوله على تقرير بدرجة ضعيف ، ســواء كان استحقاقه لهذه العلاوة فى السنة التى قدم عنه فيها ذلك التقرير ، أم فى السنة التالية لها ، دون اعتداد بدرجة كفايته فى هذه السنة الأخيرة طبقا لفتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى جلستيها المنعقدتين فى ٢٨ من سبتمبر ١٩٦١ ، و ١٩ من ديسمبر ١٩٦٢ .

٢ — يكون باطلا قرار لجنة شؤون الموظفين الصادر بمنح بعض الموظفين علاوات دورية فى السنة التالية للسنة التى حصلوا فيها على تقرير بدرجة ضعيف ، على خلاف فتوتى الجمعية العمومية المشار اليها لمخالفة القرار نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة .

٣ — يجوز سحب القرار الباطل الصادر من لجنة شؤون الموظفين بمنح موظف علاوة دورية رغم حصوله على تقرير بدرجة ضعيف، حتى بعد مضى ميعاد الستين يوما ، نظرا لمخالفته نص مقيد لسلطة الإدارة ، هو الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فلا تتحصن القرارات ، الصادرة بمخالفته .

## ٢٠٤

### ٤ من سبتمبر ١٩٦٣

ا ـ راتب : فرق الكادرين . قواعد خصمه . قواعده . قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر ١٩٥٢ ، مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة

ب ـ ضريبة كسب عمل : علاج طبى ، تصريح ركوب مجانى .

الفتوى :

١ — لا تسرى على موظفى المؤسسات العامة ، قواعد خصم فرق الكادرين المنصوص عليها فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر ١٩٥٢ ، نظرا لأن قواعد خصم فرق الكادرين قواعد انتقالية

قصد بها الموظفون الذين كانوا معاملين بكادر ١٩٣٩ ونقلوا إلى درجات الكادر الجديد الملحق بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة لحصلوا على مزايا أكبر ، كما أن نظام موظفى المؤسسات العامة نظام مستقل عن نظام موظفى الدولة ، وقد أريد بقواعد خصم الفرق فى حينها ، مواجهة أعباء الميزانية ، وهو وضع لا يتوافر بالنسبة للمؤسسات العامة .

٢ — لا تخضع لضريبة كسب العمل ، مصروفات العلاج الطبى ، وتصاريح الركوب المجانى التى تمنح لموظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، لعدم اعتبار هذه المزايا من قبيل الإيراد ، لأنها تنفق لمصلحة الوظيفة ، وما تستلزمه من مطالب ومقتضيات أصلا .

## ٢٠٥

٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣

بنك : أهلى مصرى . وكيل محافظ ق ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ م ١٣ بنك مركزى مصرى ، ق ١٥٣ لسنة ١٩٦٠ .

الفتوى :

صدور قرار جمهورى بالحاق وكيل محافظ البنك الأهلى المصرى بوظيفة وكيل محافظ البنك المركزى المصرى ، يخضعه للمادة ١٣ من القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فيستمر فى تقاضى المرتب الذى كان يتقاضاه فى البنك الأهلى المصرى رغم عدم صدور القرار الجمهورى المحدد لمرتبات المحافظ ووكلائه بالتطبيق للمادة ٢١ من نظام البنك المركزى المصرى ، الصادر بالقرار الجمهورى ٢٦٢٣ لسنة ١٩٦٠ .

وتستوى مكافأة نهاية خدمته إثر فصله بقرار جمهورى ، على أساس هذا المرتب باعتباره المرتب الأخير ، الذى تقاضاه فى وظيفة وكيل محافظ البنك المركزى المصرى وفقا للمادة ٤ من لائحة الاستخدام والمكافآت المعمول بها فى هذا البنك .

ولا يجوز الاستناد إلى أحكام القانون ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ، لأن إلحاقه بالبنك المركزى ليس تعيينا مبتدأ ، فضلا عن أن فصله كان قبل فوات المهلة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

## ٢٠٦

٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣

قرض عام : جزية ، معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ . ميراث دولى . تقادم . التزام . طبيعى . مدنى

الفتوى :

قروض الدولة العثمانية التى التزمت مصر بتسديدها وفاء من الجزية المفروضة عليها للباب

الباب العالى ، يسقط عنهـــا التزامها بسقوط الجزية عن مصر لانفصالها عن تركيا سنة ١٩١٥

ولا يمنع استمرار مصر فى الدفع رغم ذلك ، نزولا على حكم استصدره الدائن فى مواجهتها من المحاكم المختلطة ، من الرجوع على تركيا بما دفعته من مبالغ ابتداء من تاريخ انفصالهـــا عنهـــا .

ولا يقترح فى هذا أن قواعد الميراث الدولى تقضى بإلزام الاقليم المنفصل بجزء من ديون الدولة الموروثة ، لأن هـذا يقتضى أن يكون الأقليم المنفصل قد استفاد من هذه الديون .

لأن الثابت فى هذه الخصومة ، أن القروض المشار اليها ، عقدتها تركيا لتسديد قروض أخرى كانت ترزح تحت أعبائها .

ولا تأثير لنص «معاهدة لوزان» سنة ١٩٢٤ على إلزام مصر تسديد قروض الدولة العثمانية ، لأن مصر لم تكن طرفاً فيها رغم استقلالها عن تركيا .

ولا محل لإثارة الدفع بالتقادم ؛ نظراً لقيام العلاقات الدولية على أساس الثقة واحترام الحقوق ، مما يخلط بين الالتزام الطبيعى والالتزام المدنى .

## ٣٠٧

**٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣**

شركة عامة : موظف • تعيين ، مرتب ، قرار جمهورى ٣٥٤٦ سنه ١٩٦٢ - بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعه للمؤسسات العامة م م ٥ إلى ٩ و ٦٤ ، ق ١١٣ لسنة ١٩٥٨ .

الفتوى :

المادة ٦ من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، يقضى على جواز تعيين موظفى الحكومة فى وظائف الشركات بأجور تجاوز مرتباتهم الأصلية فى الحكومة بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم .

والمقصود بالمرتب الأصلى فى مفهوم هذه المادة ، هو الجعل المالى المقرر للعامل نظير عمله دون أن ما قد يلحقه من إعانة غلاء معيشة أو بدلات على اختلاف أنواعها : كبدل تمثيل ، وبدل طبيعة العمل . وتلحق العلاوات الدورية والاستثنائية بالمرتب الأصلى بمجرد استحقاقها .

ويسرى حكم هذه المادة على الموظف المكلف العمل بالحكومة ، ولا يتقيد هذا التعيين بالحد الأدنى للأجر المقرر بجدول ترتيب الأعمال طبقا للمادة ٩ من اللائحة ، فتحسب نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها على أساس مرتباتهم الأصلية فى الحكومة .

كذلك تنص المادة ٦٤ من اللائحة على استمرار العاملين بالشركات على تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة الغلاء بصفة شخصية ، حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام اللائحة .

ومعناها تجميد مرتبات الموظفين على حالها فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢ ، تاريخ العمل باللائحة فلا يجوز منح الموظفين علاوات عادية أو استثنائية قبل إتمام التعادل المشار إليه . ولا يستتبع تغيير حالة الموظف الاجتماعية تعديل مرتبه عن طريق تغيير نسبة إعانة الغلاء ، طالما كان تغيير حالته بعد ٢٩ من ديسمبر ، وذلك نفاذا للمادة الثانية من اللائحة .

ويجوز التعيين بوظائف الشركات قبل تمام تعادل وظائفها بجدول الوظائف المرفق باللائحة ويخضع هذا التعيين للأحكام الموضوعية المنصوص عليها فى كل من المواد ٥ إلى ٩ من اللائحة ، والقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة وليس للنظام الذى كانت تتبعه الشركة .

## ٢٠٨

**٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣**

بنك : مركزى ، أهلى مصرى . ق ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن البنك المركزى المصرى ٢و٣و١٦٠ وق ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ م ٢

الفتوى :

نصت الفقرة الأولى من البند ثانيا من المادة ٢ من القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن البنك المركزى المصرى . والبنك الأهلى المصرى معدلة بالقانون ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ على أن تؤول إلى البنك المركزى فى تاريخ العمل بهذا القانون ، الأصول والخصوم الآتى بيانها ، ويحل البنك المركزى محل البنك الأهلى المصرى فيما له من حقوق ؛ وما عليه من التزامات متعلقة بالبنك : خصوم قسم العمليات المصرفية بالبنك الأهلى المصرى المتعلقة بحسابات الحكومة وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد ، وحسابات المنظمات الدولية النقدية ، والائتمانية ، وودائع البنوك وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع الدائنة ، وكذلك نصف رأس مال ، ونصف الاحتياطات غير التخصصية بما فى ذلك الاحتياطى القانونى والخاص ، وأصول تعامل هذه الخصوم من الذهب ومن العملات الأجنبية فيما يزيد على احتياجات البنك الأهلى المصرى القائمة وقت العمل بهذا القانون ، والقروض الممنوحة للبنك ، والقروض الممنوحة بضمان الحكومة وحسابات المقاصة ، واتفاقات الدفع المدنية والصكوك الأجنبية ، ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد الأصول والخصوم الأخرى ثابتة كانت أو منقولة لمزاولة أعمال

البنك المركزى المصرى ، والتى يرى أيلولتها إليـــه .

وقد نصت المادة الثانية من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة المادة ١٦ من القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ على أن « تعد للبنك الأهلى المصرى ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية وتشمل الأصول والخصوم التى تحدد بقرار من وزير الاقتصاد » .

وبعد صـدور قرار رئيس الجمهورية ٤٧٤ لسنة ١٩٦١ باعتماد الميزانية الافتتاحية للبنك الأهلى المصرى فى أول يناير ١٩٦١ باعتماد الميزانية الافتتاحية للبنك المركزى المصرى فى أول يناير ١٩٦١ ، إعمالا لحـكم المادتين ٣ و ١٦ من القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ؛ فإنه ليس لأى من هذين البنكين حق المطالبة بأى أصول لم يرد ذكرها فى أى من هاتين الميزانيتين : فليس للبنك الأهلى المصرى حق المطالبة برد ضرائب سبق دفعها ؛ وكذلك الوضع فيما يتعلق بالتزامات البنك قبل مصلحة الضرائب فى الفترة السابقة على أول يناير ١٩٦١ ، فلا يجوز لهذه المصلحة مطالبة البنك بمـا يستحق عليه من ضرائب خاصة بالفترة السابقة على التاريخ المشار إليه ، ما دامت لم ترد ضمن الخصوم بميزانية البنك .

## ٢٠٩

### ٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣

جامعة : أزهر ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن موظفى الدولة م١٣٣ ، ق ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م م ٩٩ و ١٠٠ ، وزير شؤون الأزهر .

**الفتوى :**

نصت المـادة ١٣٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، على أن يكون لشيخ الجامع الأزهر ولوكيل الاختصاصات الممنوحة بهذا القانون . للوزير ووكيل الوزارة كل فيما يخصه .

ونصت المادة ١٠٠ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على تعيين وزير لشـؤون الأزهر ، له إختصاص إصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تـكميلية مؤقتة تتعلق بشؤون الأزهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون ، وذلك فى خلال الفترة التى تعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها .

وبذلك صار الوزير قمة الشؤون الإدارية بالأزهر ، وصاحب الرياسة فيها ، دون شيخ الأزهر الذى يقتصر اختصاصـه على الشؤون الدينية ، وهو ما يستفاد من نص المادة ٩٩ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛ على أن تحدد

اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات كل من شيخ الأزهر ووكيل الأزهر ، ومدير جامعة الأزهر .

ولو كان لشيخ الأزهر اختصاصات الوزير مافوض الشارع اللائحة التنفيذية فى وضع تلك الاختصاصات ، فضلاعن نص المادة ١٠ الخاصة بتعيين وزير لشوون الأزهر .

## ٢١٠

### ٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣

ا ـ موظف : تعيين ؛ مسوغات . استيفاؤها ، ق ٨ لسنة ١٩٦١ . فتوى الجمعية العمومية فى ٣٠ من يناير ١٩٦٣ . لياقة طبية .
ب ـ إبعاد : موظف . تعيين مسوغات

**الفتوى :**

١ — عدم استيفاء الموظف مسوغات تعيينه خلال تسعة الأشهر المنصوص عليها فى أحكام القانون ٨ لسنة ١٩٦١ ، وتراخى جهة الإدارة فى إصدار قرار الإعفاء من شرط اللياقة الطبية خلال هذه المدة ، لا يترتب عليه فصل الموظف من الخدمة ، طبقا لفتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ، بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من يناير ١٩٦٣

٢ — إبعاد الموظف عن العمل لأنه لم يستوف مسوغات تعيينه خلال مدة تسعة الأشهر المنصوص عليها فى أحكام القانون ٨ لسنة ١٩٦١ ، على خلاف فتوى الجمعية العمومية المشار اليها ، ثم إعادته للعمل بعد ذلك ، تجعله مستحقا لراتبه فى خلال فترة إبعاده ، ما دامت العلاقة الوظيفية قائمة لم تنقض إذ لا يد للموظف فى الإبعاد الذى حدث .

## ٢١١

### ٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣

ا ـ مؤسسة : هيأة عامة ، ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بالهيئات العامة .
ب ـ بريد : صندوق توفير ، ق ٨٦ لسنة ١٩٥٤ ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة م م ٣٤ و ٣٥ ، ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة

**الفتوى :**

١ — القانون ٦٠ و ٦١ لسنه ١٩٦٣ بشأن المؤسسات والهيئات العامة ، لا يسريان إلا على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، القائمة وقت صدورها ، دون المؤسسات العامة والهيئات العامة الأخرى . وذلك حتى تصدر القرارات الجمهورية التى تحدد طبيعة كل نوع من هذه المؤسسات والهيئات العامة الأخيرة ، تطبيقا لنص المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون المؤسسات العامة ؛ والمادة ١٨ من قانون الهيئات العامة .

وتبقى النظم المالية والإدارية لهذا النوع

الأخير قائمة كما كانت ، حتى تصدر القرارات الجمهورية المحددة بطبيعتها .

٢ — هيأة صندوق البريد المنشأة بمقتضى القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٤ ، تستمر خاضعة لأحكامه : فيبقى تشكيل مجلس إدارة برياسة وكيل وزارة الاقتصاد كما كان وذلك حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية باعتبار هذا الصندوق « مؤسسة » عامة فى تطبيق أحكام القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، أو «هيأة» عامة فى تطبيق القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

## ٢١٢

**٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣**

معاش : حكومى ، معاش تأمينات اجتماعية ، جمع . ق ٩٥ لسنة ١٩٦١ . ق ٣٦ لسنة ١٩٦٠ م ٣٧ ؛ . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

**الفتوى :**

يجوز للموظف أو العامل ؛ الجمع بين المعاش الحكومى ومعاش التأمينات الاجتماعية ، متى نشأ الحق فى كل من المعاشين صحيحا وفقا للنصوص التى تنظمه ، ولم يكن ثمة نص يحول دون هذا الجمع .

كما يجوز لمستحق المعاش الحكومى ومعاش التأمينات الاجتماعية أن يجمع بينهما ، سواء كان استحقاقهم عن موظف أو عن عامل دائم .

ذلك بأنه وإن كان القانون ٩٥ لسنة ١٩٦١ قد أضفى صفة المؤسسة العامة على مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، إلا أن الشارع لم يقصد بذلك ، حسبما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ؛ أن يدخلها فى مدلول نص المادة ٣٧ من القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، حتى أقامت حظر الجمع بين معاش الحكومة ومعاش الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، فضلا عن أن الحظر الذى قصدته هذه المادة هو حظر الجمع بين المعاشات المستحقة طبقا لقوانين معاشات موظفى الدولة ، دون قانون مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

## ٢١٣

**٢٥ من سبتمبر ١٩٦٣**

ا — معاش : موظف ، مرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية م . ق ٥٤٥ لسنة ١٩٦٢ منازعة فيه .

ب — مكافأة : معاش ، منازعة ، ربط . تعديل .

**الفتوى :**

١ — نصت المادة السادسة من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية ؛ معدلة بالقانون ٥٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، على عدم جواز منازعة الحكومة أو صاحب الشأن فى أى معاش تم قيده بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش

إلى صاحب الشأن ، وعدم جواز قبول الدعوى التى يراد بها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها بعد مضى ذلك الميعاد أمام أى محكمة .

والمقصود بالمنازعة فى حكم هذا النص ، هى المنازعة القضائية وحدها ، فلا تشمل المنازعة الإدارية وفقا للمستفاد من مجموع عبارات النصوص ، كما أن فى منع المنازعة خروجا على الأصل فى جوازها ، فلا يصح التوسع فى تفسير هذا الاستثناء .

٢ — يجوز تعديل ربط المعاش أو المكافأة بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ تسليم سركى المعاش أو صرف المكافأة ، بالنسبة لموظف سوى مرتبه بعد ترك الخدمة بإضافة علاوة الثلاثين سنة إلى هذا المرتب ، وذلك لعدم قيام منازعة قضائية فى تقدير المعاش ، ولتسليم جهة الإدارة بحق الموظف فى التعديل.

## ٢١٤

### محكمة القاهرة الابتدائية

### ١٩ من مارس ١٩٦٤

ا ـ استئناف : حكم بعدم الاختصاص ، ميعاده ، ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، قوة الأمر المقضى .

ب ـ ايجار : قيمته ، طلب تخفيضها وفقا لأحكام القانون العام ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المبادىء القانونية :

١ — إذا حكمت دائرة الإيجارات باعتبار النزاع غير خاضع للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وانقضت مواعيد الاستئناف ، فإن حكمها يحوز قوة الشيء المقضى ؛ بما يقيد المحكمة المحال إليها النزاع بتقييد عند نظر الدعوى ، فيعتبر النزاع خاضعا للقانون العام .

٢ — العقد المبرم بين فندق هيلتون والمدعى ، بالترخيص للمدعى بتأدية بعض الخدمات الخاصة بالنقل نظير جعل يدفعه المدعى للفندق . مادام قد تم صحيحا غير مشوب بعيب يبطله يكون ملزما طرفيه .

المحكمة :

وحيث أنه لما كان الحكم ... الصادر من دائرة الايجارات ، والقاضى بالإحالة إلى هذه الدائرة ، أستنادا إلى ما أنتهت إليه المحكمة المذكورة من وجوب تطبيق أحكام القانون العام ، إنما يتضمن فى الواقع القضاء بعدم أختصاص المحكمة المذكورة بنظر النزاع المطروح بتطبيق لأحكام القانون ١٣١ لسنة ١٩٤٧ ، ومن ثم فإن لاشك فى أن ذلك القضاء يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف ، وذلك على أساس أنه .. إنما صدر فى نزاع خارج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٢ (نقض ٢٤ من يونيه ١٩٥٤ طعن ٢٩٣ سنة ٢١ ق ص ١٩٦ قاعدة ٨٢ ، محكمة استئناف القاهرة ٨ من مايو ١٩٤٩ محاماة ص ٢٣ س ٨٥١ ويراجع فى هذا المعنى بالنسبة لاختصاص محكمة العمال نقض ١ من مايو ١٩٦٢ طعن ٣١٣ — س ٣٨ مجموعة أحكام النقض المكتب الفنى السنة ١٣ العدد الثانى ص ٦٠٧ رقم ٢ ، وكامل بدوى المرجع فى أيجار الاماكن طبعة سنة ١٩٥٩ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ بند ٢٤٦ ، ٢٤٧ )

ولما كان ذلك وكان ميعاد استئناف ذلك الحكم هو ٦٠ يوما من تاريخ صدوره ، عملا بالمادتين ٣٧٩ و ٤٠٢ مرافعات المعدلتين بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد انقضى دون أن يقوم أحد من طرفى الخصومة باستئناف الحكم المذكور ،

ومن ثم فإن بما تضمنه من اعتبار النزاع المطروح يخضع لأحكام القانون العام لا لأحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧، يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بما يتعين معه على هذه المحكمة أن تنفذ عند نظر الدعوى بهذا الحكم، أى باعتبار أن النزاع خاضع لأحكام القانون العام (نقض ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ طعن ٢٩٢٢ ص ٢٤ ق مجموعة أحكام النقض المكتب الفنى للسنة العاشرة العدد الأول ص ١٣٤ ونقض ١٠ من مارس سنة ١٩٥٥، المحاماة س ٣٦ رقم ٣٤٧ ص ٦٩١)؛

وحيث إنه متى وضح ماتقدم، فإنه بالنظر إلى الدعوى بالتطبيق لأحكام القواعد العامة، يتضح أن العقد المبروم بين الطرفين بشأن ترخيص فندق هيلتون للمدعى بتأدية بعض الخدمات الخاصة بالنقل نظير جعل يدفعه المدعى للفندق المذكور، قد تم صحيحا بين الطرفين وغير مشوب بأى عيب يبطله، سواء عن ناحية الرضا أو السبب ومن ثم فإنه لاشك يكون ملزما لكل من طرفيه ولما كان ذلك ولم يطعن المدعى على هذا العقد بأى مطعن كما لم يقل بحصول أى تقصير من المدعى عليه بصفته فى تنفيذ التزاماته؛ أو بحصول حادث أستثنائى عام غير متوقع بعد أبرام العقد يجعل تنفيذ التزامه بدفع الجعل المتفق عليه مرهقا بالتطبيق لنص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى. لما كان كل ذلك ومن ثم فإنه لايسوغ للمدعى التخلف عن تنفيذ التزامه الخاص بدفع الجعل المتفق عليه، وبالتالى لايسوغ له طلب تنقيص ذلك الجعل. مع ما التزم به بموجب العقد المبرم بين الطرفين والذى يعتبر شريعة المتعاقدين.

وحيث إنه ترتيبا على ماتقدم فإنه يبين بجلاء أن الدعوى قد أقيمت على غير أساس مما يتعين معه رفضها.

(قضية ٥٠٦٦ لسنة ١٩٦٢ برياسة السيد الأستاذ محمد أبو شهبة رئيس المحكمة.

## ٢١٥

### محكمة القاهرة للامور المستعجلة

### ١٠ من اكتوبر ١٩٦٤

ا ـ استعجال : إشكال تنفيذ وقتى. مرافعات قديم م ٢٨. مرافعات م ٤٩. اختصاص محكمة أمور مستعجلة

ب ـ إشكال أول : إشكال لاحق، محضر، محكمة مرافعات م ٤٨٠. ق ١١٧ لسنة ١٩٥٢. حكم نهائى، تنفيذه، تعطيله.

ج ـ تنفيذ : إشكال بطلب الاستمرار فى التنفيذ. حكم فى الطلب، أثره فى إشكال آخر منظور أمام محكمة أخرى.

د ـ إشكالات : اتفاقها فى اللفظ والترتيب وتطابق بعضها. دلالته سوء نية. تواطؤ. دليل جدى.

المبادىء القانونية :

١ ــ الاستعجال مفروض فى الإشكال الوقتى بقوة القانون، ولا يحتاج إلى وجه آخر لإثباته.

٢ ــ الخطاب الوارد فى المادة ٤٨٠ مرافعات موجه إلى المحضرين الذين يباشرون التنفيذ، وليس إلى المحكمة التى يطرح عليها فى صورة إشكال فى التنفيذ، إذ يجب عليها فى هذه الحالة، سواء كان هذا الإشكال هو الأول أو اللاحق، أن تفصل فيه على ضوء ما يتضح لها من ظاهر المستندات ودفاع الطرفين ما لم يكن قد سبقها إلى ذلك حكم فى ذات الموضوع وبين نفس الخصوم، ثم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها.

٣ ــ الفصل فى الطلب المبدى فى إشكال بطلب الاستمرار فى التنفيذ، لا يعتبر مصادرة، أو حجرا على المحاكم المنظور أمامها تلك إشكالات أخرى بنفس الطلب، لأن المحكمة

التى تفصل فى أحد هذه الإشكالات عند ما تنظر الإشكال فإنها تصدر إجراء وقتيا ، فى حدود ما عرض عليها .

٤ — إذا كانت الاشكالات قد رفعت جميعها بعد صدور الحكم الذى سحب الحراسة من المستشكل ضده ، وأن صورة هذه الاشكالات وعباراتها متفقة فى اللفظ والترتيب وبعضها متطابق ، فإن البادى من الأوراق يشعر فى هذه الحالة بأن تلك الإشكالات جميعا قد حررت بطريقة واحدة ويجمعها هدف واحد هو إيجاد عرقلة مستمرة لتنفيذ حكم الحراسة الذى صدر عنه حكم نهائى .

والمحكمة تستشف سوء النية والتواطؤ فى هذه الإشكالات ، إذ لا يقبل عقلا أن يقيم المستشكل ضده الأول ثلاثة إشكالات بأسباب واحدة أمام ثلاث محاكم متفرقة بمقولة أن زوجته تقيم فى دائرة هذه المحاكم ، فى حين أنه يقرر فى دعوى الحراسة واستئنافها بأنها تقيم بدائرة محكمة القاهرة .

وهذا القول ينطبق على الإشكالين المرفوعين من المستشكل ضدهما اللذين جاء فى صحيفتيا إشكاليهما فى صياغة واحدة ، وعبارات متفقة وكتب بآلة كاتبة واحدة .

المحكمة :

وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانتفاء الاستعجال ، فمردود لأن الإستعجال مفروض فى الإشكال الوقتى بقوة القانون ، ولا يحتاج إلى وجه آخر لاثباته . ولقد كان هذا الأمر محل جدل فى ظل قانون المرافعات القديم ، ساعد عليه آنذاك نص المادة ٢٨ من ذلك القانون ، التى وصفت أشكالات التنفيذ الوقتية بأنها : « المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ السندات » ولذلك وجد من قال بأن المشرع أراد بإضافة كلمة والمستعجلة اشتراط الاستعجال كركن مستقل للاختصاص بنظر أشكالات التنفيذ الوقتية . ولكن هذا الرأى كان موجودا حتى فى ظل القانون الاهلى الملغى ؛ إلى أن حسم القانون الجديد هذا الجدل ، بأن حذف من نص المادة ٤٩ منه وصف الاشكالات بالتنفيذ الوقتية ؛ باعتبار إنها دائما مستعجلة .

وحيث أن الإشكال قد أقيم قبل إتمام التنفيذ ، واستوفى الشكل المقرر قانونا ، فهو مقبول شكلا .

وحيث أن المادة ١٨ مرافعات معدلة بالمرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه : « إذا عرض عند التنفيذ أشكال وطلب رفعه إلى قاضى الامور المستعجلة ، فللمحضر أن يوقف التنفيذ ؛ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط ، مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة . ويكفى أثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برفع الأشكال ، وفى جميع الأحوال لايجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه وإذا قضى بالاستمرار فى التنفيذ فلا يترتب على تقديم أى أشكال آخر وقف التنفيذ .

ومن هذا يتضح أن الإشكال الأول يمنع الاستمرار فى التنفيذ ، وأنه وإذا قضى بالاستمرار فى التنفيذ فلا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ . والخطاب الوارد فى هذا النص موجه إلى المحضرين الذين يباشرون التنفيذ ، ليس إلى المحكمة التى يطرح النزاع عليها فى صورة إشكال فى التنفيذ ، إذ يتعين عليها فى هذه الحالة سواء كان هذا الإشكال هو الأول أو

اللاحق ، أن تفصل فيه على ضوء ما يتضح لها من ظاهر المستندات ودفاع الطرفين ما لم يكن قد سبقها إلى ذلك حكم فى ذات النزاع وبين نفس الخصوم ، ثم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

وهذا النظر يترتب عليه وضع حد لمن يتخذ رفع عدة إشكالات أول أمام محاكم نائية ، قد تكون غير مختصة ، وسيلة لتعطيل التنفيذ . وهذا الحال قد أظهره التطبيق العملى لهذا النص بعد تعديله ، إذ استغله المدينون بقصد عرقلة التنفيذ ، فالتجأوا إلى إقامة عدة إشكالات فى وقت واحد حتى تكون إشكالات أول أمام محاكم متعددة ونائية ، فيوقف التنفيذ بقوة القانون إعمالا لنص المادة ٤٨٠ مرافعات معدلة ، فيتمكنوا بذلك من إهدار حجية الاحكام النهائية بتعطيل تنفيذها لمدد طويلة بسبب تلك الإشكالات التى يظهر فيها سوء النية . وهو ما قصد المشرع علاجه عندما أصدر المرسوم بقانون ١١٧ سنة ١٩٥٢ .

وحيث أنه مما يجدر ذكره أن الفصل فى الطلب المبدى فى الإشكال الحالى بالاستمرار فى التنفيذ ، لا يعتبر مصادرة أو حجرا على المحاكم المنظور أمامها تلك الإشكالات ؛ لأن هذه المحكمة عندما تنظر الإشكال الحالى فإنها تصدر إجراء وقتيا ، وفى حدود ما عرض عليها من دفاع وأسباب . وهى فضلا عن أنها رفعت فى شهر يونيه ويوليو وديسمبر سنة ١٩٦٣ ، فلم يفصل فيها بما يتعارض مع الطلب المطلوب فى الإشكال الحالى .

وحيث أن البادى من صحف هذه الإشكالات أنها رفعت جميعا بعد صدور الحكم الاستئنافى ٧٠١ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة ، الذى سحب الحراسة من المستشكل ضده الاول ، وأن صور صحف هذه الإشكالات وعباراتها متفقة فى اللفظ والترتيب ، إذ الظاهر من صحيفة الإشكالين المرفوعين من المستشكل ضده الأول أمام محكمة الغردقة ومحكمة أسوان ، إنهما متطابقتان ؛ وكذلك صحيفة الأشكال المرفوعة من السيد حسن محمد موسى أمام محكمة أدفو ، وتلك المرفوعة من السيد حسن حسانين أمام محكمة دكرنس .

وحيث أن ظاهر الحال ينبىء بأن المستشكل ضده الأول قد أقام ثلاثة إشكالات ، إحدها إقيم إبتداء أمام محكمة قليوب باعتبار أن زوجته المستشكل ضدها تقيم بتلك البلدة . ثم أحيل لمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة ، وقيد برقم ٧٣٠٨ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة وفصل فيه بجلسة .. بالرفض والاستمرار فى التنفيذ ، بعد أن تمسك بنفس الأسباب التى وردت بصحيفة الإشكالين الآخرين . .

أما الإشكال الثانى .. مدنى الغردقة ، فقد أقامه باعتبار أن زوجته المستشكل ضدها الثانية ، تقيم طرف السيد محمد على سعد عمدة الغردقة . والأشكال الثالث أقامه أمام محكمة أسوان باعتبار أن زوجته تقيم طرف حسن عبد الكريم حسانين بأسوان البلد ، وجاءت محلات إقامة باقى الخصوم بالقاهرة . واستند المستشكل ضده الاول فى إقامة هذين الإشكالين على أن حالة الشيوع والخلاف على الإدارة التى فرضت الحراسة لأجلها ، قد زالت بتحرير عقد القسمة ، ولأن المستشكل ضدها الثالثة لم تختصم فى دعوى الحراسة وهى شريكة على الشيوع .

وحيث أن البادى من حكم الحراسة وإستئنافه ، أن الحراسة القضائية قد فرضت حتى يفصل نهائيا فى النزاع القائم حول عقد القسمة من إبريل وكلف الحارس بإيداع قيمة الفرق بين ريع المدعية فى العقار الصغير .. وبين صافى ريع نصف العمارتين معا خزانة هذه المحكمة ، حتى يفصل نهائيا فى هذا النزاع . والبادى من تداعى الطرفين أنه لم يفصل نهائيا فى النزاع الق[illegible] حول عقد القسمة ،

إذ لا زال أمره مطروحا أمام محكمة إستئناف القاهرة ، فلم تتغير المراكز القانونية للخصوم .

وأما عن القول بعدم اختصام المستشكل ضدها ، ففضلا عن إنعدام مصلحة المستشكل ضده فى التمسك بهذا الدفاع ، فإنه لم يسبق إثارته لا فى دعوى الحراسة وإستئنافها، ولا فى الدعوى رقم ٦٥٠٧ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة التى رفعت بالصحيفة المعلنة فى ١٠ و١٦ من يوليو سنة ١٩٦٣ ، أى فى تاريخ لاحق على هذه الإشكالات .

حيث أنه بالنسبة للإشكالين المرفوعين من المستشكل ضدهما حسن محمد موسى وحسين حسانين حسن فقد أقيم أولها أمام محكمة أدفو وقيد برقم ٤١٠ لسنة ١٩٦٣ أدفو باعتبار أن رافع الإشكال والمستشكل ضدهما الأول والثانى يقيمون بأدفو ، بينما الإشكال المرفوع من حسين حسانين حسن قد قيد برقم ٦٥٨٦ سنه ١٩٦٣ مدنى دكرنس ، وأقيم باعتباره مقيما بدكرنس هو وزوجته المستشكل ضدها الأولى الست جليلة أسعد المقيمة طرف الاستاذ وهيب مشرقى مأمور ضرائب دكرنس ، وأبان كل مستشكل فى صحيفة إشكاله أنه شريك على الشيوع بموجب عقد بيع صادر إليه من المستشكل ضده ، ولم يمثل فى دعوى الحراسة التى يجب أن يختصم فيها كل الشركاء .

وحيث أن المستشكل ضدهما حسن محمد موسى وحسين حسانين حسن ، قد مثلا فى الإشكال الحالى ولم يقدما ما يرشح لادعائهما ولم يحددا مصدر ملكيتهما ، بل جاء ذلك من قبيل الدفاع المرسل .

وحيث أنه لما كان ذلك كله ، وكان البادى من الاوراق أن تلك الإشكالات جميعا قد حررت بطريقة واحدة ، وجمعها هدف واحد هو إيجاد عرقلة مستمرة لتنفيذ حكم الحراسة الذى صدر عنه حكم نهائى بتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٣ من محكمة القاهرة ، حيث تقع بدائرتها أعيان الحراسة محل التنفيذ، ومحلات إقامة خصومها ؛ فإن المحكمة تستشف سوء النية والتواطؤ فى هذه الإشكالات : إذ لا يقبل عقلا ان يقيم المستشكل ضده الأول ثلاثة إشكالات بأسباب واحدة ، أمام ثلاث محاكم متفرقة فى الجمهورية ، هى : محاكم قليوب وأسوان والغردقة ، لأن زوجته تقيم فى دائرة هذه المحاكم ؛ فى حين أنه يقرر فى دعوى الحراسة وإستئنافها وكذا فى الدعوى رقم ٦٥٠٧ سنة ١٩٦٣ القاهرة مستعجل ، بأنها تقيم فى دائرة محكمة القاهرة . وهذا القول ينطبق على الإشكالين المرفوعين من حسن محمد موسى ، وحسين حسانين حسن ، اللذين جاءت صحيفتى إشكاليهما فى صياغة واحدة وعبارات متفقة ، وكتبت بآلة كاتبة واحدة .

وحيث أنه تأسيسا على ما سلف بيانه ولم يقدم المستشكل ضدهم وهم رافعو الإشكالات رقم .. الغردقة ، وأسوان ، وأدفو ، ودكرنس ، دليلا جديا يبرر اعتراضهم التنفيذ ويعوق تنفيذ حكم الحراسة وإستئنافه . كما أن العقبة التى كانت قائمة برفع الإشكال رقم .. المنظرة شرق ، قد أزيلت بالحكم الصادر من تلك المحكمة بالاستمرار فى التنفيذ .. ولم يبد المستشكل ضده محمد عبدالعال فى الإشكال الحالى أى سبب جديد يعوق التنفيذ ، فإن المحكمة ترى منح المستشكلة الحماية المؤقتة والقضاء باستمرار التنفيذ ، وإلزام المستشكل ضدهم الأول والثالث والرابع بالمصاريف عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات باعتبارهم قد نازعوا فى القضايا وخسروها .

وحيث أن النفاذ المعجل بدون كفالة واجب بقوة القانون لكل ماتقضى به هذه المحكمة عملا بالمادة ١/٤٦٦ مرافعات ، فلا داعى للنص على ذلك فى منطوق الحكم .

قضية ٤١٨٨ لسنة ١٩٦٤ برياسة السيد الأستاذ محمد محمود فراويله رئيس المحكمة .

## ٢١٦

### محكمة الاسكندرية للأموال المستعجلة

### ٢٤ من فبراير ١٩٦٤

غرفة تجارية : ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ م م ١ ق ، مرسوم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ ، ق ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ . ق مؤسسة عامة تمارس نشاطاً تجاريا أوصناعيا أو زراعيا أو ماليا .

**المبدأ القانونى :**

المشرع قد اعتبر أموال الغرف التجارية أموالا عامة مخصصة لمنفعة عامة . وطبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى ، لايجوز الحجز عليها .

**المحكمة :**

وحيث أنه يبين من مطالعة القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرفة التجارية ، المعدل بالمرسوم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ أن المادة الأولى منه قد جرى نصها على ما يأتى :

« تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الأقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة » .

وجاء نص المادة الثانية على النحو الآتى :

« يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل باذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التى ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهيئات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء » .

ولما كان القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة الملغى بالقرار بقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — قد نص فى المادة الثانية من قانون إصداره على أن يعمل بأحكام القوانين والمراسيم . بقوانين الصادرة بإنشاء مؤسسات عامة وتنظيمها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وتقضى أحكام المادة ٢٠ هذا القانون بما يأتى :

« تعتبر أموال المؤسسات العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة . على أن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا لا تعتبر أموالا عامة ما لم ينص القرار الصادر بإنشاء المؤسسة على خلاف ذلك ، وخصصت لمنفعة عامة بالفعل » .

ومؤدى ذلك أن القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ قد اعتبر أموال المؤسسات العامة كافة التى تخضع لأحكامه ، وتلك المنصوص عليها فى قوانين خاصة طبقا للمادة الثانية من قانون الإصدار — أموالا عامة ، مع تحفظ بشأن المؤسسات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ .

ولما كانت الغرفة المدنية هى مؤسسة عامة ولا تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا — بل تؤدى خدمات عامة لجمهور التجار

والمشتغلين بالصناعة ، وتعتبر همزة الوصل بينهم وبين الحكومة فيما يعلن لهم ويعلن لها من تنظيم مرفق التجارة والصناعة وشؤون التجار والمشتغلين بالصناعة . وذلك مستفاد من اختصاصات الغرف التجارية إذ نصت المادة ١٤ من قانون الغرف التجارية على ما يأتي :

« تقوم الغرف التجارية بجميع كافة المعلومات والإحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد الحكومة بالمعلومات والبيانات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد الغرف التجارية كما نصت المادة ١٥ على أن يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازما مقدما فى إنشاء البورصات والسواحل والموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق وأجازت المادة ١٦ للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل المنصوص عليها فيها وهى :

١ — القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

٢ — التعريفة الجمركية .

٣ — إنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها .

٤ — اللوائح الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

٥ — جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

وإذن فالظاهر مما تقدم أن المشرع قد أعتبر أموال الغرفة المدعية أموالا عامة مخصصة لمنفعة عامة حسبما اتضح عن ذلك على جلاء فى المادة ١/٢٠ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ من أنه تجرى على تلك الأموال القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ـ وطبقا للمادة ٨٧ من القانون المدنى لا يجوز الحجز عليها ومن ثم يكون هذا الحجز قد أوقع باطلا ويتعين عدم الاعتداد به هو وأثاره . . ولا يغير من ذلك أن القرار بقانون ١٠ لسنة ١٩٦٣ قد ألغى القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ، لأن القرار بقانون قد نص على أحكام وقتية من موادها ان يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة إلى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة « المادة ٣٥ » وحتى يصدر هذا القرار بقانون بتحديد مركز الغرفة فإنها تفيد من وضعها القانونى القائم .

قضية ٥٧٢٥ لسنة ١٩٦٣ مدنى مستعجل برياسة السيد الأستاذ عبد الحميد النجارى رئيس المحكمة .

# ٢١٧

٢٤ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ حجز إداري : أمر به ، تفويض بإصداره ، ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ م ٢ . ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ م٣، ق ٩٥ لسنة ١٩٦١ ، ق ٦٤ لسنة ١٩٦٣ ، مؤسسة عامة هيأة عامة ، مؤسسة التأمينات الاجتماعية مديرها العام . حقه في توقيع حجز إداري بالإنابة .

ب ـ إنابة : حصولها في ظل ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، توقيع حجز إداري بمقتضاها بعد صدور القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ . مدني م ٦/ ٢ .

ج ـ قضاء مستعجل : اختصاص بنظر الاعتراضات التي ترفع اليه عن حجز إداري مرافعات م ٤٩ .

المبادىء القانونية :

١ ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية كانت معتبرة شخصا مستقلا ، يمثلها مديرها العام ، ثم أصبحت مؤسسة عامة ، ثم صارت هيأة عامة ، وبذلك يجب أن يكون التفويض بإصدار الحجز الإداري صادرا من رئيس هيأة التأمينات وهو وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي أو من ينيبه في حالة غيابه ، وليس المدير العام لمؤسسة التأمينات ، وهو غير الوزير ، وهو ما تغيرت الأوضاع وأصبحت المؤسسة أو مديرها لا وجود لأى منهما قانونا ، تبعا لصدور القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ فإن الحجز الذي يوقعه لا يعتد به .

٢ ـ الأثر القانوني المترتب على الإنابة وهو هنا توقيع الحجز الإداري بمعرفة المناب ، يجب لكي تحكمه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المدني .

أن يكون الأثر القانوني قد تحقق بتوقيع الحجز فعلا في ظل القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أما إذا كان الحجز قد وقع بعد صدور القانون ٦٤ لسنة ١٩٦١ ، فإن العمل القانوني الذي باشره المناب بتوقيع الحجز يخرج عن نطاق الفقرة الثانية من المادة السادسة .

٣ ـ ليس من مؤدى حكم المادة ٢٧ من قانون الحجز الإداري منع القضاء المستعجل من النظر في الاعتراضات التي ترفع اليه عن الحجوز الإدارية طبقا للقواعد العامة المقررة في المادة ٤٩ مرافعات ، ما دام لم يرد في قانون الحجز الإداري ما يقيدها .

المحكمة :

وحيث أن المحكمة تلاحظ بادىء ذي بدء أن المادة الثانية من قانون الحجز الإداري ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، قد جرى نصها على النحو الآتي :

« لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال ؛ أو ممن ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة » .

ومفاد ذلك أنه كما يجوز لهؤلاء الذين عددتهم تلك المادة إصدار أوامر مكتوبة بتوقيع الحجز، كذلك لمن ينيبوهم فى ذلك كتابة إتخاذ هذا الإجراء.

ولما كان يبين من مطالعة أمر الحجز أنه صدر من المفوض فى إصدار أمر الحجز الإدارى بناء على قرار المدير العام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن التفويض بإصدار أوامر الحجز الإدارى. ولما كانت مؤسسة التأمينات الاجتماعية كانت معتبرة شخصا مستقلا، ويمثلها مديرها العام بالتطبيق المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩، ثم أصبحت مؤسسة عامة بالتطبيق لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٦١، ثم صارت هيأة عامة بالقانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية المنشور فى ١٩٦٣/٦/٣، إذ جرى نص المادة الأولى من القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ على النحو الآتى:

١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى:

« تنشأ هيأة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر شخصا اعتباريا مستقلا، وتكون لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة ويكون مقرها القاهرة ».

ولما كان من مؤدى ذلك أنه كان يتعين أن يكون التفويض لمن أوقع الحجز صادرا من رئيس هيأة التأمينات وهو وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى، أو من ينيبه فى حالة غيابه (المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩) لا الأمر من مدير العام لمؤسسة التأمينات — وهو غير الوزير — بعد ما تغيرت الأوضاع وأصبحت المؤسسة ومديرها لا وجود لأى منهما تبعا لصدور القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ وبمعنى آخر فإن الذى أصدر التفويض بالحجز لم يعد واحدا من هؤلاء الذين عددتهم المادة ٢ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ حتى يحق له قانونا إنابة غيره فى إصدار أوامر الحجز خاصة، وأن هذا الحجز قد خلق فى الوجود بعد ما أهملت راية القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ مع أن المناب لم يعد له من حقوق أكثر من المنيب حتى يباشرها بعد فناء الأصيل، وفى ظل القانون الجديد ويكون الظاهر أن مثل هذا الحجز يعد منطويا على عيب شكلى يبطله قانونا.

ومن المقرر أنه يدخل فى ولاية قضاء الأمور المستعجلة الحكم بعدم الاعتداد به فى هذه الحالة ما دام أنه أوقع بناء على أمر مشوب بالبطلان يجعله فى حكم العدم، أو أوقع بناء على أمر سقط لعدم تنفيذه فى المدة المحددة — (قضاء الأمور المستعجلة للمرحوم محمد على راتب الطبعة الرابعة تنقيح المستشار محمد نصر الدين كامل ص ٩٨٧ قاعدة ٣٩١ والأحكام المشار اليها بهامش ص ٩٧٨، ٩٨٩، ومؤلف القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف، الطبعة الأولى ص ٢٥٨) خاصة وأن المحكمة العليا قد اعتبرت الأمر الذى يصدره رئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز بتحديد الدين المراد الحجز به يقوم بتحديده لهذا الدين مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتيه (نقض فى ١٩٦٢/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض المدنية السنه ١٢ ص ١٠٦٨) وإذن فيصدق على الأمر الذى يصدر من الجهة الإدارية، ما يصدق على الأمور الذى يصدر من القضاء، لاتحاد الاساس والعلة.

ولا يغير من ذلك ما تحتج به الجهة الإدارية الحاجزة ، من أن هذا الذى انتهت إليه المحكمة يتجافى وحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المدنى ، والتى جرى نصها على النحو الآتى :

وإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ؛ فإن ذلك لا يؤثر فى تصرفاته السابقة — والمقصود بالتصرف كل تغيير عن الإرادة بقصد ترتيب أثر قانونى . سواء أكان عقداً أو عملا قانونيا يتم بإرادة واحدة كالاقرار والاجازة والتفويض والتنبيه بالإخلاء واعتماد الحساب والنزول عن حق الشفعة . وإنما كان يتعين فى هذا المقام التفرقة بين أمرين ، الأول الإنابة واحدى من عددتهم المادة ٢ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لغيره فى توقيع الحجز ، والثانى مباشرة هذا المناب لسلطانه بإحداث آثار قانونية بناء على هذه الإنابة .

ولما كانت الإنابة إن صح أنها قد تمت صحيحة فيما بين المنيب والمناب أو الموكل والوكيل لحصولها فى ظل القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلا أن الأثر القانونى المترتب على هذه الإنابة وهو توقيع الحجز الإدارى بمعرفة المناب — يجب لكى تحكمه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المدنى ، ولا يؤثر عليه صدور القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ أن يكون هذا الأثر القانونى قد تحقق بتوقيع الحجز فعلا فى ظل القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أما إذا كان الحجز قد وقع بعد صدور القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٣ كما هو الحال فى خصوصية هذه الدعوى ، فإن هذا العمل القانونى الذى باشره المناب بتوقيع الحجز ، يخرج عن نطاق الفقرة الثانية من المادة السادسة ، ما دام لم يتم إلا بعد صدور هذا القانون الأخير — وأما عن أن التفويض هو تفويض وظيفى ، فإن علاقة المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية إصدار أوامر الحجز الإدارى ، هى علاقة وكيل بموكل فحسب دون دخل للوظيفة فى خطتها لأن مصدرها هو قانون الحجز الإدارى ، وما دام قد كتب للأصيل الفناء فلم يعد للوكيل البقاء ، ومباشرة تصرفات لا يستمدها إلا من الأصيل الذى بفنائه انعدمت كل علاقة فى اتخاذ تدابير الحجز الإدارى .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء بعدم الاعتداد بذلك الحجز . وتلتفت المحكمة عن الدفع بعدم الاختصاص ، لأن المحكمة إذا ما انتهت إلى ما انتهت إليه لم تتعرض إلى الموضوع أو تمس أصل الحق ، بل كان ذلك من ظاهر الأوراق فحسب وبالقدر اللازم للفصل فى هذه المنازعة .

ويجر ذلك أيضا إلى الالتفات عن الدفع بعدم القبول المؤسس على حكم المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى .

لما ورد ذكره من بيان ولايته ليس من مؤدى حكم تلك المادة منع القضاء المستعجل من النظر فى الاعتراضات التى ترفع إليه عن الحجوز الإدارية طبقا للقواعد العامة المقررة فى المادة ٤٩ مرافعات ، ما دام لم يرد فى قانون الحجز الإدارى ما يقيدها ( بهذا المعنى نقض فى ٦/٥/١٩٦٤ مجموعة أحكام المدنية السنة ٥ ص ٨٤٣ ومؤلف لقضاء الأمور المستعجلة المتقدم الذكر ، ص ١٠٦٤ )

وحيث أن الهيأة العامة للتأمينات الاجتماعية خسرت الدعوى فتلتزم مصروفاتها عملا بالمادتين ٣٥٦ ، ١/٣٥٧ مرافعات .

قضية ٦٠٩٩ لسنة ١٩٦٣ رياسة السيد الأستاذ عبد الحميد النجارى رئيس المحكمة .

## ٢١٨

٩ من يونيه ١٩٦٣

ا — قطن : منشآت تصديره ، تأميمها ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ م ١ و ٣ و ٤ ، ٧١ لسنة ١٩٦١ م ٣ ق ١٣٠ لسنة ١٩٦١ . التكييف القانونى لعلاقة الدولة بالشركة المؤممة ؛ على مالالمدين لدى الغير : ق ٢٢ لسنة ١٩٥٧ م ، م

ب — تنفيذ : وقفه ، شيوع المال المراد التنفيذ عليه ، قسمته .

المبادىء القانونية :

١ — شركة الجيزة للقطن والتجارة تزاول تجارة تصدير القطن ، فهى تخضع للقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وأيلولة ملكيتها إلى الدولة . ومؤدى ذلك فناؤها من الوجود فناء كليا ، والشركاء هى فيها وتحويل أموالها إلى الدولة . دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها إلا فى حدود ما آل اليها من أموال وحقوق .

ولا تعد الدولة خلفا للشركة المؤممة ، بل تعد من الغير ، فى علاقة المستشكل ضده بالشركة المؤممة ، والظاهر أنه لا يصح أن يعدى التنفيذ إلى مال للغيرله حق ملكيته ظاهرعليه ، وكل ما للدائن من حقوق قبل هذا الغير هو توقيع الحجز على ما قد يكون لمدينيه الشركة المؤممة قبل هذا الغير .

ذلك أن صدور القرار الجمهورى بالتأميم قد وضع حدا فاصلا بين ماضى الشركة وحاضرها فهى إذا كانت أموالها فى الماضى من أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا ، فالظاهر أن حكم هذا الماضى لم يعد له محل فى الاعتبار ، وذلك كاف لعدم تسلط التنفيذ المستشكل فيه على هذا المال ، لكون الدولة أصبح لها حق ملكية عليه ؛ بصرف النظر عن أن هذا المال هو من الأموال العامة من عدم . ما دام يكفى لشل التنفيذ أن يكون للغير حق ظاهر على هذا المال .

٢ — إذا كان هناك شيوع فى المال المراد التنفيذ عليه فإنه يجب وقف التنفيذ حتى تتم قسمة هذا المال ، ومعرفة ما تخص كلا من الشركتين فيه .

المحكمة :

وحيث إن القانون ٣٨ سنة ١٩٦٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٨٠ فى ١٩٦٣/٤/٨ قد نص فى مادته الأولى على أن :

« تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها إلى الدولة » .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الإدارية المختصة بالاشراف على تلك المنشآت . كما نصت المادة الثانية على أن « تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان .. وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرارات تشكيلها . » كما نصت المادة الثالثة على أنه :

« تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من أموال المنشآت المشار اليها بموجب سندات أسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة بفائدة ٤٪ سنويا .. وجاء نص المادة الرابعة على النحو الآتى : لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الأولى إلا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ؛ فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ؛ أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ، ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

وحيث إن الظاهر أن شركة الجيزة للقطن والتجارة هى شركة من الشركات التى تزاول تجارة تصدير القطن ، والتى تخضع لأحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الاقليم المصرى ، المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦١ والذى أجاز فى مادته الثالثة لوزير الاقتصاد إعفاء العضو المنتدب أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة ، وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس إدارة منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة أو مدير ، وذلك لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد — وذلك مستفاد من توجيه الخصومة من المستشكل ضده فى الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها إلى شركة الجيزة للقطن والتجارة ، فى شخص مندوبها المفوض ، والذى أبدى دفاعه فى تلك الخصومة بصفته هذه ، وصدر الحكم ضد تلك الشركة على هذا الأساس

وحيث أن القرار الجمهورى بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ، قد قضى بتأميم منشآت تصدير القطن وأيلولة ملكيتها إلى الدولة ومن مؤدى ذلك فناء شركة الجيزة للقطن والتجارة من الوجود فناء كليا هى والشركاء فيها تبعا لذلك وتحويل أموالها إلى الدولة التى عليها أن تؤدى مقابل ما آل اليها من أموال سندات اسمية دون أن تسأل عن التزاماتها إلا فى حدود ما آل اليها من أموال وحقوق .

وينبنى على ذلك أن الدولة لا تعد خلفا للشركة المؤسسة ، بل هى تعد من الغير فى علاقة المستشكل ضده بالشركة المؤسسة ، والظاهر أنه لا يصح أن يتعدى التنفيذ إلى مال للغير له حق ملكية ظاهر عليه ؛ وكل ما للدائن من حقوق قبل هذا الغير هو توقيع الحجز على ما قد يكون لمدينه الشركة المؤممة قبل هذا الغير ، إن كان لذلك محل ومن ثم فالظاهر أنه لا يجوز التنفيذ بالحجز على أموال الشركة المستشكلة بعد ما صار تأميمها ؛ دون التفات إلى أحكام المادة ٢٠ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة وما أثاره المستشكل ضده فى هذا الشأن ، لأن البادى أن منازعته هو غير جدية . ذلك أنه صدور

القرار الجمهورى بالتأميم قد وضع حداً فاصلا بين ماضى الشركة وحاضرها . فهى إذا كانت أموالها فى الماضى من أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا ، ولم يعتبر المشرع أموال مثيلاتها أموالا عامة إلا إذا نص قرار إنشاء المؤسسة على خلاف ذلك ، أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل – فالظاهر أن حكم هذا الماضى لم يعد له محل فى الاعتبار ، بالنظر إلى هذا الحاضر الذى أنشأ حكما جديدا وهو اعتبار الشركة مؤسسة وملكا للدولة على النحو الذى قضى به القرار الجمهورى ٣٨ لسنة ١٩٦٣ – وذلك كاف لعدم تسلط التنفيذ المستشكل فيه على هذا المال ، لكون الدولة أصبح لها حق ملكية عليه حتى وان أبقت الدولة للشركة اسمها التجارى ، لأن هذا الحق لا يغير من طبيعة الأمور فى شىء .

وذلك أيضا بصرف النظر عن أن هذا المال هو من الأموال العامة من عدمه ؛ مادام يكفى لشل التنفيذ أن يكون للغير حق ظاهر على هذا المال .

وأما عن أن الشركة التى سجل الحكم المستشكل فى تنفيذه قيامها بين المستشكل ضده وبين شركة الجيزة للقطن والتجارة ، والقول بأن هذه الشركة الأولى لم يتناولها التأميم أسوة بالثانية ، فإن البادى عما يهدف إليه المستشكل ضده من وراء هذه التفرقة أنه فى وسعه التنفيذ ضد الشركة الأولى ، دون اعتبار إلى اعتصام الشركة المستشكلة بفتوى مجلس الدولة ، لأنه فى اعتبار المستشكل ضده أن تلك الفتوى لا تقدم أو تؤخر ولا يعول عليها . فإن ثمة عقبة تعترض التنفيذ من زاوية أخرى ، وهى أن رأس مال شركة المستشكل ضده فى شركته مع الشركة الاخرى ، مقدم من هذه الأخيرة – طبقا لما هو ثابت فى ملخص عقد شركة التضامن المقدم منه والمسجل نفاذا للحكم المستشكل فى تنفيذه ومفاد ذلك أن ثمة شيوعاً فى المال المراد التنفيذ عليه تبعا لوحدة المصدر ، وحتى يتم قسمة هذا المال ومعرفة ما يخص كلا من الشركتين فيه فإنه يتعين وقف التنفيذ إلى أن تتم هذه القسمة .

وحيث . . وقد انتهت المحكمة إلى ما تقدم أخذا بالظاهر من الاوراق ودون مساس . إن ثمة حق ظاهر للشركة المستشكلة ، جدير بالحماية للقضاء المستعجل ، مما ترى معه المحكمة القضاء بوقف التنفيذ المستشكل فيه .

( قضية ٢٢٠٤ لسنة ١٩٦٣ مستعجل برياسة السيد الأستاذ عبد المجيد النجارى رئيس المحكمة

## ٢١٩

### ١٤ من يونيه ١٩٦٣

ا – منازعة زراعية : لجنة الفصل فيها ، ق ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ م ١/٣ مرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ م ٣٩ مكررا

ب – دعوى : رفعها قبل الأوان ، حكم لعدم قبولها ، حكم بعدم اختصاص .

المبادىء القانونية :

١ – لا يجوز لذوى الشأن فى المنازعات الزراعية الالتجاء إلى الجهات القضائية ، قبل طرح النزاع على « لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية » بدائرة المركز وإلا كانت دعواهم غير مقبولة لرفعها قبل الأوان .

وهذا الحظر عام ، يسرى على القضاء المستعجل كما يسرى على القضاء العادى

١ — الفصل فى اختصاص المحكمة المستعجلة بنظر الدعوى المرفوعة قبل الأوان إنما يجىء دوره بعد طرح الخصومة مقبولة أولا .

المحكمة :

وحيث أن المحكمة تلاحظ بادىء ذى بدء أن القرار بقانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، قد نص فى مادته الأولى على إنشاء لجنة بدائرة كل مركز أطلق عليها « لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية » ، ويدخل فى اختصاص تلك اللجنة ، حسب ما نصت عليه المادة الثالثة أما المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام المادة ٣٦ مكرر / ١ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وجرى نص المادة الخامسة على النحو التالى :

« قرر اللجنة غير قابل للطعن ولا يحول دون طرح النزاع أمام الجهات القضائية المختصة . ولا يجوز لذوى الشأن الإلتجاء إلى الجهات القضائية قبل طرح النزاع على اللجنة وصدور قرارفيها » .

وقد ورد فى المذكرة التفسيرية عن المادة الخامسة ما يأتى :

« واستحدث المشرع نص المادة الخامسة القاضى بعدم جواز التجاء أصحاب الشأن فيما يتعلق بالمنازعات المتقدمة إلى جهات القضاء قبل طرح النزاع على هذه اللجان وإصدار قرارها بشأنها ، الامر الذى يجعل اختصاصها وجوبيا ويوجب الحكم بعدم قبول الدعوى إذا رفعت مباشرة إلى المحكمة قبل إستنفاد طريق اللجنة » .

وحيث إن البادى من أحكام هذا القانون ومذكرته التفسيرية أن المشرع قد حظر فى جلاء على أصحاب الشأن سلوك طريق القاضى العادى ، إلا بعد الالتجاء أولا إلى تلك اللجان لتبت فيما هى مختصة به ، وأعلن عن الجزاء الحتمى الذى رتبه على مخالفة ذلك . وما ذهب إليه المدعى .. مردود .. إن هذه المنازعة لو طرحت على القضاء العادى ـ الموضوعى ـ وهذه المحكمة فرع منه ـ لما إنتهى إلا إلى هذا الذى انتهت إليه هذه المحكمة ـ وهو أن دعوى المدعى غير مقبولة لرفعها قبل الأوان إزاء هذا القيد الذى قيد به المشرع القضاء من وجوب الالتجاء أولا إلى اللجان قبل طرح المنازعة عليه . فما يقيد الأصل يقيد الفرع : ولا يغير من ذلك أن تلك اللجان ذات صفة قضائية ، أو أن الإجراء المطلوب هو إجراء وقتى .

إزاء هذا الحظر العام . دون تفرقة بين قضاء وقضاء ، ولو كان قضاء مستعجلا يتخذ تدابير وقتية فى هذه المنازعات فلا يمس أصل الحق . خاصة أن الإجراء المطلوب إتخاذه فى خصوصية هذه الدعوى مؤسس على إخلال المستأجر بالتزاماته بالمخالفة لأحكام المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وهذه الحالة تدخل فى صميم اختصاص اللجنة .

والقول بخلاف ذلك ـ من مؤداه مخالفة أمر المشرع الذى رأى أن تتبنى اللجان أولا مثل هذه الخصومة ـ بدعوى أن الإجراء المطلوب إتخاذه

هو إجراء وقتى ؛ ومثل هذا الاجتهاد لا يصح مع صراحة النص ، وأما عن مؤلف الاختصاص والإجراءات للدكتور أحمد أبو الوفا فقد ورد فيه :

« أن اختصاص محكمة بنظر منازعات موضوعية معينة لا ينزع اختصاص القضاء المستعجل بنظر الأمور الوقتية ، ومتى أعتبرت اللجنة المتقدمة من قبيل الهيئات القضائية على النحو المتقدمة دراسته فإن القضاء المستعجل يكون له الاختصاص الوقتى الكامل ولو فى صدد ما قرره القانون ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ » .

ولا تميل المحكمة إلى هذا الرأى على إطلاقه ، لأنه لا يتفق وما صرح به المشرع من تعمد منح الاختصاص للجان أولا وأكده فى مذكرته التفسيرية ، ولأن قياس اللجنة بالمحكمة هو قياس مع الفارق ، إذ كان يستقيم لولا هذا الحظر الموجه إلى جهات القضاء بعدم قبول الدعاوى قبل طرحها على اللجان أولا وغنى عن البيان أن قضاء الأمور المستعجلة يتبع جهات قضائية لا لجان ، حتى وإن وصفت بأنها قضائية . فيصدق عليه ما يصدق على جهات القضاء التى يتبعها .

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعاوى لرفعها قبل الأوان ، لا الحكم بعدم الاختصاص ، لأن مسألة الاختصاص من عدمه إنما يجىء دورها بعد طرح الخصومة مقبولة أولا ، ولأن الدفع بعدم الاختصاص المبدى من المدعى عليه مؤسس على عدم إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية المختصة ، مما رتب عليه المشرع عدم سماع الدعوى ، ولا يتأتى معرفة ذلك إلا بعد التعرض للموضوع من ظاهر الأوراق فيسبق هذا الدفع الذى أخذت به المحكمة

قضيه ٥١٧٣ لسنة ١٩٦٣ برياسة السيد الأستاذ عبد المجيد النجارى .

## ٢٢٠

### ٢١ من ديسمبر ١٩٦٣

حجز . أموال عامة ، مخصصة لمصلحة عامة ، منشآت كبس القطن ، ق ١١٠ لسنة ١٩٦١ . ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ م ٣٥ ، مدنى م ٨٧ . ق ٣٢ لسنه ١٩٥٧ م ٢٠ .

**المبدأ القانونى :**

**القانون ١١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الأولى على أن تنتقل إلى الدولة منشآت كبس القطن المذكورة فيه ، ونصت مادته الثانية على إنشاء مؤسسة عامة لكبس القطن تضم الشركات المذكورة . ويكون الظاهر أن المؤسسة المدعية هى أموال عامة مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، ولا يجوز الحجز على أموالها طبقاً للمادة ٨٧ من القانون المدنى .**

**المحكمة :**

وحيث أنه فيما يتعلق بما أثارته المؤسسة المدعية من أن أموالها أموال عامة مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، فترى المحكمة بادىء ذى بدء أن القانون ١١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص فى المادة الأولى منه على أن تنتقل إلى الدولة منشآت كبس القطن المذكورة فيه ، ونص فى مادته الثانية على إنشاء مؤسسة عامة لكبس القطن تضم تلك الشركات

وتتولى نشاطهـا وتؤول إليهـا كل أموال وموجودات هذه الشركات . .

والبادى من مطالعة أحكام هذا القانون ومذكرته التفسيرية أن الشركات المنصوص عليها فيه قد آلت ملكيتها إلى الدولة ، وأن نشاط صناعة كبس القطن هو نشاط حيوى ذو منفعة عامة ، مما دفع الدولة إلى إصدار ذلك القانون ، وعليه يكون الظاهر أن أموال المؤسسة المدعية هى أموال عامة مخصصة لمنفعة عامة بالفعل . . وهذا الذى انتهت إليه المحكمة . . حتى القرار بقانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ليس فيه ما يخالف ذلك ، إذ جرى نص المادة ٣٥ منه على ما يأتى :

« يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة إلى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة » .

ومن مؤدى ذلك أن المؤسسة المدعية مازالت تخضع للقرار بقانون ١١٠ لسنة ١٩٦١ وتستظل بأحكامه ، ومن حقها أن تفيد منها ؛ وعليه وطبقا للمادة ٨٧ مدنى لا يجوز الحجز على أموالها وتلتفت المحكمة عن دفاع الهيأة المدعى عليها الأولى فى هذا الشأن لأنه ليس ثمة تعارض ظاهر بين أحكام القرار بقانون ١١٠ لسنة ١٩٦١ وأحكام القانون ٣٢ لسنه ١٩٥٧ ، لأن أحكام هذا القانون الأخير اعتبر أموال المؤسسات العامة فى المادة ٢٠ منه أموالا عامة . واستثنت من ذلك تلك التى تباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا . أ لخ وذلك ما لم ينص فى قانون إنشاء تلك المؤسسات التى تباشر نشاط تجاريا أو صناعيا على اعتبار أموالها أموالا عامة ، أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل ، ولم يكن المشرع فى حاجة إلى إصدار قرار باعتبار أموالها أموالا عامة ، أو مخصصة لمنفعة عامة ؛ لأن ذلك حقيقة واقعة بالقرار ١١٠ لسنة ١٩٦١ ، وإلا لكان إصدار قرار فى هذا الشأن يعد لغوا . .

قضية ٤٧٦ لسنة ١٩٦٣ برياسة السيد الأستاذ عبد الحميد النجارى رئيس المحكمه .

# قرارات رئيس الجمهورية

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### ٢٢٦٤ (١) لسنة ١٩٦٤

بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام المواد التالية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ولفترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ — تعادل الدرجات — دائمة أو مؤقتة — الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية بالدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجدول الأول المرافق .

مادة ٣ — ينقل العاملون المدنيون الموجودون فى الخدمة إلى الدرجات الجديدة وفقا للأوضاع التالية :

(ا) ينقل العاملون — عدا من تتوافر فيهم شروط الفقرة «ب» — كل إلى الدرجة المعادلة لدرجته الحالية وفقا للجدول الأول المشار إليه وبأقدميته فيها .

(ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى المرافق الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة إلى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد أقدمياتهم فيها من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦٢ الصادر فى ١٩ من يوليه ١٩٦٤

(ج) يستمر العاملون الخاضعون لأحكام كادر العمال شاغلين لوظائفهم الحالية بدرجاتهم المنقولين إليها .

(د) يسرى فى شأن العاملين من الفئات الآتية حكم الفقرة «١» فقط من هذه المادة ولو توافرت فى شأنهم شروط الفقرة «ب» :

١ — العاملون المعينون بصفة مؤقتة على درجات .

٢ — العاملون غير الحاصلين على شهادات دراسية الذين يشغلون حاليا الدرجة الرابعة فأعلى .

٣ — العاملون الحاصلون على شهادة الابتدائية أو مايعادلها الذين يشغلون حاليا الدرجة الثالثة فأعلى .

٤ — العاملون الذين قدم عنهم تقرير سنوى عن سنة ١٩٦٣ بدرجة ضعيف مالم يكن قد حل دورهم فى الترقية خلال الفترة التالية لوضع التقرير وحرموا منها .

٥ — العاملون الموقفون عن العمل .

٦ — العاملون المحالون إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا إذا حكم ببراءتهم .

٧ — العاملون المحالون إلى الهيئة المشكل منها المحكمة التأديبية بسبب حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

٨ — العاملون الذين وقعت عليهم عقوبات تأديبية من شأنها أن تمنع ترقياتهم لفترات معينة على الوجه المبين بالمادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إذا لم تكن هذه الفترات قد انتهت فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ .

٩ — العاملون المحالون إلى الاستيداع لأسباب تتعلق بالصالح العام المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة شخصية .

مادة ٤ — يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ من مرتب وإعانة غلاء معيشة وإعانة اجتماعية مضافا إليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها بحد أدنى قدرة ١٢ جنيهات سنويا ولو جاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة أو يمنح بداية مربوط هـــذه الدرجة أيهما أكبر .

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة على العامل المنقول من كادر العمال اليومية يكون حساب مجموع ما استحقه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ على أساس أجره اليومى فى هذا التاريخ مضموما إليه إعانة الغلاء مضروبا فى ستة وعشرين .

وتعتبر العلاوة المشار إليها علاوة إضافية لاتغير من ميعاد العلاوة الدورية المقبلة .

وتمنح العلاوة الإضافية ولو قام بالعامل سبب من أسباب الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها .

مادة ٥ — يكون ترتيب الأقدمية فيما بين العاملين المنقولين إلى درجة واحدة على أساس الأوضاع القائمة قبل النقل .

مادة ٦ — يستمر العاملون المعينون بربط ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى إلى أن يتم تسوية حالاتهم أو يعينون على درجات .

٧ — يحدد رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الدرجات المعادلة للدرجات التى لم ترد بالجدول الأول المرافق وكيفية نقل العاملين الشاغلين لها .

مادة ٨ — يكون تعيين العاملين لأول مرة فى الدرجات المعادلة للدرجات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو كادر عمال اليومية حسب الأحوال .

كما يجوز التعيين فى غير هذه الدرجات وفقا لأحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من القانون المشار إليه بشأن مراعاة مدد العمل السابقة فى تحديد درجة التعيين والمرتب والأقدمية .

مادة ٩ — تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية وبشرط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول الأول المرافق .

مادة ١٠ — تجرى فى شأن ترتيب الأقدميات ونظام بين العاملين الفنيين بمصلحتى الرى والميكانيكا والكهرباء الأوضاع القائمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥ .

كما تجرى ترقية وندب الأطباء الذين يمنعون من مزاولة المهنة بالخارج طبقا للأحكام المعمول بها بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ .

وتجرى ترقية العاملين بمصلحة الأموال المقررة وفقا للقواعد القائمة المنصوص عليها فى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤ .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ )

# الجدول الأول

| الدرجة الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ | | | | الحد الأدنى للترقية إلى الدرجات بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| درجات الوظائف العليا والكادر العالي | درجات الكادرين الكتابي والفني المتوسط | الدرجات الواردة بكادر عمال اليومية | الدرجات المعادلة وفقاً للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ | بالنسبة للمنقولين من الوظائف العليا والكادر العالي | بالنسبة للمنقولين من الكادرين الكتابي والفني المتوسط | بالنسبة للمنقولين من كادر عمال اليومية |
| الممتازة ٢٠٠٠ ١٨٠٠ ١٦٠٠ | | | الممتاز ٢٠٠٠ ١٨٠٠ ١٨٠٠ | بدون قيد زمني | | |
| وكيل وزارة ... ... وكيل وزارة مساعد ... | | | وكيل وزارة | بدون قيد زمني | | |
| مدير عام | | | اولى | بدون قيد زمني | | |
| اولى | | | ثانية | بدون قيد زمني | | |
| ثانية | | | ثالثة | سنة | | |
| ثالثة | ثالثة | | رابعة | سنتان | ٣ سنوات | |
| رابعة | رابعة | | خامسة | ٣ سنوات | ٣ سنوات | |
| خامسة | خامسة | | سادسة | ٣ سنوات | ٣ سنوات | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| سادسة | سادسة | مليم<br>٩٠٠/٤٠٠ | سابعة | | ٣ سنوات | ست سنوات |
| | سابعا | ٨٠٠/٣٦٠<br>٧٠٠/٣٦٠ | ثامنة | | ٣ سنوات | ست سنوات |
| | ثامنة | ٥٠٠/٣٠٠ | تاسعة | | ٤ سنوات | ست سنوات لترقية المنقولين من الدرجة ٢٠٠/٢٦٠م<br>خمسة سنوات لترقية المنقولين من الدرجتين ١٥٠/٣٠٠م<br>٠٥٠/٢٥٠م<br>بشرط النجاح فى الامتحان |
| | تاسعة | ٢٠٠/٣٦٠<br>١٦٠/٣٦٠<br>١٤٠/٣٦٠ | عاشرة | | | |
| | | ٢٠٠/٣٢٠<br>١٦٠/٣٠٠<br>١٥٠/٣٠٠<br>١٤٠/٣٠٠<br>١٢٠/٣٠٠<br>١٠٠/٣٠٠ | الحادية عشر | | | |
| | | ٠٥٠/٢٥٠ | الثانية عشرة | | | |

# الجدول الثانى

| الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية | المدة المقضية فى الدرجة حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ | الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتى ينقل إليها العامل |
|---|---|---|
| ثانيـــة | أربع سنوات | ثانية |
| ثالثـــة | أربع سنوات | ثالثة |
| رابعـــة | أربع سنوات | رابعة |
| خامسة | ست سنوات | خامسة |
| سادسة<br>٤٠٠ / ٩٠٠ مليم | ست سنوات | سادسة |
| سابعة<br>٣٥٠/٨٠٠ مليم<br>٣٦٠/٧٠٠ » | ثمانى سنوات | سابعة |
| ثامنـــة<br>٣٠٠/٥٠٠ مليم | ثمانى سنوات | ثامنة |
| تاسعة<br>٢٠٠/٣٦٠ مليما<br>١٦٠/٣٦٠ »<br>١٤٠/٣٦٠ » | عشر سنوات | تاسعة |
| ٢٠٠/٣٢٠ مليما<br>١٦٠/٣٠٠ »<br>١٥٠/٣٠٠ »<br>١٤٠/٣٠٠ »<br>١٢٠/٣٠٠ »<br>١٠٠/٣٠٠ » | عشر سنوات | عاشرة |
| ٠٥٠/٢٥٠ مليما | عشر سنوات | الحادية عشر |

# قرارات وزارية

## وزارة العدل

قرار(١) بتحويل موظفى مصلحة التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قــــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له رئيس مصلحة التأمين ووكيلها ومديرو إداراتها والموظفون الفنيون بها كل فى دائرة إختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

## وزاره العمل

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إنشاء مكتب قوى عاملة بميناء محافظة الاسكندرية

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ الصادر فى ٣٠ من يوليه ١٩٦٤

وعلى القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الاختصاص الجغرافى لمكاتب القوى العاملة ومكاتب تراخيص العمل ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ مكتب للقوى العاملة بميناء محافظة الاسكندرية تشمل دائرة اختصاصه ميناء الاسكندرية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٣ ربيع الاول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤ )

## قرار (١) ٩٦ لسنة ١٩٦٤

## فى شأن مباشرة مكتب القوى العاملة بميناء محافظة الاسكندرية اختصاصات مكاتب علاقات العمل والتفتيش العمالى

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ بتحديد دائرة اختصاص مكاتب علاقات العمل والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الاختصاص الجغرافى لمكاتب القوى العاملة ومكاتب تراخيص العمل ؛

وعلى القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الاختصاص الجغرافى لمكاتب التفتيش العمالى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء مكتب قوى عاملة بميناء محافظة الاسكندرية ؛

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يباشر مكتب القوى العاملة بميناء محافظة الاسكندرية اختصاصات مكاتب علاقات العمل والتفتيش العمالى فى دائرة اختصاصه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( يوليه سنة ١٩٦٤ )

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ الصادر فى ٣٠ من يوليه ١٩٦٤

# قرار(١) ٩٧ لسنة ١٩٦٤

## فى شأن تشكيل لجان للأمن الصناعى فى المنشآت

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١٠٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — على كل منشأة صناعية أو فرع لها يعمل به ٥٠ عاملا فأكثر أن يعهد إلى واحد أو أكثر من العاملين فيها بالإشراف على الأمن الصناعى بالمنشأة أو الفرع ووقاية العاملين من إصابات العمل ، على أن تراعى على وجه خاص الأحكام المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

فإذا زاد عدد العاملين فى المنشأة الصناعية أو أحد فروعها على ٢٠٠ عامل وجب أن يكون المشرف على الأمن الصناعى متفرغا للقيام بهذا العمل .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على كل منشأة غير صناعية أو أحد فروعها يعمل به أكثر من مائة عامل .

مادة ٢ — يجب أن يكون المشرفون مدربين على الأمن الصناعى تدريبا يتفق ومستويات مسئولياتهم وطبيعة العمل الذى تزاوله المنشأة وذلك من أحد المعاهد التى يحددها وزير العمل .

مادة ٣ — يكون المشرف على الأمن الصناعى فى مجال إشرافه تابعا لصاحب العمل أو مدير المنشأة مباشرة .

مادة ٤ — تشكل فى كل المنشآت والفروع المشار إليها فى المادة الأولى لجنة الأمن الصناعى على الوجه الآتى :

---

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ الصادر فى ٢٥ من يوليه ١٩٦٤ .

| | |
|---|---|
| صاحب العمل أو المدير المسئول ... ... ... ... ... ... ... | رئيسا |
| طبيب المنشأة إن وجد ... ... ... ... ... ... ... ... ... | عضوا |
| المشرفون على الأمن الصناعى ... ... ... ... ... ... ... ... | » |
| رؤساء أقسام العمل الرئيسية ... ... ... ... ... ... ... ... | » |
| ممثلون عن العمال يعينهم مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة بحيث يكون عددهم مساو لعدد أعضاء اللجنة ... ... | » |

ويكون أحد المشرفين الذى تختاره اللجنة مقررا لها .

وتختص اللجنة المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية ووضع الشروط والاحتياطات الكفيلة بمنعها .

وعلى رئيس اللجنة إخطار مكاتب الأمن الصناعى أو وحدات الأمن الصناعى بمكاتب التفتيش المختصة بأسماء أعضاء اللجنة بمجرد تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها ويكون الإخطار لإدارة الأمن الصناعى بوزارة العمل إذا كانت المنشأة أو الفرع يعمل به أكثر من ٢٠٠ عامل .

مادة ٥ ــ تجتمع لجنة الأمن الصناعى مرة على الأقل كل شهر كما تجتمع خلال أسبوع على الأكثر من وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابة بأحد الأمراض المهنية .

ويقصد بالحادث الجسيم كل حادث :

(ا) يصاب فيه عامل بإصابة جسيمة أو يصاب فيه أكثر من عامل واحد مهما كان نوع الإصابة .

(ب) حريق أو إنفجار يؤدى إلى تلف أجهزة الانتاج ولو لم يؤد إلى إصابة أحد .

مادة ٦ ــ على رئيس اللجنة والمشرف على الأمن الصناعى إخطار مكتب الأمن الصناعى أو وحدات الأمن الصناعى بمكاتب تفتيش العمل المختصة بكل حادث جسيم خلال ٢٤ ساعة من وقت وقوعه ويكون الاخطار طبقا للأنموذج المرافق .

مادة ٧ ــ على مقرر لجنة الأمن الصناعى تسجيل أعمالها فى سجل خاص مرقم الصفحات يوقع عليها كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثلى العمال الحاضرين .

ويجب أن يكون السجل معدا وموضوعا بحيث يسهل إطلاع مفتشى الأمن الصناعى عليه .

مادة ٨ ــ لأطباء ومفتشى الصحة والوقاية بالإدارة العامة للأمن الصناعى بالوزارة والمناطق إجراء الكشف الطبى على العاملين بالمنشآت وكذا إجراء البحوث الطبية والمعملية وغيرها للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى للعمال .

مادة ٩ — كل تعطيل لأعمال اللجنة يعتبر إخلالا بأحكام هذا القرار ويعتبر مسئولا عنه كل من صاحب العمل أو المدير المسئول أو المشرف على الأمن الصناعى .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( يوليه سنة ١٩٦٤ )

إخطـــار

عن وقوع حادث جسيم عملا بأحكام القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ المنفذ للمادة ١٠٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

١ — اسم المنشأة .

٢ — عنوان المنشأة .

٣ — مكان وقوع الحادث .

٤ — تاريخ وساعة وقوع الحادث .

٥ — نوع الحادث « حريق — انفجار — انهيار . . . . . الخ » .

٦ — عدد العمال المصابين وأسماؤهم .

٧ — نوع الإصابات « حروق — جروح — إختناق . . . الخ » .

٨ — موجز عن الحادث وظروفه .

توقيع صاحب العمل

# وزارة الإدارة المحلية

## قرار (١) ٢١٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين أعضاء منتخبين ومختارين بمجلس محافظة الفيوم

وزير الإدارة المحلية ؛

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقـــانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٠ الصادر فى ٣٠ من يولية ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية؛
وبعد الاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعين عضوا منتخبا بمجلس محافظة الفيوم كل من السادة :

١ ـ عبد الوهاب محمد خليل النجار .
٢ ـ محمد أحمد أبو العلا برعى .
٣ ـ حسن أحمد محمود بعيزق .
٤ ـ أحمد عبد الله محمود على .
٥ ـ عبد الظاهر محمد عبد الله حيدر .
٦ ـ صلاح الدين عبد الفضيل .
٧ ـ محمد فاروق عبد التواب سيف النصر .
٨ ـ هلال سليمان سعد .
٩ ـ جودة السيد عبد الجواد .
١٠ ـ يوسف اسماعيل عبد اللطيف ميزار .
١١ ـ عدلى جاد الله حسونة رشوان .
١٢ ـ عبدالواحد محمدعلى .
١٣ ـ عبد المجيد عبدالعليم عبد الله .
١٤ ـ أحمد محمود صميدة فرجانى .
١٥ ـ راضى عبد الله على .
١٦ ـ صالح رزق رماح .
١٧ ـ يوسف فؤاد محمود زيدان .
١٨ ـ حافظ كيلانى هيكل .
١٩ ـ ابراهيم عبد الرحمن غيضان زيدان .

مادة ٢ ـ يعين عضوا مختارا بمجلس محافظة الفيوم كل من السادة :

١ ـ عبد الفتاح حسن المليجى .
٢ ـ زكى يوسف ابراهيم الفيومى .

٣ — مصطفى كمال عيسى .

٤ — البرت حنا غبريال حنا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٤ ( ٩ يوليه سنة ١٩٦٤ )

## قرار (١) ٢١١ لسنة ١٩٦٤

### بشأن تعيين أعضاء منتخبين بمجلس محافظة كفر الشيخ

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ؛

وبعد الاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين عضوا منتخبا بمجلس محافظة كفر الشيخ كل من السادة :

١ — عبد الفتاح طه البزاوى .

٢ — زكى عامر حجاج .

٣ — عبد المجيد محمد شلبى .

٤ — يوسف نجيب إسكاروس .

٥ — محمد الدسوقى الشرنوبى .

٦ — محمد أحمد المغيثى شرابى .

٧ — بسيونى محمد المرسى أبو كيله .

٨ — عثمان ممدوح القرضاوى .

٩ — أحمد عيسى عامر .

١٠ — عبد العاطى محمود الشافعى .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٥ الصادر فى ٣٠ من يولية ١٩٦٤

١١ — سراج الدين عبد الوهاب محمد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ٢٩ صفر سنة ١٣٨٤ ( ٩ يوليه سنة ١٩٦٤ )

# وزارة الشئون الاجتماعية

## قرار (١) وزارى ٨٦ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤
## بشأن إجراءات فحص طلبات المعاشات وقواعد وإجراءات صرفها
## والتظلم من رفض الطلبات أو تقرير المعاش

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

قــــررت :

مادة ١ — يحرر طلب المعاش على استمارة فى شكل كتيب يعتمد نموذجه المدير العام للإدارة العامة للضمان الاجتماعى والاغاثة .

مادة ٢ — يوقع طالب المعاش على الطلب فى المكان المخصص له من الكتيب ، وعليه أن يستوفى البيانات الواردة به .

مادة ٣ — يكون الحصول على هذه الاستمارات من مكاتب البريد ووحدات الشئون الاجتماعية مقابل ثمنها ومقداره ثلاثون مليما .

مادة ٤ — يراعى عند تقديم طلب المعاش أن يرفق به المستندات الآتية :

(١) الأيتام :

١ — شهادة ميلاد اليتيم أو مستخرج رسمى منها أو شهادة بسقوط القيد أو خطاب من المدرسة المتحاق بها الولد أو الأولاد مبينا به تاريخ الميلاد واسم الأبوين موقعا عليه من ناظر المدرسة ومختوما بخاتم المدرسة .

٢ — شهادة رسمية بوفاة الأب أو الأم ، إذا كانت متوفاة ، أو شهادة إدارية تثبت ذلك .

٣ — قسيمة زواج الأم بعد وفاة أب الايتام أو شهادة إدارية تثبت هذا الزواج .

٤ — خطاب من المدرسة يفيد التحاق اليتيم بالمدرسة إذا تراوحت سنه بين ١٢ و ١٩ سنة ويقدم هذا الخطاب سنويا فى أول كل عام دراسى .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤

(ب) الأرملة ذات الأولاد والمطلقة ذات الأولاد المتوفى مطلقها ولم تتزوج :

١ — شهادة إدارية بوفاة الزوج أو المطلق وأنها لم تتزوج بعد وفاة أيهما .

٢ — شهادة ميلاد الولد أو الأولاد أو مستخرج رسمى للشهادة أو خطاب من المدرسة الملتحق بها الولد أو الأولاد مبينا به تاريخ الميلاد وأسماء الأبوين موقعا عليه من ناظر المدرسة ومختوما بخاتم المدرسة .

٤ — خطاب من المدرسة يفيد التحاق الولد أو الأولاد بالمدارس إذا تراوحت أعمارهم بين ١٣ و ١٩ سنة ويقدم هذا الخطاب سنويا فى أول كل عام دراسى .

(ج) الأشخاص العاجزون عجزا كليا عن العمل :

١ — شهادة إدارية تثبت الحالة الاجتماعية فى حالة الزواج .

٢ — شهادة ميلاد العاجز تثبت أن السن تتراوح بين ١٩ و ٦٥ سنة أو بطاقة شخصية أو عائلية تثبت ذلك .

٣ — شهادة ميلاد الولد أو الأولاد أو مستخرج رسمى أو خطاب من المدرسة الملتحق بها الولد أو الأولاد مبينا به تاريخ الميلاد واسم الأبوين موقعا عليه من ناظر المدرسة ومختوما بخاتم المدرسة .

٤ — خطاب من المدرسة يفيد التحاق الولد أو الأولاد بالمدارس إذا تراوحت أعمارهم بين ١٣ و ١٩ سنة ويقدم هذا الخطاب سنويا فى أول كل عام دراسى .

٥ — أن تثبت من الفحص الطبى أنه عاجز عجزا كليا عن العمل .

(د) الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة :

١ — شهادة ميلاد تثبت بلوغ سن ٦٥ سنة أو مستخرج رسمى منها أو البطاقة الشخصية أو العائلية التى تثبت بلوغه هذا السن أو شهادة تطعيم ضد الجدرى التى مضى عليها ٦٥ سنة أو قسيمة الزواج إذا مضى عليها ٥٠ سنة أو شهادة ميلاد أحد الأولاد البالغ من العمر ٤٠ سنة أو شهادة تجنيد يستدل منها على بلوغه ٦٥ سنة فأكثر أو يثبت من الفحص الطبى بلوغه سن ٦٥ .

٢ — شهادة إدارية تثبت الحالة الاجتماعية فى حالة الزواج .

٣ — شهادة ميلاد الولد أو الأولاد أو مستخرجاتها الرسمية أو خطاب من المدرسة الملتحق بها الولد أو الأولاد مبينا به تاريخ الميلاد واسم الأبوين موقعا عليه من ناظر المدرسة ومختوما بخاتم المدرسة .

٤ ــ خطاب من المدرسة يفيد التحاق الولد أو الأولاد بالمدارس إذا تراوحت أعمارهم بين ١٣ و ١٩ سنة ويقدم هذا الخطاب سنويا فى أول كل عام دراسى .

ولرؤساء الوحدات الاجتماعية الاطلاع على سجلات المواليد والوفيات لاستخراج البيانات كلما أمكن ذلك

مادة ٥ ــ تقيد طلبات المعاشات المستوفاة المستندات المنصوص عليها فى المادة السابقة بمجرد ورودها فى سجل خاص مرتبة بأرقام مسلسلة تبعا لتاريخ ورودها ويسلم للطالب فور استلام الطلب والمستندات إيصال يبين به رقم وتاريخ القيد بالسجل .

وترد لصاحب الشأن البطاقة الشخصية أو العائلية وشهادات الميلاد بعد إثبات البيانات اللازمة منها فى موضعها باستمارة طلب المعاش .

مادة ٦ ــ تشكل بكل قرية وكل حى فى المدن لجان للضمان الاجتماعى تعرض عليها طلبات المعاشات ويختار أعضاؤها من بين الفئات الآتية :

(ا) أعضاء اللجان الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(ب) أعضاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(ج) أعضاء مجالس الهيئات الاجتماعية .

(د) أعضاء المجالس المحلية .

(هـ) أعضاء جمعيات المراكز الاجتماعية والوحدات القروية .

(و) الصيارفة ومأذونو الشرع .

وتكون مهمة اللجان مراجعة الطلبات واستيفاء ما قد ينقصها من بيانات والتحقق من صحتها .

ويصدر قرار بتشكيل هذه اللجان من المحافظ بناء على اقتراح مديرية الشئون الاجتماعية وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء ومدة العضوية بها سنة واحدة .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور عضوين من أعضائها على الأقل علاوة على حضور رئيس الوحدة على أن يتضمن تشكيل اللجنة تعيين أحد أعضائها مقررا لها .

مادة ٧ ــ على رئيس الوحدة دعوة لجنة الضمان الاجتماعى للانعقاد بصفة دورية مرة كل خمسة عشرة يوما مع تحديد تاريخ زمان ومكان الاجتماع ويكون الاجتماع فى القرى بمقر القرية التى تمثلها اللجنة ، وفى المدن بمقر الوحدة الاجتماعية للحى .

وعلى رئيس الوحدة إثبات أعمال اللجنة فى دفتر يثبت فيه تاريخ الانعقاد وأسماء الحاضرين وأرقام وأسماء طلبات المعاشات التى عرضت بالاجتماع ، ملخصا لما دار فى الجلسة ويوقع على الدفتر رئيس الوحدة والحاضرون ويراعى فى دعوة اللجان تحديد المواعيد المناسبة للأعضاء وأن يخطر الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٨ — إذا تعذر عقد لجنة الضمان الاجتماعى للنظر فى الطلبات المحولة إليها فعلى رئيس الوحدة البت فى الطلبات دون العرض على اللجنة إذا دعت الضرورة لذلك ويعتبر رئيس الوحدة مسئولا عن استيفاء وتحرى البيانات الواردة بالطلبات . إذ أن البيانات التى تدلى بها لجان الضمان الاجتماعى استشارية بالنسبة لرئيس الوحدة .

مادة ٩ — لمديرية الشئون الاجتماعية حق الإشراف على لجان الضمان الاجتماعى والاطلاع على سجلاتها .

مادة ١٠ — على وحدة الشئون الاجتماعية المبادرة ببحث طلبات المعاشات فور ورودها من لجنة الضمان الاجتماعى وإرسالها خلال عشرة أيام من تاريخ ورودها من اللجنة للمديرية لمراجعتها واتخاذ قرار فيها .

مادة ١١ — على مديرية الشئون الاجتماعية المختصة « إدارة المساعدات العامة » قيد الطلبات بسجل خاص بالإدارة المساعدات للمديرية مع بيان تاريخ تقديمها للوحدة وأن يصدر مدير مديرية أو من ينيبه قرار باستحقاق الطالب للمعاش مع تعيين قيمته أو برفض الطلب مع بيان الأسباب فى مدة لا تجاوز ٦٠ « ستين » يوما من تاريخ تقديم الطلب وعليها أن تبلغ الطالب بالقرار بكتاب موصى عليه مع موافاة الوحدة المختصة بصورة من القرار مرفقا به بطاقة المعاش مستوفيا البيانات فى حالة الربط ويحتفظ بطلب المعاش ومرفقاته بالمديرية وعلى الوحدة الاحتفاظ ببطاقات المعاشات مبوبة حسب الشياخات وفئات المعاشات وإخطار سجل المساعدات بقيمة المعاشات المقررة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوصول لقرارات الربط وبطاقة المعاش ويحسب المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار ربطه .

ماده ١٢ — لطالب المعاش أو صاحبه التظلم لمدير الشئون الاجتماعية المختص من القرار الصادر برفض الطلب أو تحديد قيمة المعاش خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار على أن يؤدى لخزينة مديرية الشئون الاجتماعية رسما قدره ٢٠٠ مليم ترد اليه إذا تبين أنه محق فى تظلمه ويحال التظلم إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض طبقا للمادة التالية .

مادة ١٣ — تشكل بكل مديرية من مديريات الشئون الاجتماعية لجنة للبت فى التظلمات على الوجه التالى :

١ ـ المحافظ أو من ينيبه ... ... ... ... ... ... ... رئيسا
٢ ـ مدير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه ... ... ... عضوا
٣ ـ المستشار القانونى إذا وجد أو من ينيبه ... ... ... »
٤ ـ مدير إدارة المساعدات العامة بالمديرية ... ... ... »
٥ ـ عضو يختاره المحافظ من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى ... ... »

ويقوم بسكرتارية اللجنة مدير إدارة المساعدات العامة بالمديرية .

مادة ١٤ ـ تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بفحص التظلمات التى تقدم إليها من طالبى المعاشات من رفض طلباتهم أو من أصحاب المعاشات بالتظلم من تحديد قيمة المعاش الخاص بهم . ولها فى سبيل ذلك أن تقرر إعادة البحث الاجتماعى وأن يبت فى هذه التظلمات وتبلغ قرارها لصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ التظلم ويكون قرارها فيه نهائيا .

مادة ١٥ ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها كل ١٥ يوما بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينيبه ومدير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه ومدير إدارة المساعدات العامة وتصدر قراراتها بحضور الأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار(١) وزارى رقم ٨٧ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤

بتعيين أنواع العجز التى يمكن إثباتها بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

مادة ١ ـ يثبت العجز الكلى لطالب المعاش بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة فى الحالتين الآتيتين :

(ا) بتر طرفين أو أكثر فى مستوى أعلى من مفصلى الرسغ أو العقب .

(ب) فقد العينين فقدا تاما لا مجرد فقد الإبصار .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار(١) وزارى رقم ٨٨ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤

بشروط وأوضاع البيان السنوى الذى يقدمه صاحب المعاش

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

مادة ١ — يقدم البيان السنوى فى أول يناير من كل عام على استمارة طبقا للنموذج الذى يعتمده المدير العام للإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة موقعا عليه من صاحب المعاش أو من يتقرر صرف المعاش إليه طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ — يسلم لكل من أصحاب المعاشات أو من يتقرر الصرف إليهم قبل حلول ميعاد تقديم البيان السنوى بمدة لا تقل عن شهر نسخة من الاستمارة المنصوص عليها فى المادة الأولى لملء خاناتهم وتوقيعها وتقديمها للوحدة الاجتماعية المختصة قبل انتهاء الميعاد المحدد .

مادة ٣ — إذا لم يقدم صاحب المعاش أو من يتقرر الصرف إليه البيان الخاص به فى الميعاد المحدد يوقف صرف معاشه حتى يقدم البيان .

مادة ٤ — على رئيس الوحدة أن يقوم بتتبع حالات المعاشات خلال شهر على الأكثر من تقديم البيان السنوى المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار وزارى رقم ٨٩ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤

بالإجراءات والأوضاع التى تتبع فى صرف المعاشات

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـررت :

مادة ١ ـــ يعد بكل مديرية من مديريات الشئون الاجتماعية وبكل وحدة اجتماعية سجل لقيد المعاشات طبقا للنموذج الذى يعتمده المدير العام للإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة ويكون القيد فى السجل بناء على ما تصدره مديرية الشئون الاجتماعية من قرارات ربط المعاش .

مادة ٢ ـــ تصرف المعاشات خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق عنه .

مادة ٣ ـــ تعين الوحدة الاجتماعية أجلا لصرف المعاشات لكل جهة من الجهات التابعة لها على ألا يتعدى هذا الأجل المدة المشار إليها فى المادة السابقة ، وتعتبر هذه الآجال بعد اعتمادها من مدير المديرية مواعيد ثابتة للصرف ويعلن عنها بمكان ظاهر بالوحدة وبكل جهة من الجهات التى تقع فى دائرة اختصاص الوحدة .

مادة ٤ ـــ تعد الوحدة بيانا بأسماء أصحاب المعاشات فى كل جهة من الجهات التابعة لها من واقع السجلات المعدة لذلك ويكون إعداد هذا البيان على استمارة مطابقة للنموذج الذى يعتمده المدير العام للإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة كما تعد الوحدة ( استمارة ٥٠ ع . ح ) عن مجموع المبالغ المستحقة فى كل جهة وذلك باستيفاء البيانات الموضحة بالجزء حرف « ا » منها .

مادة ٥ ـــ على رئيس الوحدة أن يقرر على كل استمارة من استمارات المعاشات بأنه لم يحدث أى تغيير فى حالة المستحقين كما أنه لم يتلق من الجهة الإدارية أو من غيرها ما يفيد حدوث تغيير يترتب عليه سقوط الحق فى المعاش أو تعديل قيمته .

مادة ٦ ـــ ترسل الوحدة استمارات الصرف ( ٥٠ ع . ح ) إلى إدارة المساعدات العامة بالمديرية فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر المستحق عنه المعاش لمراجعتها واعتمادها .

مادة ٧ ـــ ترسل إدارة المساعدات العامة بالمديرية استمارة الصرف ( ٥٠ ع . ح ) إلى إدارة الشئون المالية والإدارية بها ( قسم الحسابات ) فى ميعاد لا يجاوز العشرين من الشهر المحررة فيه لسحب أذونات الصرف باسم مندوب الصرف فى ميعاد لا يجاوز الخامس والعشرين من الشهر ويؤشر على كل إذن بتاريخ الصرف طبقا للمواعيد المشار إليها فى المادة ( ٣ ) .

مادة ٨ ـــ يتولى صرف المعاشات مندوب الصرف ويكون ذلك فى محل إقامة المستحقين وعليه أن يتحقق بكل الوسائل الممكنة من شخصية صاحب المعاش أو من يتقرر صرف المعاش إليه طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ كما يجب عليه أن يؤشر ويوقع على سركى المعاش بحصول الصرف وتاريخه فى الخانة المعدة لذلك ، وبعد الانتهاء من الصرف يقوم بالتوقيع على استمارات المعاشات بما يفيد ذلك .

مادة ٩ — يشرف رئيس الوحدة على صرف المعاشات وعليه فى سبيل ذلك زيادة أربابها بين الحين والآخر للتحقيق من سلامة الصرف .

مادة ١٠ — إذا تخلف أحد المستحقين من صرف المعاش فى اليوم المحدد لذلك فعلى مندوب الصرف الاحتفاظ لديه بالمبلغ لصرفه إليه خلال العشرة أيام التالية وعليه رد المبالغ التى لا يتم صرفها خلال هذا الميعاد إلى أقرب خزينة حكومية ويؤشر برقم وتاريخ إيصال التوريد على استمارات الصرف فى الخانة المعدة لذلك وإرسال نسخة الايصال الزرقاء مع الاستمارة إلى إدارة المساعدات العامة بالمديرية لتتولى بدورها ارسالها إلى إدارة الشئون المالية والإدارية قسم الحسابات بالمديرية .

مادة ١١ — إذا تخلف أحد عن صرف المعاش المستحق لمدة شهرين متتاليين فعلى رئيس الوحدة تتبع حالته لمعرفة سبب تخلفه .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار(١) وزارى رقم ٩٠ بتاريخ ٨ يولية سنة ١٩٦٤
بشأن قواعد الأولوية فى استحقاق المعاش

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــررت :

مادة ١ — مع مراعاة تطبيق الفئات الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على المعاشات المربوطة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى تكون الأولوية فى استحقاق المعاشات طبقا لأحكام القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ نفاذه على الوجه الآتى :

(ا) تعديل المعاشات بالزيادة نتيجة حدوث تغيير فى الحالة الاجتماعية أو المالية .

(ب) فى المعاشات الجديدة تكون الأولوية للطلبات تبعا لأسبقية تواريخ تقديمها فإذا اتحدت الطلبات فى التاريخ فتكون الأولوية لفئات الايتام ثم الأرامل ذوات الأولاد والمطلقات ذوات الأولاد المتوفى مطلقهن ثم حالات العجز الكلى ثم الشيخوخة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤

قرار(١) وزارى رقم ٩١ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤

بتنظيم إدارة الصندوق المركزى للمساعدات الاجتماعية

وكيفية التصرف فى أمواله

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــررت :

مادة ١ — يدير الصندوق المركزى للمساعدات الاجتماعية مجلس إدارة يشـكل على الوجه الآتى :

١ — وكيل الوزارة للمساعدات العامة ... ... ... ... ... ... رئيساً

٢ — المدير العام للادارة العامة للضمان الاجتماعى والإعانة ... ... عضوا

٣ — سكرتير عام الوزارة ... ... ... ... ... ... ... »

٤ — مراقب عام حسابات الوزارة أو من ينيبه ... ... ... ... »

٥ — المدير العام للإدارة العامة للجمعيات والاتحادات ... ... ... »

٦ — إدارة الإحصاء بالإدارة العامة للضمان الاجتماعى ( ويكون سكرتيرا للجنة )

مادة ٢ — لا تكون قرارات مجلس إدارة الصندوق نافذة إلا بعد اعتمادها منا .

مادة ٣ — توزع حصيلة الصندوق فى أول كل سنة مالية على مديريات الشئون الاجتماعية بنسبة تعداد السكان فى نطاق كل مديرية .

ولإدارة الصندوق الاحتفاظ بنسبة من الحصيلة يحددها المجلس فى أول كل سنة مالية بشرط ألا تجاوز ٢٠ ٪ من رصيد الصندوق لتعزيز صندوق المساعدات بالمحافظات التى نفذت حصيلتها بسبب وقوع كوارث أو نكبات عامة طارئة وللصرف منها الحالات الفردية التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الملحة للمساعدة ولا تنطبق عليها شروط وأوضاع صرف المساعدات الاجتماعية ؛

مادة ٤ — على مديريات الشئون الاجتماعية موافاة إدارة الصندوق ببيان بحركة الصرف شهريا

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤

من صندوق المحافظة موزعا على حسب فئات المساعدات والرصيد المتبقى وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع ولمجلس إدارة صندوق المساعدات الحق فى تعديل المبالغ التى خصصت لكل صندوق على ضوء البيانات الواردة من كل مديرية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار(١) وزارى رقم ٩٢ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤

بتنظيم إدارة صندوق المساعدات بالمحافظات وكيفية التصرف فى أمواله

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــررت :

مادة ١ — يتولى تنظيم إدارة صندوق المساعدات بكل محافظة لجنة تشكل على الوجه الآتى :

١ — المحافظ ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيساً

٢ — مدير الشئون الاجتماعية ... ... ... ... ... نائبا للرئيس

٣ — المراقب المالى للمحافظة ... ... ... ... ... ... ... عضوا

٤ — عضو من لجنة الشئون الاجتماعية بمجلس المحافظة أو عضو من الاتحاد الاشتراكى العربى يختار أيهما المحافظ ... ... ... ... ... ... »

٥ — مدير إدارة المساعدات العامة بمديرية الشئون الاجتماعية (ويكون سكرتيرا للجنة) »

مادة ٢ — لا تكون قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظة .

مادة ٣ — توزع حصيلة صندوق المساعدات بالمحافظة فى أول كل سنة مالية على الوحدات القائمة على تنفيذ قانون الضمان الاجتماعى تبعا لتعداد السكان بدائرة كل منها .

ولإدارة الصندوق الاحتفاظ بنسبة من الحصيلة لا تتجاوز ٢٠ ٪ لتعزيز الوحدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤ .

مادة ٤ ـــ على إدارة المساعدات العامة بالمديرية موافاة الصندوق ببيان دورى كل ثلاثة أشهر بحركة الصرف موزعا على حسب فئات المساعدات والرصيد المتبقى وذلك فى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع .

وللجنة صندوق المساعدات الحق فى تعديل المبالغ التى خصصت لكل وحدة على ضوء هذا البيان .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار(١) وزارى رقم ٩٣ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤

ببيان حالات الإعفاء من الاستمرار فى الخصم من المعاش

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــررت :

مادة ١ ـــ يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية الإعفاء من الاستمرار فى الخصم من المعاش بعد مضى خمس سنوات على تاريخ الحصول على المكافأة أو الميراث أو الوصية أو الهبة بناء على طلب صاحب الشأن فى الحالات الآتية :

(ا) أن تكون الأسرة قد أصيبت بكارثة أو نكبة .

(ب) أن تكون الأسرة قد تحملت نفقات طارئة كزواج إحدى البنات أو تعليم أحد الأولاد بعيدا عن الأسرة أو علاج أحد الأفراد على نفقتها الخاصة أو سداد دين .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

قرار وزارى رقم ٩٤ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤

ببيان فئات المساعدات وشروط وأوضاع صرفها

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤ .

قـــررت :

مادة ١ — لمديرية الشئون الاجتماعية أن تصرف مساعدات من صندوق المساعدات بالمحافظة إلى الأفراد والأسرة والمحتاجة التى لا تصرف معاشا طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فى الحالات الآتية :

١ — الأيتام .
٢ — الأرامل ذوات الأولاد .
٣ — المطلقات ذوات الأولاد .
٤ — الأشخاص العاجزون عجزا كليا عن العمل .
٥ — الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة .
٦ — الحوامل ابتداء من الشهر الثالث من حملهن .
٧ — الحاجة إلى مصاريف الوضع .
٨ — الرضيع حتى يتم عامه الأول .
٩ — الفرد المصاب بعجز جزئى أو الأسرة التى يصاب عائلها أو أحد أفرادها بعجز جزئى بشرط ألا تقل نسبة العجز عن ٥٠ ٪ .
١٠ — الأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا أو من فى حكمهما .
١١ — الفرد المصاب بمرض أو الأسرة التى يصاب عائلها أو أحد أفرادها بمرض .
١٢ — الأسرة التى يهجرها عائلها لمدة لا تقل عن سنة .
١٣ — الأرامل المطلقات بدون أولاد .
١٤ — الأسرة التى يتعطل عائلها عن العمل .
١٥ — الحاجة إلى مصاريف الجنازة .
١٦ — الخارجون من السجون وما فى حكمها .
١٧ — الكوارث والنكبات الفردية والحوادث التى لا ينطبق عليها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتأمينات الاجتماعية .
١٨ — الطلبة .
١٩ — أسر المجندين عسكريا .
٢٠ — الحالات التى لا تندرج تحت فئات المساعدات السابقة ولا يزيد دخلها الشهرى عن ٥ جنيهات على أن يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الملحة للمساعدة .
٢١ — الحالات الفردية التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الملحة للمساعدة وذلك دون التقيد بما ورد فى هذا القرار من أحكام .

مادة ٢ — يكون صرف المساعدات نقدا على دفعات شهرية لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا بقرار من مدير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه وفقا للشروط والأوضاع وفى الحالات الآتية :

١ — تكون مساعدة الأيتام مساوية لمعاش الأيتام بشرط ألا يجاوز مجموع المساعدات التى تصرف لهم ٢٥٪ من المبالغ المخصصة لصندوق المساعدات .

٢ — تكون قيمة المساعدة للأرملة ذات الأولاد مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد .

٣ — تكون قيمة المساعدة للمطلقة ذات الأولاد مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد بشرط أن يكون الطلاق بائنا ، فإذا كان رجعيا فيشترط لصرف المساعدة مضى سنة على الطلاق .

٤ — تكون مساعدات الأشخاص العاجزين عن العمل عجزا كليا مساوية لمعاش العجز الكلى .

٥ — تكون مساعدة الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة مساوية لمعاش الشيخوخة .

٦ — تكون قيمة المساعدة للحوامل ابتداء من الشهر الثالث مائة وعشرين قرشا بشرط ألا يزيد دخل الأسرة شهريا على جنيهين فى القرى وثلاثة جنيهات فى المدن وثلاثة جنيهات ونصف فى العواصم . ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٧ — تكون قيمة المساعدة للرضيع حتى يتم عامه الأول مائة وثمانين قرشا شهريا بشرط ألا يزيد دخل الأسرة شهريا على مبلغ جنيهين فى القرى وثلاثة جنيهات فى المدن وثلاثة جنيهات ونصف فى العواصم .

وإذا كان للرضيع أخوة توائم فيجوز أن تصرف لكل منهم مساعدة قدرها خمسون قرشا ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٨ — تكون قيمة المساعدة للفرد أو رب الأسرة أو أحد أفراد الأسرة الذى يصاب بعجز لا تقل نسبته عن ٥٠٪ وتعذر تأهيله مساوية لمعاش العجز الكلى .

٩ — تكون قيمة المساعدة للمصاب بمرض يمنعه عن أداء العمل أو يؤثر على دخله مساوية لمعاش العجز الكلى بشرط ألا تقل مدة المرض عن شهر .

١٠ — تكون المساعدة للأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا لمدة لا تقل عن ستة أشهر مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد أو معاش الأيتام أو معاش الشيخوخة على حسب تكوين الأسرة بشرط أن يمضى عليه فى السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ستين يوما متتالية عند تقديم طلب المساعدة .

١١ — تكون قيمة المساعدة للأسرة التى يهجرها عائلها مدة لا تقل عن سنة مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد أو لمعاش الأيتام أو لمعاش الشيخوخة على حسب تكوين الأسرة .

١٢ — تكون قيمة المساعدة للأرملة أو المطلقة التى تقل سنها عن ٦٥ سنة وليس لها أولاد مساوية لمعاش الشيخوخة ، ويراعى عند تقدير المساعدة عدم قدرتها على العمل أو عدم امكان الحاقها بعمل أو عدم كفاية دخلها .

١٣ — تكون قيمة مساعدة أسر المجندين عسكريا مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد أو الأيتام أو لمعاش الشيخوخة على حسب تكوين الأسرة بشرط ألا يقل دخل المجند قبل التجنيد عن ستة جنيهات شهريا .

مادة ٣ — فيما عدا حالتى الحمل والرضاع يجوز لمديرى الشئون الاجتماعية رفع قيمة المساعدة الشهرية إلى الضعف وتجديدها لمدة أخرى لا تجاوز سنتين ، كما يجوز صرف هذه المساعدة دفعة واحدة إذا ثبت صلاحية مستحق المساعدة أو أحد أفراد أسرته للقيام بمشروع يغل إيرادا يساعد الأسرة على كسب قوتها .

وفى حالات مرضى الدرن والجذام والأمراض العقلية ، وكذلك فى حالات الأيتام والأرامل ذوات الأولاد والمطلقات ذوات الأولاد المتوفى مطلقهن والأشخاص العاجزين عجزا كليا عن العمل والأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة ، يجوز أن تكون المساعدة لمدة لا تجاوز أربع سنوات .

مادة ٤ — تعامل المساعدات الشهرية فيما يتعلق بحساب الدخل والاستقطاعات معاملة أصحاب المعاشات المنصوص عليها فى المادة ٦ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما لا تحسب المبالغ الآتية ضمن الدخل :

(ا) ما يصرف لأصحاب المساعدات الشهرية من إعانات أو منح فى المناسبات العامة والمواسم والأعياد .

(ب) ما قد يطرأ من زيادة فى الدخل نتيجة استغلال قيمة المساعدة المنصرفة وذلك فى حالة تجديد صرفها لمدة أخرى .

(ج) ما يصرف من مساعدات فى حالات الحمل والرضاع والجنازة والوضع .

مادة ٥ — تسرى الأحكام المتعلقة بإجراءات فحص طلبات المعاشات وقواعد وإجراءات صرفها والتظلم من رفض الطلبات أو تقدير المعاش على فئات المساعدات المشار إليها فى المادة السابقة فيما عدا ما يتعلق منها بالعرض على لجان فحص طلبات المعاش .

مادة ٦ — تصرف مساعدات نقدية دفعة واحدة ولمرة واحدة فقط لذات الغرض فى الحالات الآتية كما يكون تقدير المساعدة كما هو مبين قرين كل منها :

١ — الأسرة التى يتعطل عائلها عن العمل بسبب خارج عن إرادته وإرادة صاحب العمل تكون مساعدتها فى حدود خمسة وعشرين جنيهان .

٢ — الحاجة إلى مصاريف الجنازة فى العواصم والمدن والقرى لأصحاب المعاشات والمساعدات وتكون قيمة المساعدة فى حدود ثلاثة جنيهات .

وتصرف المساعدة فى حدود هذه القيمة لغير أصحاب المعاشات والمساعدات بشرط ألا يزيد دخل الأسرة شهريا عن جنيهين ونصف .

ويقدم الطلب فى خلال أسبوع من تاريخ الوفاة وتصرف المساعدة فى مدة أقصاها يومين من تاريخ تقديم الطلب .

٣ — الحاجة إلى مصاريف الوضع لأصحاب المعاشات والمساعدات وتكون قيمة المساعدة جنيهين وتصرف هذه المساعدة لغير أصحاب المعاشات والمساعدات بشرط ألا يزيد دخل الأسرة شهريا عن جنيهين ونصف .

وتصرف المساعدة فى الجهات التى ليس بها مراكز لرعاية الطفل أو بالجهات التى بها مراكز ولكنها لا تصرف مساعدات نقدية أو عينية لهذا الغرض .

ويقدم الطلب خلال أسبوعين من تاريخ الوضع وتصرف المساعدة فى مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٤ — تكون قيمة المساعدة للخارجين من السجون وما فى حكمها فى حدود خمسة وعشرين جنيها بشرط ألا يزيد دخل الأسرة من العمل أو غيره عند بحث الحالة عن ثلاثة جنيهات ونصف شهريا وألا يكون قد مضى أكثر من سنة على الخروج من السجن .

٥ — الكوارث والنكبات الفردية والحوادث التى لا ينطبق عليها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالتأمينات الاجتماعية ويتم الصرف فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

ويشترط لصرف المساعدة فى هذه الحالة ما يأتى :

( ا ) فى حالة الخسائر فى الأموال :

١ — تكون قيمة المساعدة فى حدود ٥٠٪ من قيمة الخسائر الفعلية لمن يكون دخله السنوى بعد وقوع النكبة ستين جنيها فأقل .

٢ — تكون قيمة المساعدة فى حدود ٢٥٪ من قيمة الخسائر الفعلية لمن يكون دخله السنوى بعد وقوع النكبة أكثر من ستين جنيها ولا يجاوز مائة وعشرين جنيها .

٣ — تكون قيمة المساعدة فى حدود ٢٠٪ من قيمة الخسائر الفعلية لمن يكون دخله السنوى بعد النكبة أكثر من ١٢٠ جنيها ولا يجاوز ٢٤٠ جنيها .

وفى جميع الحالات لا يجوز أن تزيد قيمة المساعدة عن خمسين جنيها .

(ب) فى حالة الخسائر فى الأرواح :

١ — تكون قيمة المساعدة للأسرة التى توفى عائلها الوحيد على أساس الأجر الأخير للعائل أو دخله من عمله لمدة ستة شهور على ألا تزيد قيمة المساعدة على خمسين جنيها .

٢ — تكون قيمة مساعدة الأسرة التى توفى أحد من يعولونها على أساس أجره الأخير أو دخله من عمله لمدة ثلاثة أشهر على ألا تزيد قيمة المساعدة على خمسة وعشرين جنيها ولا يجوز منح مساعدة للأسرة التى تزيد دخلها على مائتين وأربعين جنيها سنويا بعد حدوث النكبة ويجوز الجمع بين هذه المساعدة والمعاش أو أية مساعدة أخرى .

٦ — الطلبة بشرط أن يكونوا فى إحدى السنتين النهائيتين بإحدى المراحل التعليمية الجامعية أو العالية أو المتوسطة وأصيبوا بكارثة أو تدهور فى الحالة المالية بحيث لا يزيد نصيب الفرد من دخل الأسرة كلها إذا وزع على أفرادها بالتساوى على جنيهين شهريا وتكون قيمة المساعدة فى هذه الحالة فى حدود خمسة وعشرين جنيها .

ويجوز صرف هذه المساعدة مرة أخرى فى ذات المرحلة فى حالة ما إذا كانت المساعدة الأولى للسنة قبل النهاية بشرط نجاح الطالب وموافقة مدير عام الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة .

ويشترط ألا تجاوز مجموع المساعدات المنصوص عنها فى الحالتين أخيرتين (الكوارث والنكبات الفردية والطلبة) ٨٪ من مجموع المبالغ المخصصة لصندوق المساعدات بالمحافظة .

٧ — تكون قيمة المساعدات الواردة فى البند ٢٠ من المادة الأولى فى حدود خمسة وعشرين جنيها وتصرف بعد موافقة المحافظ على ألا تزيد عن ٢٪ من الاعتماد المخصص لصندوق المساعدات .

٨ — تكون قيمة المساعدة للحالات الفردية الواردة بالبند ٢١ من المادة الأولى من هذا القرار

فى حدود خمسة وعشرين جنيها .

وعلى الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة مراجعة الأبحاث الخاصة بهذه الفئة تمهيدا لعرضها علينا للبت فيها .

ويخصص لهذه الفئة فى ميزانية الديوان العام بالوزارة مبلغ يحدده مجلس إدارة صندوق المساعدات المركزى .

مادة ٧ — إذا ثبت من البحث الاجتماعى لطالبى المساعدة فى الحالات المشار إليها فى المادة السابقة صلاحية الطالب أو أحد أفراد أسرته للقيام بمشروع يغل إيرادا يساعد الأسرة على كسب قوتها فلا تصرف المساعدة إلا إذا قبل الطالب كتابة استغلال المساعدة فى المشروع المقترح ويستثنى من ذلك حالتى الوضع ومصاريف الجنازة .

مادة ٨ — تقدم طلبات المساعدة المنصوص عليها فى المادة ( ٦ ) من هذا القرار مؤيدة بالمستندات على الاستمارة المخصصة لطلب المعاش وذلك إلى الوحدة الاجتماعية التى فى دائرتها سكن الطالب وتقوم الوحدة ببحث الطلبات خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وهى التى تقرر صرف المساعدة فى حالة الوضع ومصاريف الجنازة .

مادة ٩ — تشكل لجنة بمديرية الشئون الاجتماعية تعرض عليها مساعدات الدفعة الواحدة على الوجه الآتى :

( ١ ) مدير المديرية أو من ينيبه ... ... ... ... ... ... رئيسا
( ٢ ) مدير إدارة المساعدات العامة ... ... ... ... ... ... عضوا
( ٣ ) اخصائى من إدارة المساعدات العامة ... ... ... ... ... »
( ٤ ) اخصائى الصناعات ... ... ... ... ... ... ... ... »

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس واخصائى المساعدات .

ولمدير المديرية أن يضم إلى عضوية اللجنة من يرى الاستعانة به .

وتختص اللجنة بمراجعة الأبحاث من الوحدات واقتراح المساعدة لكل حالة وتجتمع اللجنة مرة كل أسبوعين على الأقل .

ولمدير المديرية مضاعفة جميع فئات مساعدة الدفعة الواحدة فيما عدا حالتى الوضع ومصاريف الجنازة .

مادة ١٠ — لا يسرى حساب الدخل والاستقطاعات المنصوص عليها فى المادة ٤ على المساعدات المنصوص عليها فى المادة ( ٦ ) .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ ؟ .

قرار (١) وزارى رقم ٩٥ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٤
بشروط وأوضاع وقواعد صرف مساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما رآه مجلس الدولة ؛

قـــررت:

مادة ١ — يجوز منح مساعدات نقدية وعينية للاغاثة فى حالات الكوارث والنكبات العامة كالفيضان والحريق والسيول وغيرها طبقا للشروط والأوضاع والقواعد التالية .

مادة ٢ — تتولى الجهات الادارية المختصة خلال الثمانى والأربعين ساعة التالية لوقوع الحادث تدبير الإغاثة العاجلة إذا دعت الحاجة إليها خصما على حساب مديرية الشئون الاجتماعية المختصة وذلك بتوفير المأوى وصرف الغذاء فى حدود ١٢ قرشا للفرد الواحد يوميا .

مادة ٣ — تتولى الجهة الادارية المختصة فور وقوع الحادث اخطار الوحدة الاجتماعية المختصة بالحادث كما تتولى الجهة بالاشتراك مع رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة إخطار مديرية الشئون الاجتماعية خلال الفترة المشار إليها فى المادة السابقة ببيان واف عن عدد الأسر المنكوبة وعدد المتوفين والمصابين .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦١ الصادر فى ٣ من أغسطس ١٩٦٤ .

مادة ٤ — تشكل لجنة فور وقوع الحادث على الوجه الآتى :

(١) مدير الشئون الاجتماعية المختص ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

(٢) مأمور المركز أو القسم أو نائبه ... ... ... ... ... ... .. عضوا

(٣) رئيس الوحدة الاجتماعية المختص ... ... ... ... ... ... ... «

(٤) مندوب المجلس المحلى المختص ... ... ... ... ... ... ... ... «

ويضم إلى عضوية اللجنة فى القرى العمدة والصراف .

ولمدير الشئون الاجتماعية أن يضم إلى أعضاء اللجنة من يرى الاستعانة بهم من أهالى الجهة .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المدير أو من ينيبه أو رئيس الوحدة الاجتماعية المختص .

مادة ٥ — تعد اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بيانا بالمساعدات النقدية اللازمة لسد نفقات الطعام للمنكوبين لمدة الخمسة أيام التالية للثمانى والأربعين ساعة بعد وقوع الحادث على الوجه الآتى :

١ - عشرة قروش فى اليوم للشخص الذى يعيش بمفرده .

٢ - ستة قروش فى اليوم للفرد فى الأسرة التى لا يزيد عدد أفرادها عن أربعة .

٣ - خمسة قروش فى اليوم للفرد فى الأسرة التى يزيد عدد أفرادها على أربعة .

وفى الجهات التى يتعذر فيها على المنكوبين شراء مواد غذائية تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بتسهيل حصولهم عليها من « الجمعيات التعاونية » .

مادة ٦ - تعد اللجنة المذكورة بيانا بالاعانات العاجلة التى ترى منحها فى حالات الخسائر فى الأرواح أو حدوث عاهات على الوجه الآتى :

١ - عشرة جنيهات للأسرة إذا توفى عائلها .

٢ - خمسة جنيهات للأسرة إذا توفى أحد أفرادها .

وإذا لم يكن للمتوفى أسرة فتصرف خمسة جنيهات لمن يقوم بإجراءات الدفن .

٣ - خمسة جنيهات للعامل أو المشترك فى إعالة الأسرة إذا أصيب بعاهة .

٤ - ثلاثة جنيهات لكل فرد معول مصاب بعاهة .

وفى جميع الحالات لايجوز أن يزيد مايصرف للاسرة الواحدة من هذه المساعدة على خمسة عشر جنيها .

مادة ٧ - تقوم اللجنة خلال الثانى والأربعين ساعة التالية لوقوع الحادث بحصر الخسائر فى فى الأموال والأرواح والمصابين بعجز نتج عن الحادث وتقدير قيمة المساعدات التى تمنح للمنكوبين على الأسس الآتية :

أولا — الخسائر فى الأموال :

١ - تكون قيمة المساعدة فى حدود ٥٠ ٪ من قيمة الخسائر الفعلية لمن يكون دخله السنوى بعد وقوع النكبة ستين جنيها فأقل .

٢ - تكون قيمة المساعدة فى حدود ٣٥ ٪ من قيمة الخسائر الفعلية لمن يكون دخله السنوى بعد وقوع النكبة أكثر من ستين جنيها ولايجاوز مائة وعشرين جنيهاً .

٣ - تكون قيمة المساعدة فى حدود ٢٠ ٪ من قيمة الخسائر الفعلية لمن يكون دخله السنوى بعد وقوع النكبة أكثر من مائة وعشرين جنيها ولا يجاوز مائتين وأربعين جنيها .

وفى جميع الحالات لا يجوز أن تزيد قيمة المساعدة عن ٥٠ جنيها .

وتصرف المساعدة لمن كان يعولهم المتوفى حال حياته

ثانيا — الخسائر فى الأرواح :

١ - تكون قيمة المساعدة للأسرة التى توفى عائلها الوحيد على أساس الأجر الأخير للعائل أو دخله من عمله لمدة ستة أشهر على ألا تزيد قيمة المساعدة على خمسين جنيها .

٢ - تكون قيمة المساعدة للأسرة التى توفى أحد من يعولونها على أساس أجره الأخير أودخله من عمله لمدة ثلاثة أشهر على ألا تزيد قيمة المساعدة على خمسة وعشرين جنيها — ولا يجوز منح مساعدة للأسرة التى يزيد دخلها على مائتين وأربعين جنيها سنويا بعد حدوث النكبة .

وتصرف المساعدة لمن كان يعولهم المتوفى حال حياته .

ثالثا — المصابون بعجز كلى أو جزئى :

تكون قيمة المساعدة التى تصرف فى حالة الإصابة بعجز كلى على أساس الأجر الأخير للعائل أو دخله من عمله لمدة ثمانية شهور على ألا تزيد عن ٦٠ جنيها . وتقدر المساعدات عن العجز الجزئى فى حدود هذا المبلغ على أساس النسب والقواعد الواردة فى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

فإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر المساعدة فى حدود مبلغ الستين جنيها على أساس نسبة العجز الذى تقدره الجهة الطبية الحكومية المختصة طبقا للمادة ٣٠ من القانون المذكور.

مادة ٨ ــ على أقسام الحسابات بمديريات الشئون الاجتماعية مراجعة استمارات الصرف الخاصة بالشكايات العامة فى اليوم الذى تقدم فيه .

مادة ٩ ــ يكون تقرير صرف المساعدات الواردة فى هذا القرار وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

# الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشاً

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات ، والعقوبات ، والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ، والمرافعات ، والعقوبات ، وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥ ش رمسيس بالقاهرة

---

## بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

| | |
|---|---|
| لغير المحامين والطلبة | : ٢٠٠ قرش |
| للمحامين تحت التمرين | : ٢٥ قرشاً |
| لطلبة كلية الحقوق | : ٥٠ قرشاً |

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

| | |
|---|---|
| ١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين | : ٢٠ قرشاً |
| ٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين | : ٥ قرشاً |
| ٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا | : ٥ قروش |

## التليفونات

| | |
|---|---|
| سيارة النقيب ( رقم خاص ) | ٥٤٧٤٤ |
| النقابة والنـادى | ٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩ |
| غرفة المحامين بمحكمة القاهرة | ٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩ |
| غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف | ٥٠٨٣٥ |
| غرفة المحامين بمجلس الدولة | ٨٠٣١٩٨ |
| غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية | ٨١٤٥١٣ |

طبع على مطابع

دار الرائد للطباعة

٢٤ شارع عماد الدين بالقاهرة

تليفون ٥٧٥٠٧

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

---

إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا

على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط

" قرآن كريم "

العددان السابع والثامن

السنة الخامسة والأربعون

مارس ١٩٦٥
أبريل ١٩٦٥

# النشاط النقابي

ذكريات محام

## مشاق المهنة

**للمرحوم الأستاذ صليب سامى**

( هذا باب جديد خصصناه لنشر ما حصّله المحامون فى حياتهم العملية من خبرات ، وما صبروا على مواجهته من مشقات ، وما نجحوا فى تذليله من عقبات ؛ لعل الزملاء ، ولا سيما المصعدون فى سلم الصناعة من شباب المحامين ؛ يجدون منه ما ينير أمامهم السبيل ، مستهدين بحكمة شيوخهم ، متأسين بخبرة أساطينهم .

وقد رأينا أن نستهل الباب الجديد ببحث رصين عن « مشاق المحاماة » لنابغ من أعلام المحامين ) .

المحرر

# مشاق(1) المهنة

## المرحوم الأستاذ صليب سامى

### جهد الجسم والعقل والنفس :

المحاماة من أشق المهن الحرة إن لم تكن أشقها جميعاً ، فالمحامى يحرص على واجبه لا يعرف أن لبدنه عليه حقاً . فهو يرهق جسمه بالعمل المتواصل وعقله بالتفكير العميق ، ونفسه عند الإخفاق بالألم المرير . ثم هو مع ذلك لا يقابل من موكله غالباً إلا بنكران الجميل .

يستيقظ المحامى مبكراً كل يوم لإلقاء نظرة على قضاياه التى سيترافع فيها فى ذلك اليوم ، ويقضى يومه إلى ما بعد الظهر فى مباشرة قضاياه بدور المحاكم ، وفى المساء يقابل موكليه فى مكتبه ، ثم فى الليل يعكف على إعداد المرافعة فى قضايا الغد حتى ساعة متأخرة من الليل ، وأحياناً حتى ساعة مبكرة من الصباح .

أما درس القضايا وكتابة المذكرات فذلك موعده يوم الجمعة ، يوم العطلة المخصص للراحة .

ولذلك يضطر المحامى الكبير ، الذى يعهد إليه بالقضايا الكبيرة إلى الحد من قبول القضايا ، إن كان من القانعين ، أو إلى إلحاق عدد كبير بمكتبه من صغار المحامين .

ويرى المحامى نفسه مرهقاً بالعمل طول السنة ، فيحاول أن يستعيد قواه بقضاء العطلة القضائية فى أحد مصايف القطر . لكنه مع ذلك لا ينال قسطه من الراحة ، لأنه يظل على اتصال بمكتبه طول مدة الصيف ، ولأن كل المتقاضين يقصدون إليه حيث يكون ، وأخيراً لأن مواعيد الإجراءات وبخاصة أمام محكمة النقض ، لا تعترف للعطلة القضائية أو كراحة المحامين بأى حرمة .

ويقصد المحامى إلى مصيفه ليقطع كل صلة له بالعمل ، ولكنه رغم ذلك يضطر أحياناً إلى

---

(1) « ذكريات — ١٨٩١ — ١٩٥٢ » ص ٤٧ — ٥٦

قطع سياحته أو علاجه ، ليقوم بإجراء قضائى هام ، أو لتصحيح إجراء قام به مكتبه فى غيبته .

ففى صيف ١٩٥١ ، اضطررت لقطع علاجى بعد خمسة عشر يوماً من سفرى ، وعدت لتصحيح إجراءات الطعن فى حكم ، اضطررت للبقاء فيه لتتبع الإجراءات . وبذلك حرمت من إجازتى وخسرت نفقات السفر ثم دفعت من مالى رسوم إعادة الإجراءات .

ويجهد المحامى عقله بكثرة التفكير فى قضاياه إن طوعاً أو كرهاً .

فالمحامى مهما تكن قدرته لن يجد دائماً لقضيته حلا على الفور . بل يحتاج فى غالب الأحيان إلى البحث عن هذا الحل . ومن شأن هذا البحث إقلاق راحة صاحبه فى نهاره وليله على السواء ولذلك كنت احتفظ دائماً فى الليل بالقرب من مضجعى بمفكرة وقلم ، لتدوين ما قد يعن لى فى لحظات الليل من طريقة لرفع الدعوى أو دليل أو دفع فيها .

ويشترك المحامى مع موكله فى ألم الإخفاق فى قضيته ، إذا اعتقد الأول أن موكله كان على حق وأن الحكم فيها لم يكن على صواب .

وكثيراً ما يتقمص المحامى قضية موكله ، فيزداد اعتقاداً بحقه كلما تعمق فى دراستها ووجد دليلا جديداً على صحتها ، فيجاوز الحد فى تفاؤله بكسبها ثم لا يلبث أن يصدم بخسارتها .

تنكر الموكل لمحاميه :

أما تنكر الموكل لمحاميه فهو مضرب الأمثال . يقول المحامون فيما بينهم إذا وجدت موكلك فى مكتبك يوم الحكم فى قضيته فاعلم أنه قد خسرها . وإن لم تجده فاعلم أنه قد كسبها .

أفهم أن الموكل إذا ما خسر قضيته حمل محاميه حقاً باطلا وزر خسارتها ، أما إن يكسب الموكل قضيته فيتهرب من محاميه حتى لا يدفع له أتعابها ولا يكلف نفسه على الأقل شكره على جهوده التى بذلها فى سبيله ، فهذا ولا شك منتهى نكران الجميل .

هذا النكران متفشى فى نفوس الموكلين فى مصر إلى أقصى حد ، وفى نفوس القادرين منهم قبل سواهم .

وفيما يلى بعض الأمثلة على ذلك :

فى سنة ١٩٠٨ توفى أحد موكلى ، عن تركة واسعة تزيد قيمتها على مليون من الجنيهات وكان له ولد سيىء السلوك منبوذ من والده ، فألقى بنفسه بين أحضان المرابين والعصابين ، الذين استوقعوه على سندات وأخذوا بها أحكاماً فى حياة والده ، بلغت قيمتها حوالى المائة ألف جنيه ، على حين لم يدفعوا له أكثر من ألفين .

وكانت طريقة مرابيه فى استغلاله شيطانية ، تقضى بألا يدفعوا له المبلغ المتفق عليه إلا بعد توقيعه سند الدين ، ورفع الدعوى به عليه واعترافه أمام المحكمة بقبض مبلغ الدين ، وصدور الحكم فيها ثم صيرورة الحكم نهائياً :

وبمقتضى هذه الأحكام أعد المرابون طلبات الاختصاص على مدينهم المذكور ، حتى إذا ما توفى والده ، سجلوا من الاختصاصات على نصيب مدينهم من عقارات التركة ما قيمته خمسة وتسعون ألفاً من الجنيهات خلاف الفوائد والمصاريف .

وحينئذ وكلنى مدينهم فى الطعن فى هذه الأحكام ، فرفعت دعاوى مدنية على بعض المرابين ، الذين دفعوا له المبالغ المتفق عليها بعد حصولهم على الحكم . كما رفعت دعاوى جنح مباشرة على الذين نكلوا عن اتفاقهم ، فلم يدفعوا له حتى هذا المبلغ . وكان سندى فى الدعاوى المدنية أن الأحكام الصادرة على موكلى لا تكتسب قوة الشيء المقضى به ، لأنها لم تصدر فى خصومة صحيحة ، كان المدين فيها مطلق الحرية فى الدفاع فيها ، وإنما صدرت فى قضايا صورية قصد الدائنون لها ضمان وفاء دين الربا . وكان سندى فى دعاوى الجنح أن الدائنين إنما نصبوا على موكلى ، بعدم الوفاء بالمبالغ المتفق عليه ، فوق ارتكابهم جريمة الربا الفاحش .

وكان موكلى يتفق مع دائنيه على قبض خمسين جنيهاً مقابل ألفين ، وخمسمائة مقابل عشرة آلاف . وبلغ عدد القضايا عشراً ، حكم فيها جميعها لمصلحة موكلى ، ما عدا قضية واحدة أحيل فيها الدين إلى بنك أثينا ، ورفعت دعواه أمام المحكمة المختلطة فقضت للبنك بدينه كاملا باعتباره محولا إليه حسن النية .

ولما جاء دور الحساب على الأتعاب ، رفض موكلى أن يدفع قرشاً واحداً ، علاوة على ما أمر به المجلس الحسبى فصرفه لى أثناء نظر القضايا وقبل الحكم فيها تحت الحساب ، وقدر ذلك ستمائة جنيه .

ولما رفعت دعواى على موكلى قضى لى نهائياً بمبلغ ألف جنيه ، علاوة على المبلغ المذكور .

ولم أتمكن من تحصيل هذا المبلغ من المدين رغم ثرائه ، إلا بعد ثلاث عشرة سنة ، انفقت فى سبيل الحكم فى القضية ، وتنفيذه أكثر من ثلثمائة جنيه رسوماً ومصاريف ، وعانيت فيها الكثير من عنت الموكل .

وفى سنة ١٩٠٩ وما بعدها وكلت عن سيدة من كرائم السيدات وأغنيائهن فى أربع عشرة قضية ، كسبت ثلاث عشرة واصطلحت فى الباقية منها ، لعدم احتمال كسبها .

وكانت هذه السيدة تدفع لى الأتعاب من وقت لآخر دون اتفاق سابق وما كنت أراجعها فيما تدفعه .

وفى سنة ١٩٢٤ قعدت هذه السيدة عن دفع الأتعاب فى كبرى قضاياها . ولما طالبتها بها أخيراً بعد أن تنكرت لى فى وفائها أبت الدفع صراحة .

حينئذ تقدمت للمحكمة بطلب تقدير أتعابى فى القضية ، فقدرته بمبلغ مأتين وخمسين جنيهاً . وعارضت الموكلة فى هذا التقدير ، فعدلت المحكمة أتعابى إلى مبلغ أربعمائة جنيه .

إلى إلى هنا كانت موكلتى مماطلة فى دفع الأتعـــاب فحسب ، شأنها فى ذلك شأن أكثر الموكلين . ولكن الذى حز فى نفسى وعبته عليها بحق ، أن يقول محاميها فى مرافعته عند نظر المعارضة ؛ أنى قبضت أتعابى دون أن أعطيها إيصالا بها ، وأنى حصلت لها مبالغ واحتفظت بها لنفسى ، إلى غير ذلك مما لا يصح نقله عن سيدة فاضلة ، فى حق محام خدمها خمس عشرة سنة بإخلاص ونجاح .

ولكن لحسن الحظ عثرت فى ملف القضية بكتاب من السيدة صادر فيها بعد الحكم نهائياً فى القضية ، تشكرنى فيه على كسب القضية وتعدنى بدفع الأتعاب . فكان فيه فصل الخطاب .

وفى سنة ١٩٢٤ قدم إلى قروى من مديرية بنى سويف ، تظهر عليه رقة الحال ، وإذا يبين من وقائع دعواه أنه يملك ماية وخمسين فداناً . وحين عرضنا لمسألة الأتعاب ، ادعى الفقر قائلا أنه لايستطيع أن يدفع لى مقدماً سوى عشرة جنيهات ، واعدا بدفع ما طلبته إذا ما قصت

محكمة الاستئناف لمصلحته بإلغاء الحكم الابتدائى ، راجياً أن أعفيه من توقع أى اتفاق بالأتعاب بدعوى أن الدنيا أمان . ثم انتهت المناقشة بأن دفع لى مائة جنيه مقدماً وتعهد لى كتابة بدفع مثلها مؤخراً .

ويوم الحكم حضر لى صاحبنا داعياً بالله بكسب القضية واعداً إياى بمضاعفة مؤخر الأتعاب ولكنه لم يعد إلى فى ذلك اليوم ، وأيقنت أنه لابد قد كسب دعواه بالفعل .

ولما طالبت بمؤخر الأتعاب لم يرد على فرفعت الدعوى عليه وحكم لى فيها بما طلبت ، وأعلنته بالحكم ثم حجزت على محصول عشرين فدانا من القمح . ومع ذلك كله لم يحرك ساكناً ، بل عمد إلى تبديد القمح المحجوز . وقبل اليوم المحدد للبيع وخشية إثبات واقعة التبديد بمعرفة المحضر ، قدم إلى القاهرة ليدفع لى بالأتعاب ويأخذ به إيصالا ليلغى به الحجز ويخلص من جنحة التبديد .

وبينما كنت يوماً فى دارى مطلا من نافذة ، حوالى الساعة الخامسة صباحاً ، وجدت رجلا نائماً على إفريز الشارع لم يلبث أن استوى جالساً ، فإذا به موكلى . وحالما فتح مكتبى الملحق بدارى قصد إلى معلنا مجيئه لدفع الأتعاب . ولكنه مع ذلك بدأ يساومنى على مقدارها رغم الحكم لى بها ، وبدأ مساومته فعرض خمسة جنيهات ، ثم انتهى أخيراً بدفع المبلغ المحكوم به كله والمصاريف .

وحوالى سنة ١٩٤٠ وكلنى وجيه تبلغ ثروته ثلاثة ملايين حنيه من الجنيهات ، فى قضيتين يتناول النزاع فيهما ما لا تقل قيمته عن ربع مليون .

وحالما عهد إلى بالتوكيل فيهما سلمنى شيكا مطوياً ، ولم أتصفحه فى حضرته استحياء منه . وبعد انصرافه تبينت أنه بمبلغ ثلثمائة جنيه فقط . ولم أرد مراجعته فى قيمة الشيك ولا الاتفاق معه مقدماً على الأتعاب ، اعتقاداً منى أنه سوف يقدر أتعابى حق قدرها ، فيلحق هذا الشيك بشيك آخر أكبر منه قيمة ، ولكنه لم يفعل ومع ذلك لم أتوان فى درس القضيتين والاستعداد للمرافعة فيهما أمام محكمة الاستئناف . .

وفى سبيل ذلك انقطعت بفندق مينا هاوس شهرا كاملا عن كل عمل آخر ، وأعددت فى كل قضية مذكرة ، طبعتها وقدمتها قبل جلسة المرافعة ، ثم ترافعت فيهما فى جلستين ، وصدر

الحكم فى كل منهما لمصلحة الموكل ، بإلغاء الحكم المستأنف وبسائر طلباته .

وكان من دواعى الأسف لدى أن يعاملنى هذا الموكل المليونير ، الذى كان من رجال القضاء والمحاماة ، معاملة عامة الموكلين لسائر المحامين ، فلا يحضر إلى مكتبى لشكرى على مجهودى ومحاسبتى على أتعابى ، وحينئذ قررت أن أمهله شهراً كاملا .

وفى نهاية هذا الموعد كلفت زميلى فى المكتب الاتصال بالموكل بالتليفون ودعوة نجله لمقابلتى ، فرد الموكل مستنكراً هذه الدعوة ، ماذا تريدون من نجلى وقد دفعت لكم أتعابكم كاملة .

حينئذ رفعت عليه الدعوى . وحرص الموكل على حضور القضية بنفسه إلى جانب محاميه ، وقرر أمام المحكمة أن الذى وضع المذكرتين نجله الدكتور فى علم الحقوق والمحامى أمام محكمة الاستئناف المختلطة ، وأن مرافعتى أمام محكمة الاستئناف لم تستغرق أكثر من عشر دقائق وأن قضيتيه كانتا من الظهور بحيث لم يكونا فى حاجة إلى محام أصلا .

وكانت ملاحظة المحكمة على هذا الدفاع قاسية فكان لى فيها ترضية كاملة على أن المحكمة الابتدائية لم تحكم لى بسوى ثلثمائة جنيه أخرى . وأغلب ظنى أنها قدرت مؤخر أتعابى على القضيتين على أساس المقدم المدفوع ، اعتقادا منها أنى قبلت هذا رضاء .

استأنفت الحكم كما استأنفه الموكل ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم إلى مبلغ ألف جنيه .

ثم طعن الموكل فى الحكم أمام محكمة النقض ، بواسطة زميل صديق لى ، وقابلنى الزميل معتذراً عن توكيله فى القضية ، فأجبته بأنى سوف أحييه أمام محكمة النقض أحسن تحية . وسألنى عن مؤدى هذه التحية ، فقلت له أنى لم أقدم مذكرة فى الطعن فيحرم على المرافعة فيه ، وأترك للمحكمة وحدها الرد على أسباب طعنك .

وقضت محكمة النقض برفض الطعن ، فقابلنى الزميل محاولا الاعتذار مرة ثانية ، فأجبته بأن كل منا حر فى تقدير الواجب عليه نحو الآخر . ولكننى إذا ما عرض على التوكيل ضدك فى قضية لا علاقة لها بأتعاب المحاماة ، ونقدنى فيها ألفاً من الجنيهات ، وكنت فى حاجة إلى جنيه واحد منها لما قبلت التوكيل .

والواقع أنه لولا أن الزميل صديق قديم ، له فى نفسى منزلة الأخ الكبير لما تألمت بقبول التوكيل ضدى .

والواقع أيضاً لو أن موكلى حضر إلى عقب كسب دعواه وشكرنى على جهودى فيها ثم طوى شيكا بأى مبلغ كان لقبلته دون مناقشة .

الغدر بالمحامين :

ومن المتقاضين من يغدر بالمحامى ويحرمه من رزقه ، بوسائل شيطانية تجوز على المحامى نفسه .

فنى حوالى سنة ١٩١٦ وصلتنى برقية من أسيوط بتوقيع أحد الوجهاء يقول فيها : نرجو فتح مكتبكم غداً لمقابلتكم وتوكيلكم فى قضية هامة وقد عجبت لهذه القضية التى لا يستطاع إرجاء التوكيل فيها يوماً واحداً ولهذا الموكل الذى يؤثر راحته على راحتى ، على فرض أن له عذراً يحول دون مقابلتى يوم السبت . وكان صاحب البرقية من أسرة عمرو الكبيرة بأبى تيج وهو وحده يملك ثلاثة آلاف فدان . ولذلك أغرتنى برقيته بتلبية طلبه .

وحضر إلى صاحب البرقية فعلا وعرض على التوكيل فى قضيتين ، إحداهما موضوعها النزاع فى ملكية مائة وخمسين فداناً ، والأخرى موضوعها النزاع فى ريع خمسمائة فدان . وبعد أن شرح لى الموكل وقائع الدعويين ، اتفق معى على أتعابهما ، واعداً بالحضور فى الغد لدفع مقدم الأتعاب وتحرير عقد الاتفاق ، طالباً منى أن أكتب له كلمة تفيد قبولى التوكيل مبدئياً ، حتى يسحب مبلغ الأتعاب من البنك . ولكن طلبه هذا الأخير وقع عندى موقع الشك فرفضته .

فى صباح السبت لم يحضر إلى الموكل ، وقيل أنه جالس بمقهى قريب من مكتبى . ثم حضر إلى بدلا منه إثنان من أسرته ، وعرضا على التوكيل فى القضيتين المذكورتين خصما لذلك الموكل ، فاعتذرت لهما عن عدم قبول التوكيل لسبق قبول التوكيل فيهما عن خصمهما نفسه . وحينئذ قالا لى أن هذا الماكر قد خدعك ليحرمنا من وكالتك عنا ، ورويا لى أنه كانت بينهما وبينه فى يوم الخميس قضية أمام محكمة أسيوط ، وأنهم تقابلوا معا على رصيف المحطة وتشاحنوا فصارحا فى حدة المناقشة بأنهما سيوكلانى فى قضاياهما ضده ، وأنه لذلك سبقهما فى الحضور إلىّ بقصد تحريم القضيتين علىّ وليس بقصد توكيلى فيها ، وكان ذلك .

## جهل بعض الموكلين لأقدار المحامين :

من مآسي المحاماة أن لا يدرك الموكل قدر محاميه ، ويظن أنه وكيله المأجور ، فله عليه من الحقوق ماله على ناظر زراعته أو وكيل دائرته . على أن هذا العيب أصبح مقصوراً على جهلاء الريف وأغنياء الحرب .

يروى أنه أثر تشكيل المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ ، وكل أحد عمد البحيرة محامياً كبيراً فى الأسكندرية ، وحضر العمدة يوماً لمقابلة محاميه فطلب إليه الانتظار لاستئذانه فى ذلك . فلم يكن من العمدة إلا أن اقتحم غرفة المحامى فى غضب ، قائلا لوكيله كيف تستأذنه وهو ... وأنا كاريه .

ولا يزال الجهل متفشياً حتى الآن بين بعض الموكلين ، فى صورة مطلقة بعض الشيء ، ولكنها تؤدى دائماً إلى إساءة العلاقة بين الوكيل والمحامى .

وفى سنة ١٩٥٠ ، وكلنى أحد باشوات الصعيد من أثرياء الحرب فى بعض القضايا وهو الذى من أجله قطعت علاجى بعد خمسة عشر يوماً . وفى يوم ما طلب إلى الوساطة فى أمر لا علاقة له بقضاياه ، ولا يمت بأى صلة لمهنة المحاماة .

ولما لم أجبه إلى طلبه ، حضر إلى غاضباً مصراً على وجوب قضاء هذا الأمر فى ظرف موعد حدده . وفى نهاية الموعد حضر إلى يتهمنى بإهمال قضاياه ويهددنى بعزلى من توكيله . فكان لابد أن ألقنه درساً فى أدب المعاملة ، وفى احترام الواجب للمحامين .

وقد علمت من الأستاذ الكبير السيد نجيب الهلالى أنه كان وكيلا عن الباشا المذكور ، وفى القضايا نفسها التى وكلت فيها ، وأنه اضطر إلى التنازل عن التوكيل لعدم احتماله معاملة الباشا الموكل .

[ يتبع ]

# سيادة القانون والثورة التشريعية *

السيد الأستاذ الدكتور : جمال العطيفى المحامى
عضو مجلس نقابة المحامين

دعا الرئيس عبد الناصر فى حديثه للهيأة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى فى ١٦ مايو الماضى إلى البدء فى إصدار قوانين جديدة تحل محل القوانين القديمة التى أصبحت معوقة للثورة الاجتماعية والاقتصادية . .

وتطوير اللوائح الحكومية ، أمر لا يحتاج إلى كبير عناء .

ولكن . . القوانين الأساسية التى لا ترتبط بسير العمل فى وزارة معينة مع ما ينطوى عليه من علاقة بالمواطنين بل يتعلق بصميم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المتطورة . . لا يمكن مواجهة هذه التغييرات الثورية فى القوانين إذا لم تحكمها جميعاً نظرية ثورية واحدة ، وإلا أصبحت هذه التغييرات ممثلة لآراء شخصية فنية لواضعيها بادية التنافر لا تحسن التعبير عن العلاقات الاجتماعية الجديدة ولا تحسن دفع هذه العلاقات ذاتها إلى التطور فى طريق الاشتراكية . .

ليست مهمة التطوير ، مجرد صياغة فنية علمية ، أو مجرد سد نقص فى التشريع القائم كشف عنه التطبيق العملى ولكنها كما عبر عن ذلك الميثاق ، تطوير واع لمواده ونصوصه تتطلبه سيادة القانون ، بحيث تعبر عن القيم الجديدة فى مجتمعنا .

فالميثاق يشير بذلك إلى الصلة الوثيقة بين مبدأ سيادة القانون وبين تطوير التشريعات . وهو يؤكد ذلك بقوله أن أول ما يعزز سلطان القانون هو أن يستمد جذوره من أوضاع المجتمع المتطورة لأن كثيراً من المواد التى مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها فى جو اجتماعى مختلف .

## تميز القانون الاشتراكى عن القانون البورجوازى :

لقد كانت الدولة السابقة على الثورة مرتبطة بالمجتمع الطبقى . وبالتالى كان قانونها مرتبطاً

(*) عن مجلة الطليعة ، العدد العاشر — أكتوبر ١٩٦٥

بهذا المجتمع ، كأداة قمع للطبقة المستغلة من الملاك والرأسماليين ضد الطبقة المستغلة من الفلاحين والعمال. وهو ما عبر عنه الميثاق بأن الرأسمالية المتحالفة مع الإقطاع كانت مسيطرة على جهاز الدولة وعلى سلطة التشريع . وبانتقال سلطة الدولة إلى تحالف قوى الشعب العاملة ، يتحول القانون من أداة قمع ضد قوى الشعب العاملة ، إلى أداة لخدمة مصالحها ، وتلعب الدولة دوراً هاماً فى إقامة صرح الاشتراكية . ووسيلتها إلى ذلك تقرير القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة .

ففى مرحلة البناء الاشتراكى تزداد وظائف الدولة ، ولكنها تتحول من جهاز فوق المجتمع إلى جهاز فى خدمته ، كما تزداد أهمية القانون ، ولكن مضمونه لا يصبح متناقضاً مع شكله الخارجى . ذلك أن القانون الذى تقيمه الاشتراكية قانون عادل ينبع من مصالح تحالف القوى العاملة .

وإذا كان تطوير القوانين لمواجهة تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية لا يقتضى إنكار الرجوع إلى الفكر القانونى فى النظم المختلفة — إلا أننا يجب أن نعنى ، فى الدرجة الأولى ، بدراسة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة فى مجتمعنا والإلمام بالمبادىء التى تضمنها الميثاق ، حتى تكون النصوص الجديدة متفقة مع متطلبات هـــذه العلاقات بل دافعة إلى التطور الاشتراكى .

فكل علاقات إنتاج تخلق نظمها القانونية الخاصة بها . ودور القانون فى مجتمع اتسعت فيه وظيفة الدولة الاقتصادية لا يمكن أن يكون مماثلا لدوره فى مجتمع يقوم على حرية التجارة وعلى شعار « دعه يعمل ، دعه يمر كما يشتهى » !

فمهمة المشرع فى المجتمع الاشتراكى ليست مجرد وصف العلاقات القائمة فى المجتمع وتنظيم حماية هذه العلاقات والقانون ليس مجرد انعكاس لهذه العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بل إنه يجب أن يكون أداة لتغيير هذه العلاقات ودفعها إلى التطور .

فالقانون المدنى فى مجتمع يقوم على الخطط الاقتصادية يجب أن يصبح أداة هامة تستخدمها الدولة فى تنظيم الإنتاج الاشتراكى ، وفى تنظيم العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تنشأ بين أجهزة الدولة الاقتصادية ، بينما يفقد قانون مثل القانون التجارى قيمته ويتخلى عن دوره ، إلى القانون المدنى العام ، أو إلى قانون اقتصادى يحكم النشاط الاقتصادى للمؤسسات العـــامة .

فالقانون المدني ، إلى جانب تنظيمه علاقات الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الدولة كفرد ينظم العلاقات التي تنشأ بين شركة وأخرى من شركات القطاع العام . وهذه العلاقات الأخيرة تكاد تكون علاقات بين الشخص وبين نفسه . فحينما تتعاقد إحدى شركات التعدين مع شركة الحديد والصلب على تحويل الحديد الخام إلى صلب ، وحينما تتعاقد شركة للتجارة الداخلية مع شركة لصناعة الملابس على صناعة الملابس التي تتجر فيها — فإن هذه لا تنقل إلى تلك ملكية بقدر ما هي تقوم بمجرد تسليم الحديد لتحويله إلى صلب أو الملابس بعد تصنيعها وذلك نفاذاً لواجب إدارة هذه الأموال لحساب المالك الحقيقي وهو الدولة ، وطبقاً لخططها وبرامجها الاقتصادية — ومع ذلك فإن هذه العلاقات بين الشركتين يجب أن تبدو وكأنها علاقات بين مالكين مختلفين ، وذلك حتى يمكن الحكم على مدى نجاح كل منهما . وفي نفس الوقت فإن هناك إجراءات لا يمكن أن يتصور أن شركة منهما يمكن أن تتخذها ضد الأخرى ؛ مثل إجراءات الإفلاس أو التصفية الجبرية ، لأن هذه الإجراءات يمكن أن تؤثر على تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية الشاملة ، ولنفس السبب فإن بعض الجزاءات المعروفة التي توقع عند الإخلال بتنفيذ العقود مثل فسخ العقد ، قد لا يكون مستساغاً اذا كان العقد متصلا بخطة التنمية ، فالفسخ في هــــذه الحالة — مع أنه قد يبدو علاجاً قانونياً مألوفاً — يصبح علاجاً ضاراً .

ولهذا فإننا يجب أن نجد الحل الذي يحكم هذه العلاقات الاجتماعية الجديدة . وهو ما رأته معظم الدول الاشتراكية في صورة هيئات للتحكيم تضم خبراء الاقتصاد الى جانب خبراء القانون ، وتفصل في المنازعات التي تقع بين المؤسسات العامة بما يكفل المحافظة على برامج الخطة الاقتصادية .

وعلاقات الملكية الجديدة تقتضي عناية تنظيم الملكية العامة أو ملكية الشعب ، وبالملكية التعاونية ، كما أنها تقتضي حماية خاصة لها ضد الإهمال والانحراف . وهناك أنواع من الملكية يثور التساؤل حول تحديد طبيعتها مثل ملكية الأراضي الزراعية التي وزعتها الدولة على المنتفعين بقانون الإصلاح الزراعي . ومثل طبيعة تملك شركات القطاع العام لأدوات الإنتاج التي وضعتها الدولة تحت تصرفها وما اذا كانت لا تعدو ممارسة سلطات الملكية حساب الدولة . كما أن هناك أسئلة عامة يتعين الإجابة عليها مثل تحديد اشتراك العمال في ادارة الشركات وفي أرباحها وما اذا كان يغير من طبيعة علاقات العمل .

كذلك فإن التوسع فى نظام التأمين لضمان تعويض المضرور عن أى ضرر يلحقه . يقضى على مشكلة المضرور الذى يرجع على المتسبب فى إلحاق الضرر به فيجده معسرا . وهذا التوسع فى التأمين الاجتماعى قد يدعو إلى تعديل تركيب قواعد المسؤولية وعلاقتها لقواعد التأمين . فيكفى لجبر الضرر عندئذ أن يطالب المضرور شركة التأمين . وتكون شركة التأمين وشاهامع المتسبب فى الضرر .

والمجتمع الاشتراكى مجتمع يقوم على الأخلاق وينبذ الانتهازية . فالتعويض عن الضرر الأدبى لا يمكن أن يظل وسيلة لكسب كما هو الأمر فى المجتمع البورجوازى . ووسيلة جبر هذا الضرر ليست الكسب المادى فقد يكتفى لذلك بنشر الحكم أو بإلزام المتسبب فى الضرر بأن يدفع غرامة تؤول إلى خزانة الدولة لا إلى جيب من يدعى أن ضرراً أدبياً أصابه .

وعلاقات العمل التى أصبحت تعطى معظم الحياة الاقتصادية . هل يستمر تنظيمها موزعا بين قانون العمل وقانون العاملين فى الدولة وقانون للعاملين فى شركاتها . وهل يستمر الاختصاص بها موزعاً بين محاكم العمال المدنية وبين المحاكم الإدارية .

كذلك فإن دراسة تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع هو الذى يجب أن يكون أساساً لتطوير قانون العقوبات .

فبعد أن أصبح القطاع العام هو الذى يتحمل مسؤولية التنمية فإن على قيادة المشروعات الكبرى فى عملية التطوير كما أشار إلى ذلك الميثاق — أن تؤمن بأن الإسراف – حتى وإن لم تتبعه استفادة شخصية – هو نوع من الانحراف ، فإنه إهدار لثروة الشعب التى هى وقود معركة التطوير . والإسراف يشمل التضخم فى مصاريف الإنتاج التى لا مبرر لها ، كما أنه يشمل فى الوقت ذاته عدم تقدير المسؤولية فى دراسة المشروعات الجديدة ، ويمتد إلى الإهمال فى التنفيذ بدون اليقظة الواجبة لسلامة العمل .

وهذه المبادىء التى أوردها الميثاق يجب أن تترجم إلى نصوص فى قانون العقوبات ، تعاقب على الإسراف والإهمال . فالإنتاج الردىء وإساءة استخدام الأموال العامة والإخلال بتنفيذ العقود المتصلة بخطة التنمية ، أمثلة لما يجب أن يتصدى له قانون العقوبات .

* * *

كذلك فإن الميثاق يشير إلى أن مسؤولية العمل يجب أن تكون كاملة عن أدوات الانتاج التى وضعها المجتمع تحت إدارة العامل . فهو مسؤول عن الحفاظ عليها وعن تشغيلها بكفاية وأمان . وأى إخلال بذلك يمكن أن يعوق تنفيذ خطة التنمية . ومن ثم فإن هذا الإخلال ـ ولو لم يكن متعمداً ـ يمكن أن يعد جريمة .

ولما كانت الدولة تتجه إلى تحقيق عدالة التوزيع والخدمات . وفى سبيل ذلك فإنها تنشىء المجمعات الاستهلاكية لتضمن وصول السلع إلى الناس ، فإن احتراف المضاربة فى هذه السلع أو قيام العاملين فى هذه المجمعات بممالأة المشترين تمييزا لهم عن غيرهم ، هى حالات يجب أن يمتد اليها سلطان القانون .

بل إن توصل مديرى المشروعات العامة إلى الحصول على أثمان أو تراخيص باستخدام عملات أجنبية لاستيراد مواد تجاوز احتياجات المشروع أو تبنى على بيانات كاذبة — يمكن أن يعد جريمة تحركها أنانية المشروع ونظرته الضيقة التى لا تقدر احتياجات الخطة الشاملة . وأى بيانات خاطئة أو مضللة فى عرض النتيجة المالية لهذه المشروعات يمكن أن يلحق ضرراً بليغا بتقديرات هذه الخطة . ومع ذلك فإن على المشرع أن يلتزم الحذر فى تجربة مثل هذه الحالات وفى تحديده عقوباتها ، حتى لا ينقلب قانون العقوبات فيصبح أداة معوقة ودافعة إلى الجمـــود فى اتخاذ القرارات الحاسمة .

إن الميثاق يشير أيضاً إلى ما يمكن أن يقع من انحراف فى رأس المال الخاص وإلى أن السلطة الشعبية قادرة على مصادرة نشاطه إذا ماحاول أن يستغل أو ينحرف . كما أنه يشير إلى أن الرجعية مازالت تملك من المؤثرات المادية والفكرية ما قد يغريها بالتصدى للتيار الثورى الجارف ، وينبه إلى اليقظة ضد أى محاولة للانقضاض الرجعى على الثورة الاجتماعية . وهذا يدعو قانون العقوبات — الذى كان يعتبر الدعوة إلى القضاء على الإقطاع أو رأس المال تقويضا للنظام الاجتماعى أن يغير نظرته فيعتبر الدعوة إلى إعادة سيطرة الرجعية منافية لمصالح الشعب التى يمثلها النظام الجديد .

كذلك فإن العلاقات الاجتماعية الجديدة التى ترمى إلى نقل سلطة الدولة تدريجيا إلى المجالس

الشعبية المنتخبة ، تقتضى اشتراكا من الشعب فى إدارة شؤون العدالة . وهو ما يدعو إلى التفكير فى إنشاء محاكم تضم عنصراً شعبياً وهو ما دعونا إليه فى مقالات سابقة . ولكن تطبيق هذه الفكرة يجب ألا يكون مجرد نقل عن التطبيقات الاشتراكية الأخرى بل يجب أن نجد له حدوده فى ظروف بلادنا الاجتماعية . وهو ما يقتضى التدرج فى التطبيق وتنظيم هذا الاشتراك الشعبى على نحو يضمن فاعليته .

ورد هذه الفكرة إلى تأصيل سليم هو الذى يحول دون أن تصبح الدعوة إليها مجرد مجاراة حماسية لا تحقق هدفاً اجتماعياً ، مثلما أذيع أخيراً عن التفكير فى إنشاء لجان المصالحات يرأسها وكيل نيابة وتضم عضوين من الاتحاد الاشتراكى .

كذلك فإن العلاقات الاجتماعية الجديدة لمحاولة إجراء صلح بين الخصوم فى القضايا البسيطة فهذه الفكرة شىء يختلف عن القضاء الشعبى . وهى مجرد اعادة لدور العمدة فى صورة حديثة بينما أن المقصود أن يشترك قضاة الشعب الذين ينتخبهم المواطنون مع القضاة المتخصصين فى اصدار أحكام ملزمة .

ومع ذلك فإنا يجب أن نلاحظ أن القانون الاشتراكى ليس منقطع الصلة تماما بالقانون البورجوازى . فإذا كان من الجائز القول بأن ثمة قانون اشتراكى متميز عن القانون البورجوازى إلا أن ذلك لا يعنى ألا يستعير القانون الاشتراكى ما يحتاج اليه من الصيغ الفنية التى استقرت فى الفكر القانونى البورجوازى . وهو ما نلمسه فى القوانين السوفيتية التى صدرت منذ عام ١٩٥٨ ، وفى القوانين الأساسية ليوغوسلافيا ودول الديموقراطيات الشعبية التى صدرت فى السنوات الأخيرة .

كما أنه فى مرحلة التحول الاشتراكى ، سيظل القانون منتميا الى القانون البورجوازى فى بعض عناصره وإن كان سيستمر فى تطوره وفق تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية . فالقانون البورجوازى لايمكن أن يلغى إلا فى الحدود التى يتم فيها تغيير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، مثلما تم بالنسبة لتأميم أهم وسائل الإنتاج . كذلك فإن بعض القواعد القانونية مثل تلك التى تعاقب على القتل أو السرقة أو الاغتصاب يمكن أن تكون واحدة فى القانون .

وهذه المهمة العاجلة سواء فى تطوير القانون المدنى أو فى تطوير قانون العقوبات ، قد تدعو الى البدء فى إعداد قانون اقتصادى يكمل القانون المدنى التقليدى وفى إعـــداد قانون للجرائم

الاقتصادية يكمل قانون العقوبات التقليدى . ثم يتفسح بعد ذلك المجال فى تؤدة إلى إدماج هذه الأحكام الجديدة ضمن مجموعات كاملة للقانون المدنى أو قانون العقوبات .

إن هذا الأسلوب فى التشريع قد يجنبنا مخاطر أن تأتى التعديلات المقترحة قاصرة عن تحقيق مرامى السياسة الاجتماعية والاقتصادية .

كذلك فإن هذه المهمة تقتضى أن تطرح أسس التعديلات للمناقشة العامة قبل أن تبدأ صياغتها الفنية . فهذه المناقشات هى التى تمكن لديموقراطية التشريع وهى التى تجعله استجابة لمتطلبات المجتمع الجديد . أما سياسة الحجرات المغلقة التى يجرى فيها عملية التشريع ، فإنها قد تعكس آراء فنية جليلة ولكنها لا تعكس التجاوب المطلوب بين المشرع وبين المطالبين بالخضوع للتشريع .

## الشرعية الاشتراكية والشرعية البورجوازية .

تبينا أن القانون الاشتراكى متميز عن القانون البورجوازى . وسيادة هذا القانون ، أى الالتزام بالخضوع لسلطانه ، يعبر عنها بالشرعية .

فماذا تعنى هذه الشرعية ؟ وهل يختلف مدلولها فى المجتمع الاشتراكى عنه فى المجتمع البورجوازى ؟

لقد نشأ هذا المبدأ فى أحضان البورجوازية والفردية . ولهذا فقد أنكرته الدعايات السياسية الموجهة ضد الدول الاشتراكية على أنظمة هذه الدول . ومع ذلك فإن هذا المبدأ يعتبر من المبادىء الأساسية فى تنظيم المجتمع الاشتراكى . وهو وإن اتخذ طابعاً خاصاً به ، إلا أنه قد استعار بعض خواصه المعروفة فى المجتمع البورجوازى .

فيجب ألا نفهم الشرعية الاشتراكية على أنها مبدأ يغاير تماماً الشرعية البورجوازية وكل ما هنالك أن مبدأ الشرعية وهو يعنى فى صورته العامة الخضوع للقانون ، إنما يخدم فى المجتمع البورجوازى مصالح الطبقات صاحبة المصلحة فى هذا القانون وهى الطبقات ذات السيطرة الاقتصادية بينما أنه فى المجتمع الاشتراكى يخدم مصالح القوى العاملة ، ويخدم قضية التحول الاشتراكى . ومن هنا تبدو الصلة بين القانون والشرعية . فالشرعية هى الخضوع للقانون ، ولكن أى قانون . هذه هى نقطة الخلاف .

لقد كان الفكر التقليدى يعتبر الشرعية ضماناً للحريات العامة ضد الاستبداد . فقد أعلنت الثورة الفرنسية إحلال سيادة القانون محل إرادة الملك . وطالما أنه طبقاً لمبدأ سيادة الشعب ، يمثل القانون إرادة الشعب ، فإن التزام الدولة للقانون يعتبر ضماناً للحرية . وطبقاً لهذه النظرية اعتبر مبدأ سيادة القانون أو الشرعية وسيلة للحد من سلطة الدولة .

وقد استمر الفكر الغربى منكراً على الشرعية الاشتراكية قيمتها الحقيقية كضمان لحقوق المواطنين بحجة أن الشرعية الاشتراكية وسيلة لتقوية سلطة الدولة وليست وسيلة للحد منها . ومع أن سلطة الدولة — كما أسلفنا — إنما تقوى فى مرحلة البناء الاشتراكى ولكنها تفسح المجال للمجالس الشعبية التى تنقل إليها سلطتها تدريجياً ، فإن دراسة الشرعية الاشتراكية بنفس المفهوم الغربى ينطوى على خطأ شديد ، لأن الشرعية البورجوازية تحمى مجتمعاً طبقياً ينطوى على استغلال طبقة لأخرى وتمثل فيه الدولة مصالح الطبقة المستغلة . ولذلك كانت الشرعية البورجوازية دائماً سنداً لاستمرار سلطة أصحاب المصالح المسيطرة على الحكم . فما دام القانون يمثل مصالحها ، فإن أى خروج على هذا القانون بغية تحرير الشعب العامل يعد فى نظرها انتهاكاً للشرعية البورجوازية . أما الشرعية الاشتراكية فهى تحمى مجتمعاً لا يوجد فيه تناقض بين سلطات الدولة وحقوق المواطنين .

وحكم قوى الشعب العاملة يجب أن يتم طبقاً لقواعد قانونية واضحة . وهذه القواعد القانونية هى التى تحدد النظرة إلى الحق والخطأ والصواب ، فتحديد ما يعتبر حقاً أو ما يعتبر خطأ أو صواباً ، لا يمكن أن يترك لمحض تقدير أجهزة الدولة وفق ما يراه كل جهاز منها . ومن هذا يتبين أنه لا يمكن تدعيم الاشتراكية بغير التزام مبدأ الشرعية .

### الشرعية الثورية :

ومع ذلك فإننا يجب أن نلاحظ أن التزام الدولة بمبدأ الشرعية بدقة يقتضى نظاما سياسياً واجتماعياً اكتسب نوعاً معيناً من الاستقرار .

أما الثورة فإن لها شرعيتها التى يمكن تسميتها بالشرعية الثورية . ومعنى هذا أن للثورة قوانينها الخاصة بها . فمبدأ الشرعية الذى يعنى فى صورته العادية أن الدولة لا تستطيع أن تخرق

أحكام الدستور القائم أو المبادىء الدستورية العامة السائدة بأن تصدر قوانين تتنافى معها — هذا المبدأ بهذا التصوير لا يمكن أن يكون سائغا فى مرحلة الثورة . وإلا لكان معنى ذلك أنه لم يكن فى مقدور دولة الثورة التى قامت فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أن تخلع الملك أو أن تلغى دستور ١٩٢٣ أو أن تحل الأحزاب أو تحد من الملكيات الاقطاعية أو أن تقوم بتأميم الشركات أو أن تقوم بتصفية للاقطاع والرأسمالية . فمن البديهى أن الثورة ذاتها هى تحطيم للقانون القائم وأنها تستمد شرعيتها من تأييد الجماهير لها . فالشعب متى افتقد مثله الأعلى فى العدل ولم تعد تسعفه أحكام القانون الرسمية المطبقة فإنه يبدأ الثورة بقصد تغيير هذا النظام القانونى الذى لا يعبر عن مصالحه وآماله . فالثورة إرادة شعبية صريحة لإجراء التغيير المطلوب فى النظام السياسى والاجتماعى القائم .

وبانتقال السلطة إلى قيادة الثورة تصبح هذه القيادة صاحبة الحق فى تقرير القوانين ، أى يصبح من حقها — وقد تركزت فيها سلطة الدولة — أن تتخذ الاجراءات التى تحقق أهدافها فى صورة قوانين تصدرها . وتصبح احترام هذه القوانين والتزامها بكل دقة واجب كل فرد ، بعد أن تغدو تعبيرا عن حاجات أصحاب المصالح الحقيقية الذين قامت الثورة من أجلهم ، وتكون من مهام القانون فى هذه المرحلة أن يعمل على تحطيم مقاومة الطبقات المعادية التى كانت متحكمة فى مصير الشعب .

وقد كان للثورة الاجتماعية التى بدأت بقوانين يوليو الاشتراكية شرعيتها . فكل التدابير والإجراءات التى اتخذتها دولة الثورة لم تكن مجرد تدابير مادية بل كانت تدابير تتخذ شكل إعلان دستورى أو قوانين تلتزم بها الدولة ، حتى يدعو تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، إلى تعديلها وفق أهداف هذه الثورة .

فالحل السلمى للصراع الطبقى الذى رآه الميثاق إنما يتحقق من خلال القانون . وهذا القانون قد يحد فى بعض الظروف من الحقوق التى يجب أن تكون مكفولة للجميع . فإذا قرر القانون إجراء مؤقت عزل بعض المنتمين إلى الطبقات المعادية لتطور المجتمع ، فإنما يقيم بذلك سياجا للدفاع عن مصالح الطبقات صاحبة المصلحة فى التحول الاشتراكى .

ولو تأملنا الموقف فى الدول البورجوازية لوجدنا أن ما تصدره من قوانين الأحكام العرفية والطوارىء يبيح لها اتخاذ إجراءات لتأمين سلامتها . بل أنه حتى فى الظروف العادية نجد أن بعض الدول البورجوازية تشرع من القوانين ما ينطوى على اعتداء على حقوق الأفراد التى

قررتها دساتيرها . فقانون سميث الأمريكى الذى يناهض ما يسميه بالنشاط الهدام وقانون النشاط المعادى وقانون الأمن الداخلى ، أمثلة لقوانين صدرت فى أمريكا وتتضمن قيودا شديدة على حرية الفكر بل وعلى حق العمل . فهى تحرم بعض المواطنين من حق العمل لمجرد انتمائهم فى وقت من الأوقات إلى جماعة تدين بمذهب اجتماعى لا ترضى عنه هذه الدولة . كل ذلك مع ملاحظة الفارق بين نظام بورجوازى يقوم على علاقات اجتماعيـة واقتصادية مستقرة . وبين نظام اشتراكى يرمى إلى تغيير هذه العلاقات وإقامة علاقات جديدة .

أما حيث تستقر العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فلن يكون هناك أى تناقض بين مصالح القوى الاجتماعية والاقتصادية السائدة وبين القانون ومن ثم تنمحى الشرعية الثورية — وقد قامت بدورها — لتفسح مجالا للشرعية الاشتراكية . فإعلان الميثاق وصدور الدستور يعد إيذانا بوجوب التزام الشرعية الاشتراكية . التى تحميها القـــاعدة الشعبية العريضـة التى يمثل القـانون إرادتها .

## سيادة القانون وحقوق الإنسان

لو حللنا مبدأ سيادة القانون كما بدأ فى الفكر العربى لتبين لنا أن من أهم عناصره أن هناك حقوقا شخصية للإنسان سابقة على نشوء الدولة ، وأن على الدولة والقانون أن يكفلا له التمتع بهذه الحقوق .

ويعنى هذا أن القانون يجب أن يكون متلائما مع هذه الحقوق حافظا لها .

وهذه الفكرة تختلط بفكرة القانون الطبيعى التى ترى أن القانون ينشأ تلقائيا بنشأة الجماعة وأنه يستمد وجوده من الضمير الجماعى ، وأن القانون الطبيعى سابق إذن فى وجوده على نشوء الدولة ، وهو قانون أبدى لا يتغير ، وهذه الفكرة وإن كانت قد لعبت دورا هاما فى مواجهة السلطات الاستبدادية قبل القرن الثامن عشر ، وكانت مقدمة فلسفية للمذهب الفردى الذى يتخذ الفرد محورا للنظام الاجتماعى وغاية له — لم تعد مجرد تسجيل شكلى لحقوق لا تملك ممارستها إلا الطبقة القادرة ماديا . وهو ما عبر عنه الميثاق فى إشارته إلى حق التصويت على أنه قد فقد قيمته حين فقد اتصاله بالحق فى لقمة العيش .

فمن غير المفهوم مثلا أن يكون هناك قانون طبيعي يحمى حقوق الرجال ولا يحمى حقوق النساء ، كما هو الأمر فى دولة تحقق فكرة القانون الطبيعى ولكنها لا زالت تحرم النساء من حق الانتخاب مثل سويسرا ، أو أن يكون هناك قانون طبيعي يحمى حقوق البيض ولا يحمى حقوق الملونين كما يجرى فى جنوب أفريقيا وكما يجرى فى الولايات المتحدة الأمريكية رغم صدور قانون الحقوق المدنية الذى لا يزال يلقى مقاومة فريق من بعض الجنوب .

ومع ذلك — ومن غير حاجة إلى الاستعانة بفكرة القانون الطبيعى — فإن الدولة يجب أن تخضع على نحو ما للقانون ، وإن تضرب لرعاياها المثل على احترامه حتى تضمن احترامهم له .

وفضلا عن ذلك فإن عدم خضوع الدولة باعتبارها مشرعة لهذا القانون الطبيعى ، لا يعنى أنه ليست هناك مبادىء سياسية وخلقية تحكمها . ولا يعنى أنها لا تخضع لسيطرة الرأى العام . فهى وإن لم تكن قانونا ملزمة باحترام حقوق معينة للأفراد ، فإنها سياسيا قد تكون مجبرة على ذلك فالدولة ليست إلا أداة لقوى اجتماعية وسياسية معينة ، ولا يمكن فصل الدولة عن هذه القوى الاجتماعية والسياسية وإلا أصبحت الدولة تمثل فراغا لا تقوى معه على الحركة . فالدولة وهى تحكم المجتمع ، تجد نفسها محكومة بالقوى الاجتماعية القائدة . فالدولة سياسيا ملزمة بأن تخدم هذه القوى الاجتماعية والسياسية التى تسندها ، وما دامت هذه القوى ترى حماية حقوق معينة للأفراد فإن على الدولة أن تؤكد هذه الحماية .

فاذا كانت مدرسة القانون الطبيعى تذهب إلى اعتبار حق الملكية الفردية حقا مقدسا ، فإن هذا المذهب قد يعنى أنه ليس من حق الدولة التى تساندها قوى الشعب أن تحدد هذه الملكية أو أن تحرم الملكية الفردية لأدوات الإنتاج — بينما أن حق الملكية يجب ألا يكون قيدا على الدولة حينما ترى القوى الاجتماعية والسياسية التى تساندها إنكار هذه القيمة المطلقة للملكية . ولكن الحدود التى ترسمها هذه القوى الاجتماعية والسياسية للدولة فى تنظيمها للملكية تصبح حدودا قانونية تلتزم الدولة باحترامها طبقا لمبدأ الشرعية .

ومن ذلك يتبين أن الشرعية الاشتراكية لا تنكر قيام حقوق للأفراد يتعين على الدولة احترامها . ولكن هذه الحقوق تتخذ خصائص جديدة متميزة . فالحقوق الفردية التقليدية أصبحت فى طريق التحول إلى حقوق اجتماعية . فالتشريع فى فترة التحول الاشتراكى وقبل أن يتم تطور العلاقات الاجتماعية حينما يحمى العامل ضد رب العمل بتحريمه الفصل التعسفى مثلا ،

أو حين يحمى المستأجر ضد المالك بتخفيضه الإجارات أو تقييده لحقوق المالك — قد يخلق بذلك عدم مساواة لا يرضى عنها الفكر البورجوازى التقليدى الذى يفترض فى عقد العمل أو الإيجار سلطا لم تتلاق « إرادتين متساويتين » ولكن مثل هـذا التشريع فى حقيقته يرمى إلى خلق مساواة اقتصادية . فخرق المساواة هنا إنما هو خرق شكلى يرمى إلى تحقيق مساواة حقيقية .

ثم أن الحقوق التى تكفلها الشرعية الاشتراكية ليست حقوقا خالية من القيمة الواقعية . بل هى حقوق تتمتع بحماية اقتصادية إلى جانب الحماية السياسية . فإلى جانب الحريات التقليدية ، فإنها تكفل للمواطنين حق العمل والحق فى الراحة والحق فى التأمين الاجتماعى والصحى وحق التعليم . وهى لا تفرق بين الرجال والنساء .

بل إن الشرعية الاشتراكية — وهذا هو الفارق الهام بينها وبين الشرعية البورجوازية بالنسبة للحقوق الفردية — لا تكتفى بمجرد تقدير هذه الحقوق بل إنها تبين السبيل إلى ممارستها .

فدستورنا المؤقت الصادر عام ١٩٦٤ لا يكتفى بتقرير حق المواطنين فى التعليم ، بل ينص على أن الدولة تكفل إنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات وهو لا يكتفى بتقرير حقهم فى الرعاية الصحية بل ينص على مسؤولية الدولة عن انشاء مختلف أنواع للمستشفيات .

ومثل هذه النظرة نجدها فى معالجة حرية الصحافة مثلا فإن هذه الحرية تصبح مجرد سراب خداع إذا لم تهيء الدولة وسيلة ممارستها . ومن هنا كان قانون تنظيم الصحافة الذى ملك الصحافة للشعب هو الوسيلة العملية لممارسة هذه الحرية التى كانت قاصرة على الأفراد الذين يملكون الوسائل المادية لاصدار الصحف .

كذلك فإنه ليس بكاف أن يكفل الدستور حق الدفاع للمتقاضين ما لم يهيء لهم السبيل إلى الانتفاع به . وإلا أصبح حق الدفاع مجرد تسجيل شكلى لحق لا يملك ممارسته فعلا ، إلا من يقدر ماليا على أن يوكل محاميا عنه . ومن هنا كانت دعوتنا إلى انشاء هيأة للمساعدات القضائية لتقديم العون القضائى .

ومن الخطأ أن يظن أن الاشتراكية تلتهم دور الفرد . فالاشتراكية لا تنكر للمصالح الفردية وكل ما هنالك أنها توفق بينها وبين مصلحة المجتمع . فالإنسان الحر هو أساس

المجتمع الحر وهو بناؤه المقتدر . وحرية كل فـــرد فى صنع مستقبله وفى تحديد مكانه فى المجتمع وفى التعبير عن رأيه وفى إسهامه الإيجابى فى قيادة التطور وتوجيهه بكل فـكرة وتجربته وأمله حقوق أساسية للانسان ولا بد أن تصونها له القوانين » . « ولا بد أن يستقر فى إدراكنا أن القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفاً مسلطاً عليها » « فى الميثاق » .

وصيانة حرية الفرد تقتضى ألا يحاسب إلا بناء على ما يقضى به القانون ، وألا يحاسب عن أفعال وقعت منه قبل أن يصدر القانون الذى يحرمها . كما تقتضى ألا يؤخذ بجريرة غيره لمجرد صلة به . وهى ضمانات كفلها دستور مارس ١٩٦٤ تعزيزاً للشرعية .

الشرعية والتدرج التشريعى :

أما العنصر الثانى فى الشرعية فهو التدرج التشريعى ، الذى لا يعدو أن يكون انعكاساً للتدرج فى السلطات السياسية والاجتماعية . فالشرعية من هذه الزاوية هى مطابقة تصرفات أى سلطة لتصرفات السلطة التى تعلوها فى التدرج . ففى أعلى الهرم نجد الميثاق الذى يبين مبادىء المجتمع ويرسم برنامج تحقيقها ثم الدستور الذى يسجل نظام الحـكم ويبين العلاقة بين أجهزته ثم القانون الذى يصدره جهاز التشريع الممثل للشعب، تليه بعد ذلك قرارات الحـكومة متدرجة هى الأخرى . وهذا التدرج التشريعى يكفل وحدة النظام القانونى وتجانسه .

ويعنى هذا العنصر من عناصر الشرعية أيضاً ، أن التصرفات المادية يجب أن تـكون متفقة مع أحكام القانون سواء أكانت هذه التصرفات تصرفات الدولة أم تصرفات الأفراد . وهو يعنى أيضاً أن أحكام القضاء وقراراته يجب أن تصدر وفق القانون .

فالقانون يمثل إرادة الشعب واحترام القانون يعد بذلك امتداداً لمبدأ الديمقوقراطى فى التنظيم السياسى والاجتماعى . وهو ما عبر عنه الميثاق بقوله أن سيادة القانون هى الضمان الأخـــير للديموقراطية . ذلك أن الأجهزة الديموقراطية التى تعبر عن اردة قوى الشعب العاملة هى التى تملك سلطة التشريع . واحترام مبدأ الشرعية يكفل بذلك نفاذ كلمة الشعب الممثلة فى القانون . وهو يحد من السلطات البيروقراطية التى ترى فى الخروج على القانون نفاذا لكلمتها . فمادام القانون هو إرادة الشعب الممثلة فى مجلس الأمة المنتخب . بينما أن الأجهزة الإدارية والقضائية ليست منتخبة من الشعب فإن تصرفات هذه الأجهزة لا يمكن أن تعلوا على إرادة الشعب التى يعبر عنها القانون بل يجب أن تـكون خاضعة لها .

ومن هذا يتبين أن مبدأ الشرعية يصبح عاصما من الحكم البوليسي ومن الانحراف في استعمال السلطة ، ويعد ضمانا لحقوق المواطنين . فما دام المواطنون أنفسهم ، عن طريق ممثليهم ، هم الذين يحددون حقوقهم ، فإن على الجهاز الادارى والقضائى أن يحترم هذه الحقوق وفقا لمبدأ الشرعية .

ويحمى هذا المبدأ حقوق المواطن من زاوية أخرى . إذ لما كانت القاعدة القانونية بطبيعتها تتسم بالعموم والتجريد ، فإن خضوع السلطات الإدارية للقانون يعد ضمانا لعدم التفرقة بين المواطنين فى تطبيق القاعدة القانونية العامة المجردة ، ويكفل المساواة بينهم فى الخضوع لها .

كما أن هذا المبدأ يعد أيضا وسيلة للاستقرار الاجتماعى . فما دام الحكم قد أصبح للقانون الذى يتضمن قواعد عامة مجردة . فإن المواطنين سيعرفون سلفا مراكزهم القانونية وحقوقهم وواجباتهم ويمكنهم أن يلتزموا ذلك فى تصرفاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية وبغير قانون ينشر على الناس سلفا يصبح المواطنون فى قلق لا يمكنهم معه أن يسهموا بابداعهم الخلاق .

فسمو القانون باعتباره الممثل لإرادة الشعب يقتضى أن يحدد بوضوح الحقوق التى ينظمها والواجبات التى يفرضها . فدقة القاعدة القانونية ووضوحها وسهولة الرجوع اليها هو الذى يميز القانون فى مجتمع لم يعد فيه هذا القانون أداة لقمع قوى الشعب العاملة بل أصبح أداة لتحقيق آمالها .

ويترتب على هذه النظرة أنه لا يجوز أن يكتفى القانون بتسجيل المبادىء العامة تاركا تطبيقها للسلطة الإدارية أو القضائية . فإن هذا هو أكبر خطر يمكن أن يهدد الشرعية الاشتراكية . وغير صحيح ماذهب إليه بعض من كتبوا عن تطوير التشريع المصرى . من أن أسلوب التشريع الاشتراكى يكتفى بالمبادىء العامة المختصرة ، وأن هذا هو ما أتبعه الاتحاد السوفييتى فى تشريعاته . فالذى دعا لاتحاد السوفيتى إلى أن يصدر عام ١٩٥٨ مجموعة المبادىء الأساسية للعقوبات أو الإجراءات . أن الدولة السوفيتية دولة اتحادية مكونة من جمهوريات مختلفة . فهذه المبادىء العامة تعتبر بمثابة قانون عام لهذه الجمهوريات . ولكل جمهورية بعد ذلك أن تصدر تشريعات مفصلة لا تخرج على هذه المبادىء العامة ، وفعلا صدر قانون العقوبات لجمهورية روسيا السوفييتية بعد ذلك عام ١٩٦٠ حاويا ٢٦٩ مادة ، كما صدر قانون الإجراءات فى نفس السنة حاويا ٢٧٠ مادة ، ومثل ذلك نجده فى قانون العقوبات المجرى الجديد الذى صدر عام ١٩٦١ والذى يتضمن ٣٣٦ مادة ، وفى قانونها المدنى ويتضمن ٦٨٥ مادة .

بل إن المتتبع للمناقشات التى دارت أخيرا فى بولندا الاشتراكية حول تعديل الدستور يلمس اتجاها إلى تنظيم حقوق المواطنين فى الدستور : حتى لقد ذهب البعض إلى حد اقتراح تحديد أقصى مدة الحبس الاحتياطى فى الدستور . وهو اتجاه أتبعه دستور يوغوسلافيا الجديد .

وإن كنا لا نذهب فى الرأى إلى هذا المدى إلا أن الالمام بالمناقشات التى تدور فى الدول الاشتراكية حول مبدأ الشرعية ، يمكن أن تكون تبصيرا لبعض من رفعوا شعار اشتراكية القانون بغير فهم عميق .

بل إن مفهوم الشرعية لم يعد مجرد التزام النص الشرعى . بل إنه يعنى أيضا الخضوع لمجموعة المبادىء التى استقرت فى ضمير شعوب العالم خلال أجيال من الكفاح فى سبيل حرية الانسان الحقيقية . أما النص الشرعى فقد تفرضه دولة تسيطر عليها مصالح الأقلية المستغلة تفرض على شعبها العامل أو تفرضه على الشعوب التى تستعمرها . فباسم الخضوع لسيادة القانون يحرم الملونون من حقوقهم فى جنوب أفريقيا . أليست التفرقة العنصرية مقررة فى نصوص قانونية فإذا اعترض عليها الأحرار اعتبروا خارجين على حكم القانون . فمثل هذه القوانين التى تفرضها الطبقة المستغلة أو السلطة الممثلة فى للاستعمار ، ليس لها من صفات القانون إلا شكله الخارجى ولكن مضمونها لا يعبر عن فكرة العدل والحق . وهذا المفهوم لمبدأ الشرعية هو الذى يمنحه قوة جديدة ومضمونا ديمقراطيا .

## ضمانات الشرعية :

يجعل الميثاق سلطة المجالس الشعبية المنتخبة فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية . وينص على أن وسيلة الديمقراطية أن تتحقق سلطة المجالس الشعبية على جميع مراكز الانتاج وفوق كل أجهزة الإدارة المركزية أو المحلية . فأول واجبات السلطة الشعبية الممثلة فى المجالس المنتخبة أن تراقب شرعية تصرفات السلطات الإدارية والتنفيذية ومدى التزامها للقانون .

بل إن قانون المجالس الشعبية الذى تم اعداده وطرحه للمناقشة العامة يجعل هذه المجالس الشعبية بمثابة برلمانات صغيرة على المستوى المحلى . فكما أن هناك مجلس شعبى أعلى على مستوى الجمهورية هو مجلس الأمة ستكون هناك مجالس شعبية على المستوى المحلى لتمارس فى

حدود إقليمها سلطة الرقابة على الأجهزة التنفيذية والإدارية وسلطة الإشراف على جميع مراكز الإنتاج .

كذلك فإن تنظيمات الاتحاد الاشتراكي يمكن أن تمارس الرقابة الشعبية على التزام الشرعية الاشتراكية . فالاتحاد الاشتراكي هو الممثل لتحالف قوى الشعب العامل وهو السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثـورة ، ومن أهدافه أن يعمل على حماية الضمانات التي قررها الميثاق وأن يقاوم الانحراف . فعليه إذن أن يقاوم الانحراف على التزام الشرعية الاشتراكية .

على أن الرقابة السياسية التي يملكها مجلس الأمة أو الرقابة الشعبية التي تملكها تنظيمات الاتحاد الاشتراكي لا تغني عن رقابة قضائية على تصرفات جهاز الدولة الإداري والاقتصادي . فبعد أن اتسعت وظيفة الدولة الاقتصادية وأصبح تنظيم الاقتصاد يتم وفقاً لخطط مرسومة — فإنه من الخطورة أن يقع أي انحراف في التزام القانون . مما قد يؤدي إلى إعاقة تنفيذ الخطة الاقتصادية وإلى خلق بيروقراطية ضارة مستعلية منعزلة عن مصالح الجماهير . والقضاء اليوم يجب أن يقف حارساً للقيم الاشتراكية ، ومن بينها التزام مبدأ الشرعية . وهو يمارس رقابته بناء على طلب المواطنين سواء بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو بالحكم بالتعويض لمن ناله ضرر من تصرفات الإدارة . وهو يباشر رقابته أيضاً بناء على طلب النيابة الإدارية التي تعمل هي الأخرى على حراسة مبدأ الشرعية مستعينة بجهاز الرقابة الإدارية .

والتمكين لهذه الرقابة القضائية يقتضي تدعيم استقلال القضاة والمحامين ، كما أنه يقتضي تحقيق التجانس بينها وبين الديموقراطية الشعبية ، وذلك بخلق قضاء شعبي يشترك في إدارة شؤون العدالة .

بل إن رقابة القضاء قد اتسعت في إحدى الدول الاشتراكية — وهي يوغوسلافيا — لتصبح أيضاً رقابة على دستورية القوانين وليست مجرد رقابة على شرعية تصرفات الإدارة . فقد أنشأ دستور يوغوسلافيا الجديد الصادر عام ١٩٦٣ محكمة دستورية عليا تنظر في مطابقة القوانين لدستور يوغوسلافيا . ويكون لها أن تقرر أن قانوناً ما لا يطابق الدستور وعندئذ يتعين على البرلمـان أن يطابق هذا القانون للدستور في بحر مدة لا تتجاوز ستة أشهر تالية لحكم المحكمة وإلا بطل العمل به . كما أن هذه المحكمة تختص بمتابعة المسائل ذات الأهمية بالنسبة

إلى مبدأ الدستورية والشرعية ، وتقدم إلى البرلمان الآراء والمقترحات لوضع القوانين وغيرها من الإجراءات الضرورية لحماية الدستورية والشرعية ولصيانة حقوق وحريات المواطنين والمنظمات . وقد كفل الدستور اليوغسلافى عدم انعزال هذه المحكمة عن القاعدة الشعبية ، وفى نفس الوقت فإنه قد كفل لها استقلالها . فأعضاء المحكمة يختارون بالانتخاب لمدة ثمانى سنوات على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربع سنوات وهو ما يكفل اتصال هذه المحكمة بالقاعدة الشعبية . كما أن الدستور قد حصنهم ضد العزل . فلا يجوز عزل رئيس المحكمة أو أحد أعضائها قبل نهاية المدة المقررة إلا إذا حكم عليه بالحبس لجريمة أو فقد أهلية التصرف أو أصبح عاجزاً عن ممارسة وظيفته بينما أنه يجوز عزل قضاة المحاكم الأخرى بقرار من البرلمان الذى انتخبهم .

إن البلاد الاشتراكية الأخرى تنكر تجربة الرقابة القضائية على التزام أحكام الدستور . وترى أن السلطة الشعبية هى أعلى سلطة فى الدولة وهى التى تملك هذه الرقابة . ولكنها لا تجيز لقاضى أن يتصدى للحكم على قانون أصدره ممثلو الشعب ، وأن ينفرد بتقدير مخالفته للدستور . فإن ذلك يعنى إخضاع إرادة الشعب لسلطة تقديرية للقضاة . فهذه الرقابة تتنافى فى نظرهم مع مبدأ وحدة وتجانس السلطة . فالسلطة واحدة لا تتجزأ وهى مركزة فى الشعب الذى تمثله الهيأة الشعبية المنتخبة .

# فهرس

## النشاط النقابي



## أولا - المقالات والبحوث



## ثانيا - الأحكام

## قضاء محكمة النقض

## النقض الجنائي

### يونيه ١٩٦٣

الحكم ٢٢٢ :

(ا) تلبس : قبض ، حكم ، تسبيب ، عيب مواد مخدرة . تخلى الطاعن عنها إختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه أثر قيام هذه الحالة . إستيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته .

(ب) جسم الجريمة ـ أثاره الطاعن أنه كان فى مكنه إعدامه . جدل موضوعى . رد المحكمة عليه .

ص ٧٠٢

الحكم ٢٢٣ :

إستئناف : دعوى مدنية إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى دعوى جنائية . قوة الشىء المقضى . نقض ، طعن ، أحوالة ، الخطأ فى تطبيق القانون . إجراءات جنائية م ٤٠٣ .

ص ٧٠٣

الحكم ٢٢٤ :

(ا) محاكمة : إجراءاتها ، شاهد محكمة إستئنافية دفاع ، إخلال بحقه .

(ب) نقض : طعن ، أسبابه : دفاع ، إخلال بحقه محضر الجلسة ، محتوياته .

(ج) دفاع : دعوى ، حجزها للحكم ، تسبيب ، عيب ، نقض ، طعن ، أسباب .

(هـ) دعارة : ركن العادة إثباته ، حكم ، تسبيب عيب .

(و) تفتيش : إذن ، إصدارة . محكمة موضوع .

ص ٧٠٤

الحكم ٢٢٥ : ٤ من يونيه ١٩٦٣ .

(ا) قتل خطأ : خطأ دعوى مدنية . سكة الحديد ، لائحتها . مم ١٢٢ و ٢٤ ، عامل منواره ، شريط ، عيوبه . نقض ، طعن ، أحواله خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) حكم : تسبيب ، عيب تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال

ص ٧٠٥

الحكم ٢٢٦ : ٤ من يونيه ١٩٦٣

(ا) وصف التهمة : قتل عمد . قتل خطأ . تعديل ، اسناد واقعة جديدة دفاع ، لفته إلى التعديل هو تعديل التهمة نفسها على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة . على لفت الدفاع إلى هذا التعديل .

(ب) طبيب شرعى : طلب الدفاع إستدعاءه لمناقشته . محكمة تقديرها جدية هذا الطلب نظر المحكمة الدعوى فى إصدار حكمها دون إجابة الدفاع إلى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو إبداء سبب عدولها عن تنفيذه .

ص ٧٠٦

الحكم ٢٢٧ : ١٠ من يونيه ١٩٦٣

(ا) تجمهر : جريمته شروط قيامها ، ق ١٠ لسنة ١٩١٤ . حكم ، إغفاله التدليل على

توافر هذه العناصر الجوهرية . قصور .

(ب) دفاع شرعى : حكم ، تسبيب ، عيب .

ص ٧٠٧

الحكم ٢٢٨ :

(ا) جريمة التزوير : جريمة الاستعمال ، وقتية ، جريمة مستمرة دعوى جنائية ، إنقضاؤها بمضى المدة .

(ب) حكم : تسبيب ، إغفال الحكم بيان تاريخ الحكم النهائى القاضى رد وبطلان الورقة المزورة ، إغفاله أيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به إكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . ضرورة إقامة الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه · تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير · دفاع جوهرى .

ص ٧٠٧

الحكم ٢٢٩ :

(ا) خبرة : محكمة موضوع ، تقرير خبير سلطتها فى تقدير قوته التدليلية حكم ، تسبيب ، عيب · تقرير خبير ، تقدير ·

(ب) مسؤولية : جنائية ، مدنية مسؤولية طبيب إصابة خطأ . نقض طعن ، أحواله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ·

(ج) إستئناف : وصف التهمة . . خطأ

محاكمة ، إجراءاتها .

ص ٧٠٨

الحكم : ٢٣٠

حالة مدنية : من ٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية ، بطاقة الزام صاحبها بحملها معه تقديمها .

ص ٧٠٩

الحكم ٢٣١ :

(ا) دفاع : إخلال بحقه ، طلب ضم قضية ، المحكمة ردا صريحا تهديد ·

(ب) خبرة · محكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير الدليل مفاضلتها بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداها حكم ، تسبيب ، عيب .

(ج) تهديد : أركانه ، قصد جنائى ، التحدث عن إستقلالها . تعرف الأثر الفعلى الذى كون المتهم خير جاد فى تهديده .

(د) دعوى مدنية : استئنافها وحدها نصاب استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ، قبول الاستئناف إجراءات جنائية م ٤٠٣ ·

(ه) قوة الشىء المحكوم به : موضوع الجريمة وصفها الجنائى ، نسبتها إلى فاعلها القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية ، تصحيح الحكم .

ص ٧١٠

الحكم ٢٣٢ : ١١ من يونيه ١٩٦٢

(ا) عيار نارى : إنطلاقه لعيب فى ماسوره البندقية .

(ب) لوائح : مخالفتها ، رابطة السببية بين الخطأ والإصابة .

ص ٧١١

الحكم ٢٣٣ :

(ا) قطن : رسوم ق ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج .

(ب) محاكمة : إجراءاتها ، تأجيل المحكمة الدعوى لضم قضية بناء على طلب الدفاع ، مع تصريحها بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع . إصدار المحكمة حكمها بالجلسة الأخيرة دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . إستبعادها مذكرة قدمها الدفاع عن المتهمين قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم بحجة ورودها بعد الميعاد الذى حددته لإيداعها . إجراءات جنائية م ٢٧٥ أن تسمع دفاع المتهم بطلان فى الإجراءات ، إخلال بحق الدفاع .

ص ٧١٢

الحكم ٢٣٤ : ١٧ من يونيه ١٩٦٢

(ا) تزوير : اشتراك فيه ، مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة .

(ب) محكمة : أقوال المجنى علية المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عرلت عليها نزاع بين الطاعن ، المجنى عليه .

(ج) دفاع : إخلال بحقه إشارة محامى المتهم فى مرافعته إلى نشوء خلاف بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه عدة شكاوى. ثبوت أن الدفاع لم يطلب ضم تلك الشكاوى . عدم ضم المحكمة لها .

ص ٧١٤

الحكم ٢٣٥ :

(ا) وصف التهمة : دفاع ، إخلال بحقه تنبيه المتهم على تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، طريقته .

(ب) دفع : بشيوع التهمة. لا يستأهل اطراحه

(ج) أسباب الإباحة: دفاع شرعى ، تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة أو نفيها .

(د) حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع شهود . أخذ بأقول الشاهد وإحدى مراحل التحقيق ، وإطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، ببيان السبب .

(ه) عقوبة : محكمة الموضوع ، سلطتها فى تقديرها أسباب توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

(و) مسؤولية مدنية : خطأ . ضرر . تعويض مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به نقض ، طعن ، أسباب.

ص ٧١٤

الحكم ٢٣٦ :

(ا) تفتيش : إذن ، إصداره ، تنفيذه صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش كتابة إجازته لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش ندب غيره مأموري الضبط لإجرائه . أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ثبوته بالكتابة .

(ب) محكمة الموضوع : سلطتها في تقدير الدليل . شاهد ، الأخذ بقول الشاهد في جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه في التحقيقات .

ص ٧١٦

الحكم ٢٣٧ : ٢٤ من يونيه ١٩٦٣

أسباب الإباحة : شرعي . محكمة الموضوع تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، ودخوله في حدود حق الدفاع الشرعي إنتهاء المحكمة إلى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ، استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة في تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . لمحكمة النقض ، تصحيحها هذا الاستخلاص الخاطيء .

ص ٧١٦

الحكم ٢٣٨ :

مسؤولية جنائية : إصابة عمدية . قصد جنائي خطأ في شخص المجني عليه . مسؤوليته عن الإصابة العمدية .

ص ٧١٧

الحكم ٢٣٩ :

تأميم : شخصية اعتبارية . أهلية التقاضي دفع دعوى مدنية ، رفضها ، عند قبولها نقض ، طعن ، أحوال الخطأ في تطبيق القانون ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

الحكم ٢٤٠ : ٢٥ من يونيه ١٩٦٣

(ا) معارضة حكم حضوري نقض . طعن أحـــواله خطأ في تطبيق القانون إجراءات جنائية م ٣٩٨ .

(ب) عقوبة : ارتباط نقض . وأحوال الطعن بالنقض ، والخطأ في تطبيق القانون ، إصابة خطأ كلاب عقوبة ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ م ١٤ ، عقوبة عقوبات م ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . عقوبة المقررة للجريمة الأشد ، م عقوبات ٢/٣٢ .

(ج) نقض : طعن ، أسبابه محكمة النقض ، سلطتها لإبداء أسباب أمام محكمة النقض غير التي سبق بنائها . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م م ٣٤ و ٢/٣٥ .

(د) جريمة : كلاب لوحة المعدنية ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ م ١ .

ص ٧١٨

الحكم ٢٤١ :

(ا) فاعل أصلي : جريمة .

(ب) اشتراك : شريك حكم ، تسبيب ، عيب قصد الاشتراك ، انصبابه على جريمة أو جرائم معينة عدم ثبوت الاشتراك في جريمة عقوبات مم ٤٠ و ٤١ و ٤٣ .

ص ٧١٩

## ديسمبر ١٩٦٣

الحكم ٢٤٢ : ٥ من ديسمبر ١٩٦٣

شفعة : إجراءاتها . ثمن ، إيداعه . صورية إثبات . مدنى م ٩٤٢ .

ص ٧٢٠

الحكم ٢٤٣ : ١١ من ديسمبر ١٩٦٣

ضريبة : عامة على الإيراد . إجراءات ربطها إعلان الممول بالربط . مرافعات م ١٥ - ١٩ .

ص ٧٢٠

الحكم ٢٤٤ : ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

(ا) تموين : استيلاء ، معناه فى المواد ٤٤ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قرارا وزير التموين : ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ .

(ب) ملكية : قيود على حقها نقلها مدنى م ٨٠٦ .

(ج) تسعيرة جبرية : قانون سريانه من حيث الزمان .

(د) فوائد : بدء سريانها تعويض . مسؤولية تقصيرية مدنى م ٢٢٦ .

ص ٧٢١

الحكم ٢٤٥ :

نقل : أمين النقل . وكيل بالعمولة . مسؤولية كل منها . دعوى تقادم مسؤولية وكالة . مسؤولية عقدية حكم تدليل قصور . غش خيانة ق التجارة م ١٠٤ .

ص ٧٢٢

الحكم ٢٤٦ :

(ا) مسؤولية : تقصيرية . مسؤولية حارس الشيء . قوة قاهرة خطأ معترض لا يصل إثبات العكس ، خطأ المضرور ، خطأ الغير مدنى م ١٧٨ .

(ب) حكم : تدليل ، قصور . حرص المضرور مظاهره .

ص ٧٢٢

الحكم ٢٤٧ :

(ا) نقض : طعن ، إعلانه صفه فيه إعلان وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالاحالة إعلان جميع الورثة بطلان .

(ب) نقض : طعن ، خصومة فيه دعوى نظرها انقطاع سير الخصومة .

(ج) بطلان : نقض طعن ، خصوم فيه تجزئة . نزع ملكية .

ص ٧٢٣

الحكم ٢٤٨ :

جمرك : مخالفة . غرامة جمركية . جمركية مدى إعفاء منها . لائحة جمركية م ٣٧ .

ص ٧٤٧

الحكم ٢٤٩ : ١٨ من ديسمبر ١٩٦٣ .

(ا) نقض . طعن ، إعلانه ، إعلان ، بطلان

(ب) مسافة : ميعادها ، نقض طعن ، إعلان .

ص ٧٢٤

الحكم ٢٥٠ : ١٩ من ديسمبر ١٦٦٢

(ا) إثبات : قواعده ، تعلقها بالنظام العام نظام عام .

(ب) عقد : أركانه . رضا . نيابة فى التعاقد نيابة مدنى م ١٠٨ . وديعة .

(جـ) نقض : طعن ، أثره . دفاع جوهرى أغفاله حكم ، تسبب ، عيب .

ص ٧٢٥

الحكم ٢٥١ :

استئناف : اسم . دعوى . قانون الرسوم ٩ لسنة ١٩٦٤ رسم مخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية .

ص ٧٢٦

الحكم ٢٥٢ :

(ا) نقض : طعن ، إعلانه ، إعلان ، حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان إعلانه بتقرير الطعن دون بيان وجه مصلحته فى ذلك ، لا بطلان .

(ب) إثبات : طرقه إقرار . غير قضائى ، حجيته ، محكمة الموضوع . مبدأ ثبوت بالكتابة .

ص ٧٢٦

الحكم ٢٥٣ : ٢٥ من ديسمبر ١٩٦٣

ضريبة : دينها ، امتيازه ، حق عينى ، حق امتياز ، تنفيذ ، زيادة عشر ق ١٤٥ لسنة ١٩٢٩ م ٩٠ . ق ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ مرافعات م ٦٩١ و ٦٧٤ بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه .

ص ٧٢٧

الحكم ٢٥٤ :

(ا) اختصاص : محكمة ابتدائية ارتباط .

(ب) عمل : عقده ، فسخه ، فصل مبرر ، شركة التزام الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بتشغيل ٧٥٪ من مستخدميها من المصريين ، ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٩٣ .

ص ٧٢٨

الحكم ٢٥٥ : ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

(ا) نقض : طعن ، الخصم فيه حكم طعن إفلاس .

(ب) إفلاس : جماعة الدائنين دعاوى التفليسة سنديك دعوى ، تمثيل الخصوم فيها .

(جـ) سنديك : تمثيله لدائنى التفليسة ، انتهاؤه .

(د) خصومة : اعتراض الخارج عليها ، قبوله ، أثره .

(هـ) شركة تضامن : حكم شهره إفلاس أثره .

(و) نقض : طعن ، سبب جديد مرافعات م ٤٥٠ .

ص ٧٢٨

الحكم ٢٥٦ :

اثبات : وكيل ، تقديره محكمة موضوع .
ص ٧٣١

الحكم ٢٥٧ :

( ا ) دعوى : تكليفها .

(ب) إختصاص : ولاتى إدارة ، تعويض عن أعمالها المخالفة للقوانين واللوائح ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ م ١٨
ص ٧٣١

الحكم ٢٥٨ :

حكم : تدليل ، عيب أهلية ، عوارضها ، عته .
ص ٧٣٢

الحكم ٢٥٩ :

دعوى : طلان نيابة عامة ، تدخلها ، جنسية .
ص ٧٣٢

## المحكمة الإدارية العليا

## فبراير ١٩٦٤

الحكم ٢٦٠ : ٨ من فبراير ١٩٦٤

( ا ) عقد إدارى : عقد توريد مهلة إضافية ، غرامة تأخير . لائحة مناقصات مزايدات م ١٠٥ . متأخر ، رده .

(ب) عقد توريد : إسناد التوريد إلى عقد آخر ، إعذار .

( ج ) متعهد مقصر : إسناد عملية التوريد لغيره على حسابه ، ممارسة ، مناقصة محلية ، عامة .

( د ) فوائد قانونية : مطالبة رسمية ، ميعادها . ق ٥٥ لسنة ١٩٥٠ م ٢٣ عريضة ، إعلانها . منازعة إدارية .
ص ٧٣٣

الحكم ٢٦١ : ٢٢ من فبراير ١٩٦٤

( ا ) ملهى : تياترو ، ترخيص . فتحه ، تشغيله . لائحة تياترات ١٢ من يوليه ١٩١١ .

(ب) ترخيص : إدارة ملاه متعددة . ق ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ .

( ج ) لائحة تياترات : تأثيرها فى ق ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ .
ص ٧٣٤

الحكم ٢٦٢ :

( ا ) تأديب : موظف . تعدد متهمين ، اختصاص . ارتباط لا يقبل التجزئة . موظف مؤقت .

(ب) حق دفاع : من متهم حاضر . تأجيل قضية فى مواجهته ، إعلانه .

ص ٧٣٤

الحكم ٢٦٣ : ٢٦ من فبراير ١٩٦٤

( ا ) تأميم : شركة مساهمة نزاعها مع الوزارات الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة ، اختصاصه ق ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . م ٤٧ فقرة ج مصالح هامة . نزاع ، تحكيم .

(ب) قرار إدارى : تنظيمى عام ، مركز قانونى ، إنشاؤه ، تعديله .

( ج ) رسم : إذاعة وجهاز لاسلكى ١١٢ لسنة ١٩٦٠ . ق ٤٨ لسنة ١٩٦٢ .

ص ٧٣٥

الحكم ٢٦٤ : ٢٩ من فبراير ١٩٦٤

(ا) دعوى : ميعاد رفعها بناء ، إخطار غرامة ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ قرار إدارى نهائى تظلم فى خلال تسعين يوما .

(ب) قرار إدارى : تظلم ، بت فيه ، شكله
ص ٧٣٦

الحكم ٢٦٥ :

قضاء إدارى : اختصاص ، رقابة مؤسسة عامة غرف تجارية ، اتحادها العام ، لائحتها ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ . مرسوم ١٨ من أغسطس ١٩٥٣ . مرفق عام قرار إدارة مصلحة التجارة .
ص ٧٣٦

الحكم ٢٦٦ : ٢٩ من فبراير ١٩٦٢

(ا) جنسية . إسقاطها شارع ، حريته فى تنظيمها وتقديرها حق مكتسب . ق ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، م م ١٨ ، ١٩ .

(ب) وزير داخلية : سلطته فى إسقاط الجنسية بقرار مسبب . دولة أجنبية ، عمل لمصلحتها إسقاط الجنسية عن الزوجة والأولاد القصر . ص ٧٢٧

## ديسمبر ١٩٦٢

الحكم ٢٦٧ : أول ديسمبر ١٩٦٢

(ا) دعوى إلغاء : ميعاد رفعها سفر إلى الخارج قائمة الممنوعين من السفر قرار بإضافة اسم إليها ، تجديد أثره . برفض التصريح بالسفر . صدور ومناسبة سفر جديدة متميزة . يعاد الطعن فيه .

(ب) مباحث عامة : سفر إلى الخارج . الترخيص به ، اتقدير الإدارة . ص ٧٣٧

الحكم ٢٦٨ :

مهندس مكلف : استقالة . عقوبة ، تأديبية ، جنائية ، حق الموظف فى الاستقالة وفقا للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعطل منه فى نطاق ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين .
ص ٨٣٨

الحكم ٢٦٩ : ٢ من ديسمبر ١٩٦٢

كادر عمال : نطاق تطبيقه عامل مؤقت استقالة أثرها على الصفة المؤقتة ، قرار إدارى ماليه ، كتاباها ٢٨ - ٣١ / ٢٠ فى إبرايل ١٩٤٧ .
ص ٧٤٠

الحكم ٢٧٠ : ٨ من ديسمبر ١٩٦٢

(ا) مؤسسات عامة : تكييفها القانونى قبل العمل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، تعرفها خلط مؤسسة ذات نفع عام .

(ب) مستشفى المواساة بالاسكندرية مؤسسة ذات نفع عام . ص ٧٤١

الحكم ٢٧١ : ٩ من ديسمبر ١٩٦٢

دعوى الإلغاء : ميعادها ، اعلانها وسيلتها ، إثبات قرار إدارى ، إبلاغه . ص ٧٤٢

الحكم ٢٧٢ :

دعوى : ميعاد . وقف تنفيذ . مرتب . ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٢١ فى ميعاد تقديم طلب صرف المرتب تظلم رفضه . ص ٧٤٣

الحكم ٢٧٣ :

عامل مؤقت أو موسمى : فصله قرار جمهورى ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ ، مفاده . العامل المؤقت أو الموسمى عند انقضاء المدة المحدد لخدمته المؤقته أو عند أنتهاء العمل . ص ٧٤٤

الحكم ٢٧٤ :

(ا) جزاء تأديبى : تحديد الجزء المناسب ، محكمة تأديبية ذنب إدارى جسامه . إخلال بواجبات الوظيفة أو خروج على مقتضياتها . حسب أركان الفعل المكون للذنب الادارى ماتحديدها . وصف جنائى ، قانون عقوبات .

(ب) تأديب : مشروعية ـ محكمة إدارية عليا . ذنب ، سلطة تقدير خطورته غلو ، قسوة شطط معيار موضوعى محكمة إدارية عليا ، رقابتها .

( ج ) موظف : مهندس مكلف . تأديب . انهاء إعادة . عزل ضار بالمصلحة العامة .

ص ٧٤٧

الحكم ٢٧٥ : ٩ من ديسمبر ١٩٦١

موظف : ترقية : نقل . قانون ؛ تفسير . حظر ترقية الموظف المنقول ، ترقية بالاختيار ترقية فى درجات المصالح المنشأة حديثا ، أساس ق ٢١٠ لسنة ١٩٦١ م ٤٧ . ص ٧٤٩

الحكم ٢٧٦ ١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

( ا ) وزارة الأوقاف : قسم قضايا . مجلس الدولة ، أعضاؤه الفنيون ؛ أحكام خاصة بهم .

(ب) قرار إدارى : سبب ، جزاء تأديبى ، إحالة إلى المعاش بغير الطريق التأديبى . وقائع يستند إليها . صلاحية البقـاء فى الوظيفة ، استخلاصها .

( ح ) مستشار بقسم قضايا الأوقاف : صلاحية البقاء فى الوظيفة . شبهة ، تجنب مواضعها .

ص ٧٥٢

الحكم ٢٧٧ :

( ا ) محاماة : بطلان ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، خطر المرافعة ضد المصلحة التى كان يعمل بها المحامى نطاق الخطر مكانيا ، حكمته .

(ب) كادر عمال : فصل تأديبى ؛ فنية يصدر بتشكيلها قرار وزارى ، أخذ رأيها ، وكيل وزارة مدى تقيده فى إصدر قراره بهذا الرأى .

( ج ) لجنة استشارية : إنعقادها ، نصابه .

( د ) فصل تأديبى : عقوبة تبعية . مكافأة ـ توصية لجنة استشارية بحرمان العامل من المكافأة قرار رئيس الجمهورية ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ .

ص ٧٥٣

الحكم ٢٧٨ :

(ا) قرار إدارى : وقف تنفيذ . إلغاء قضاء إدارى ، رقابة استعجال ، سبب جدى يرجح الإلغاء .

(ب) وقف تنفيذ : قرار إدارى . ترخيص مقصف أموال .

ص ٧٥٤

الحكم ٢٧٩ : ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

(ا) عقد إدارى : ممارسة الزام جهة الإدارة باختيار متعاقد معين .

(ب) إجراء وقائى : عقد إدارى ، استبعاد شخص عن مجال التعاقد مع الإدارة .

ص ٧٥٦

الحكم ٢٨٠ .

(ا) موظف : فصل : تأديبى غير تأديبى . قرار إدارى ، سبب ، إثبات ، جزاء .

(ب) تأديب : فصل غير تأديبى . اختصاص نيابة إدارية . محكمة تأديبية . محاكمة تأديبية إجراءاتها سلطة قضائية . إحالة أوراق المخالفة .

ص ٧٥٦

الحكم ٢٨١ :

موظف : تقرير سنوى . جزاء تأديبى . كفاية الموظف تقدرها ، دلالة تقدير سابق .

ص ٧٥٨

الحكم ٢٨٢ :

(ا) محكمة تأديبية : ميعاد الستين يوما — انقطاعه . محكمة إدارية عليا . مجلس تأديب ، قراره طعن ، من الخدمة طعن فيه سريان مواعيد الطعن . رسم معافاه .

(ب) ميعاد الستين يوما ، حبس احتياطى . طعن . معافاه .

(ج) موظف : تأديب ، جريمة إدارية ، ذنب إدارى ، جريمة جنائية ، حكم عقوبة جنائية محاسبة الموظف على المخالفة الادارية التى ينطوى عليها الفعل الجنائى .

(د) جزاء تأديبى : حكم جنائى ذنب إدارى ، عقوبته ، تدرجها ملاءمتها تزوير واختلاس ، نفى الحكم الجنائى الذى صدر لاحقا لقرار مجلس التأديب ثبوت هاتين الجريمتين

ص ٧٩٥

الحكم ٢٨٤ : ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢

(ا) دمغة : تظلم إدارى ، خلوه من طابع الدمغة . بطلان . ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(ب) موظف : جريمة مخلة بالشرف بدون رصيد . إنهاء خدمة ، قصد جنائى خاص .

ص ٧٦١

## أبريل ١٩٦٣

الحكم ٢٨٥ : ٣ من أبريل ١٩٦٣

(أ) قرار إدارى ، فصل موظف ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ١١٢ ، استقالة اعتبارية ، معهد ، انقطاع بدون إذن . وقف تنفيذ مرتب صرفه مؤقتا استعجال ، توافر ركنه مورد رزق للموظف خلاف مرتبه .

(ب) تظلم : إدارى ، تقديمه إلى غير الوزير المختص . ص ٧٦٤

الحكم ٢٨٦ :

اختصاص : قضاء إدارى ، مجلس دولة . موظف ، ندبه ، إلغاؤه قرار إدارى ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، إدارة ظاهره . ص ٧٦٦

الحكم ٢٨٧ : ٦ من أبريل ١٩٦٣

(أ) تحقيق إدارى : ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ٨٥ . إجابة عن شكوى ، دفاع .

(ب) سبب : قرار إدارى . قصوره : و خالف التعليمات وجاوز اختصاصه ، تسبيب .

ص ٧٦٧

الحكم ٢٨٨ : ١٧ من أبريل ١٩٦٣

استقالة : مهندس مكلف ، قبولها ق ٢١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن موظفى الدولة . ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف م ٢ و ٥ .

ص ٧٦٨

الحكم ٢٨٩ :

نيابة إدارية : محكمة تأديبية قرار مباشرة دعوى أمامها . محكمة إدارية ، إختصاصها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية مم ٢و٣و٧و١٢و١٧و١٨و٢٣ سلطة تأديبية . نيابة إدارية .

ص ٧٧٠

الحكم ٢٩٠ : ٢٤ من أبريل ١٩٦٣

كادر متوسط : كادر عال ؛ درجة ، نقلها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م٤٧ ؛ كادر أدنى ، كادر أعلى ، رفع موظف ، تعين بالكادر الأعلى . إدارة ، سلطتها فى التعيين . ترقية .

ص ٧٧١

الحكم ٢٩١ :

قرار تأديبى : سببه ، ذنب إدارى ، عمل ،

تركة بدون إذن . مصلحة أملاك أميرية . تعليمات .

ص ٧٧٣

الحكم ٢٩٢ :

سكك حديد مصر ؛ تقرير سنوى ، موظف ، كفايته ، تظلم ، قرار رئيس الجمهورية ٢١٩ لسنة ١٩٥٩ بنظام هيأتها م م ٢١ و٢٢ ، قرار رئيس الجمهورية ٠ ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقرار الجمهورى ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، لجنة شؤون موظفين .

ص ٧٧٤

الحكم ٢٩٣ :

(ا) دواء : ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية م م ١١ و١٤ و١٩ و٢٠ ؛ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٨ . ق ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، موظف ، انتهاء خدمته . ق ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠ .

(ب) مؤسسة عامة : لتجارة وتوزيع أدوية ، موظف ، تعين ، إنهاء خدمة . تعسف ، إثبات قيامه .

ص ٧٧٥

# الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

الحكم ٢٩٤ : ١٥ أكتوبر ١٩٦٣

شركة : قرار جمهورى ٣٥٤٦ بلائحة نظام العاملين بالشركات السابقة المؤسسات العامة م٦ .

ص ٧٧٩

الحكم ٢٩٥ :

ضريبة : أرباح تجارية ، فوائد الودائع ، دمغة ، هيأة عامة لشؤون النقل البحرى .

ص ٧٧٩

الحكم ٢٩٦ : ١٦ من أكتوبر ١٩٦٣

إدارة محلية : تعليم لمجالس المحلية ؛ تفتيش مالى وإدارى اختصاص ، ق إدارة محلية م٣٩ .

ص ٧٧٩

الحكم ٢٩٧ :

غش : تدليس ، مشروبات كحولية ، ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ، ق ٢١ لسنة ١٩٥٨ م ١٤ ، قرار وزارى ، قرار جمهورى .

ص ٧٨٠

الحكم ٢٩٨ :

عقد إدارى : مصلحة الطرق والكبارى ، ضامن إلتزامه ، انقضاؤه .

ص ٧٨٠

الحكم ٢٩٩ : ٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

مؤسسة عامة : هيأة عامة ، ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، مؤسسة ضاحية المعادى .

ص ٧٨٠

## قضاء محاكم الاستئناف



# ثالثاً - التشريعات

## القوانين

# قرارات رئيس الجمهورية

## ١٩٦٥



# قرارات وزارية

## ١٩٦٥

وزارة العدل :



مجلس الدولة :



وزارة الخزانة :

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

# مجلس الدولة

## اختصاصه التشريعي بصياغة القوانين

### الأثر المترتب على عدم عرض التشريع عليه

للأستاذ الدكتور رياض شمس المحامي

أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً هاماً فى ٢١ من يونية ١٩٦٤ (فى القضية ١١١٦ لسنة ٧١ القضائية) ، انصب على الأثر الناجم عن عدم عرض مشروع قانون على القسم الاستشارى للفتوى والتشريع .

وقد تضمنت نشرة الأحكام التى يصدرها المكتب الفنى قبل طبع الأحكام كاملة فى المجموعة المخصصة لها ، تلخيصاً لهذا الحكم وردت به العبارة التالية :

« عدم عرض التشريع على مجلس الدولة ، لا يترتب عليه البطلان » .

والتشريع المقصود ، كما هو ظاهر من التلخيص ، هو القانون ٨٤ لسنة ١٩٥٩ ، الخاص بضم قسم قضايا الأوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة .

وقد جرت ديباجته بما يلى :

«بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ؛

وعلى المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به فى الإقليم المصرى المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر القانون الآتى :

ويلاحظ أن الديباجة خلت من عبارة :

« وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛ »

ولما كان الحكم وثيق الصلة بدستورية القوانين ، وهو موضوع يعد من أركان سيادة القانون ؛

ولما كان مجلس الدولة بهيأة محكمة إدارية هو الجهة القضائية التي يغلب أن تطارح عليها الطعون في دستورية القوانين من حيث شكلها ومن حيث موضوعها ، لذلك رأينا أن نمهد لإبداء الرأى فيما تضمنه ملخص الحكم المشار إليه ، ريثما يتاح لنا الاطلاع على الحكم في المجموعة المطبوعة عند صدورها .

المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة :

كانت المادة ٣٥ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ ، المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٥٠ وبالقانون ٦ لسنة ١٩٥٢ ، تنص على أن : « يتولى (قسم التشريع) صياغة المراسيم ، ما عدا ما يتعلق منها بحالات فردية ، وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم » .

أحكام محكمة القضاء الإدارى تطبيقا للمادة ٣٥ :

وقد سبق لمحكمة القضاء الإدارى ، أن حكمت دائرتها الأولى في ٢٦ من فبراير ١٩٥٢ ، ببطلان قرار إدارى لم يعرض على قسم التشريع ، مستندة إلى الأسباب التالية :

« ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ .. وهى فى صدد تعداد ما يختص به قسم التشريع بالمجلس ، تنص على أن : « يتولى كذلك صياغة المراسيم ... » .

« ومن حيث أن هذا النص قد ورد مطلقاً فى معنى العموم .. فهو لم يميز بين طائفة وأخرى من المراسيم التنظيمية واللوائح والقرارات التنفيذية ، بل جعلها جميعاً مما يعرض على قسم التشريع .

« وورد مطلقاً فى معنى الوجوب ، بجعل ولاية القسم تتناول إلزاماً صياغة هذه المراسيم واللوائح والقرارات .

« وإذا أثبت النص ولاية لهيأة فى عمل معين ، تعين ألا يتم هذا العمل إلا عن طريق هذه الولاية » . (مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى ، السنة السادسة ، ص ٥٢٢)

« ومن حيث .. إن التعبير .. بلفظى : « يتولى » و « يختص » ، ليس المقصود منه مجرد توزيع الاختصاص فى جميع المسائل التى عددتها النصوص

« ومن حيث .. إن المشرع قصد إلى وجوب عرض اللوائح والقرارات التنفيذية كافة على قسم التشريع لحكمة ظاهرة هى أن يجعل لمجلس الدولة رقابة على الإدارة وهى تمارس اختصاصها الاستثنائى فى التشريع ؛ فالإدارة بحسب الدستور لا تملك التشريع إلا فى حدود مرسومة ونطاق محدود ، ويجب فوق ذلك أن تلتزم فى تشريعها ألا تصطدم بأحكام الدستور ، وبنصوص القوانين التى أقرها البرلمان » .

« ومجلس الدولة فى هيئتيه : قسم التشريع ، والجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع ، هو الذى يقبه الإدارة إلى (صحتها على) تجنب هذا الاصطدام . فإذا لم تجتنبه ، وتعارض تشريعها الفرعى مع التشريعات الرئيسية ؛ كان لزاماً على مجلس الدولة فى محكمته الإدارية أن يزيل هذا التعارض بالغاء ما تعارض من تشريع الإدارة مع تشريع البرلمان ، أو مع أحكام الدستور . .

« ومن حيث إن عرض اللوائح والقرارات التنفيذية على قسم التشريع لا يعدو أن يكون متعلقاً بالاختصاص أو بالشكل ، وهو على كل حال واجب واضح يحتمه القانون . .

« ومن حيث إن القول بأن البطلان لا يكون إلا بنص قد أصبح قولا مهجوراً ، ولم يعد هو الرأى المعمول به ، وبخاصة فى دائرة القانون العام . .

« ومن حيث إن الحكمة التى توخاها المشرع من إيجاب عرض اللوائح والقرارات التنفيذية على قسم التشريع . . (المرجع السابق ص ٥٢٥) لا يدع مجالا للشك فى أن العرض إجراء جوهرى : فضمان أن تكون التشريعات الفرعية غير متعارضة مع التشريعات الرئيسية أمر خطير لا يجوز التهاون فيه ، وقد حرص المشرع على توفير هذا الضمان لتشريعاته الرئيسية حتى يكفل لها الاحترام الواجب .

« ومن حيث . إن عرض اللوائح والقرارات التنفيذية على قسم التشريع ، ليس فحسب إجراء واجباً ، بل هو أيضاً إجراء جوهرى ، فيتعين القول بأن جزاء هذا الإجراء الجوهرى هو البطلان .

« ومن حيث إن هذا المبدأ الذى تقرره المحكمة فى هذه القضية . قد جرى به قضاء سابق لها ، وأفتت به الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

« ومن حيث إن القرار المطعون فيه . . لم يعرض على قسم التشريع ، ولم تثبت الحكومة أن هناك ضرورة اقتضت عدم عرضه على هذا القسم ، فيتعين الحكم ببطلانه . ( مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الادارى ، السنة السادسة ، ص ٥٢١ إلى ص ٥٢٧ ) .

حكمة الدوائر مجتمعة :

وليس الأمر مقصورا على فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، مؤيدة بحكم الدائرة الأولى فى ٢٦ من فبراير ١٩٥٢ ، بل صار المبدأ من مسلمات القضاء الادارى بصدور حكم دوائر محكمة القضاء الادارى مجتمعة فى ٢١ من يونية ١٩٥٢ ، وقبيل عزل الملك السابق بأيام معدودة ، وهو يقضى ببطلان المرسوم بقانون ٦٤ لسنة ١٩٥٢ لأنه :

« لم يعرض على قسم التشريع بمجلس الدولة ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من قانون هذا المجلس ،

كان من المبين أن هذا المرسوم بقانون باطل من ناحية الشكل ، بطلانه من ناحية الموضوع ، فإن عيوبا .. تشوبه : عيبا فى المحل إذ اشتمل على أحكام تخالف الدستور .. » ( مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى ، السنة السادسة ، ص ١٢٧٣ ) .

تعديل المادة ٣٥ :

ويلاحظ أن المادة ٣٥ قد صارت المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة ١٦٥ الصادر فى ٢٣ من مارس ١٩٥٥ ، بعد تعديل صيغتها بحذف عبارة : « ويتولى كذلك صياغة المراسيم » .

وغنى عن البيان أن هذا التعديل لا يسرى على المراسيم التى صدرت قبل حدوثه ، بل تبقى خاضعة لأحكام المادة ٣٥ التى كانت سارية وقت صدورها .

المادة ٤٥ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ :

نصت هذه المادة على أن : « تتولى الإدارات ( إدارات القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ) صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة ، وكذلك صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين ، وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية » .

وهذه المادة هى التى تقابل المادة ٣٥ من قانون ١٩٤٩ ، والمادة ٤٢ من قانون ١٩٥٥ ، وقد أعادت إلى مجلس الدولة حقه فى أن تتولى إدارات القسم الاستشارى للفتوى والتشريع صياغة : « قرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية » وهى القرارات المنصوص عليها بالمادة ٥٣ من الدستور المؤقت ، المقابلة للمادة ٤١ من دستور ١٩٢٣ ، وهذه القرارات هى التى كان دستور ١٩٢٣ يسميها : « مراسيم بقوانين » ، إذ نصت المادة ٤٥ من قانون مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢١ من فبراير ١٩٥٩ على أن : تتولى الإدارات صياغة .. « قرارات رئيس الجمهورية ذات الصيغة التشريعية » ..

العرض للصياغـــة من مقومات سيادة القانون :

وظاهر مما تقدم أن الشارع قد وكل لأسباب جوهرية إلى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، أمر صياغة جميع مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة ، كما وكل إليه لنفس الأسباب صياغة قرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية .

وقد أجمعت أحكام مجلس الدولة بهيأة محكمة إدارية ، لأسباب جوهرية سجلتها ، كما انعقد رأى جمعية العمومية على بطلان المراسيم التى لا تطرح على القسم المختص بصياغتها فى المجلس .

العبرة التاريخية لتجاهل مجلس الدولة فى صياغة القوانين :

دلت التجارب على النتائج الخطيرة التى يمكن أن تترتب على تخطى الحكومة مجلس الدولة ، باصدار المراسيم دون عرضها عليه لصياغتها .

ونضرب مثلا : المرسوم بقانون ٢٩ فى ١٢ من أبريل ١٩٥٢ بوقف عمليات الانتخاب ، مع أن المرسوم الصادر بحل مجلس النواب فى ٢٤ من مارس ١٩٥٢ ، كان قد قرر إجراء عمليات الانتخاب لمجلس النواب الجديد فى ١٨ من مايو ١٩٥٢ ، ونص على دعوة مجلس النواب الجديد للاجتماع فى ٣١ من مايو ١٩٥٢ ؛ وفقا للمادة ٨٩ من دستور ١٩٢٣ .

وقد اعتبر عدم عرض هذا المرسوم وبعض المراسيم الأخرى التى صدرت فى تلك الفترة المريبة ، عدوانا على أخطر الاختصاصات التشريعية لمجلس الدولة ، نوهت به إذ ذاك «مجلة التحرير» فى حين نشرت أن التهم الموجهة إلى رئيس الوزارة الذى لم يعرض المراسيم على مجلس الدولة لصياغتها ، هى : وقف الدستور لمدة غير محددة ، والاعتداء على مجلس الدولة .

ويلاحظ أنه لولا العدوان على مجلس الدولة بالامتناع عن عرض المراسيم عليه ، لما تمكن رئيس وزراء ذلك العهد من استصدار المرسوم ٢٩ بتأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى ، أو بعبارة أخرى بوقف الدستور لمدة غير محدودة .

كما اعتبر هذا العدوان تحايلا على أحكام الدستور الذى كان قائما ، وهو جريمة نص عليها قانون محكمة الثورة الصادر فى ١٦ من سبتمبر ١٩٥٣ ، وقرر لها أقصى عقوبة .

# دعوى التزوير الفرعية*

للدكتور احمد ابو الوفا

أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

١ ـــ مقدمة :

تثير دعوى التزوير الفرعية صعوبات هامة فى التطبيق العملى ، وعلى الرغم من أنها قد حظيت بعناية كبيرة من جانب الفقه والقضاء الا أن اختلاف الرأى بصددها وتشعبه حدانى على كتابة هذا البحث : فمحكمة النقض المصرية مثلا قد أصدرت فى سنتين متتاليتين حكمين متناقضين ـــ فيما يبدو لنا ـــ فى مسألة واحدة وفقا لما سوف نراه .

٢ ـــ طبيعة دعوى التزوير الفرعية :

هى ادعاء من جانب الخصم يدلى به على صورة طلب عارض . وهذا الادعاء قد يكون من جانب المدعى عليه فى مواجهة المدعى ، وقد يكون من جانب المدعى عليه ، وقد يكون من جانب أحدهما فى مواجهة الغير الذى قد يختصم لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده عملا بالمادة ٢٥٩ التى تجيز للمحكمة فى أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ، أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده . وقد يكون الادعاء بالتزوير من جانب الغير الذى اختصم فى الدعوى فى مواجهة طرفيها أو أحدهما .

ولقد ورد فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عبارة هى التى جعلت البعض يتشكك فى طبيعة تلك الدعوى الفرعية ، فهى تقول : « ولم يجد القانون الجديد أى داع للنص على وقف الدعوى . بسبب الادعاء بالتزوير ، لأن هذا الادعاء لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ذات موضوع الدعوى . فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية ، شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى ، أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم » .

لأن الفقه أو القضاء قبل صدور قانون ١٩٤٩ لم يغفل ذلك الوصف الذى جاء فى المذكرة ، فمثلا يقول المرحوم الأستاذ محمد حامد فهمى : « ثم نلاحظ أخيراً أن الطعن بالتزوير فى محرر

---

* ملخص مقال نشرته مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة السابعة العدد الأول يناير مارس ١٩٦٣ ص •

مقدم فى دعوى أصلية ، يعتبر من وسائل الدفاع ( الدفوع الموضوعية ) التى يجوز إبداؤها والسير فى تحقيقها فى أية حالة تكون عليها الدعوى (٢٧٣/ ٣١٤) . وإذن يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية . فتجرى هذه المحكمة تحقيقه والحكم فيه . ولا يعترض على ذلك بأن الطعن بالتزوير يتخذ شكل الدعوى وأن الدعاوى يجب طرحها على درجتين من درجات التقاضى (١) .

ثم يلاحظ أيضا أن قانون الرسوم لا يوجب تحصيل أى رسم بصدد دعوى التزوير الفرعية ( عدا رسم الاعلان ) ، وأن هذه القاعدة متبعة قبل قانون مرافعات سنة ١٩٤٩ — القانون ٩٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الرسوم القضائية — مما يقطع فى الدلالة على أن قانون ١٩٤٩ لم يستحدث قاعدة جديدة أو وجهة نظر فى التفسير .

وإذا كان القانون الجديد لم ينص على وقف الدعوى الأصلية بسبب الادعاء بالتزوير ، فذلك شأنه شأن أى منازعة عارضة (كما قالت المذكرة التفسيرية ) ، فكما أن المحكمة لا يجوز لها وقف الدعوى الأصلية إذا تقدم المدعى عليه فيها بطلب تعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب السير فيها مثلا ، فان سلامة الأوضاع تقتضى أيضاً عدم وقف الدعوى الأصلية إذا ما رفعت دعوى التزوير الفرعية ومن ناحية أخرى · الفصل فيها بعد وقف الدعوى الأصلية لا يضفى عليها صفة الاستقلال عن الدعوى الأصلية ، كما لا يؤثر فى طبيعتها وتكييفها القانونى أو تكييف الحكم الصادر فيها أو وصفه .

ولا يصح الاعتداد فى هذا الصدد بكون الادعاء بالتزوير يعتبر دفاعا فى الدعوى الأصلية لا يحصل عليه رسم ، فهذه الصفة لا تغير شيئا من طبيعة الادعاء بالتزوير وكونه طلباً موضوعيا شأنه شأن أى طلب عارض يدلى به كدفاع فى الدعوى الأصلية ، كطلب بطلان العقد أو فسخه ( راجع المادة ١٥٢/٢ ) .

كما لا يتغير وصف الاجراء سواء اقتضى الادعاء بالتزوير وقف الدعوى الأصلية أم لم يقتض هذا . وسواء أوجب القانون هذا الوقف أم لم يوجبه ، وسواء فصل فى التزوير قبل الفصل فى الدعوى الأصلية أم بعده . وهذا طبيعى لأن الادعاء بالتزوير . أثناء نظر خصومة قائمة ، ما هو إلا طلب عارض يفصل فيه قبل الفصل فى الدعوى الأصلية أو معه أو بعده عملا بالمادة ١٥٥ .

---

(١) محمد حامد فهمى ، المرافعات طبعة سنة ١٩٤٠ رقم ٥٥٢ ص ٥٥٢ .

بل إن إمكان الفصل فى دعوى التزوير الفرعية ولو بعد الفصل فى الدعوى الأصلية أو دون حاجة إلى رفعها لهو دليل قاطع على أن للادعاء بالتزوير كيان مستقل . لأنه طلب موضوعى عارض .

ولم يفت محكمة النقض المصرية أن تؤكد — فى الكثير من أحكامها — تلك الصفة المتقدمة لدعوى التزوير الفرعية ، فهى تقول مثلا « إن دعوى التزوير هى بمثابة طلب عارض ودفاع فى الخصومة الأصلية . . . (١)

وتقول فى حكم آخر : « متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعيا بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى الطعن بالتزوير ، فانه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها ، وإن تفرعت عن الدعوى الأصلية ٢)

والجدير بالذكر أن الطلب العارض من جانب المدعى عليه ( أن دعوى المدعى عليه ) تختلف عن الدفاع الموضوعى ، فالأخير هو مجرد وسيلة دفاع سلبية محض ، يرمى بها المدعى عليه إلى تفادى الحكم المدعى بمطلوبه دون أن يقصد الحصول على مزية خاصة لنفسه ، بينما الطلب العارض يقصد منه الحصول على منفعة خاصة ، وليس مجرد تفادى الحكم للخصم بما يدعيه . فمثلا فى دعوى التعويض إذا أنكر المدعى عليه حصول ضرر ، فهو يبدى دفعا موضوعياً ، أما إذا هو طالب بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب خطأ المدعى فانه يكون قد تقدم بطلب عارض . وكذلك إذا تمسك المدعى عليه بالوفاء ،فهو إنما يبدى دفعا موضوعيا ، أما إذا أقام دعوى التزوير الفرعية فهو إنما يبدى طلبا عارضا ، ولا يقصد مجرد تفادى الحكم عليه بمطلوب خصمه بل يطلب إهدار سنده حتى لا يتمسك خصمه به فى مواجهته سواء بصدد ماجاء فى تلك الدعوى التى قدمت فيها دعوى التزوير الفرعية ، أو بصدد مالم تحصل المطالبة القضائية فيه بعد ، كما إذا كان السند يثقل كاهل المدعى عليه بالتزامات أخرى بخلاف الالتزام الذى رفعت الدعوى على أساسه .

ثم أن دعوى التزوير الفرعية هى فى ذاتها إدعاء يقتضى ويتطلب إثباتها ، فالمادة ٢٨١ ومايليها

---

( ١ ) نقض ١٦ من يونيه ١٩٥٥ السنة ٦ ص ١٢٦٢

( ٢ ) نقض ٢٣ من أبريل ١٩٥٣ السنة ٤ ص ٩٢١ .

ومع ذلك قارن حكم النقض ٣١ من مايو ١٩٥٦ [السنة ٧ ص ٥٨٨] الذى قد يفهم منه أن المحكمة تكاد تعتبر النزاع فى دعوى التزوير الفرعية — فى صورة القضية القائمة أمامها — بمثابة مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها ، مع ملاحظة أنها وصفت هذا النزاع بأنه « بطبيعته نزاعا عارضا » .

من قانون المرافعات الجديد تصف صراحة دعوى التزوير الفرعية بأنها « إدعاء » وتصف المتمسك بها بأنه : « مدعيا » ، وتصف الموجه إليه الدعوى بأنه « المدعى عليه بالتزوير » . وتحدد المواد ٢٨١ وما يليها إجراءات الإدلاء بالطلب وإجراءات اثباته :

وبداهة إذا كان القانون الجديد يقصد أن يعتبر دعوى التزوير الفرعية بمثابة دفع موضوعى ، ويعتد بهذا الوصف فى كل الأحوال ، ما كان فى حاجة إلى ذكر سائر التعبيرات المتقدمة .

بل إن كل الشراح — فيما نعلم — إنما يتكلم عن دعوى التزوير الفرعية بوصف كونها إدعاء ولم يعالجها فى باب الدفوع .

والغريب أن تصف محكمة النقض . دعوى التزوير الفرعية ، فى حكمها الصادر فى ٣١ من مايو ١٩٥٦ المتقدمة الإشارة إليه . أنها : « بمثابة مسألة فرعية متعلقة بالإثبات » ، بينما إثباتها هى هو المسألة الفرعية المتعلقة بالإثبات .

## جواز رفع دعوى التزوير الفرعية لأول مرة فى الاستئناف :

تنص المادة ٢٨١ على جواز الادعاء بالتزوير فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، ويجيز الفقه والقضاء الإدعاء بالتزوير ولو لأول مرة فى الاستئناف ، وليس فى هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضى ، لأن الادعاء بالتزوير يعد فى الواقع دفاعا موضوعيا منصبا على مستندات الدعوى ، فضلا عن كونه طلبا موضوعيا عارضا يقصد به مقدمه اجتناء منفعة وتحقيق مصلحة فى رد دعوى خصمه ودفعها .

ويجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما إذا تعلق بصور الأحكام المقدمة إليها مثلا ، وقضت محكمة النقض بأن الادعاء بالتزوير لا يقبل إذا كان بصورة مهمة غير مقطوع فيها بشىء . (١)

ولما كان الادعاء بالتزوير هو بمثابة طلب عارض ، ولما كان القانون يجيز إبداء الطلبات العارضة فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، ولو بعد إقفال باب المرافعة عملا بالمادة ١٥ ، فمن الجائز الادعاء بالتزوير ولو بعد إقفال باب المرافعة ونص المادة ٢٨١ يؤكد هذا المعنى ، فقد جاء عاما يقرر جواز الإدعاء بالتزوير فى أى حالة تكون عليها الدعوى . وإذن سواء اعتبر التزوير بمثابة دفاع فى الدعوى ، أو أعتبر بمثابة طلب عارض ، فمن الجائز فى الحالتين الإدلاء به فى أى حالة تكون عليها الإجراءات . (٢)

---

(١) نقض من ١١ أبريل من ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ ص ٦٧٩

(٢) راجع القاهرة الابتدائية فى ٢١ فبراير ١٩٣٣ المحاماة ١٣ ص ١٢٣ وقارن نقض أول يونيه ١٩٣٣ المحاماة ١٤ ص ٢٩ ونقض ٩ أبريل ١٩٥٣ السنة ٤ ص ٨٥٤ .

وعلى أى حال تملك المحكمة فتح باب المرافعة من جديد ، حتى تتيح للخصم فرصة الادعاء بالتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الطاعن قد طلب فى مذكرته الأخيرة بعد حجز القضية للحكم إعادة الدعوى إلى المرافعة ليقرر الادعاء بالتزوير فى محضر إعلان باشره المحضر ، ورفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب استناداً إلى أنه قد مضت مدة سنة من تاريخ رفع معارضته فى الحكم الغيابى دون أن يقرر بالتزوير ، واستخلصت من ذلك أنه طلب كيدى يبغى من ورائه مجرد إطالة أمد التقاضى ، فإنها لا تكون قد أخلت بحق هذا الخصم فى الدفاع (١) .

## تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية :

ولقد نص القانون فى المادة ٤٠ منه على أن دعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بتزويرها . وقررت المذكرة التفسيرية للقانون أن هذا النظر هو أكثر إنطباقا على الواقع لأن مآل هذه الدعاوى هو صلاحية الورقة أو عدم صلاحيتها للمحاجة بالحق الوارد فيها .

والعلة المتقدمة تصلح أيضاً لتسويغ تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الحق الثابت فى الورقة

ولقد كان من الأوفق أن ينص صراحة على أن تقدر دعوى التزوير الفرعية بقيمة الحق الثابت فى الورقة ، وإنما يبدو أن المشارع شاء ألا يتعرض لتقدير قيمتها ، لأن مآل الأمر بصددها أن تسرى عليها قاعدة أخرى من قواعد تقدير قيمة الدعوى بحيث تأخذ مصير الدعوى الأصلية ، أو تأخذ هذه مصيرها ؛ إما عملا بالمادة ٣٩٩ التى تنص على أنه إذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلى أو العارض ، وإما عملا بالمادة ٤٣ التى تنص على أنه إذا كان المطلوب جزءا من حق ، قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء ، إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ، ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه ، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله ، وتسرى المادة الأولى عندما يكون مدعى التزوير هو المدعى عليه فى الدعوى الأصلية ، وتسرى المادة الثانية عندما يكون مدعى التزوير هو المدعى فى الدعوى الأصلية ، ويطعن بتزوير سند مقدم من المدعى عليه قيمته تزيد على قيمة الدعوى الأصلية فيمتد النزاع إليه وبالتالى يعاد تقدير قيمة الدعوى بقيمة التى كانت ثابتة لها عند رفع الدعوى .

وإذن يبين مما قدمناه أنه يجب أولا تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية ، كما يقدر أى طلب عارض

(١) نقض مدنى ٩ من أبريل ١٩٥٥ السنة ٤ ص ٨٠٤ .

على الدعوى الأصلية ، ، ثم بعدئذ يعاد تقدير الدعوى أو نصاب الاستئناف — على حسب الأحوال بإعمال قاعدة أساسية من قواعد تقدير قيمة الدعوى .

ومن المتصور أن ترفع دعوى تزوير فرعية ثم ينزل المدعى عن دعواه الأصلية أو تبطل وحدها لأى سبب من الأسباب ، فتبقى هذه الأخيرة وحدها قائمة وبداهة لا تقدر إلا بقيمتها . ومن هذا تبدو أهمية إعمال ضابط التقدير على أساس تحديد قيمتها أولا كطلب عارض ، ثم تحديد مدى تأثيرها على الدعوى الأصلية أو مدى تأثير هذه عليها .

ولقد تعددت وجهات النظر وتشعبت فى ظل القانون القديم ، وإنما لم يعد ثمة مجال لتعدد الرأى فى تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية . فإذا كان هناك رأى كان يعتبر تلك الدعوى غير مقدرة القيمة فإنه لا يستقيم الآن بعد ما قررته المادة ٤٠ . إذ لا يتصور أن تقدر قيمة دعوى التزوير الأصلية بقيمة الحق الثابت فى الورقة ، ثم يقال إن دعوى التزوير الفرعية تعتبر غير مقدرة القيمة فتكون للدعوى الواحدة قيمتان . وتختلف هذه القيمة باختلاف طريق رفع الدعوى .

وإذا كان ثمة رأى يتجه إلى تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الدعوى الأصلية دائما وفى كل الأحوال ، ، بصرف النظر عن قيمة السند المطعون بتزويره ، على اعتبار أن تلك الدعوى هى فرع والفرع يتبع الأصل . فإن مثل هذا الرأى هو الآخر يتمشى مع نص المادة ٤٠ ؛ هذا فضلا عن أن القاعدة فى الطلبات العارضة أن تقدر قيمتها مع مراعاة حكم المادة ٣٩٩ . وإذا كانت المادة ١/٤٠٠ تقرر أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى ، فإن هذه المادة لا تطبق إلا بصدد الأحكام الفرعية — أى الصادرة فى غير الطلبات الموضوعية سواء أكانت أصلية أم عارضة . أما الطلبات الموضوعية التى يدلى بها الخصم فى صحيفة دعواه أم بصورة عارضة عليها فإن الحكم الصادر فيها هو حكم موضوعى لا يخضع لحكم هذه المادة التى تخضع الأحكام الفرعية — من ناحية استئنافها — لذات القاعدة المقررة بالنسبة للحكم الصادر فى موضوع الدعوى .

وإذا كان ثمة رأى آخر يتجه إلى تقدير دعوى التزوير الفرعية بقيمة الدعوى الأصلية ، ما لم تجاوز قيمة المحرر المطعون فيه قيمة الدعوى الأصلية فعندئذ تقدر الدعوى بقيمة ذلك المحرر المطعون فيه أى إذا كان ثمة رأى يقدر قيمة دعوى التزوير الفرعية على أساس الأكبر قيمة من الطلبين: الأصلى أو العارض ( أى دعوى التزوير الفرعية ) ، فإنه — أى هذا الاتجاه فى الرأى لا يختلف عما نقوله فى واقع الأمر ، لأنه ينتهى إلى ما انتهينا إليه ، وهو لا ينتهى إلى ما انتهينا إليه إلا بعد تقدير قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الحق الثابت فى الورقة المطلوب الحكم بتزويرها ، وهو ما نسعى دائما إلى تقريره — على اعتبار أن دعوى التزوير الفرعية ما هى إلا طلب عارض ، ثم بعدئذ يصير تقدير قيمة الدعوى فى العادة وفقا لقيمة الدعوى الأصلية فى بعض الأحوال ووفقا لقيمة السند فى أحوال

أخرى ، سواء عملا بالمادة ٣٩٩ أو المادة ٤٢، ويكون التقدير فى النهاية للأكبر قيمة من الطلبين . الأصلى أو العارض .

وقد حكمت محكمة النقض ، فى ٢١ من يونيه ١٩٥٦ بأن دعوى التزوير الفرعية تقدر — على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — بقيمة الدعوى الأصلية . فإذا كانت قيمة . الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى فإن دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية .

وتتلخص وقائع القضية فى أن شخصا رفع دعوى على آخر يطلب فسخ عقد رهن ثلاثة قراريط مقابل مبلغ ثلاثين جنيها، وعند نظر الدعوى تمسك المدعى عليه بإقرار منسوب إلى المدعى يتضمن إقراره بملكية مورث المدعى عليه فى فدان و١٦ قيراطا و١٠ أسهم من بينها القراريط الثلاثة موضوع عقد الرهن، فطعن المدعى فى هذا الإقرار بالتزوير ، وصدر الحكم على المدعى فاستأنفه وصدر الحكم فى الاستئناف بعدم قبوله لصدور الحكم فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . وفى النقض تجاهلت المحكمة امتداد النزاع إلى الإقرار بالملكية الذى تجاوز قيمته الاختصاص الانتهائى للمحكمة الجزئية ، واعتدت بقيمة الدعوى الأصلية مقررة أن دعوى التزوير الفرعية إنما تقدر بقيمة الدعوى الأصلية . كل هذا على الرغم من أنه من شأن الحكم الصادر فى الدعوى أن يؤثر على الحق الثابت فى الإقرار المطعون عليه بالتزوير ، والذى تجاوز قيمته الاختصاص الانتهائى للمحكمة ؛ والذى يعبر فى واقع الأمر عن القيمة الحقيقية للدعوى بحسب ما انتهت إليه قبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى وذلك عملا بالمادة ٤٣ من قانون المرافعات .

كما حكمت محكمة النقض فى ١٦ من يونية ١٩٥٥ ، بأن المشرع وإن كان قد قرر أن دعوى التزوير الأصلية تقدر بقيمة الحق المثبت فى المحرر المطعون فيه وفقا للمادة ٤٠ ، إلا أن دعوى التزوير فى هذه الصورة هى بمثابة طلب عارض ودفاع فى الخصومة الأصلية : وتقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية التى لا نزاع فى أنها تزيد على النصاب الجائز استئنافه .

ولاشك فى سلامة هذا الحكم الأخير ، وهو تطبيق مركب لنص المادة ٣٩٩ ، إذ أن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة الابتدائية فتقدم المدعى عليه بطلب عارض فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ( وهو ٢٥٠ ج ) ثم طعن المدعى بتزوير سند المدعى عليه ، ولما كانت القاعدة أن العبرة بأكبر الطلبين الأصلى أو العارض من المدعى ، فيكون الحكم الصادر فى الدعوى قابلا للاستئناف برمته ، وإنما القول كأصل عام وكقاعدة عامة بأن الطلب العارض إنما يقدر بقيمة الدعوى الأصلية فإنه محل نظر .

مدى قابلية الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية للطعن المباشر :

تنص المادة ٣٧٨ على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، سواء أ كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالاثبات أو بسير الإجراءات . إنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع .

وقد قالت المذكرة التفسيرية فى صددها : « رائد المشرع فى ذلك هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى مع احتمال أن يقضى آخر الأمر فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى ، فيغنيه ذلك عن الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع » .

ومما لاشك فيه أن المادة ٣٧٨ إنما تتعلق فقط بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ، أى تلك الأحكام الفرعية التى لا تصدر فى ذات النزاع الموضوعى الذى رفعت به الدعوى ، أو فى مسألة موضوعية متفرعة ، وإنما تلك التى تصدر فى دفع شكلى أو دفع بعدم القبول .

وإذن الحكم الصادر فى الموضوع ، أو فى شق منه ، يخرج عن نطاق المادة ٣٧٨ ، ويجوز الطعن فيه فور صدوره عملا بالأصل العام فى التشريع .

وتقول محكمة النقض : « أنه يبين من نص المادة ٣٧٨ أن مناط عدم جواز الطعن ، هو أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ومن ثم إذا كان فاصلا فى موضوع الدعوى أو فى شق منه ، فإنه بذلك يخرج عن نطاق التحريم . وفى هذه الحالة لا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كانت الخصومة فى الدعوى قد انتهت أو لم تنته ، ما دام هذا الحكم قد حسم النزاع فى المسألة الموضوعية التى فصل فيها (١) .

وإذن تلزم التفرقة بين الحكم الموضوعى الذى يحسم النزاع الأصلى أو يحسم شقا منه ، والحكم الفرعى الذى قد ينهى الخصومة كلها أو بعضها .

وبعبارة أخرى ، المادة ٣٧٨ لا شأن لها بالأحكام الموضوعية أى الأحكام التى تفصل فى طلبات الخصم الأصلية التى من أجلها رفع الدعوى أو الطعن ، وإنما هى تتعلق بالأحكام الفرعية فقط كما تنص صراحة .

---

(١) نقض ٨ من يناير ١٩٥٣ القضية رقم ٢٦١ سنة ٢٠ قضائية .

ولقد قدمنا أن الادعاء بالتزوير ما هو إلا طلب موضوعى — يكون أصليا إذا رفعت به الدعوى وحده ويكون عارضا إذا أدلى به خصم أثناء نظر الدعوى — والحكم فيه ينهى النزاع فى شأن صحة الورقة أو تزويرها ؛ ولا يقدح فى هذا اعتبار الادعاء بالتزوير دفاعا فى الدعوى الأصلية فهذه الصفة لا تغير شيئا من طبيعة الإدعاء بالتزوير وكونه طلبا موضوعيا ( شأنه شأن أى طلب عارض يدلى به كدفاع فى الدعوى الأصلية ) .

ومن ثم فإن الحكم بصحة الورقة أو تزويرها يقبل الطعن المباشر ، سواء اقتضى الادعاء بالتزوير وقف الدعوى الأصلية أم لم يقتض هذا ، وسواء أوجب القانون هذا الوقف أم لم يوجبه . وسواء فصل التزوير قبل الفصل فى الدعوى الأصلية أم بعده ، وهذا طبيعى لأن الادعاء بالتزوير فى أثناء نظر خصومة قائمة ما هو إلا طلب عارض يفصل فيه قبل الفصل فى الدعوى الأصلية أم معه أم بعده عملا بالمادة ١٥٥ ، بل إن إمكان الفصل فى دعوى التزوير الفرعية ولو بعد الفصل فى الدعوى الأصلية أو دون حاجة إلى وقفها ، لهو دليل قاطع على أن للادعاء بالتزوير كيانا مستقلا ، لأنه طلب موضوعى عارض — فصدور الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية لا يغنى مطلقا عن الطعن المباشر فى الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير ، ومن ثم تتوافر حكمة الطعن المباشر فى الحكم ، كما أن صدور الحكم فى الدعوى الأصلية لا يغنى مطلقا عن وجوب الفصل فى الادعاء بالتزوير إن لم يكن قد فصل فيه قبل هذا الحكم .

والحكم فى دعوى التزوير الفرعية هو حكم موضوعى يصدر فى طلب عارض ، وقد يصدر بعد الحكم فى الموضوع الأصلى ، وإذن ، بداهة ، لا يتصور أن يكون من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

ولقد قضت محكمة النقض بالمعنى المتقدم فى أحكام متعددة وهى تقول : « متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائياً فى الطعن بالتزوير ، فإنه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير ، التى تعتبر قائمة بذاتها ، وإن تفرعت عن الدعوى الأصلية ويجوز الطعن فيه على استقلال (١) » .

ومع ذلك قضت محكمة النقض — فى حكم وحيد — بأنه متى كان الحكم صادرا فى الادعاء بالتزوير الذى أثاره الشفيع توصلا لإثبات ما تمسك به من بطلان الحكم المستأنف القاضى بسقوط

---

(١) نقض ٢٣ من أبريل ١٩٥٣ لسنة ٤ ص ٩٢١ ، وأنظر أيضاً نقض ٢٩ من يناير ١٩٥٣ القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢١ قضائية ، ويقول الأستاذ راغب حنا المحامى فى الأحكام الصادرة فى دعاوى التزوير المحاماة ٣٢ العدد ٧ واستئناف القاهرة فى ١٨ من نوفمبر ١٩٥١ المحاماة ٣٣ ص ٨٧ وقنا الابتدائية فى ٢٨ من فبراير ١٩٥٣ المحاماة ٣٤ ص ٢٩٧ ونقض ٧ من أبريل ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ ص ٨٤٣ .

حقه فى الشفعة ، وبالتالى قبول إستئنافه شكلا ، وكان هذا النزاع بطبيعته نزاعاً عارضاً لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها . فإنه لايجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير إستقلالا إلا عند صدور الحكم فى موضوع الدعوى وفقاً للمادة ٣٧٨ التى قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص، هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها، لا تلك التى تثار عارضاً بشأن دفع شكلى فى الدعوى ، أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها(١) .

وبعدئذ عادت محكمة النقض إلى سابق تقليدها مقررة فى حكم صدر بعد الحكم المتقدم : « إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائيا فى الطعن بالتزوير ، فإنه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها وأن تفرعت عن الدعوى الأصلية ، ويجوز الطعن فيه على إستقلال(٢).

ولقد رحب بعض الشراح بحكم محكمة النقض الذى شذ عن تقليدها ؛ بمقولة إنه أيا كان الحكم فى الادعاء بالتزوير بصحة الورقة أو بتزويرها . فقد يصدر الحكم فى الموضوع لمصلحة الخصم الذى أخفق فى الادعاء بالتزوير ؛ فيغنيه ذلك عن الطعن فى الحكم الصادر فى الدليل ، وبمقولة « إن القول بأن الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير قد أنهى الخصومة فى شق منها ، وهو المتعلق بالادعاء بالتزوير ، وهو قول غير منتج : لأنه لو صح لما كان هناك حكم قطعى صادر قبل الفصل فى الموضوع كالحكم فى الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو الدفع بعدم قبول الدعوى إنما ينهى الخصومة فى شق منها هو شقها المتعلق بالنزاع حول الاختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى أو قبولها . مع أن من المسلم أن هذه الأحكام أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع . لا يجوز الطعن فيها على استقلال إلا إذا أنهت الخصومة الأصلية كما لو حكم فيها بقبول الدفع (٣) » وبمقولة أن المقصود بالحكم فى الموضوع ، الحكم فى الطلب الذى رفعت به الدعوى وهو ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بالحكم فى أصل الحق أما ماعداه من الأحكام التى تصدر قبل ذلك فيما يثار من مسائل أثناء نظر الدعوى ، سواء تعلقت بإجراءات الخصومة أو بقبولها أو بالإثبات فيها أو بمسائل متصلة بالموضوع ، فتعتبر أحكاما صادرة قبل الفصل فى الموضوع ، لايجوز الطعن فيها على إستقلال فور صدورها . لأن حكمة المنع من الطعن ، كما أفصح عنها واضع القانون فى المذكرة الإيضاحية ، متوافرة بالنسبة لهذه الأحكام .

---

(١) نقض ٣١ من مايو ١٩٥٦ السنة ٧ ص ٦٥٨ .

(٢) نقض ١٥ من أبريل ١٩٥٧ السنة ٨ ص ٤٦٠ .

(٣) الوسيط للدكتور رمزي سيف سنة ١٩٦١ رقم ٦٢١ .

ويبدو أن الرأى المتقدم قد خلط بين تعبير « الخصومة » وتعبير « النزاع » ؛ واعتبر الأحكام الصادرة فى المسائل المتصلة بالموضوع من الأحكام الفرعية .»

وفى نظرنا ، وكما قدمنا ، وكما تتجه إليه محكمة النقض وأكثر الشراح ، لا تتعلق المادة ٣٧٨ بالأحكام الموضوعية Jugementssur le fond وإنما هى تتصل بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع jugementd' avant dire droit ، والموضوع هو ليس فقط الطلب الأصلى الوارد فى صحيفة إفتتاح الدعوى ، وإنما هو ذلك الطلب والطلبات الموضوعية الإضافية من جانب المدعى، ودعاوى المدعى عليه وسائر الطلبات الموضوعية العارضة التى قد يدلى بها خصم فى مواجهة آخر اختصم أو تدخل أثناء نظر الدعوى .

وإذن والنزاع على أصل الحق هو النزاع الذى آلت إليه العلاقة القانونية التى تستند إليها الدعوى من تعديل موضوع الدعوى من جهة مقداره أو حدوده ، ومن أن ينزل به إلى طلب أقل يدخل ضمن الطلب الأصلى أو يعتبر من عناصره ، ومن أن يرتفع به إلى طلب أكبر أو من أن يعدل من جهة أطراف الخصومة أو السبب الذى بنيت عليه ، كل هذا فى الحدود المقررة فى المادة ١٥٠ وما يليها .

أما الخصومة فهى الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى ، أى هى مجموعة الإجراءات التى تبدأ من وقت إعلان صحيفة الدعوى ، وتنتهى بصدور الحكم فى الموضوع ؛ وقد تنتهى بصدور حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ينهى الخصومة ولا ينهى النزاع على أصل الحق . والحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع — أى الفرعى — هو الذى لا يفصل فى مسألة موضوعية ، أى لا يفصل فى مسألة من المسائل التى رفعت الدعوى من أجلها ، أو قدمت بعدئذ بصورة عارضة عليها، وإنما يفصل فى مسألة فرعية تتصل بشكل الإجراءات أو تتصل بإثبات الدعوى .

ويقصد بالخصومة التى قد تنتهى كلها أو بعضها بصدور الحكم الفرعى ، فيكون قابلا للطعن المباشر — يقصد بها تلك التى تنتهى بالفعل أمام المحكمة دون أن ينتهى النزاع على أصل الحق ، كالحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر بعض الطلبات ، فهو ينهى جزءاً من الخصومة (أى من نطاقها من حيث الموضوع ) ، وإنما لا ينهى النزاع على أصل الحق فى تلك الطلبات .

أما الحكم الصادر باختصاص المحكمة بنظر تلك الطلبات فهو لا ينهى الخصومة فى هذا الشق من الطلبات . أما إنتهاء النزاع فى مسألة الاختصاص بصدور الحكم بالاختصاص او بعدم الاختصاص، فهو قول لا أثر له من الناحية القانونية عند إعمال المادة ٣٧٨ ، ولا يؤثر على وجه الإطلاق فى تحديد مدى قابلية الحكم الفرعى للطعن فيه مباشرة . وهذا ما أراد الشارع أن يعبر عنه صراحة فى المادة ٣٧٨ عند منعه الطعن المباشر فى الحكم الفرعى بقوله : « سواء أكانت تلك الأحكام قطعية définitif » . فمعنى هذا أن الحكم الفرعى القطعى الذى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه

والذى لا ينهى النزاع فى مسألة الاختصاص ، لا يقبل الطعن إلا إذا أنهى الخصومة أو شقا منها .

والدليل القاطع على أن الحكم الصادر فى شق من الموضوع يأخذ من القانون مأخذا آخر غير الذى يأخذه الحكم الفرعى ، أن ذات المذكرة التفسيرية المادة ٣٧٨ تذكر أمثلة مقصورة على الأحكام الفرعية فقط ، أى غير الموضوعية : كتلك التى تصدر فى دفع شكلى ،أو دفع بعدم القبول، أو فى مسألة متعلقة بالإثبات،أو بسير الإجراءات . كذلك المادة ٤٠١ التى تنص على أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى،هذه المادة جاءت بعد المواد القانونية التى بينت كيفية تقدير نصاب الاستئناف بصدد الطلبات العارضة من المدعى عليه ( م ٣٩٩ ) ، وتلك التى بينت وجوب الرجوع إلى القواعد الأساسية لتقدير قيمة الدعوى ( م ٣٠ — م ٤٤ ) سواء عند تعدد الطلبات الموضوعية أو فى غيرها من الأحوال(م٣٩٨)، مما يقطع فى الدلالة على أن المشرع لا يعتبر الأحكام الصادرة فى الطلبات العارضة من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

والحكم الموضوعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى طلب عارض عليه ؛ بينما الحكم الفرعى هو الذى قد يحسم النزاع فى مسألة تتصل بدفع شكلى أو دفع بعدم القبول أو تتصل بإثبات الدعوى أو سيرها ، وقد ينهى الخصومة كلها أو بعضها ؛ دون أن ينهى النزاع على أصل الحق ، ودون أن يمس هذا النزاع .

ويراعى أن الحكم الذى يقضى بقبول دعوى التزوير الفرعية أو عدم قبولها — كما إذا كان الإدعاء بالتزوير مثلا لا يتعلق بالدعوى الأصلية أو غير منتج فيها — هو حكم فرعى .

أما الحكم الذى يصدر بإحالة دعوى التزوير الفرعية إلى التحقيق ، عملا بالمادة ٢٨٤ ومايليها، فهو حكم فرعى غير قطعى .

ومن ناحية أخرى صدور الحكم فى موضوع الدعوى لمصلحة خصم ، ما قد لا يغنى مطلقاً عن الطعن المباشر فى الحكم الموضوعى الصادر عليه فى شق من الموضوع ، بينما صدور الحكم فى موضوع الدعوى لمصلحة من صدر عليه الحكم الفرعى ، يغنيه حتما عن الطعن المباشر فى الحكم الفرعى : وهذا ما قررته المذكرة التفسيرية عن المادة ٣٧٨ ، فهى كما قدمنا لا شأن لها بالأحكام الموضوعية ، والضابط الحاسم الذى وضعته لا يستقيم إلا بصدد الأحكام الفرعية ،ولم تقصد به إلا إعماله بصدد الأحكام الفرعية .

فمثلا إذا رفع شخص دعوى على آخر بطلب فسخ عقد رهن ثلاثة قراريط مقابل مبلغ ثلاثين جنيهاً ، وعند نظر الدعوى تمسك المدعى عليه بإقرار منسوب إلى المدعى يتضمن إقراره بملكية مورث المدعى عليه فى خمسة أفدنة من بينها القراريط الثلاثة موضوع عقد الرهن ، ثم طعن المدعى

فى هذا الإقرار بالتزوير وصدور الحكم فى دعوى التزوير على المدعى برفضها ، فهل يتصور أن يكون صدور الحكم فى الموضوع بصدد القراريط الثلاثة لمصلحة ذلك المدعى مغنياً له عن الطعن المباشر فى الحكم الصادر عليه فى دعوى التزوير الفرعية .

وإذا طلب المدعى الحكم له بمبلغ عشرين جنيهاً مثلا ، فدفع المدعى عليه بأنه سدد هذا الدين ضمن ديون أخرى ، وقدم للتدليل على ذلك سنداً بمبلغ مائة جنيه يتضمن سداد العشرين جنيها موضوع الدعوى ، فطعن المدعى بتزوير هذا السند طالباً الحكم برده وبطلانه ، فهل يتصور أن يكون صدور الحكم فى الموضوع بطلب العشرين جنيهاً لمصلحة المدعى ، مغنياً له عن الطعن المباشر فى الحكم الصادر عليه فى دعوى التزوير الفرعية .

وإذا طلب المدعى تثبيت ملكيته لقيراط واحد ، فنازعه ، عليه مقدما عقدا صـــادرا له من المدعى بفدانين ، من بينهما القيراط موضوع الدعوى الأصلية : فطعن المدعى فى هذا العقد بالتزوير فهل يتصور أن يكون صدور الحكم فى الدعوى الأصلية لمصلحة المدعى ، مغنياً له عن الطعن المباشر فى الحكم الصادر عليه فى دعوى التزوير .

أما بالنسبة للأحكام الفرعية فإن الأمر يختلف ، وذلك أنه إذا تمسك المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة . فقضت المحكمة باختصاصها فإن صدور الحكم لمصلحة المدعى عليه برفض الدعوى الأصلية يغنيه حتما عن الطعن المباشر فى الحكم الفرعى . وإذا تمسك المدعى بندب خبير ورفضت المحكمة هذا الندب فإن صدور الحكم فى الموضوع لمصلحته يغنيه حتما عن الطعن المباشر فى ذلك الحكم الفرعى .

وهذا وكثيرا ما قضت محكمة النقض باعتبار بعض الأحكام منهية لشق من الخصومة ومن ثم تضعها لحكم المادة ٣٧٨ ، فى حين أن هذه الأحكام تكون من الأحكام الصادرة فى شق من الموضوع وتخرج عن نطاق المادة ٣٧٨ ، وتكون قابلة للطعن المباشر بحكم القواعد العامة .

والموضوع قد أصبحت له أهمية عملية كبيرة بعد العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، الذى ينص على أن ميعاد الطعن فى الحكم يسرى فى وقت صدوره ، فمتى صدر الحكم فى دعوى التزوير الفرعية ، وجب الطعن فيه على الفرد فى ميعاده الذى يبدأ من وقت صدور الحكم ؛ وإلا سقط الحق فى الطعن فيه مع الحكم فى الموضوع عملا بالأصل العام فى التشريع ، الذى مقتضاه أن ميعاد الطعن فى أى حكم موضوعى ، إنما يبدأ من وقت صدوره ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك .

واستئناف الحكم الصادر فى الموضوع لا يستتبع استئناف الأحكام الموضوعية الصادرة فى شق الموضوع أى لا يستتبع الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية . لأن المادة ٤٠٤ إنما تعنى وتقصد فقط الأحكام الفرعية أى الصادرة قبل الفصل فى الموضوع

# القانون الجنائي المغربي الجديد

## المطبق منذ ١٧ من يونيه ١٩٦٣ روحه العمومية ، وابتكاراته الرئيسية

**للسيد غي دلتيل ، رئيس الغرفة الجنائية**

**بالمجلس الأعلى**

### روح المجموعة الجديدة وابتكاراتها الرئيسية :

أن تحضير مجموعة جنائية لعمل دقيق للغاية . لأن المبدأ الأساسي القائل بأنه « جريمة ولا عقوبة بدون نص » ، إذا كان من جهة يؤلف ضماناً جوهرياً لحماية المواطن ضد كل تعسف قد يرتكب بحقه ، فإن من شأنه من جهة أخرى أن يمنع القاضي من التوسع في تطبيق القانون الجنائي ، حتى لو كان الغرض من التوسع سد فراغ في التشريع ، الأمر الذي يلزم المشرع بأن يبالغ في العناية والدقة عند تحضير النصوص الزجرية التي يصدرها .

تفريد العقوبة — وعليه إذا كان من واجب مجموعة جنائية عصرية بوصف كونها مرآة تنعكس عليها المبادىء والسياسة الزجرية الإجرام الخاصة بكل بلاد ، أن لا تتجاهل الروح القومية وخصائصها ومقوماتها ، فإنه لا يسعها من جهة أخرى أن تبقى في معزل عن بعض التيارات الفكرية في ميدان القانون الجنائي ، التي تجاوز الحدود في السنوات الأخيرة وبرزت في معظم الأنظمة في القانونية الزجرية التي وصلت إلى درجة متقدمة في التطور . نعم أن الحكم بالادانة لم يزل ، كما كان في الماضي ، يفترض وجود فعل محرم وشخص مجرم وعقوبة ، ولكن بينما كان الأسلوب التقليدي يميل إلى فرض عقوبة مماثلة على كل من يرتكبون الجريمة نفسها ، لأنه كان يعتبر الفعل الإجرامي مماثلا في حالة ارتكاب الجريمة نفسها فإن القانون الجنائي المعاصر يميل يوما بعد يوم إلى زيادة التعمق في درس شخصية المجرم .

ونتيجة لهذا التيار الفكري الجديد ، فإن التشريعات الزجرية الحديثة تترك قصدا شقة واسعة بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة التي تقررها لكل جريمة ، وذلك لتضع بين يدي القاضي أداة زجرية مرنة تسمح له بتفريد العقوبة الزجرية ، لاسيما أن إمكانية اعتبار الظروف المخففة لمن شأنه أن يزيد في هذه المرونة . ومن جهة أخرى فإن الغاية المقصود والبواعث التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة ، أصبحت تؤخذ في كثير من الجرائم بعين الاعتبار ، وأصبحنا نرى أن

(١) ملخص عن مجلة القضاء والقانون ، تصدرها وزارة العدل المغربية السنة السابعة ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٦٣ .

المشرع لم يعد يقتصر على تجريم أفعال معينة موضوعيا ، بل يجرم أيضاً بعض أنواع النشاط الجنائى أو الخطر ، مفتشا بهذه الكيفية ما يمكن تسميته : « جرائم سلوك » وأهم ما فى الأمر ظهور والتدابير الوقائية ، إلى جانب العقوبة الأمر الذى يسمح بالانتقال من العقوبة التى لها صفة إرهابية ، إلى وقاية خاصة موضوعية ناتجة عن تطبيق تدبير مفرد ( بتشديد الراء ) يمكنه أن يصل إلى معالجة المسؤول الذى يتبين أنه شاذ أو مصاب بتسمم مزمن بسبب تعاطى الكحول أو المخدرات .

ولهذا فإن دور القاضى الزجرى العصرى قد أصبح محل تغيير عميق ، فبدلا من أن يقتصر على توزيع عقوبات قررها بكيفية موضوعية المشرع وحداً ، صار من واجبه منذ الآن فصاعدا أن يزن العقوبة أو التدبير الوقائى ، ليس فقط بالنظر إلى العناصر الموضوعية للجريمة ، بل أيضاً بالنظر إلى مميزات المجرم ونيته وتصرفه وخطورته على المجتمع .

لكن واضعى المجموعة الجديدة حرصا منهم على مجاراة الواقع العملى ، نزعوا إلى التوفيق بين مختلف التيارات .

فإذا كان الفصل الثالث يصرح بتمسكه بمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة بدون نص » ، فإن المجموعة قد سعت ، بإبقائها شقة كبيرة بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبات التى تقررها ، لتترك للقاضى مجالا واسعا للتفريد ، تزيده اتساعا إمكانية منح ظروف مخففة متروك أمر تقريرها لاجتهاده .

كما يرمى من جهة أخرى بتنويع الجرائم إلى تأمين عدالة أصلح وانسب لخطـــورة الأفعال المرتكبة . فى السرقة ـــ مثلا السرقة التى قررت بشأنها مجموعة من العقوبة تمتاز بتنوعها إلى أبعد حد .

فالسرقة وهى أختلاس شىء ملك الغير ، تعتبر فى الأصل جنحة ضبطية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، فإذا اقترب الاختلاس بأحد الظروف المشددة أصبح جناية معاقبا عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، فإذا أقترن بظرفين على الأقل من الظروف المشددة أصبح جناية معاقبا عليها بعقوبة السجن من عشرة سنين إلى عشرين سنة . وتصبح مدة عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا أرتكبت السرقة فى الطرقات العمومية أو فى القطارات أو المحطات أو المطارات ، وأقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة السابقة . وأخيرا تكون العقوبة هى السجن المؤبد إذا كان السارق حاملا لسلاح سواء كان ظاهرا أو خفيا .

أما سرقة الأشياء الزهيدة القيمة فهى جنحة ضبطية يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين . وسرقة المحاصيل المنفصلة عن الأرض يعاقب عليها بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين ، لكنها إذا أرتكبت ليلا ، أو من عدة أشخاص ، أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل ، أصبحت جنحة

تأديبية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وسرقة محصولات لازالت متصلة بالأرض وقت أختلاسها تؤلف مخالفة من الدرجة الأولى معاقبا عليها بالحبس من يوم واحد إلى خمسة عشر يوما ، إذا لم تقترن بظروف مشددة ، لكنها تصبح جنحة ضبطية معاقبا عليها بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين إذا أقترنت بظرف واحد من الظروف المشددة ، وتصبح جنحة تأديبية معاقبا عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا اقترنت بأربعة ظروف مشددة . وأخيرا فإن قطف ثمار مملوكة للغير وأكلها في عين المكان وكذلك التقاط محصولات في المزارع التي لم تجرد نهائيا من محصولاتها أو جمعها بيد أو بمشط ، يعتبر مخالفة من الدرجة الثانية معاقبا عليها بالغرامة من خمسة دراهم إلى ستين درهما .

وهكذا فإن السرقة تعاقب حسب درجة خطورتها بعقوبات متفاوتة تتراوح بين الغرامة الضبيطة والسجن المؤبد . وذلك أن المشرع قد عني بتنويع العقوبات المطبقة على الجرائم الرئيسية ، بالنظر إلى الظروف الواقعية ، التي تقترن بها والتي تميز درجة جرأة المجرم وأهمية ما يمثله من خطر على المجتمع . وقد كان من نتائج هذا الأسلوب أن ازداد عدد الفصول في المجموعة الجديدة عما كان عليه في المجموعات السابقة بشأن الجريمة الواحدة . لكن من محاسنه أنه يهدي القاضي في تقدير الظروف الخاصة ، التي تقترن في كل حالة معينة بارتكاب تلك الجريمة ، ويحضه على فرض عقوبة تتناسب مع خطورة الشخص الإجرامية ، وأهمية الفعل الصادر عنه ضد المجتمع .

والحق يقال إن التشريعات التي تسمح بالزجر بكيفية تتناسب مع خطورة الجريمة بالمقدار الناتج عن المجموعة الجديدة قليلة لتسهيل مهمة القاضي وأرشاده وضعت جداول تبرز مختلف العقوبات التي يمكن أن يعاقب بها على الجريمة الواحدة والجرائم التي هي من نوعها حسب الظروف الخاصة التي أقترنت بارتكابها .

التدابير الوقائية :

ويتبين أن مسؤولية المجرم لم تزل هي الأساس الرئيسي للعقوبة ، وعليه فإن هذه تحتفظ بصفتها التقليدية كعقوبة تعويضية فضلا عن دورها الارهابي . لكن واضعي المجموعة قد أخذوا أيضاً بالكثير من الاصلاحات التي ينادي بها علماء القانون الجنائي المعاصرون ، بعد تكييفها لجعلها ملائمة للمجتمع المغربي ، وفتحوا الباب لإدخال « التدابير الوقائية » . فإذا كانت الغاية من العقوبة هي فرض جزاء على المجرم المعتبر مخطئا ، فإن التدبير الوقائي بعيد عن فكرة الألم كتكفير ، وإنما هو في جوهره تدبير احتياطي للدفاع عن المجتمع حتى لو أدى بطريقة غير مباشرة إلى فرض عقوبة خطيرة على المجرم كعقوبة الإقصاء : والأسلوب المزدوج الذي أتبع في نهاية الأمر لا يجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي ، وإنما يطرح على بساط البحث مسألة تطبيق هذين النوعين معا أو كلاهما منفردا .

بعض التدابير الوقائية كالايداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ، تقتضى إنشاء مؤسسات متخصصة أو على الاقل تهيء إحياء ملائمة داخل المؤسسات الموجودة في المغرب ولكي يترك للسلطات العامة الوقت الكافي لاعداد مثل هذه المؤسسات ، نص الفصل الثاني من ظهير المصادقة على أن المقتضيات المتعلقة بتطبيق هذين التدبيرين لا يجرى العمل بها ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار مشترك خاص بوضعها موضع التنفيذ يصدره الوزراء المختصون .

وأخيرا فإن واضعي المجموعة رفضوا اعطاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة ، رخصة في آخر كل أسبوع ، إذ لم يتبين لهم فائدة هذا التدبير .

وإذا كانوا قد أبقوا على سلطة القاضي للحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة ، إلا أنهم لم يعطوا وتأجيل التنفيذ ، صفة تجربة بالمعنى الذي يفهم به هذا التدبير في القانون الإنكليزي فالمحكوم عليه المتمتع بتأجيل تنفيذ العقوبة يبقى متروكا لنفسه ، فلا يطالب منه أي وعد بإصلاح ذاته ولا تقام عليه أي رقابة . وسبب ذلك أن قيمة النظام الإنكليزي المشار إليه تستند على ما يتمتع به من مزايا تربوية « المندوبون للتجربة » ، وعلى وجود عدد كاف من هؤلاء المندوبين بحيث يتسنى لكل واحد منهم أن ينصرف إلى الاعتناء بعدد قليل من المجرمين ، فيتمكن من التحدث إليهم والاتصال بهم غالبا . لكن إتساع رقعة المغرب والمصاريف الباهظة التي يقتضيها إحداث هيأة من المندوبين الأكفاء ، حدت واضعي المجموعة على العدول في الوقت الحاضر عن الأخذ بنظام إعادة تربية المجرم المتمتع بتأجيل التنفيذ .

ومع التسليم بوجود فئة من الأفراد ( المصابين بتسمم بسبب تعاطي المخدرات ، وبسبب تعاطي الكحول ، والمصابين بأمراض عقلية ، والمومسات . . ) تنبىء أدلة واضحة على أن سلوكهم ضار بالمجتمع ومن شأنه أن يهيئهم للإجرام ، فإن واضعي المجموعة قد رأوا أن اعتبار هؤلاء الأفراد خطرا على المجتمع ليس بالأمر الثابت بعد ليبرر إتخاذ تدابير وقائية بحقهم قبل أن تصدر عنهم أفعال إجرامية . وفي الواقع فإن إتخاذ التدابير الوقائية على سبيل الاحتياط أمر غير مقبول في البلدان التي تأخذ بمبدأ احترام الحرية الفردية وإلا لأصبح كل مواطن عرضة لوشاية تمليها نية سيئة ، وعرضة للشك الذي تقترن به نتائج الفحص على يد خبير . فالخوف من الوصول إلى تدابير تعسفية ، يكفي في الحالة الحاضرة للعلوم النفسية إلى إقصاء كل تدخل قضائي يستند على « الحالة الخطرة السابقة للإجرام » .

## العقوبات :

أما فيما يعود إلى العقوبات فإن عقوبة الإعدام تزل في المجموعة الجديدة أشد العقوبات الزجرية وأقساها . وليس من أحد يشك في فائدة هذه العقوبة لأن الخوف من الإعدام وسيلة أرهابية فعالة ورادع قوي للمجرم وقد يكون أحيانا الحاجز الوحيد الذي يردع المجرم عن الأقدام على الجريمة .

وزيادة على الإعدام تقر المجموعة الجديدة العقوبات الجنائية الأصلية الآتية : السجن المؤبد ، السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة ، الإقامة الاجبارية ، التجريد من الحقوق الوطنية والعقوبات الجنحية الأصلية هى الحبس من شهر إلى خمس سنوات والغرامة التى تتجاوز ١٢٠ درهما . والعقوبة الضبطية الأصلية هى الاعتقال لمدة تقل عن شهر ، والغرامة من خمسة إلى مائة وعشرين درهما .

## القانون المغربى فى الزمان :

حين يلغى قانون جنائى سابق ، أو يغير أو يعوض بقانون جديد أقسى منه ؛ فإن القانون الجديد يصبح مطبقا على جميع الجرائم التى ترتكب بعد إجراء العمل به ، ولكن هل يطبق هذا القانون على الجرائم التى سيحا كم مرتكبوها بعد إجراء العمل به فى حين أنها ارتكبت فى ظل القانون القديم ؟

## رجعية القوانين :

إن الفصل السابع من القانون الجنائى الصادر بتاريخ ٢٩ من أكتوبر ١٩٥٣ كان يسمح بتطبيق رجعى إذا صدر بذلك نص صريح ، إذ جاء فى الفصل المشار اليه ما يلى : « لا يمكن أن يحكم بأى عقوبة إلا لأجل جريمة نص القانون عليها وعلى عقوبتها ، وارتكبت بعد صدور هذا القانون ، ما لم يقع نص على خلاف ذلك » .

ولدينا مثال حديث العهد على تطبيق رجعى لقانون زجرى جديد أقسى من القانون القديم فى قضية الزيوت المسممة ، إذ صدر ظهير ٢٠ من أكتوبر ١٩٥٩ المتعلق بزجر الجرائم المرتكبة بحق صحة الأمة ، وأعطى له مفعول رجعى فالنص الذى كان معمولا به قبل صدور الظهير المذكور وهو ظهير ١٤ من أكتوبر ١٩١٤ بشأن قمع الغش ، كان يحرم فى فصله الأول : بيع المواد الغذائية المغشوشة أو العفنة أو المسممة ، ويعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها فى الفصل ، وهى الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين . فنص الظهير الصادر بتاريخ ٢٠ من أكتوبر ١٩٥٩ فى فصله الأول على أنه : «يعاقب بعقوبة الاعدام كل من أقدم عمدا على صنع محصولات أو سلع معدة لتغذية الأشخاص وخطرة على الصحة العمومية ، أو على حيازتها بقصد المتاجرة بها ، أو على توزيعها أو تقديمها للبيع أو بيعها» ، ويضيف الفصل الثانى إن : «الجرائم المعينة فى الفصل الأول يعاقب عنها حتى ولو كان ارتكابها قد حصل قبل تاريخ هذا الظهير» ، وفى الواقع لم تكن غاية المشرع معاقبة الذين سبق لهم أن ارتكبوا تلك الجريمة قبل صدور الظهير المشار اليه ، بقدر ما هى وقف بيع الزيوت المغشوشة فورا بواسطة الإرهاب الذى تحدثه عقوبة الإعدام فى نفس من كان ينوى السير فى ذلك البيع .

ومهما يكن من أمر فإن المسألة لا يمكن أن تثار في المستقبل ، لأن الفصل الرابع من الدستور المغربي نص صراحة على أنه ليس للقانون أثر رجعي وعليه لن يجوز منذ الآن فصاعدا للقانون الجنائي الجديد المتضمن عقوبة أقسى من العقوبة القديمة ، أن يحدث أثرا رجعيا . أما العكس فممكن إذ أن العرف قد جرى دائما على تطبيق القانون الجديد على الجرائم المرتكبة قبل صدوره ولم يحكم فيها بعد ، متى كان أصلح للمتهم وقد أكدت المجموعة الجنائية الجديدة في فصلها السادس صراحة هذه القاعدة العرفية .

وقد يصعب في بعض الأحيان معرفة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم أو أقسى من القانون السابق ، ولذلك يجب التمييز بين حالات مختلفة فإذا كان القانون الجديد يلغي جريمة ما ، أو يخفض الحد الأقصى أو الحد الأدنى للعقوبة ، فهو بلا شك أصلح للمتهم . أما إذا كان يرفع الحد الأقصى للعقوبة ويخفض الحد الأدنى ، فالمتفق عليه اعتبار القانون الجديد أقسى من القديم وإذا قلب الجناية جنحة . وألغى في الوقت نفسه الظروف المخففة بشأنها فإن هذه المقتضيات التي لا تقبل التجزئة تعتبر أصلح للمتهم ، وأخيرا إذا كان القانون الجديد يتضمن مقتضيات أصلح للمتهم ، ومقتضيات أخرى أقسى مما في القانون القديم . وكانت التفرقة ممكنة بين هذين النوعين من المقتضيات ، فإن المقتضيات التي هي أصلح للمتهم تحدث وحدها أثرا رجعيا .

بيد أن المجموعة الجديدة تضمنت حالة واحدة نص عليها الفصل السابع . لا يطبق فيها القانون الأصلح للمتهم ، وذلك متى كانت الجريمة معاقبا عليها في قانون مؤقت أي في قانون حدد هو في ذاته ميعاد انتهاء مدة تطبيقه . فلو أخذنا بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم لأسفر ذلك عن نتائج خطيرة ، لأن المجرم وهو يعرف من القانون المؤقت نفسه ميعاد انتهاء تطبيقه ، سيحاول إذ ذاك عن طريق الدفوع الشكلية والماطلات والحيل المبنية على مسائل إجراءات محضة . أن يؤخر البت في الدعوى إلى ما بعد وصول الميعاد المذكور ، فيكون تطبيق القانون الاصلح للمتهم جزاء لتحايل المجرمين على المسطرة وهذا ما يأباه المشرع .

وعلى عكس ما يجري بشأن العقوبات فإن التدابير الوقائية تحدث أثرا رجعيا لأنها مجردة مبدئيا من كل صفة عقابية وإنما ترمي إلى مساعدة المجرم وقد بين الفصل الثامن من المجموعة الجديدة أنه : « لا يحكم إلا بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون وقت صدور الحكم » . وعليه ينبغي ألا تطبق التدابير التي كان جاريا العمل بها وقت اقتراف الجريمة ، حتى ولو كان لها ظاهر عقوبة حقيقية كالاقصاء مثلا .

وإذا كان الأصل في القوانين الجنائية الجوهرية هو عدم الرجعية . فإن الامر على عكس ذلك بصدد القوانين المتعلقة بالمسطرة وبوسائل الإثبات . فهذه القوانين يعتبر فيهما القانون . الجديد إصلاحا بالنسبة للقديم ، ولذلك فإنها تطبق فورا . أما القوانين المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية أو

العقوبة ، فهي تمس بالمسطرة من حيث إنها تعين شروط المتابعة وتنفيذ العقوبة . وعليه فقد حكم المجلس الاعلى ( الغرفة الجنائية . في ١٦ من نوفمبر ١٩٦٢ رقم ١٢٣٠ بأن القانون الجديد بشأن التقادم ، وإن كان أقسى من القانون القديم ، يطبق فورا على مهل التقادم التي بدأت في ظل هذا الاخير ) .

## القانون المغربي في المكان :

« يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية ، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي » .

ومبدأ إقليمية التشريع المغربي الجنائي المقرر في الفصل السالف الذكر ، يستند على واقع وهو أن الدولة المغربية هي وحدها ذات الصلاحية لزجر الأفعال التي تمس بسلطتها فوق التراب الخاضع لسيادتها . سواء كان مقترف تلك الأفعال من مواطنيها أو ممن يتمتعون بضيافتها . ومن جهة أخرى بما أن أدلة الجريمة وشهودها موجودون غالبا في مكان اقترافها ، فمن الأصلح لتدبير شؤون العدل أن يسند النظر إلى قاضي مكان وقوع الجريمة .

ويدخل ضمن أقليم المملكة ، السفن والطائرات المغربية أينما وجدت ، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي . وسبب التحفظ الأخير هو أنه في حالة وجود السفن أو الطائرات المغربية في مياه إقليمية أجنبية ؛ أو في فضاء إقليمي أجنبي ؛ ينشأ تنازع بين القانونين فبالنسبة إلى السفن من المسلم به غالبا هو تطبيق القانون الاجنبي — أي قانون الدولة التي لها سيادة على المياه الاقليمية — حين يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المرتكبة بحقه الجريمة ليس من بحارة السفينة التي اقترفت الجريمة على متنها . وكذلك حين يقع تعكير صفو الأمن في المرفأ الراسية فيه السفينة أو حين تطالب سلطات السفينة تدخل السلطات المحلية .

أما فيما يعود إلى الطائرات ، فالقضية موضوع خلاف . فإذا كان في الغالب يعتبر القانون الواجب تطبيقه هو قانون الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها ، إلا أنه من المعترف به أيضاً اختصاص قانون أول دولة تنزل الطائرة في ترابها بعد اقتراف الجريمة .

وبما أن نطاق التشريع الاقليمي قد حصر بالكيفية المتقدم ذكرها ، فإنه من الممكن أن تنشأ

بعض الصعوبات حين تمتد الجريمة إلى أقاليم عدة دول : فإذا كانت الجريمة هي من نوع الجرائم المتصلة (مثلا حمل سلاح ممنوع ) فمن المسلم به أن يعتبر أنه أقترفت جريمة في كل اقليم وإذا كانت من جرائم الاعتياد فإن المحاكم لا تأخذ بعين الاعتبار الأفعال المقترفة في البلاد الأجنبية لتقرير صفة الاعتياد ؛ ما لم يرد نص تشريعي صريح بشأن ذلك: مثلا تحريض القاصرين على الفساد ، أو اتفاقية دولية .

وإذا كانت الجريمة قابلة للتجزئة اقليميا ؛ فإن المحاكم تستند أحيانا على مبدأ عدم قابلية التجزئة : مثلا في حالة النصب الدولي ، إذا اقترفت الأفعال الاحتيالية في اقليم دولة وسلمت الأموال في اقليم دولة أخرى ، وذلك متى كانت التجزئة تمس العناصر المكونة للجريمة ومتى حصلت تجزئة اقليمية بين الفعل الإجرامي وآثاره : مثلا شخص يطلق النار من داخل اقليم دولة المجاورة ، أو شخص يوجه من وراء الحدود إهانة إلى موظفي جمارك الدولة المجاورة ، فإن الرأي السائد يسند النظر إلى الدولتين ، ويقرر أن أول دولة تعرض القضية على محاكمها هي التي تبت فيها دون الأخرى .

بيد أنه توجد استثناءات لمبدأ اقليمية التشريع الجنائي ، فمن جهة يلاحظ أن بعض الجرائم المقترفة في اقليم الدولة المغربية لا تخضع للقانون المغربي وينطبق هذا القول بالخصوص على الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها السفراء والمندوبون الدبلوماسيون المندوبون فكلما كانوا يمثلون دولة أجنبية أصبح الأمر ماسا بسيادة تلك الدولة ويعود الأمر إذ ذاك إلى محاكمها لفرض العقوبة . وقد أنشأ قانون المسطرة الجنائية حالة أخرى من حالات الحصانة في المغرب ، إذ قرر أنه « لا يمكن أن تجرى ضد أجنبي أية متابعة من أجل جناية أو جنحة أقترفت بالمغرب إذ أدلى بما يثبت أنه حوكم بدون تعقيب في الخارج من أجل نفس جناية أو الجنحة . أو إذا أدلى ، في حالة الحكم عليه ، بما يثبت أنه قضى مدة عقوبته ، أو مر عليها أمد التقادم الجنائي ، أو صدر العفو عليه في شأنها » .

ومن جهة أخرى قد يقع على العكس من ذلك أن يعاقب القانون الجنائي المغربي على جرائم إقترفت خارج إقليمه وسبب ذلك أن الدولة المغربية لا يمكنها أن تتغاضى عن مواطنيها الموجودين في بلاد أجنبية ، لأنهم بارتكابهم جرائم خطيرة يسيئون إلى سمعة بلادهم ، وعليه فإنه يجوز أن يحاكم في المغرب المغاربة الذين إرتكبوا في بلاد أجنبية إما جناية وإما جنحة ، إذا كانت هذه معاقبا عليها في التشريع المغربي وفي تشريع الدولة التي أرتكبت الجريمة في إقليمها . لكن هذا الاختصاص المغربي الذي هو في الواقع اختصاص احتياطي ينتهي إذا أثبت المجرم المغربي المرتكب للجناية أو الجنحة أنه قد حوكم في قانون المسطرة الجنائية . ويتبين من الايضاحات الواردة في الفصل ٧٥٤ من البلاد

الاجنبية ( الفصلان ) من القانون المذكور أن المتابعة لا يمكن أن تجرى فى المغرب إلا حضوريا بعد رجوع مقترف الجريمة .

وأخيرا فإن المسطرة الجنائية تقرر إمكانية متابعة الأجنبي ومحاكمته فى المغرب من أجل أفعال ارتكبت خارج إقليم المملكة ، إذا كانت هذه الأفعال تؤلف جناية ضد سلامة الدولة أو جناية تزييف النقود .

والتشريع الجنائي يتغاضى عن المخالفات التى يقترفها مواطنوه فى الخارج ، ما لم يقرر خلاف ذلك في معاهدات دولية .

كتب جديدة :

# تاريخ قضاة الأندلس

**للشيخ أبى الحسن النباهى المالقى الأندلسى**

هذا كتاب فى أربعة أبواب أولها . « القضاء وما ضارعه » وهو مقسم إلى فصول : ما تعنى لفظة (القضاء) لغة ، وخطة القضاء ، واجتهاد القاضى والخصال المعتبرة فى القضاة ، وكون القاضى مسلط اليد ، وتقسم أحكام القضاة ، والتحذير من الحكم الباطل أو الجهل ، والمقصد المحمود ، وما يجب من ابتلى بالقضاء ، وإخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم .

والباب الثانى : فى سير بعض القضاة الماضين ، والثالث : فى كتب القضاة إلى القضاء ، والرابع فى : الشهادة على الخطوط .

حصانة القضاء :

ومن طرائف ما ورد بالكتاب ، قصة تدل على حصانة القضاء وعلى إجلال الأمير للقاضى وحكمه:

دخل على الأمير ذات يوم رجل كان أثيرا لديه ، باكيا . فقال له الأمير : « ما دهاك ؟ قال : « يا مولاى ! عرض لى الساعة مع القاضى ما لم يعرض لى مثله قط ! ولوددت أن الأرض انضمت على ولم أقف بين يديه قال « وما ذلك ؟ » قال « دست على امرأة تطالبنى فى دار بيدى ، فأغفل ما كنت إذ جاءتنى بطابع القاضى ، وكنت أنت أمرتنى بما تعلمه ، فاعتذرت إليها وقلت : أنا اليوم مشغول بشغل الأمير — أعزه الله — وسأكتب إلى القاضى ، وأستعلم ما يريد . ثم إنى أقبلت إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة ، فإذا برسول من أعوان القاضى بدر إلى ، فضرب على عاتق ، وصرفنى عن طريقى إليه ، فدخلت عليه فى المسجد الجامع ، فوجدته غضبان فنبهنى وقال : «عصيتنى ، ولم تأخذ طابعى! ، فقلت له : « لم أفعل ! وقد عرفت المرأة وجه تأخيرى ، فقال لى : ورب هذا البيت لو صح عندى عصيانك لأدبتك ! » ثم قال : « أنصف هذه المرأة فقلت : وأوكل من يخاصمها عنى ! فأبى على إلا أن أتكلم . فلما رأيت صعوبة مقامى ، أعطيتها بدعواها ، ونجوت بنفسى ، أفيحسن عندك ، يا مولاى ! أن يركب منى قاضيك مثل هذا ؟ ومكانى من خدمتك مكانى.

فتغير وجه الأمير محمد وقال له : يا فلان : أخفض عليك ! فمحالك منى تعلمه ، فاسألنا به حوائجك نجبك إليها ! ما خلا معارضة القاضى فى شىء من أحكامه ، فإن هذا باب قد أغلقناه ، فلا نجيب عليه أحدا من أبنائنا ، ولا من اخواننا ، ولا من أبناء عمنا فضلا عن غيرهم ، والقاضى أدرى بما فعل .

فمسح الرجل عينيه وانصرف .

محاضر الجلسات :

ويقول المؤلف فى باب « الشهادة على الخطوط » .

وسميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل التسجيلات ، وهى التى تستفتح بها الخصومات ، محاضر ، وأحدها « محضرة » وهو مأخوذ من « حضور » الخصمين بين يدى القاضى والذى جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب : « قال القاضى فلان بن فلان ، قاضى الجماعة بكذا : فلان أن فلان قام عليه خصمه فلان ، فأدعى عليه بكذا . فقال فلان أنه لا يعرف شيئا من ذلك ، ولا يقر به » .

حكم القاضى بعلمه :

وقد أجمع الفقهاء على أن للقاضى أن يعدل ، ويسقط العدول بعلمه ، إذا علم أن ما شهدوا به على غير ما شهدوا به . وينفذ فى ذلك ، ولا يقضى بشهادتهم .

ثم يذهب المؤلف إلى بيان رأيه فى الحكم بعلم القاضى الشخصى : فيقول : « وعلى كل تقدير ، فطريق الاحتياط هو العمل فيما أمكن على الإشهاد . ولذلك عد العلماء فى أدب القضاء أن يكون الحكم بمحضر عدول ، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقالتهم . ولو كان القاضى ممن يقضى بعلمه ، لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن لمثله ، وليكون حكمه بشهادتهم لا بعلمه » .

## يونية ١٩٦٣

### ٢٢١

**٣ من يونيه ١٩٦٣**

سلاح : ظرف مشدد . حكم . تسبيب . عيب إستبعاد الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤.

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد، وأن العقوبة نفذت عليه. وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت إليه صار نهائيا، بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧/٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة، ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض. فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق.

طعن ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر، عادل يونس، وتوفيق أحمد الخشن، وأديب نصر، وحسين صفوت السركى المستشارين.

### ٢٢٢

**٣ من يونيه ١٩٦٣**

ا ــ تلبس : قبض . حكم . تسبيب . عيب مواد مخدرة. تخلى الطاعن عنها إختيارا قبل القبض عليه . قيام حالة التلبس بالجريمة . إعمالا للمادة ٧ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ . القبض عليه أثر قيام هذه الحالة . إستيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته .

ب ــ جسم الجريمة : أثارة الطاعن أنه كان فى مكنته إعدامه ، جدل موضوعى ، رد المحكمة عليه .

المبادىء القانونية :

١ ــ لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه ، فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط ، ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون ، إذ ثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة وأن هذه الحالة قد كشف عنها إجراء مشروع

هو مطالبة الخفير النظامى الطاعن بتقديم بطاقته الشخصية ، ذلك أن المادة السابعة من القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ ، أباحت لرجال السلطة العامة مطالبة الأفراد بإبراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت .

٣ — ما يثيره الطاعن من أنه كان فى إمكانه إعدام جسم الجريمة بالقاء المخدر فى النيل ، هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن قضاءها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ، ما يفيد ضمنا أنها أطرحته .

طعن ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٢٣

### ٢٣ من يونيه ١٩٦٣

إستئناف : دعوى مدنية ، إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى . دعوى جنائية . قوة الشيء المقضى . نقض ، طعن ، أحواله ، الخطأ فى تطبيق القانون . إجراءات جنائية م ٤٠٣ .

المبدأ القانونى :

تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية ، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ومن المقرر أن حقه فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه ، لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم ، لا يقيده إلا النصاب . ذلك أن الدعويين و إن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عنه فى الأخرى ، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية ، لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة ، من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المقضى به بعدم استئناف النيابة له . بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، فإنها بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . بما يستوجب نقض الحكم .

طعن ٢٢ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٢٤

### ٢٣ من يونية ١٩٦٣

ا ــ محاكمة : إجراءاتها ، شاهد . محكمة إستئنافية . دفاع ، إخلال بحقه .
ب ــ نقض : طعن ، أسبابه . دفاع . إخلال بحقه محضر الجلسة ، محتوياته .
حـ ــ دفاع : دعوى ، حجزها للحكم ، إعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .
د ــ شهود : محكمة موضوع . حكم ، تسبيب ، عيبه . نقض ، طعن ، أسباب .
هـ ــ دعارة : ركن العادة إثباته . حكم ، تسبيب عيبه .
و ــ تفتيش : إذن ، إصداره . محكمة موضوع .

المبادىء القانونية :

١ ــ الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم ، ومادامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء فلا شىء يعيب حكمها .

٢ ــ الأصل فى إجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت : فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة . وإذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطالب صراحة إثباته به ، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فلا يقبل القول بأن المحكمة لم تمكن الدفاع عن الطاعن من إثبات تمسكه بسماع شهود الإثبات :

٣ ــ من المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم ، فإنها لا تكون ملزمة بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .

٤ ــ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥ ــ لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معاً فى حالة تنبىء بذاتها عن وقوع هذه الجريمة ، واستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده مرات عدة لارتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طــــرق الإثبات .

٦ ــ تقدير جدية التحريات متروك لسلطة

التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرتها عليه فلا يجدى المتهم نفيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية ، مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .

طعن ٣٢ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة

## ٢٢٥

### ٤ من يونيه ١٩٦٣

ا ــ قتل خطأ : خطأ . دعوى مدنية . سكة الحديد ، لائحتها . م م ١٢٢ و ٢٤ ، عامل منواره ، شريط ، عيوبه . نقض ، طعن ، أحواله خطأ فى تطبيق القانون.

ب ــ حكم : تسبيب ، عيب ، تأسيس الأحكام الجنائية على التثبت واليقين لا على الفرض والاحتمال .

المبادىء القانونية :

١ ــ فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين : أحدهما ــ أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها ، وثانيهما ــ أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها ، وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة ، بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل عملية المناورة وإبانها ، لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير .

كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عند ما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط ولو كان أمراً منهياً عنه، لا يعدم من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ــ ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ ــ على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات ، وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه إلى عمال الشحن قبل وإبان عملية المناورة . كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ . وكان الحكم قد أقام قضاءه فى ــ رفض الدعوى المدنية ــ على براءة المتهمين تأسيساً على التفسير

الخاطىء لائحة السكة الحديدية ، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يجب نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

٢ — من المقرر وجوب تأسيس الأحكام الجنائية على الثبوت واليقين ، لا على الفرض والاحتمال . ولما كان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من أنه لا يوجد ما ينفى أن الطاعنين الأول والثانى قد قاما بالمرور على شريط السكة الحديدية وتحذير العمال والمشتغلين بعملية الشحن والتفريغ على عربات القطار ، قد أقام قضاءه على مجرد الاحتمال ، فإنه يكون معيباً .

طعن ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عادل يونس ، توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى المستشارين .

## ٢٣٦

### ٤ من يونيه ١٩٦٣

ا — وصف التهمة : قتل عمد . قتل خطأ . تعديل التهمة ، إسناد واقعة جديدة دفاع ، لفته إلى التعديل هو تعديل التهمة نفسها . على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الاحالة . على لفت الدفاع إلى هذا التعديل .

ب — طبيب شرعى : طلب الدفاع إستدعائه لمناقشته . محكمة تقديرها جدية هذا الطلب نظر المحكمة الدعوى وإصدار حكمها دون إجابة الدفاع إلى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو إبداء سبب عدولها عن تنفيذه .

المبادىء القانونية :

١ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد بالسم إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة ، مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة ، وهى واقعة القتل الخطأ ، مما كان يجب معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان مما يستوجب نقضه .

٢ — ولما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى ، مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب ، قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون إجابة الدفاع إلى طلبه ، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب أو تبدى سبب عدولها عن تنفيذ ما سبق أن أمرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعى ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ، مما يسبب حكمها ويستوجب نقضه .

طعن ٦٤٠ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد متولى عتلم وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، أحمد موافى المستشارين .

## ٢٢٧

### ١٠ من يونية ١٩٦٣

ا ـ تجمهر . جريمته شروط قيامها ، ق ١٠ لسنة ١٩١٤ . حكم ، إغفاله التدليل على توافر هذه العناصر الجوهرية . قصور .
ب ـ دفاع شرعى . حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ — اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم.

٢ — لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه حوثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعنين ، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على انتفائها وعدم توافرها ؛ فإنه يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

طعن ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر ، وعبد الحليم البيطاش، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، وأحمد موافى المستشارين .

## ٢٢٨

### ١٠ من يونية ١٩٦٣

ا ـ جريمة التزوير : جريمة الاستعمال ،جريمة وقتية، جريمة مستمرة دعوى جنائية ، إنقضاؤها بمضى المدة .
ب ـ حكم : تسبيب، عيب .إغفال الحكم بيان تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، إغفاله أيضا ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى إنقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به. إكتفاؤه بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة . ضرورة إقامته الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه. تحقيق ما أثاره الطاعن فى صدد تحويل المحرر اليه من الغير . دفاع جوهرى .

المبادىء القانونية :

١ — جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأى جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها . فإذا كان التمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها ، كما مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه ، فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهـــائيا

بتزويرها ، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ .

٢ ـ لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية ، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية ، والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، هذا بالإضافة إلى قصوره فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به ، وكتفائه فى هذه الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ، ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، فضلا عما انطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير ، وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسؤوليته الجنائية . فإن هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه .

طعن ٤٠ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى المستشارين :

## ٢٢٩

### ١٠ من يونيه ١٩٦٣

ا ـ خبره : محكمة موضوع ، تقرير خبير ، سلطتها فى تقدير قوته التدليلية حكم ، تسبيب ، عيب . تقرير خبير ، تقدير .

ب ـ مسؤولية : جنائية ، مدنية مسؤولية طبيب إصابة خطأ . نقض طعن ، أحواله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

ج ـ إستئناف : وصف التهمة . خطأ . محاكمة ، اجراءاتها .

المبادىء القانونية :

١ ـ لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق إنما حدث للمجنى عليها أثناء إجراء الطاعن لعملية « الكحت » فإن هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل أجنبى تدخل بعد العملية ، ولا تناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن المؤهل الدراسى الذى حصل عليه الطاعن يبيح له إجراء عملية الكحت ، وبين ما فصله من مهنية عددها ونسبها إليه .

٢ — من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله . ولما كان ما أثبته الحكم من عناصر الخطأ التى وقعت من الطاعن فى أثناء إجرائه العملية الجراحية للمجنى عليها ، تكفى لحمل مسؤوليته جنائيا ومدنيا ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير سديد .

٣ — استئناف النيابة والمدعية بالحقوق المدنية — يعيد طرح الدعوة برمتها على محكمة الدرجة الثانية ، فيكون لها أن تعطى الواقع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانونى الصحيح ، وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها ، وكل ما عليها ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم . ومن ثم فإنه لا يعيب حكم محكمة ثانى درجة إن أضاف عنصرا من عناصر الخطأ ، ولو كانت محكمة أول درجة قد اطرحته ، مادام هذا العنصر كان مطروحا على بساط البحث أمام محكمتى أول وثانى درجة ، ودارت المرافعة على أساسه ، وما دامت الواقعة التى دين بها المتهم هى التى رفعت بها الدعوى .

طعن ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ، محمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش ومختار مصطفى رضوان ومحمد صبرى المستشارين .

## ٢٣٠

### ١١ من يونيه ١٩٦٣

حالة مدنية : ق ٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية ، بطاقة ، إلزام صاحبها بحملها معه . تقديمها .

المبدأ القانونى :

جاء القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، خاليا من النص على إلزام صاحب البطاقة بحملها معه ، وإنما أوجب تقديمها إلى من عينهم كلما طلبوا ذلك ، مما مقتضاه أن الجريمة لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل بعدم تقديمها لمندوبى السلطات العامة عند طلبها ، أو بعد ذلك بفترة مناسبة ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقدم بطاقته عندما طالبه مندوب السلطة العامة ، وتقاعس عن تقديمها زهاء خمسة شهور ونصف شهر من تاريخ مطالبته ، فإن الجريمة تقع فى حقه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا دانه بها قد طبق القانون تطبيقا سليما .

طعن ٢٦١١ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة

## ٢٣١

### ٢٣ من يونية ١٩٦٣

ا — دفاع . إخلال بحقه . طلب ضم قضية . المحكمة ردا صريحا . تهديد .

ب — خبرة . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . مفاضلتها بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداها . حكم . تسبيب . عيب .

جـ — تهديد . أركانه . قصد جنائى . التحدث عن استقلالها . تعرف الأثر الفعلى الذى كون المتهم غير جاد فى تهديده .

د — دعوى مدنية . استئنافها وحدها . نصاب استئناف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية . قبول الاستئناف . إجراءات جنائية م ٤٠٣ .

هـ — قوة الشىء المحكوم به . موضوع الجريمة وصفها الجنائى . نسبتها إلى فاعلها . القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية . تصحيح الحكم .

المبادىء القانونية :

١ — طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم من من المحكمة عند رفضه ردا صريحا ، ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة ، أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى . ولما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومما يسلم به الطاعن فى وجه طعنه . أن طلب ضم القضية إنما قصد به إثبات انتفاء الباعث لديه على تهديد المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الإخلال بحق الدفاع يكون عن غير أساس .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه : إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتعلق مع الرأى الذى انتهى إليه هذا التقرير ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير والخبير الاستشارى لمناقشتهما ، كما لم يطلب الاستعانة بخبير ثالث مرجح فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى طرحت تقرير الخبير الاستشارى ولم تستعن بخبير ثالث ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لهذا السبب غير سديد .

٣ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجانى ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفس المجنى عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راغما إلى إجابة الطلب ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه ، ولا يلزم التحدث استقلالا

عن هذا الركن ؛ بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها ، كما لا يعيب الحكم إغفال التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه ، وما يقال من أن المتهم لم يكن جادا فى تهديده .

٤ — مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، إذا كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها ، أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائية والمدنية ، أيا كان مبلغ التعويض المطالب به ، فـلا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ، مما يمنع تجزئة الدعويين ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم من الحكم الصادر ضده فى الدعوى الجنائية لرفعه من حكم جائز استئنافه — وبعدم جواز استئنافه لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم بقبول استئناف المتهم فى الدعوى المدنية .

٥ — القضاء برفض الطعن فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية ، من شأنه أن يجعل القضاء بالعقوبة نهائيا ، بحيث يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به عند نظر الدعوى المدنية فيما يتعلق بموضوع الجريمة ووصفها الجنائى ونسبتها إلى فاعلها . ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن من القضاء بالإحالة بالنسبة إلى الدعوى المدنية اكتفاء بتصحيح الحكم طالما أن التعويض المحكوم به هو قرش صاغ واحد .

طعن ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة

## ٢٣٢

١١ من يونيه ١٩٦٣

ا ــ عيار نارى : إنطلاقه لعيب فى ماسورة البندقية .

ب ــ لوائح : مخالفتها ، رابطة السببية بين الخطأ والإصابة .

المبادىء القانونية :

١ ـــ لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تسويغا لقضائه ، أن إصابة المجنى عليه إنما حدثت من انفجار البندقية الذى أدى إليه انطلاق العيار النارى ، لوجود عيب فى معدن الماسورة لا دخل المتهم فيه ، ولم تحصل

هذه الإصابة مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية ، وكان هذا الذى أثبته الحكم له سنده الصحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة ، فإن نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس

٢ — لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار النارى الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا انفجار ماسورة السلاح ، وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المنفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه ، وكانت مخالفة اللوائح وإن أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الإصابة والقتل خطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث ، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى .

ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه غير قائمة ، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يستوجب رفض الطعن موضوعا .

طعن ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق بالهيأة السابقة

## ٢٣٣

### ٣ من يونيه ١٩٦٣

ا — قطن : رسوم ق ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها وإلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج .

ب — محاكمة : إجراءاتها ، تأجيل المحكمة الدعوى لضم قضية بناء على طلب الدفاع ، مع تصريحها بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع . إصدار المحكمة حكمها بالجلسة الأخيرة دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهمين أو حضور أحد منهم . استبعادها مذكرة قدمها الدفاع عن أحد المتهمين قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم بحجة ورودها بعد الميعاد الذى حددته لإيداعها . إجراءات جنائية م ٢٧٥ أن تسمع دفاع المتهم بطلان فى الإجراءات ، إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى :

١ — المستفاد من نص المادتين الأولى والثانية من القانون ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على الأقطان التى يتم حلجها و إلزام أصحاب المحالج ومديريها بتحصيله من أصحاب القطن وتوريده لحساب مصلحة القطن خلال الأجل الذى حدده القانون ، أن المخاطب بهذا التكليف من أصحاب المحالج ، هم الذين لهم شأن فى إدارتها مما يخول لهم التدخل فيها بصفة واقعية أو قانونية سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته نقلا عن شاهدى الإثبات فى الدعوى ، انقطاع صلة الطاعن الأول وباقى الملاك بالمحالج ، ونفى أى إشراف

فعلى أو قانونى عليه بعد أن قاموا بتأجيره للطاعن الثانى الذى انحصرت فيه الإدارة ، وبذلك يخرج الطاعن الأول ومن معه من الملاك من نطاق الالتزام القانونى المفروض بمقتضى المادة الثانية سالفة البيان ، وينتقل هذا العبء إلى المستأجر الذى حل محلهم بمقتضى عقد الإيجار فى مباشرة الإدارة والاستغلال .

ولا يقدح فى هذا ما استطرد إليه الحكم من أن عقد الإيجار لم ينص على إلزام المستأجر وحده بأداء الرسم : ذلك بأن خلو العقد من هذا البيان لا ينقل ذلك التكليف القانونى إلى صاحب المحاج ، بل إن إلزام المالك فى هذه الحالة لا يكون إلا بنص صريح ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن على أساس هذا الفهم الخاطىء للقانون يكون مخطئا ويجب نقضه .

٢ — متى كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قررت بالجلسة السابقة على إصدار الحكم تأجيل نظر الدعوى لضم قضية المدافع عن الطاعن ضمها ، وصرحت بتقديم مذكرات إلى ما قبل هذه الجلسة بأسبوع ، وبالجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة المطعون فيه دون أن يثبت فى المحضر الإبداء على المتهمين أو حضور أحد منهم ، وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطاعن من طلب الضم ، انتهى إلى أن المحكمة قررت التأجيل مع ضم القضية المطلوبة والتصريح بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع ، وأثبت الاطلاع على القضية المضمومة ، ثم عرج إلى المذكرة التى قدمها الدفاع عن الطاعن قبل الجلسة الأخيرة ، ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد .

ولما كانت إجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانونا ، إذ لم تتح المحكمة للطاعن فرصة إبداء دفاعه ، وكان من المتعين عليها أن أن تسمعه أن أو تعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته مذكرته المصرح له بتقديمها ، دون أن تعلل استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددته لايداعها ، طالما أنها لم تكن قد أصدرت قرارها باقفال باب المرافعة عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل إن قرارها بالتأجيل للجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن إلا من قبيل تجهيز الدعوى للحكم ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بانطوائه على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ، يكون سديداً ويجب نقضه .

طعن ٢٩١ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذه محمود حلمى خاطر ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى المستشارين .

## ٢٣٤

### ١٧ من يونيه ١٩٦٣

ا – تزوير : اشتراك فيه ، مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة .

ب – محكمة : أقوال المجنى عليه المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها نزاع بين الطاعن، المجنى عليه .

جـ – دفاع : إخلال بحقه إشارة محامى المتهم فى مرافعته إلى نشوء خلاف بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه عدة شكاوى . ثبوت أن الدفاع لم يطلب ضم تلك الشكاوى . عدم ضم المحكمة لها .

المبادىء القانونية :

١ — الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سوغه الوقائع التى أثبتها الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٢ — متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها واطمأنت إلى أقوال المجنى عليه المؤيدة بما أوردته من أدلة أخرى عولت عليها من أن التوقيع المنسوب إليه قد زور واطرحت فى حدود سلطتها دفاع الطاعن من وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه والذى قصد به التشكيك فى صحة أقواله ، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن أشار فى مرافعته إلى أن خلافا نشأ بينه وبين المجنى عليه وأن الأخير قدم فى حقه شكاوى عدة ، إلا أن المحامى لم يطلب من المحكمة ضم هذه الشكاوى على نحو ما جاء بالطعن ، وهو ما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع .

طعن ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٣٥

### ١٧ من يونيه ١٩٦٣

ا – وصف التهمة : دفاع ، إخلال بحقه تنبيه المتهم على تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، طريقته .

ب – دفع : بشيوع التهمة . لا يستأهل اطراحه .

جـ – أسباب الإباحة : دفاع شرعى ، تقدير الوقائع المؤدية لقيام حاله أو نفيها .

د – حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع شهود . أخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ، واطراح أقواله فى مرحلة أخرى ، بيان السبب .

هـ – عقوبة : محكمة الموضوع ، سلطتها فى تقديرها أسباب توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

و – مسؤولية مدنية : خطأ . ضرر . تعويض مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به نقض ، طعن ، أسباب .

المبادىء القانونية :

١ — لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم على تغيير الوصف أو تعديل التهمة ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه على ذلك التعديل بأى كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء أكان هذا التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو باتخاذ إجراء يتم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه.

ولما كان الثابت أن الطاعنين قدما للمحاكمة بوصف إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه، وكان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن المحكمة لفتت نظر الدفاع عنهما إلى أنه قد أسند إلى الطاعن الثانى فى التحقيقات إحداث إصابة المجنى بجداريته اليسرى، وهى التى تخلفت عنها العاهة ، كما أسند إلى الطاعن الأول إحداث الإصابة بجداريته اليمنى ، وترافع محامبهما على هذا الأساس ، ثم دانهما الحكم بمقتضى هذا الوصف ، فإن هذا يعد كافيا فى لفت نظر الدفاع عن الطاعن الأول إلى ذلك التعديل . أما الطاعن الثانى فقد دانه الحكم بمقتضى الوصف الوارد بقرار الاتهام . ومن ثم فإن ما يدعاه الطاعنان على الحكم من الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً .

٢ — الدفع بشيوع التهمة ، من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً ، وفى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحه .

٣ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ، من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . ولما كان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع موديا إلى النتيجة التى استخلصها من أن الطاعنين لم يكونا فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وأنهما كانا البادئين العدوان ، فإن ما يدعاه الطاعنان على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون مقبولا .

٤ — المحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى اطمأنت إليها ، وتطرح أقواله فى مرحلة أخرى ، دون أن تكون ملزمة ببيان السبب .

٥ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته .

٦ — العمل الضار يستوجب مسؤولية فاعله عن التعويض طبقا لأحكام القانون ، ولما كان الحكم قد أثبت اعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته بالتقرير الطبى فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به ، لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها .

طعن ٣٠٠ لسنة ٢٣ ق بالهيأه السابقة

## ٢٣٦

### ١٧ من يونيه ١٩٦٣

ا - تفتيش : إذن ، إصداره ، تنفيذه صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش كتابة . اجازته لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش ندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه . أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل ثبوته بالكتابة.

ب - محكمة الموضوع : سلطتها فى تقدير الدليل . شاهد ، الأخذ بقول الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقات .

المبادىء القانونية :

١ - متى كان الطاعن لا ينازع فى أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه ، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة ، لا يجريه باسم من ندبه له ، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

٢ - الأخذ بقول الشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولا آخرا له أبداه فى التحقيقات ، من إطلاقات محكمة الموضوع : إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه وجدانها ، فلا يصح مصادرتها فى اقتناعها بدليل صحيح اعتمدت عليه ، ولا يعدو ما يثار فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى أدلة الثبوت ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

طعن ٣٠١ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمد متولى عتلم وعبد الحليم البيطاش ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، أحمد سواق المستشارين .

## ٢٣٧

### ٢٤ من يونيه ١٩٦٣

أسباب الإباحة : شرعى . محكمة الموضوع تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، ودخوله فى حدود حق الدفاع الشرعى انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . لمحكمة النقض ، تصحيحها هذا الاستخلاص الخاطىء .

المبدأ القانونى :

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع . إلا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى وهو ما انتهت إليه فى تكييفها لمركزه من الناحية القانونية ؛ ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فى تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بايجابها على الطاعن البدء باطلاق النار للارهاب دون سند من القانون ، فإنه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء ، بما يجب معه نقض

الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

طعن ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمي خاطر ، وعبد الحليم البيطاش ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبري ، وأحمد موافي المستشارين .

## ٢٣٨

### ٢٤ من يونيه ١٩٦٣

مسؤولية جنائية . إصابة عمدية . قصد جنائي خطأ في شخص المجني عليه . مسؤوليته عن الإصابة العمدية .

المبدأ القانوني :

الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، فيعتبر مسؤولا عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذي تعمد ضربه ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه .

طعن ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولي عتلم ، وعادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركي المستشارين .

## ٢٣٩

### ٢٤ من يونية ١٩٦٣

تأميم : شخصية اعتبارية . أهلية تقاضي دفع دعوى مدنية ، رفضها ، عدم قبولها نقض ، طعن ، أحوال الخطأ في تطبيق القانون ق ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

المبدأ القانوني :

مؤدى نصوص القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، ومذكرته الايضاحية ، أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى الإبقاء على شكله القانوني واستمرار ممارسته لنشاطه مع إخضاعه لاشراف الجهة الادارية التي يرى إلحاقه بها ، وهذا الإشراف لا يعني زوال شخصية المشروع المؤمم ، بل تظل له الشخصية الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم ، كما أن أيلولة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى الدولة ، مع مسؤوليتها عن التزاماتها السابقة في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم ، لا يمس الشكل القانوني الذي كان لهذا .

ولما كانت الشركة مالكة السيارة موضوع الجريمة محل التعويض ، من بين الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور ، وقد ألحقت بمؤسسة النقل والمواصلات ، ثم بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ، وكان من بين أغراض المؤسسة الأخيرة الإشراف على الشركات الملحقة بها التي تكون منها أموالها ذلك الإشراف المخول للمؤسسات العامة على الشركات التي ألحقت بها بمقتضى القانون سالف الذكر ، وهو ما لا يفقد هذه الشركات شخصيتها الاعتبارية أو أهليتها في التقاضي . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ، لرفعها على غير ذي صفة ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يجب معه نقضه وتصحيحه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المؤسسة المذكورة .

طعن ٧١١ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة

## ٢٤٠

### ٢٥ من يونية ١٩٦٣

ا — معارضة : حكم حضورى . نقض . طعن، أحواله خطأ فى تطبيق القانون ، إجراءات جنائية م ٣٩٨ .
ب — عقوبة : ارتباط نقض . «أحوال الطعن بالنقض» «الخطأ فى تطبيق القانون» . إصابة خطأ كلاب عقوبة ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ م ١٤ ، عقوبة عقوبات م ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . عقوبة المقررة للجريمة الأشد ، م عقوبات ٢/٣٢ .
ج — نقض : طعن ، أسبابه . محكمة النقض، سلطتها إبداء أسباب أمام محكمة النقض غير التى سبق بيانها . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م م ٣٤ و ٢/٣٥ .
د — جريمة : كلاب . لوحة المعدنية ق ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ م ١ .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الثابت أن الحكم الذى عارض فيه المطعون ضده أمام محكمة أول درجة قد صدر حضوريا فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة ، بقبولها شكلا وبإلغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة لبعض التهم السابقة الفصل فيها وتأييده بالنسبة للباقى ، يكون قد انطوى على خطأ فى القانون ، ومن ثم يجب إلغاؤه والقضاء بعدم قبول المعارضة .

٢ — لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ للتهمة الأولى المسندة للمطعون ضده ، هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ للتهمة الثانية ، هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فإنه يجب الحكم بعقوبة الجريمة الأولى دون غيرها ، باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

ولما كان الحكم الابتدائى قضى بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن التهمتين ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أيد قضاء محكمة أول درجة ، يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يستوجب نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

٣ — من المقرر أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض ، إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من ذلك القانون ، للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

٤ — مفاد نص المادة الأولى من القانون ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦ أن جريمة عدم تثبيت اللوحة المعدنية فى رقبة الكلب لا تقوم إلا إذا كان مقيدا فعلا فى السجل الخاص برقم مسلسل .

طعن ٣٩ لسنة ٣٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ، وعادل يونس ، وتوفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى المستشارين .

## ٢٤١

### ٢٥ من يونية ١٩٦٣

ا ــ فاعل أصلى : جريمة .
ب ــ اشتراك : شريك . حكم ، تسبيب ، عيب قصد الاشتراك ، انصبابه على جريمة او جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة عقوبات م ٤٠ و ٤١ و ٤٣ .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين ، بفعل من الأفعال المكونة لها ، فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا .

٣ — المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك ( المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات ) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن الثالث كان يعلم علما يقينيا بما انتواه المتهمان الأولان من ارتكاب جريمة سرقة ، وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها ، وساعدهما فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدهما بسيارة لتنفيذ الغرض الإجرامى الذى دبره معهما . فإن الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

طعن ٤٢ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة

ديسمبر ١٩٦٣

## ٢٤٢

**٥ من ديسمبر ١٩٦٣**

شفعة : إجراءاتها . ثمن . إيداعه . صورية . إثبات . مدنى م ٩٤٢ .

المبدأ القانونى :

الثمن الذى توجب المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع إيداعه حتى لا يسقط حقه فى الأخذ بالشفعة ، هو الثمن الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى وانعقد به البيع ، ولا يكون هذا الثمن دائما هو الثمن المسمى فى العقد ، إذ يحتمل أن يكون هذا الثمن غير حقيقى بقصد تعجيز الشفيع عن الأخذ بالشفعة ، وللشفيع أن يطعن فى هذا الثمن بالصورية ، وله أن يثبتها بطرق الإثبات القانونية كافة بحيث إن عجز عن إثباتها اعتبر أنه قد تخلف عن الإيداع المفروض عليه قانونا ، إن كان المبلغ الذى أودعه يقل عن الثمن المسمى فى العقد .

طعن ٢٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، واميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات المستشارين .

## ٢٤٣

**١١ من ديسمبر ١٩٦٣**

ضريبة : عامة على الإيراد . إجراءاتها ربطها اعلان الممول بالربط . مرافعات م م ١٥ – ١٩ .

المبدأ القانونى :

فى طريقة إعلان الممول بربط الضريبة العامة على الإيراد ، اكتفى المشرع بأن يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وجعل للاعلان بهذه الطريقة ذات الأثر المترتب على الاعلان بالطرق التى نص عليها فى قانون المرافعات ، واعتبر أن رفض الممول استلام هذا الخطاب يقوم مقام الإعلان ، كما اعتبر الاعلان صحيحا ، ومن ثم فلا حاجة إلى اتباع أحكام المواد من ١٥ إلى ١٩ من قانون المرافعات الخاصة بالاعلان الذى يقوم به المحضر عن طريق البريد فى حالة رفض الممول استلام الخطاب .

طعن ٧٥ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر وأحمد زكى محمد ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين .

## ٢٤٤

### ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

ا - تموين : استيلاء ، معناه فى المواد ٤٤ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . قرارا وزير التموين : ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و٥١٩ لسنة ١٩٤٦ .

ب - ملكية : قيود على حقها . نقلها . مدنى م ٨٠٦ .

جـ - تسعيرة جبرية : قانون سريانه من حيث الزمان.

د - فوائد : بدء سريانها تعويض . مسؤولية تقصيرية مدنى م ٢٢٦ .

المبادىء القانونية :

١ - الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها إنما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار الاستيلاء فى ذاته .

٢ - متى كان قرار وزير التموين ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ، المعدل بالقرار ٥١٩ لسنة ١٩٤٦ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، قد تضمن الاستيلاء إستيلاءاً عاما على جميع ما يوجد من بذرة القطن ، وكذلك على جميع ما ينتج أو ما يرد منها فى المستقبل ، سواء أكانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الأفراد أو الهيئات ، بأى صفة كانت ، فإن تقرير الاستيلاء مجردا على هذا النحو ، لا يعدو أن يكون إجراءا تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع ، وتنظيم تداول البذرة ومنع المضاربة فيها بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها .

وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية البذرة أو حيازتها إلى الحكومة : يؤكد ذلك صدور قرارات بعد ذلك القرار بتنظيم تداول هذه البذرة ، وبيان كيفية التصرف فيها وتحديد أسعارها ، وفرض مثل هذه القيود على التصرف فى البذرة وتحديد سعر جبرى لها لا ينفيان ملكية صاحبها لها ، إذ أن تقييد حق الملكية بقيود قانونية تتضمنها تشريعات خاصة مراعاة المصلحة العامة أمر جائز ، وقد أقرت ذلك المادة ٨٠٦ من القانون المدنى .

٣ - القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فورى بحيث تسرى الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها ، دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار .

٤ - يبين من الأعمال التحضيرية للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن المشرع قصد من إيراد عبارة : «وكان معلوم المقدار وقت الطلب» المذكورة فى هـــذه المادة منع سريان الفوائد

المنصوص عليها فيما على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية بها. وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالمبلغ المحكوم به للطاعنة على أساس أنه تعويض تستحقه عن الخسارة التي لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليهما لعدم استلامهما بذرة التقاوى التي كانت لدى الطاعنة في الميعاد المناسب — فإنه يكون قد أقام التزام المطعون عليهما بذلك المبلغ على أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع وهو الأساس الصحيح الواجب إقامة مسؤوليتهما عليه، ويكون قضاؤه بالفوائد من تاريخ صدوره غير مخالف للقانون.

طعن ٣٤٨ لسنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى، محمود توفيق اسماعيل، وابراهيم الجافى، وصبرى فرحات، وبطرس زغلول المستشارين.

## ٢٤٥

### ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

نقل: أمين النقل. وكيل بالعمولة. مسؤولية كل منهما. دعوى. تقادم. مسؤولية وكالة. مسؤولية عقدية. حكم. تدليل قصور. غش. خيانة ق التجارة م ١٠٤.

المبدأ القانونى:

مفاد ما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون التجارة من أن: «كل دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالإرساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى .. وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة» أن القانون قد قصر الاستثناء الوارد فى هذه المادة على حالتى الغش والخيانة، فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما فى هذا الشأن. وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن الطاعن تمسك بأن ماوقع من مصلحة السكة الحديد، وأدى إلى تلف البصل يعتبر غشا، اقتصر على إيراد القاعدة القانونية المتقدمة دون أن يقول كلمته فى وصف الوقائع التى صح لديه وقوعها من المطعون عليهما، وهل كانت مما يسرى عليه التقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ المذكورة، أو يتناوله الاستثناء الوارد فيها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

طعن ٩ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٢٤٦

### ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

١ ـ مسؤولية: تقصيرية. مسؤولية حارس الشيء. قوة قاهرة خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، خطأ المضرور، خطأ الغير مدنى م ١٧٨.
ب ـ حكم: تدليل، قصور، حرس المضرور، ظاهره.

المبادىء القانونية:

١ — المسؤولية المقررة فى المادة ١٧٨ من

القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ، ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى القول بانتفاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشىء ، فإن ذلك لا تندفع به مسؤوليتها طبقاً للمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور ( الطاعن ) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا فى سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص ، وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ، ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

طعن ١٧ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٢٤٧

### ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ نقض : طعن ، إعلانه صفة فيه إعلان . وفاة المطعون عليه قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة إعلان جميع الورثة بطلان .

ب ـ نقض : طعن ، خصومة فيه دعوى . انظرها انقطاع سير الخصومة .

ج ـ بطلان : نقض طعن ، خصوم فيه تجزئة . نزع ملكية .

المبادىء القانونية :

١ — على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة ، ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته : فإن وجد أن خصمه قد توفى كان عليه إعلان ورثته بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر بالقانون . وإذ كان إعلان الطعن فى الميعاد من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها البطلان ، وكان الثابت أن المطعون عليه الثانى قد توفى قبل صدور قرار دائرة الفحص بالإحالة فأعلن الطاعن تقرير الطعن إلى ورثته بعد الميعاد ، فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه المذكور .

٢ — لا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض فى ظل القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ إلا باعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بالإحالة ، مما لا يصح معه القول بانقطاع سير الخصومة

ووقف ميعاد إعلان الطعن فى حالة وفاة المطعون عليه قبل إعلانه بالتقرير .

٣ — متى كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ، هو بطلان القيد الذى أجرته الشركة سلف الطعن على العين محل النزاع ، وبطلان إجراءات نزع الملكية التى تعاقبا فيها ضد مدينها المطعون عليه السادس ، وإلغاء ما انتهت به تلك الإجراءات من الحكم ببيع تلك العين إلى المطعون عليه الثالث الراسى عليه المزاد ، تثبيت ملكية المطعون عليه الأول للعين المذكورة تبعا لذلك ، وبالاستناد إلى عقد البيع المسجل الصادر له من المطعون عليه الثانى ، فإن النزاع فى هذه الصورة يكون غير قابل للتجزئة : ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى ورثة المطعون عليه الثانى يستتبع بطلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم .

طعن ٣٠ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٤٨

### ١٢ من ديسمبر ١٩٦٣

جرك : مخالفة . غرامة جركية . جركية . مدى إعفاء منها . لائحة جركية م ٣٧ .

المبدأ القانونى :

الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجركية ، مقصورة على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها بالفقرة الثالثة ، دون البضائع المشحونة فى طرود المنوه عنها فى الفقرتين الأولى والثانية .

طعن ١٠٧ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٢٤٩

### ١٨ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، إعلانه . إعلان . بطلان .
ب — مسافة : ميعادها ، نقض ، طعن ، إعلان .

المبادىء القانونية :

١ — إعلان الطعن فى الميعاد المحدد له هو من الإجراءات الحتمية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فيه وبالتالى عدم قبول الطعن .

٢ — إعلان المطعون عليه بصورة من تقرير الطعن لا يلزم لإجرائه سوى انتقال المحضر من مقر محكمة النقض التى حصل التقرير بقلم كتابها إلى محل من يراد إعلانه : ومن ثم فإن ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد الطعن يحتسب على على أساس المسافة بين هذين المحلين .

طعن ١٥٢ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٣٥٠

### ١٩ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ إثبات : قواعده ، تعلقها بالنظام العام . نظام عـام .
ب ـ عقد : أركانه . رضا . نيابة فى التعاقد . نيابة. مدنى م ١٠٨ . وديعة .
جـ ـ نقض : طعن ، أثره . دفاع جوهرى ، إغفاله حكم ، تسبيب ، عيب .

المبادىء القانونية :

١ ــ قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . فمتى كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم القاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولم تبد اعتراضا ما على الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود ، بل إنها أحضرت شهودها وسمعتهم المحكمة كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى وانتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها ، فإن ذلك يعد قبولا منها للإثبات بالبينة يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق ؛ ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما أسقطت حقها فيه .

٢ ــ تقضى المادة ١٠٨ من القانون المدنى بأنه : « لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل » فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذا فى حق الأصيل إلا إذا أجازه ، وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد .

فإذا كان الموقع على الإيصال سند الدعوى هو مدير الشركة الطاعنة بوصف كونه ممثلا لها ، وقد تضمن هذا الإيصال إقراره بهذه الصفة باستلام الشركة منه بصفته الشخصية المبلغ المثبت به بصفة كونه وديعة بين نفسه وبين الشخص الاعتبارى الذى ينوب عنه (الشركة) وهو ما لا يجوز عملا بالمادة ١٠٨ سالفة الذكر إلا بترخيص من الشركة أو بإجازتها لهذا التعاقد .

وبالتالى لا يجوز للمدير أن يرجع على الشركة على أساس عقد الوديعة : وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العبارة المؤشر بها على ظهر الإيصال والموقع عليها من المدير بصفته الشخصية متضمنة إقرارا منه بملكية سيدة ما لقيمة تلك الوديعة . وكان هذا الإقرار منصبا على ذات الوديعة المشار إليها فى صلب السند ، فإن الإقرار المذكور لا يكون من شأنه أن يرتب بذاته فى ذمة الشركة التزاما جديدا مستقلا عن الالتزام الناشىء عن عقد الوديعة ؛ وإنما يستمد ذلك الإقرار أثره من هذا العقد ، وبالتالى

يدور معه وجوداً وعدماً ، ومن ثم فإن عدم نفاذ عقد الوديعة في حق الشركة الطاعنة ، يستتبع أن يكون الأقرار المذكور غير ملزم لها .

٣ — متى كان عيب القصور الذى لحق الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه — بسبب إغفاله الرد على دفاع جوهرى للطاعنة قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى — لا يلحق الحكم الاستئنافى الصادر بالإحالة إلى التحقيق ، لأنه وقد أراد بهذا التحقيق اثبات من صفة المطعون عليها الأولى فى رفع الدعوى ، وهو الأمر الذى يجب أن يسبق التعرض لدفاع الطاعنة سالف الذكر ، فإنه لا يمكن رمى ذلك الحكم بالقصور لكونه ترك أمر الرد على هذا الدفاع للحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى ، بعد أن تثبت الصفة للمطعون عليها . ومن ثم فإن طلب الطاعنة نقضه يكون على غير أساس .

طعن ٢٨ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٣٥١

### ١٩ من ديسمبر ١٩٦٣

استئناف : رسم . دعوى . قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ رسم مخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى تبعاً لقيمة هذه الدعاوى ، وأن الرسم المخفض إلى النصف المقرر لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الضرائب شكلا ، إنما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة ، لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع . كما أنه إذا كانت الدعوى متضمنة عدة طلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، فإن الرسم يحدد على أساس قيمة كل طلب منها على حدة ، دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم الصادر فى هذه الطلبات قد فصل فى الموضوع أو فى مسألة فرعية .

طعن ٧٧ لسنة ٢٩ ق الهيأة السابقة

## ٣٥٢

### ١٩ من ديسمبر ١٩٦٣

ا — نقض : طعن ، إعلانه . إعلان . حضور المطعون عليه وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد . تمسكه ببطلان إعلانه بتقرير الطعن دون بيان وجه مصلحته فى ذلك . لا بطلان .

ب — إثبات : طرقه . إقرار . غير قضائى ، حجيته . محكمة الموضوع . مبدأ ثبوت بالكتابة .

المبادىء القانونية :

متى كان إعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد

وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى ، فإنه لا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان بدعوى وجود عيب فيه ، طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك .

٢ — الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولا يأخذ به أصلا .

طعن ١٩٩ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ، و محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول المستشارين .

## ٢٥٣

### ٢٥ من ديسمبر ١٩٦٣

ضريبة : دينها ، امتيازه . حق عينى . حق امتياز . تنفيذ . زيادة عشر . ١٤٥ لسنة ١٩٣٩ م ٩٠ . ق ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ مرافعات م ٦٩١ و ٦٧٤ بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه .

المبادىء القانونية :

توجب الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ — بعد تعديلها بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ — إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه ، ورتبت على التقصير أو التأخير فى أى من هذين الإجراءين الجزاء الملائم ، بما يحفظ حق الخزانة العامة وهو إضافة مدين جديد إلى مدينها الأصلى «الممول» بحيث يكون المتسبب فى التقصير أو التأخير مسؤولا معه عن أداء الضرائب المستحقة فى حدود قيمة الأموال المبيعة . وبهذا النص لم يرد المشرع إدراج مصلحة الضرائب فى عداد أولى الشأن من الدائنين الذين إذا لم يتم إخطار أحدهم جاز له طبقا للمادة ٦٩١ مرافعات أن يقرر بالزيادة بالعشر خلال ستين يوماً من تاريخ إخباره برسو المزاد والثمن الذى الذى رسا به ومن ثم فإن النص فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، دون قانون المرافعات ، على وجوب إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وبتاريخه ، لا يغير من طبيعة حقها باعتبارها صاحبة حق امتياز عام على أموال مدينها لا أكثر ، وبالتالى لا يكون لها حق التقرير بزيادة العشر إلا فى خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد طبقاً للمادة ٦٧٤ مرافعات .

طعن ١٥ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين .

## ٢٥٤

### ٢٥ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ اختصاص . محكمة ابتدائية . ارتباط .
ب ـ عمل : عقده . فسخه . فصل مبرر . شركة التزام الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بتشغيل ٧٥٪ من مستخدميها من المصريين . ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م ٩٣ .

المبادىء القانونية :

١ ــ المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات الاختصاص العــــام في النظام القضائي ومتى كانت مختصة بالنظر في طلب ما ، فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ، وإن كانت أصلا مما تدخل في الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى قد تضمنت عدة طلبات منها طلب المكافأة وطلب العمولة ، وكانت المكافأة تحدد على أساس جملة عناصر منها الأجر الثابت والعمولة ، وقد استظهرت محكمة الاستئناف في حدود سلطتها الموضوعية قيام الارتباط بين هذين الطلبين ، وأقامت قضاءها باختصاص المحكمة الابتدائية بطلب العمولة على هذا النظر ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أخطأت في تطبيقه .

٢ ــ بالرجوع إلى القانون ٢٦ سنة ١٩٥٤ يبين أنه نص في الفقرة الأولى من المـــادة ٩٣ منه على أنه : « يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين في مصر في شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع مستخدميها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة ، ويسري حكم هذه الفقرة على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا زاد رأس مالها عن خمسين ألف جنيه » ومفاد ذلك أن للشركات المشار إليها أن تعين مستخدمين جددا من المصريين ، أو أن تفصل من موظفيها الأجانب ما يحقق النسبة المقررة في هذا القانون ، مما لا يجوز معه القول بأن فصل المطعون عليه من خدمة الشركة وهو من موظفيها الأجانب تحقيقاً لهذه النسبة ، يكون بغير مبرر .

طعن ٢٣٥ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

## ٢٥٥

### ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ـ نقض : طعن ، الخصم فيه حكم طعن إفلاس .
ب ـ إفلاس : جماعة الدائنين دعاوى التفليسة سنديك دعوى ، تمثيل الخصوم فيها .
جـ ـ سنديك : تمثيله الدائني التفليسة ، انتهاؤه .
د ـ خصومة : اعتراض الخارج عليهـا ، قبوله ، أثــره .
هـ ـ شركة تضامن : حكم شهر إفلاس أثره .
و ـ نقض : طعن ، سبب جديد مرافعات م ٤٥٠ .

المبادىء القانونية :

١ — اختصام الشركة التى صدر حكم الإفلاس بناء على طلبها فى دعوى الاعتراض التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، لا يستلزم — طبقا للقواعد العامة — اختصامها فى الطعن المرفوع من وكيل التفليسة عن هذا الحكم متى كان الحكم المذكور لم يقض لها بشىء ، ولم تفد هى منه ، ولم يكن للطاعن فى تلك الدعوى طلبات قبلها ، أو كانت لها هى طلبات قبله ، وكان كل منهما مختصما باعتباره مدعى عليه ، وكانت مصلحتهما فى الدعوى واحدة هى أن يقضى برفضها .

٢ — وكيل التفليسة يمثل جماعة الدائنين ويعمل باسمها فى كل ماله علاقة بأموال التفليسة كما يمثل فى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة. وإذا كانت دعوى الاعتراض التى أقامها المطعون عليه بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر باشهار إفلاس الشركة — بالنسبة إليه شخصيا — تعتبر من الدعاوى التى تمس أموال تفليسة الشركة المذكورة ، لأن الهدف منها إنما هو اقصاء الأموال الخاصة لرافعها عن أموال التفليسة التى يشملها حق الضمان العام المقرر لجماعة دائنيها ، تلك الجماعة التى تضم الشركة طالبة الإفلاس باعتبارها دائنة عادية للشركة المفلسة ، فإن اختصام وكيل التفليسة (السنديك) فى دعوى الاعتراض يكون مغنيا عن اختصام أى من دائنى التفليسة ، ومن بينهم تلك الشركة وبالتالى فهو يمثلها فى الطعن الذى رفعه بوصف كونه وكيلا لدائنى التفليسة عن الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض وتفيد هى بذلك من هذا الطعن ولها أن تحتج على المطعون عليه .

٣ — مالم يصدر أمر بعزل وكيل التفليسة (السنديك) فإن تمثيله لدائنى التفليسة لا ينتهى إلا بانتهاء التفليسة بأحد الطريقين اللذين وضعهما القانون التجارى لإنهائها ، وهما : الصلح، واتحاد الدائنين ، وباتباع الاجراءات الخاصة بهما . ومن ثم فلا ينتهى مأمورية وكيل التفليسة ولا تزال صفته فى تمثيل الدائنين بقيام الدائن الذى حكم باشهار الإفلاس بناء على طلبه بتصفية أعمال التجارة ، ولا بمغادرته أراضى الجمهورية .

٤ — تشترط الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، أن لا يكون قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه . فمتى كان الثابت من الحكمين الابتدائى والاستئنافى فى دعوى إشهار الإفلاس واللذين كانا تحت نظر محكمة الموضوع أن المعترض ( المطعون عليه ) قد

اختصم فى تلك الدعوى ، وأنه حضر أمام المحكمة الابتدائية وأبدى دفاعه فى الدعوى وقدم المستندات المؤيدة لهذا الدفاع ، ولما حكم باشهار الافلاس رفع المطعون عليه ووالده كل بصفته الشخصية استئنافا عن هذا الحكم ولما حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن هو ووالده فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض ، وقضى برفض هذا الطعن ؛ فإن اعتراض المطعون عليه على حكم الإفلاس بحجة وقوع إهمال جسيم من أخيه ووالده فى تمثيله فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، لا يكون مقبولا ، متى كان هو طرفا فى تلك الدعوى وما ثلا فيها بشخصه .

وإذا نصت المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات على أنه يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، فإن مناط ذلك أن يكون الاعتراض جائز ومقبول بحسب أحكام المواد السابقة على تلك المادة ، فإذا لم يكن الاعتراض كذلك ، فإنه يمتنع على المحكمة التى رفع إليها هذا الاعتراض أن تبحث الخصومة من جديد ، أو أن تقرر فيها ما يخالف ما قرره الحكم المعترض عليه .

وعلى المحكمة أن يرفع إليها الاعتراض أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقبول الاعتراض وأن تقضى بعدم قبوله إذا تبينت تخلف شرط منها ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك .

٥ — متى كان المطعون عليه شريكا متضامنا فإن الحكم باشهار إفلاس الشركة يستتبع حتما إفلاسه هو أيضا ، إذ أن الشركاء المتضامنين مسؤولون عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة ، فإذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك أنهم هم أيضا قد وقفوا عنه ، ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ، أو على إغفاله بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس ، إذ أن إفلاسهم يقع كنتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة :

٦ — متى كان المطعون عليه لم يؤسس اعتراضه أمام محكمة الموضوع على أساس أنه بوصف كونه بالتضامن مع الشركة المقضى بإفلاسها ، يحق له الاعتراض على حكم الإفلاس استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٠ مرافعات وإنما أسسه على أساس وقوع خطأ جسيم ممن كان يمثله فى دعوى الإفلاس وهو الأمر الذى تشير إليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، وكان دفاعه فى دعوى الاعتراض كما كان فى دعوى الافلاس التى صدر فيها الحكم المعترض عليه ، يقوم على إنكار أنه شريك متضامن فى الشركة المفلسة ، فإنه لا يقبل منه التحدى

بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

طعن ٢٣ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسيني العوضي ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وإبراهيم الجافي ، وصبري فرحات ، وبطرس زغلول المستشارين :

## ٢٥٦

### ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

إثبات : وكيل ، تقديره ، محكمة موضوع .

المبدأ القانوني :

تقدير ما إذا كانت الكتابة الصادرة من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك ، هو من سلطة محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يقام هذا التقدير على أسباب تنتجه عقلا .

طعن ٤٧ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٢٥٧

### ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

ا ــ دعوى : تكييفها .
ب ــ اختصاص : ولائي إدارة ، تعويض عن أ الها المخالفه للقوانين و اللوائح ق ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ م ١٨

المبادىء القانونية :

١ ــ العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم ، بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها .

٢ ــ العبرة في اختصاص المحاكم العادية بالتعويض عن أعمال الإدارة المخالفة للقوانين واللوائح وفقا لنص المادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء هي بمجرد الإدعاء بالمخالفة وليس بتحقق وقوعها ، إذ أن وقوع المخالفة فعلا إنما هو شرط للمسئولية لا للاختصاص . وإذ كان طلب الشركة الطاعنة الحكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقها من ضرر بسبب حرمانها من الإعانة بقرار إداري مدعى بمخالفته للقوانين واللوائح ، هذا الطلب لا يهدف إلى وقف أو تأويل القرار الإداري الصادر برفض صرف الإعانة إليها ، كما أن الفصل في موضوع ذلك الطلب لا يقتضي التعرض لهذا القرار بتعطيل أو تأويل ، إذ يقتصر الأمر على تحري ما إذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالموافقة لها ، وما إذا كان في حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية ، فإن الحكم المطعون فيما انتهى إليه من عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصف كونها دعوى بطلب تعويض عن إجراء إداري مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين واللوائح ، قد أخطأ في تطبيق القانون .

طعن ٧٨ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٢٥٨

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

حكم : تدليل ، عيب أهلية ، عوارضها ، عته .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر ١٩٥٤ ، ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لا بد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه ، أى فى ديسمبر ١٩٥٣ وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد إرجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة ١٩٥٤ إلى تاريخ ذلك التصرف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده رجوع حالة العته الى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه .

طعن ٧٩ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٢٥٩

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٣

دعوى : بطلان ، نيابة عامة ، تدخلها ، جنسية .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ٩٩ من قانون المرافعات تدخل النيابة فى كل دعوى تتعلق بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا ، وإذ كانت هذه المادة لم تفرق بين حالة وأخرى ، بل أطلقت النص فيستوى فى هذا أن تكون الدعوى رفعت أصلا بوصف كونها دعوى جنسية ، أو رفعت بوصف كونها دعوى مدنية ، متى كانت قد أثيرت فيها مسألة أولية من مسائل الجنسية تقتضى تدخل النيابة فى الدعوى .

طعن ١٠٠ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

فبراير ١٩٦٤

٣٦٠

٨ من فبراير ١٦٦٤

ا ـ عقد إداري : عقد توريد مهلة إضافية ، غرامة تأخير . لائحة مناقصات مزايدات م ١٠٥ . متأخر ، رده .

ب ـ عقد توريد : إسناد التوريد إلى عقد آخر ، إعذار .

ج ـ متعهد مقصر : إسناد عملية التوريد لغيره على حسابه ، بممارسة ، مناقصة محلية ، عامة .

د ـ فوائد قانونية : مطالبة رسمية ، ميعادها . ق ٥٥ لسنة ١٩٥ م ٢٣ ، عريضه، إعلانها . منازعة إدارية

المبادىء القانونية :

١ — الجهة الإدارية منح المورد المتأخر مهلة اضافية للتوريد ، مع توقيع غرامة التأخير ، وذلك طبقا لنص المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات .

ومنح المهلة للمورد المتأخر في حالة ابقائه جهة الإدارة عليه ، يكون استنهاضاً لهمته وحثا له على الإسراع بالتوريد .

٢ — لا حاجة لمنح مهلة للمورد المتأخر ، أو لإعذاره ، إذا أسندت الإدارة التوريد الى شخص آخر على حساب المتعاقد الأصلي .

٣ — قيام جهة الإدارة بإسناد عملية التوريد الى شخص آخر على حساب المتعاقد الأصلي ، يمكن أن يكون بطريق الممارسة ، أو المناقصة العامة ، أو المناقصة المحلية .

ولا يعفى المتعهد المقصر من توقيع غرامات التأخير في هذه الحالة ، رغم اسناد التوريد لغيره

٤ — قيام جهة الإدارة بالشراء على حساب المتعهد لا يؤدى إلى إنهاء الرابطة التعاقدية بين الطرفين ، مادامت الإدارة لم تلجأ الى الاجراء الآخر : بإنهاء التعاقد مع مصادرة التأمين .

٥ — ميعاد بدء المطالبة الرسمية بالفوائد القانونية المحكوم بها من تاريخ المطالبة الرسمية يكون في المنازعات الإدارية من تاريخ إيداع العريضة سكرتيرية المحكمة ، وفقا للمادة ٢٣ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وليس من تاريخ إعلان هذه العريضة .

قضية ٩٣٣ لسنة ٨ ق .

## ٢٦١

### ٢٢ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ ملهى : تياترو ، ترخيص ، فتحة ، تشغيله ، لائحة تياترات ١٢ من يوليه ١٩١١ .
ب ـ ترخيص : إدارة ملاه متعددة . ق ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ .
جـ ـ لائحة تياترات : تأثيرها فى ق ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦

المبادىء القانونية :

١ ـــ لا يجوز فتح التياترات أو تشغيلها قبل الترخيص بذلك مقدماً وفقاً لنص المادة الأولى من لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ من يولية ١٩١١ .

ومفاد أحكام هـذه اللائحة ، أن يكون الترخيص الواحد لملهى واحد :

٢ ـــ المادة الثالثة من القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى ، تشترط لمنح ترخيص واحد لإدارة ملاه متعددة ، أن تشغل هذه الملاهى مكانا واحداً فى فترة زمنية واحدة . ويجب فى حالة عدم توافر الشرط المتقدم إصدار ترخيص مستقل قائم بذاته لكل ملهى على حدة .

٣ ـــ الترخيص بإدارة ملهى ، وفقاً للائحة التياترات ، المنصوص فيه على شرط بإلغائه بمجرد الغاء اللائحة الصادرة وفقاً لها ، يجب اعتباره لاغياً بصدور القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ملغياً للائحة التياترات .

ولا وجه لإعمال المادة ٤٣ من القانون المذكور .

قضية ١٠٨٢ لسنة ٨ ق .

## ٢٦٢

### ٢٢ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ تاديب : موظف ، تعـــدد متهمين ، اختصاص ، ارتباط لايقبل التجزئة . موظف مؤقت .
ب ـ حق دفاع : من متهم حاضر . تأجيل القضية فى مواجهته ، إعلانه .

المبدأ القانونى :

اذا تعدد المتهمون المقدمون للمحاكمة التأديبية ، لقيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم ، فإن المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة ، هى التى تختص بمحاكمتهم جميعاً .

ولا يؤثر فى ذلك كون أحدهم من الموظفين المؤقتين .

٢ ـــ حضور المتهم أمام المحكمة التأديبية ، وتأجيل القضية فى مواجهته ، لامحل معه لإعلانه بموعد الجلسات التالية .

فإذا تخلف عن الحضور ، ثم احتج بعدم سماع دفاعه ، فإن احتجاجه يكون على غير أساس .

قضية ١٢٧ لسنة ٩ ق .

## ٢٦٣

### ٢٦ من فبراير ١٩٦٤

ا ـ تأميم : شركة مساهمة نزاعها مع الوزارات الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة ، اختصاصه ق ٧٢ لسنة ١٩٦٣ م ٤٧ فقرة ج. مصالح عامة . نزاع ، تحكيم .

ب ـ قرار إدارى : تنظيمى عام ، فردى. مركز قانونى ، إنشاؤه ، تعديله .

جـ ـ رسم : إذاعة وجهاز لاسلكى ١١٢ لسنة ١٩٦٠ . ق ٤٨ لسنة ١٩٦٢ .

المبادىء القانونية :

١ — تأميم شركة المساهمة وفقا للقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، مؤداه أيلولة ملكيتها للدولة مع احتفاظها بشكلها القانونى .

ولايجوز اعتبارها من المصالح العامة فى تطبيق الفقرة ( ج ) من المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة .

ولاتختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بإبداء الرأى فى نزاعات الشركة مع الوزارات أو المصالح العامة ، ما لم يلجأ اليها فى ذلك اختياراً على سبيل التحكيم .

وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى .

٢ — القول بأن العمل الإدارى الذى يكون تطبيقا لنص مقيد ، لا ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا ، ومن ثم لا يكون قراراً إدارياً ، قول مردود ، بأنه يجب التفرقة بين حالة كون النص المقيد متعلقاً بفرد معين ، وحالة كونه يضع قاعدة عامة أو مجردة .

وتطبيق هذا النص فى الحالة الأولى لا يقتضى من الإدارة إلا التنفيذ المادى ، فى حين يستلزم صدور قرارات فردية تحدد مجال انطباق النص فى الحالة الثانية .

و كون هذه القرارات الفردية تطبيقا لنص عام ، لا يمنع من أنها هى التى تنشىء المركز القانونى الفردى ، ومن ثم فهى قرارات إدارية ، وليست أعمالا مادية .

٣ — وضع القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ، قاعدة عامة بفرض رسم على كل مستهلك التيار كهربائى وفرق فى فئات الرسم بين دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والأسكندرية ، وبين دائرة المجالس البلدية الأخرى ؛ وليس معنى هذه التفرقة إعفاء من لا يدخل النطاق الإدارى لمجلس بلدى معين ، ومما يؤكد هذا المعنى أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٦٢

قضية ٩٧٩ لسنة ٨ ق .

## ٣٦٤

### ٢٩ من فبراير ١٩٦٤

ا ــ دعوى : ميعاد رفعها . بناء ، إخطار عنه ، غرامة ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ قرار إدارى نهائى تظلم فى خلال تسعين يوما .

ب ــ قرار إدارى : تظلم ، بت فيه ، شكله .

المبادىء القانونية :

١ ــ القرار الصادر بفرض غرامة لعدم الإخطار عن البناء في المواعيد المحددة طبقاً للقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، هو قرار إدارى نهائى ، يجوز التظلم منه فى خلال تسعين يوما من تاريخ التكليف بالأداء .

وكون قرار المدير العام فى التظلم نهائياً ، مؤداه استنفاد الإدارة كل سلطتها بالفصل فى التظلم ، ويكون تقديم أى تظلم تال غير مجد ، سواء بالنسبة للاستجابة إليه أو بالنسبة لإبقاء ميعاد رفع الدعوى مفتوحا .

ويجب التقيد فى رفع الدعوى بالمواعيد محسوبة من تاريخ الفصل فى التظلم الأول

٢ ــ البت فى التظلم من القرار الإدارى لا يلزم فيه شكل معين ، يكفى أن يوافق الرئيس الإدارى المختص على المذكرة التى توضع فى شأن التظلم .

قضية ٩١٩ لسنة ٨ ق .

## ٣٦٥

### ٢٩ من فبراير ١٩٦٤

قضاء إدارى : اختصاص ، رقابة . مؤسسة عامة . غرف تجارية ، اتحادها العام ، لائحتها ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ . مرسوم ١٨ من أغسطس ١٩٥٣ . مرفق عام قرار إدارى مصلحة التجارة .

المبدأ القانونى :

الاتحاد العام للغرف التجارية ، هو مرفق عام من مرافق التمثيل المهنى لدى السلطات العامة ويجب اعتباره مؤسسة عامة ، واعتبار وسائله فى تعيين موظفيه وفصلهم قرارات إدارية تخضع لوصاية إدارية من مصلحة التجارة .

ولا يؤثر فى هذا التكييف عدم تطبيق قواعد التوظيف الحكومية ، والأخذ بقواعد القانون الخاص التى تنظم هذه الشؤون .

وكون سلطة المكتب فى هذا الشأن لائحية ، يضفى على قواعد القانون الخاص هنا صبغة الأحكام اللائحية . وتخضع القرارات السالفة الذكر لرقابة مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى .

قضية ٩٧٩ لسنة ٨ ق .

## ٢٦٦

### ٢٩ من فبراير ١٩٦٤

ا – جنسية : إسقاطها . شارع ، حريته فى تنظيمها وتقديرها . حق مكتسب . ق ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، مم ١٨ ، ١٩ .

ب – وزير داخلية : سلطته فى إسقاط الجنسية بقرار مسبب ، دولة أجنبية ، عمل لصالحها إسقاط الجنسية عن الزوجة والأولاد القصر .

المبادىء القانونية :

١ – الشارع مطلق الحرية فى تنظيم الجنسية وتقديرها ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتيب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين ، أو فى استمرار احتفاظه بها متى كان الشارع قد عدل ذلك بتشريع جديد .

فمثلا المادة ١٩ من القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية ، تخول وزير الداخلية لأسباب هامة يقررها أن يسقط الجنسية عن كل مصرى غادر البلاد بقصد عدم العودة ، إذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة شهور

٢ – لوزير الداخلية سلطة إسقاط الجنسية المصرية بقرار مسبب منه عن كل من يعمل لمصلحة دولة أجنبية فى حالة حرب مع جمهورية مصر . فإذا أسقطها عن زوج ، إعمالا لنص المادة ١٨ من القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، ثم قام مسوغ لإسقاط الجنسية عن الزوجة والأولاد القصر ، جاز للادارة تعديل قرار الإسقاط الصادر طبقاً للمادة ١٨ ، بإسناده إلى المادة ١٩ من القانون ، حتى يشملهم أثر الإسقاط .

ويعتبر التعديل صحيحاً ما دامت شروط تطبيق المادة ١٩ متوافرة فى شأن الجميع .

قضية ١٢١٧ لسنة ٧ ق .

# ديسمبر ١٩٦٢

## ٢٦٧

### أول ديسمبر ١٩٦٢

ا – دعوى الغاء : ميعاد رفعها سفر إلى الخارج . قائمة الممنوعين من السفر قرار بإضافة اسم إليها ، تجديد أثره . برفض التصريح بالسفر . صدور ومناسبة سفر جديدة متميزة ، يعاد الطعن فيه .

ب – مباحث عامة : سفر إلى الخارج ، الترخيص به ، لتقدير الادارة .

المبادىء القانونية :

١ – إن القرار الصادر فى ٢١ من يوليه ١٩٥٩ برفض طلب المدعى التصريح له بالسفر إلى الخارج ، والذى أعلن المدعى فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٩ ، وهو القرار المطعون فيه ، قرار إدارى لا يسوغ اعتباره تأكيداً لقرار منعه فى ٢ من إبريل سنة ١٩٥٨ من السفر إلى سوريا . وذلك أنه صادر فى مناسبة سفر

جديدة متميزة عن مناسبة السفر السابقة . وقرار وضع اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر يتجدد أثره ـ بحكم طبيعته ـ كلما استجدت مناسبات السفر ، ومن ثم فالقرار المطعون فيه له ميعاد للطعن مستقل .

٢ ـ إن الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع المصلحة العامة ، فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك . فإذا كان القرار المطعون فيه قام على أمور معينة منسوبة للمدعى وهى أمور تسوغ النتيجة التى انتهى إليها القرار وقد بان للمحكمة من الأوراق المقدمة أن وزارة الداخلية استخلصتها من التحريات التى تجمعت لدى إدارة المباحث العامة ( فرع النشاط الداخلى ـ أجانب ) ؛ ولا تثريب على الوزارة إذا كانت قد اطمأنت فيما انتهت إليه إلى صدق تحريات موظفيها المسؤولين ، وليس يقدح فى سلامة قرارها أن يكون قد مضى بعض الوقت على الوقائع التى تضمنتها التحريات ، سُمح المدعى خلاله بالسفر دون اعتراض . إذ هى حرة فى اختيار مناسبة إصدار قرارها بغير معقب عدا إساءة استعمال السلطة وهو ما لم يقم عليه دليل .

قضية ١٩٧٧ لسنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الامام الامام الخريبى ، ومصطفى كامل اسماعيل ، وحسن السيد أيوب ، والدكتور ضياء الدين صالح ، ومحمد مختار العزبى المستشارين .

## ٢٦٨

### أول ديسمبر ١٩٦٢

مهندس مكلف : استقالة ° عقوبة ، تأديبية ، جنائية . حق الموظف فى الاستقالة وفقا للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ يعطل منه فى نطاق ق ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين ـ

المبدأ القانونى :

إن انقطاع المهندس المكلف المتهم عن مباشرة عمله يوم تقديم استقالته فى أول ديسمبر ١٩٥٧ ، وعدم عودته رغم إخطاره بعدم قبولها ، يعد خروجاً على حكم المادة الخامسة من القرار بقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، كما أن فى امتناعه عن أداء عمله فى خدمة الدولة خروجاً على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، وإخلالا صارخا بحق الدولة قبله ، الأمر يستوجب مساءلته على قدر ما بدر منه ولا يجدى المهندس المتهم تبريراً لموقفه أنه كان يريد الاشتغال بالأعمال الحرة ، وأنه لم يكن يعلم حكم القانون . فلا وجه إذا لما جاءت به صحيفة الطعن من أن الحكم التأديبى قد أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن قانون نظام موظفى الدولة قد أقر حق الموظفين فى الاستقالة من الوظيفة . وهذا قول مردود أولا بما أفصح عنه نص المادة الخامسة من القرار بقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٩ ، وبما سبق أن نصت عليه بنود الأمرين

العسكريين ١٢٥ و ١٢٧ الصادرين فى ٢١ من سبتمبر و ٩ من أكتوبر ١٩٥٥ . وحاصل ذلك حظر الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة لو كان ذلك عن طريق الاستقالة ، سواء أكانت صريحة أم ضمنية ، فقد اعتبرها القانون فى هذا المجال كأنها لم تكن وفضلا عن ذلك فإن الاستقالة وهى ليست إلا مجرد رغبة من من الموظف أو المستخدم فى ترك عمل وظيفته بإرادته واختياره وبصفة نهائية .

إلا أنها وإن كانت بهذا المعنى حقاً للموظف ، وأمرا مباحا له، فإن هنك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تقيد كثيرا من استعمال هذا الحق . بحيث لا يكون الموظف فى نفس مركز الأجير فى عقد إجارة الأشخاص ، وإنما الموظف يقوم بعمل لا لمصلحة فرد بذاته ، بل لمصلحة المجموع ، ومن ثم فقد حرص المشرع عند تنظيم هذا الحق على أن يوفق بين حق الموظف فى ترك العمل ، وحق الجماعة فى الحصول على المنفعة العامة . ومن أجل هذا استقر القضاء الإدارى وفقه القانون العام منذ وقت بعيد ، على أن علاقة الموظف بالإدارة لا تنقطع بمجرد تقديم استقالته ، بل بقبول هذه الاستقالة ، ومعنى ذلك أن على الموظف الذى أبدى رغبته فى ترك العمل نهائياً بتقديم استقالته ، أن يستمر فى أداء عمله ومباشرة واجبات وظيفته إلى أن تخطره الإدارة بقبولها والاستغناء عن خدماته، وتلك قاعدة عامة تشمل جميع موظفى الدولة ، مهما يكن مركزهم فى السلم الإدارى ، وحكمتها أن امتناع الموظف عن عمله عقب استقالته مباشرة ، يؤدى حتما إلى ارتباكات شديدة فى سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

وقد جاء قانون موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ واضحاً صريحاً فى تنظيم أحكام الاستقالة على ضوء ماتقدم من أصول، ونصت المادة ١١١ منه على أنه : « يجب على الموظف أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ١١٠ ، وغنى عن القول أن استمرار سير المرافق العامة هو من أولى الواجبات التى يفرضها القانون على الموظفين .

ولئن كان التشريع الخاص بطائفة المهندسين ، وهو القرار بالقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، قد عاقب على مخالفة أحكامه بعقوبات جنائية ؛ فليس يعنى ذلك أنه جب المخالفات التأديبية التى نص عليها قانون موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥ ، وقانون المحاكمات التأديبية ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . . وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بأنه لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية ، فللمحكمة التأديبية

مجالها الخاص لاختلاف طبيعتها عن المحاكمة الجنائية الأولى قوامها مخالفة الموظف لقواعد وظيفته وخروجه على مقتضياتها ، فهى متعددة الصور ، ونطاقها غير محدود ، وهى بهذه المثابة تعتبر ذات كيان مستقل عن الاتهام الجنائى الذى يستند إلى جرائم وعقوبات محدودة .

ومن ثم فإن الفعل الواحد كما يشكل جريمة من جرائم القانون العام ، يمكن أن يتمخض فى ذات الوقت عن مخالفات تأديبية وذنوب إدارية يرتب القانون الإدارى الجزاء عليها . وقد نصت المادة ٨٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الإقتضاء » .

ومفاد ذلك أن الموظف الذى يخالف الواجبات الوظيفية ، إنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه جزاء على « خطأ وظيفى » فتتجه إرادة السلطة الإدارية إلى توقيع « عقوبة وظيفية » ، وفقا للأشكال والأوضاع التى تقررها اللوائح والقوانين . وذلك فى حدود النصاب المقرر ، وسبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الذنب التأديبى يختلف عن الجريمة الجنائية ، فى أنه لا يخضع لقاعدة : « لا جريمة بغير نص »

وإنما يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب أن يرى فى أى عمل إيجابى أو سلبى يقع من الموظف عند ممارسة أعمال وظيفته ، ذنباتأديبيا إذا كان لا يتفق وواجبات الوظيفة ، ولا شك أن فى تقديم موظف استقالته ، ثم الانقطاع فور تقديمها عن أداء واجبات وظيفته ، والإصرار على الامتناع عن العمل رغم تنبيه جهات الإدارة على ضرورة العودة فورا إلى العمل ، ووجوب النزول على حكم القانون ، أمر لا تقره الشرائع الإدارية ويستوجب التأديب .

قضية ٢٠٤٩ لسنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة عبد العزيز البيلاوى، ومصطفى كامل اسماعيل، وحسن السيد أيوب، والدكتور ضياء الدين صالح، ومحمد مختار العزبى المستشارين .

## ٣٦٩

### ٢ من ديسمبر ١٩٦٢

كادر عمال : نطاق تطبيقه عامل مؤقت استطالة، أثرها على الصفة المؤقتة ، قرار إدارى ماليه ، كتابها ٧٨ — ٣١ / ٢٩ فى إبرايل ١٩٤٧ .

المبدأ القانونى :

إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن العامل متى عين بصفة مؤقتة ، وتخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند تعيينه على هذا النحو بالقرار الصادر بهذا التعيين على وفق أوضاع الميزانية ، فإنه يخرج بذلك عن نطاق تطبيق

أحكام كادر العمال . كما أكد ذلك كتاب وزارة المالية ٧٨ ـ ٢٩/٣١ الصادر فى أبريل سنة ١٩٤٧ وما دام هذا التعيين على غير درجة من درجات كادر العمال ، وعلى بند فى الميزانية غير مخصص لأجور العمال . ولا حجة فى القول بأن استطالة الخدمة فى هـذه الحالة تقلب الصفة المؤقتة إلى دائمة لأن هذا يتعارض مع الميزانية من جهة إذ يخضعها الظروف العامل ويقضى إلى تعديلها تبعا لذلك ، كما يخالف أحكام كادر العمال من جهة أخرى ، حيث لا ينشأ الحق فى الإفادة منها إلا بمقتضى القرار الإدارى الذى يصدر فى هـذا الشأن ، منشئا للمركز القانونى الذى يتعين معاملة العامل على أساسه : فيما لو عين بصفة مؤقتة ، أو بصفة دائمة ، أو عند ما يتم تثبيته على درجة من درجات كادر العمال .

قضية ١٨٥٩ لسنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة : الامام الامام الخريبى ، والدكتـور محمود سعد الدين الشريف ، وعبد الفتاح نصار ، وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى المستشارين .

## ٢٧٠

### ٨ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ـ مؤسسات عامة : تكييفها القانونى قبـل العمل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، تعرفها خلط مؤسسة ذات نفع عام .

ب ـ مستشفى المواساة بالاسكـندرية : مؤسسة ذات نفع عام :

**المبادىء القانونية :**

١ ـ أن التشريعات فى مصر قبل العمل بالقرار بقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ، قد خلا من أى تعريف للمؤسسات العامة . بل أنه لم يحسن استعمال تعبير المؤسسات العامة ، فكان يخلط بينها وبين المؤسسات ذات النفع العام ، كما أنه لم يلتزم خطة موحدة ، أو شكلا واحدا فى إنشاء المؤسسات العامة : فمنها ما نص صراحة على تكييفها القانونى واعتبارها مؤسسات عامة . ومنها ما اجتزأ بمنحها الشخصية المعنوية فى قانون إنشائها أو فى قانون لاحق ، دون النص صراحة على تكييفها القانونى .

فلا مندوحة من أن يوكل أمر التـكييف القانونى للمؤسسات وهل هى عامة أم لا ، إلى تقدير القضاء فى كل حالة على حدة . والقضاء فى تقديره لكل حالة يستعين بالمقاييس المشار إليها فى مجموعها بوصف كونها علاقات تهدى الى حقيقة طبيعة المؤسسة ، فهو يرجع أولا إلى النصوص التشريعية إن وجدت ليتعرف أكان المشرع قـد أعلن بوضوح إرادته فيما يتعلق بطبيعة المؤسسة أم لا . ولا يجتزىء بذلك بل يستهدى بأصل نشأة المؤسسة وهل هى من خلق الإدارة أو من خلق الأفراد . كما يستأنس بمدى اختصاص السلطة العامة التى تتمتع بـها المؤسسة ، وهل لها مثلا حق فرض الضرائب والرسوم أم لا ، ويستدير أيضاً بمدى رقابة الإدارة على المؤسسة من الناحيتين الإدارية والمـالية ، ثم يستنبط من كل أولئك وما إليه ،

تقديره لحقيقة طبيعة المؤسسة .

٢ — إن مستشفى المواساة هو فى أصل نشأته من خلق الإدارة ، وأن المشرع إذ تدخل فيما بعد فى تنظيمه لم يعلن إرادته بوضوح فى جعله مؤسسة عامة . بل لم يمنحه أى اختصاص من اختصاصات السلطة العامة . أما رقابة الإدارة على المستشفى من الناحيتين الإدارية والمالية فهى بالقدر الذى يفرض عادة على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ؛ مقابل ما تحصل عليه من إعانات وتسهيلات خاصة ، وليست من نوع السيطرة التى تمارسها الادارة بالنسبة للمؤسسات العامة ومن ثم فإن المستشفى المذكور ليس من المؤسسات العامة .

قضية ٢٤٤ لسنة ٥ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٧١

٩ من ديسمبر ١٩٦٢

دعوى الالغاء : ميعادها ، اعلانها وسيلتها . إثبات قرار إدارى ، إبلاغه .

المبدأ القانونى :

أن المادة التاسعة عشرة من القانون ١٦٥ لسنه ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة . قد نصت على أن : « ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه ، فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به » .

فالإعلان notification هو الطريقة التى بها تنقل جهة الإدارة القرار الإدارى إلى فرد بعينه ، أو أفراد بذواتهم من الجمهور والأصل هنا أن الإدارة ليست ملزمة اتباع وسيلة معينة لكى تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار على أن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان : فيجب أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى ، وأن يصدر من الموظف المختص ، وأن يوجه إلى ذوى المصلحة شخصيا إذا كانوا كاملى الأهلية ، وإلى من ينوب عنهم إذ كانوا ناقصى الأهلية .

ومن المسلمات فى المجال الإدارى فى مصر وفى فرنسا أن عبء إثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة . ولئن كان من اليسير عليها إثبات النشر لأن له طرقا معينة ، فإنه من العسير عليها نسبيا إثبات الإعلان لعدم تطلب شكلية معينة فى إجرائه .

والقضاء الإدارى فى مصر وفى فرنسا يقبل فى هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدى إلى إثبات حصول الإعلان . فقد يكون مستمدا من توقيع صاحب المصلحة على أصل القرار أو صورته

بالعلم ، وأحيانا يكتفى بمحضر التبليغ الذى يحرره الموظف المنوط به إجراء التبليغ . ويجوز قبول إيصال البريد كقرينة يمكن إثبات عكسها اذا ما أرسل التبليغ بكتاب عن طريق البريد . وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بأن العلم يجب أن يكون يقينيا ، لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم .

ويثبت هذا العلم من أى واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإدارى ، فى أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقدير الأثر الذى يمكن أن ترتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال .

قضية ٨٨٥ لسنة ٧ ق : بالهيأة السابقة .

## ٢٧٢

### ٨ من ديسمبر ١٩٦٢

دعوى : ميعاد ، وقف تنفيذ . مرتب . ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ٢١ فى ميعاد تقديم طلب صرف المرتب تظلم ، رفضه .

المبدأ القانونى :

أن المادة ٢١ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه : « لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة ، وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه ، إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » .

« وبالنسبة للقرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا ، لا يجوز طلب وقف تنفيذها ؛ على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم ، أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه ، إذا كان القرار صادرا بالفصل أو بالوقف . فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ، ولم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد ، اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه »

ويبين من هذا النص أن المشرع غاير فى الاجراءات المواعيد بين طلب صرف المرتب ،

وبين طلب وقف التنفيذ : فهو قد سمح بتقديم طلب صرف المرتب فى المدة المحددة للبت فى التظلم ، أى فى الوقت الذى لم يفتح فيه بعد طريق التقاضى ، وهو بالتالى لم ينص على وجوب اقتران طلب صرف المرتب بطلب الالغاء فى صحيفة واحدة ، كما فعل بالنسبة لطلب وقف التنفيذ

ومن ثم فلا محل للقياس بين الطلبين من حيث الإجراءات والمواعيد . بحكم هذه المغايرة . ولما كان المشرع لم يحدد نهاية لميعاد تقديم طلب صرف المرتب ، وكان فى الوقت نفسه قد منع من اعتبار الحكم بصرف المرتب كأن لم يكن بعد رفض التظلم إذا رفعت دعوى الإلغاء فى الميعاد ، فإن المستفاد من ذلك أن طلب صرف المرتب يكون مقدما فى الميعاد ، إذا كانت دعوى الإلغاء مرفوعة فى الميعاد ، إلى أن يقضى فيها نهائيا .

ولما كان لا جدال فى أن دعوى الإلغاء التى أقامها المدعى مرفوعة فى الميعاد ، فإن طلب صرف المرتب بناء على ما تقدم ، يكون هو الآخر مقدما فى الميعاد .

القضية ٨٢٠ لسنة ٨ ق : بالهيأة السابقة .

## ٢٧٣

### ٨ من ديسمبر ١٩٦٢

عامل مؤقت أو موسمى : فصله قرار جمهورى ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ ، مفاده ، العامل المؤقت أو الموسمى عند انقضاء المدة المحدد لخدمته المؤقتة أو عند انتهاء العمل .

المبدأ القانونى :

إن الأصل أن العامل ، الذى تخصصت طبيعة الربطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند تعيينه باتصافها بالتوقيت ، أما أن يكون معينا لمدة محددة ، وعندئذ يعتبر مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة ، سواء انتهت الأعمال المعين عليها أو نفذت الاعتمادات المقررة لها أم لا ، ما لم يجدد تعيينه بذات الصفة المؤقتة ، أو بصفة أخرى ، فيكون هذا تعيينا جديدا بشروطه وأوضاعه بعد انفصام الربطة الأولى . وإما أن يكون معينا بصفة مؤقتة ، دون تحديد مدة ؛ وفى هذه الحالة يعتبر مفصولا عقب كل يوم عمل يقوم به ، وأن طال قيامه بهذا العمل ولو لم تنته الأعمال المعين عليها أو تنفذ الاعتمادات المالية المخصصة لها ؛ ومن باب أولى تنقطع صلته بالعمل بانقطاع تلك الأعمال أو نفاد الاعتمادات .

بيد أن الشارع لحكمة تتعلق برعاية العمال

المؤقتين والموسميين الذين تهيأ لهم إلى حد ما قسط من اتصال العيش ، حتى لا يحرمهم من مورد رزق رتبوا حياتهم على الاعتماد عليه وعلى الأجر الذي يتقاضونه منه ، أصدر في ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ القرار الجمهوري ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعمال الموسميين نص في مادته الأولى على أن : «يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل أي عامل مؤقت أو موسمي إلا بالطريق التأديبي » وبذلك أورد قيدا على ما للادارة من سلطة تقديرية تترخص في استعمالها للاسباب التي تراها ، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، بحكم كونها المهيمنة على تسيير المرافق العامة على الوجه الذي يحقق هذه المصلحة ، والمسؤولة عن حسن سير هذه المرافق في انهاء خدمة هؤلاء العمال غير الطريق التأديبي ، في أي وقت كان ، قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة ، أو قبل انتهاء الأعمال المعينين عليها أو نفاد لاعتمادات المرصودة لها ، فأسبغ على العمال المؤقتين ، طالما أن عملهم لم ينته ، واعتماداته لم تنفد، حماية لم تكن لهم من قبل ، إذ حظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة استعمال الرخصة التي كانت تملكها أصلا في حق العمال المذكورين في فصلهم بغير الطريق التأديبي ، وبذلك سلبها هذه السلطة التقديرية وأبقى لها حق الفصل بالطريق التأديبي .

غير أنه لم يمس بهذا الحظر سلطة الإدارة المقيدة في فصل العامل المؤقت أو العامل الموسمي عند انتهاء الأعمال التي عين عليها ، أو نفاد الاعتمادات لمخصصة لها ، وهذا الفصل الذي يجب إعماله خارج نطاق الحظر متى توافرت أسبابه ، إذ لا تملك الادارة سلطة تقدير ملاءمة الابقاء على العامل المؤقت أو الموسمي ، على الرغم من انتهاء الأعمال أو نفاد الاعتمادات ، بل أن خدمته تنتهي لزاما في هذه الحالة وتنقطع علاقته بالحكومة لزوال حاجة العمل إليه ، ولا أجر بغير عمل ، أو لانعدام المصرف المالي لأجره إذ لا صرف من غير اعتماد . ولم يخرج القرار الجمهوري ٢١٧ لسنة ١٩٦٠ على هـــذا الأصل بل أوردته مادته الثانية ، ممـا يؤخذ منه أنه حـدد نطاق الحظر المنصوص عليه في مادته لأولى ، بنصه على تحريم فصل العمال المؤقتين والموسميين ، أثناء قيامهم بالعمل المكلفين به ، وقبل انتهائه أو نفاد اعتماداته ، إلا بالطريق التأديبي لا بعد ذلك : إذ نص في المـادة الثانية على أنه . يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العـــامة موافاة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي بأسماء العمال المؤقتين المعينين في كل منها ، مع بيان للمهنة والأجر اليومي المقرر لكل عامل . وذلك قبل

نفاد الاعتمادات وانتهاء الأعمال المكلفين بها بشهرين على الأقل : كما نص فى المادة الثالثة منه على أن « تدرج وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أسماء هؤلاء العمال فى مكاتب التوظيف والتخديم التابعة لها وتكون الأولوية فى التعيين فى الجهات التى كانوا يعملون بها أو فى أقرب جهة اليها » ونص فى مادته الخامسة على أن : « على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الاتصال بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بشأن العمال المؤقتين المدرجة أسماؤهم فى مكاتب التوظيف ، لاستخدامهم فى المشروعات التى تقوم بها كل منها بالأجر الذى كان يتقاضاه كل منهم أو لتعيينه مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات » كذلك أوجب فى مادته السادسة على : « الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة أن تتضمن عقود التوريد إلزام المقاولين بأن يستخدموا مالا يقل عن ٢٥٪ من العمال سالفى الذكر ، وذلك بناء على اقتراح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل » .

ومفاد هذه النصوص هو تأكيد انقطاع صلة العمال المؤقتين بالحكومة وانتهاء خدمتهم بانتهاء الأعمال المكلفين بها ، أو نفاد الاعتمادات المالية المدرجة لها فى ميزانية الجهة التى كانوا يعملون بها ، وتقدير أولوية لهم ، بعد تحقق هذه الواقعة ، فى إعادة تعيينهم فى هذه الجهة أو فى أقرب جهة اليها ، مع تنظيم ترشيحهم للاستخدام فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة ، وبيان أسس تعيينهم مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات أو الذين يلتزمون بعقود توريد وشروط هذا التعيين وأوضاعه ، وكل أولئك يفترض سبق انتهاء خدمتهم ، ويؤكد القاعدة التى يقوم عليها .

وإذا كانت المادة الرابعة من القرار الجمهورى ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن : « تعتبر كل وزارة والمصالح والإدارات التابعة لهـا فى تنفيذ أحكام هذا القرار وحدة واحدة من حيث تعيين العامل المؤقت على اعتماد آخر عند نفاد الاعتماد المعين عليه » ، فإن وضع هذه المادة بو ودها بعد المادتين الثانية والثالثة ، اللتين أقرتا الأصل سالف الذكر فقررتا أولوية العمال المؤقتين الذين انتهت الأعمال المكلفين بها ، أو نفدت الاعتمادات المخصصة لها فى التعيين فى الجهات التى كانوا يعملون بها ، أو فى أقرب جهة اليها . إنما يفيد تضمنها توجيها للادارة ، وإيضاحاً لمدلول هذه الجهات ، وتحديداً لنطاقها فإنها تشمل الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها . وأنها لا تنطوى على استثناء بوجوب تعيين العامل المؤقت على اعتماد آخر فى أى منها بعد نفاد الاعتماد المعين عليه ، لأن وجود الاعتماد الآخر فى ذاته لا يعنى أنه يتسع حتما ، سواء من حيث طبيعة العمل أو من حيث مقدار المال ، لاستيعاب

عمال جدد فوق حاجته أو تقديراته متى كان مستوفياً العدد اللازم له .

ومن ثم فإن ما ذهب اليه حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه من أن السبب المسوغ لفصل العامل المؤقت لا يمكن أن يكون إلا نفاد كل الاعتمادات الموجودة بالوزارة بجميع مصالحها وإداراتها وقت فصله ، يكون على غير أساس سليم من القانون .

القضية ٩٠٦ لسنة ٨ ق : بالهيأة السابقة .

## ٢٧٤

### ٨ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ــ جزاء تأديبي : تحديد الجزء المناسب . محكمة تأديبية . ذنب ادارى جسامة . إخلال بواجبات الوظيفة أو خروج على مقتضياتها . حسب أركان الفعل المكون الذنب الادارى ما تحديدها . وصف جنائى ، قانون عقوبات .

ب ــ تأديب : مشروعية ــ محكمة ادارية عليا . ذنب ، سلطة تقدير خطورته غلو ، قسوة ، شطط معيار موضوعى محكمة ادارية عليا ، رقابتها .

جـ ــ موظف : مهندس مكلف . تأديب . انتهاء إعادة . عزل ضار بالمصلحة العامة .

المبادىء القانونية :

١ ــ أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، لم ينتهج مسلك قانون العقوبات القوانين الجنائية الأخرى فى حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها ونوع العقوبة المقررة لكل منها ومقدارها . وإنما سرد فى الفصل السادس من الباب الأول منه أمثلة واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ونص فى المادة ٨٣ على أن : « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، يعاقب تأديبيا » .

ثم نص فى المادة ٨٤ على أن الجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء الموظفين عن المخالفات المالية والإدارية هى : ١ ــ الأنذار .

٢ ــ الخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهرين .
٣ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر . ٤ ــ الحرمان من العلاوة . ٥ ــ الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ٦ ــ خفض الدرجة

٧ ــ خفض المرتب والدرجة ٨ ــ العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة ، أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

فالأفعال المكونة للذنب الإدارى إذن ليست محددة حصراً ونوعاً ، وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وكل فعل بالذات لم يحدد له ما يناسبه من جزاء ، وإنما ترك تحديد المصاب للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة

الفعل ، وما يستأهله من جزاء فى حدود النصاب القانونى المقرر .

والمحكمة التأديبية بوصف كونها سلطة تأديبية، ينبغى عليها أن تلتزم هذا النظام القانونى وتسند قضاءها إليه فى تكييفها للفعل المكون للذنب الإدارى ، وفى تقديرها للجزاء الذى يناسبه : ذلك أنه هو النظام القانونى الواجب التطبيق فى هذا الخصوص ، فينبغى إذا هى انتهت من وزن الأدلة إلى ثبوت الفعل المكون للذنب الإدارى ، أن تتم الإدانة على أساس رد هذا الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها، وأن تقيم تقديرها للجزاء الذى توقعه على أساس التدرج بحسب درجة جسامة الذنب .

فإن هى سارت على السنن المتبع فى قانون العقوبات ، فلم ترد الفعل المكون للذنب الإدارى إلى الإخلال بواجبات الوظيفة ، أو الخروج على مقتضياتها ، وإنما استعارت له وصفاً جنائياً وارداً فى قانون العقوبات ، وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذى استعارته ، ثم اختارت لهذا الفعل أشد الجزاءات التى يجيز قانون التوظف توقيعها ، بمقولة أن هذا الجزاء هو الذى حدده القانون لهذا الفعل ، وإنها إن فعلت ذلك كان الجزاء المقضى به معيباً ، لأنه بنى على خطأ فى الإسناد القانونى فهذا الجزاء وإن كان من بين الجزاءات التى أجاز قانون التوظف توقيعها ، إلا أنه أسند إلى نظام قانون آخر ، غير النظام القانونى الواجب التطبيق .

٢ — أنه ولئن كانت للسلطات التأديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية، سلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء ، بغير معقب عليها فى ذلك ، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة — شأنها كشأن أى سلطة تقديرية أخرى ، ألا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو : عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى ، وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة ، مع هدف القانون من التأديب ، وهو بوجه عام تأمين نظام سير المرافق العامة ، ولا يتحقق هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة. فركوب هذا الشطط فى القسوة يؤدى إلى إحجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسؤوليات خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة ، والإفراط المسرف فى الشفقة يؤدى إلى استهانتهم بأداء الواجبات التى تفرضها عليهم وظائفهم . طمعاً فى هذه الشفقة المغرقة فى اللين . فكل من طرفى النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة، وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى رمى إليه القانون من التأديب. وعلى هذا

الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشوباً بالغلو ، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية ؛ إلى نطاق عدم المشروعية ، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة .

ومعيار عدم المشروعية فى هذه الصور ليس معياراً شخصياً ، وإنما هو معيار موضوعى قوامه أن درجة خطورة الذنب الإدارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره . وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية فى الصورة المذكورة ، مما يخضع أيضاً لرقابة هذه المحكمة .

٣ — أن انتهاء إعارة المهندس المكلف وعدم عودته للجهة المعار منها والمكلف العمل فيها ، وإن كان ينطوى على خروج على مقتضى الواجب فى أداء أعمال وظيفته ، وإخلال بما تفرضه عليه القوانين الخاصة بالإعارة وبأوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ، مما يكوّن ذنباً إدارياً ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد غالى فى تصور خطورة هذا الذنب وتقدير درجة جسامته ووزن نتائجه فى ضوء المصلحة العامة ، فرتب عليه جزاء أكثر مساساً بهذه المصلحة منه بمصلحة المتهم ذاته ، الذى قضى بعزله من الوظيفة مع حرمانه من المعاش أو المكافأة ، اذا روعى أن البلاد فى وثبتها التصنيعية الراهنة ، فى احتياج إلى حشد أكبر قدر من القوى العاملة والكفايات الفنية والعملية والهندسية لاستغلالها فى تنفيذ المشروعات الإنتاجية فى المرافق العديدة التى تقوم الدولة الآن على النهوض بها ، وأن معاقبة المهندس المتهم على ما بدر منه فى حق المصلحة العامة من اخلال بواجبات وظيفته ، لا تكون بحرمان هذه المصلحة من الخدمات التى يمكن أن تفيدها منه ، اذ يعدّ جزاء العزل فى هذه الحالة ذا حدين : فهو يصيب المهندس المذكور ، وهو مخطىء يستحق الجزاء ، كما ينال فى الوقت ذاته من المصلحة العامة ، وهى بريئة لا يصح أن تضار بفعله . ويجب فى تقدير الجزاء عدم اغفال الاعتبار الذى تقوم عليه هذه المصلحة ، وأنها تعلو على ما سواها ، بما يوجب عدم الغلو أو الإسراف فى القصاص اسرافاً يرتد أثره إلى المصلحة المذكورة ، ولا يقف عند الموظف المسىء .

قضية ١١٣٦ لسنة ٨ ق بهيأة السابقة

## ٢٧٥

### ٩ من ديسمبر ١٩٦١

موظف : ترقية ، نقل . قانون ، تفسير . حظر ترقية الموظف المنقول ، ترقية بالاختيار ، الترقية فى درجات المصالح المنشأة حديثا ، أساس ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٤٧ .

المبدأ القانونى :

إن الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة ، وضعت الأصل العام فى جواز

نقل الموظف من إدارة إلى أخرى أو مصلحة إلى أخرى : فجاءت بعبارة صريحة واضحة فى بيان هـذا الجواز ، ولـكنها استشعرت أن إطلاقه قد يؤدى إلى الإقلال من ضمانات الموظف وحقوقه، أو إلى إساءة استعمال السلطة، فأحاطته بسياج حتى يكون واقياً له من المضرة ، وهو ما انتهى إليه عجز هـذه الفقرة حيث تقول : « إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية ، أو كان بناء على طلبه » ، بعد أن قرر صدرها جواز النقل .

والمعنى الواضح من هذا النص أن نقـل الموظف جائز إلا إذا كان هذا النقل من شأنه أن يفوت عليه دوره فى الترقية فى المصلحة المنقول منها، ففى هذه الحالة لا يسوغ الجهة الإدارية أن تعمل سلطتها فى النقل، لورود هذا القيد التشريعى عليها تحقيقاً للغاية التى أراد حمايتها به ، والنقل جائز لها متى كان بناء على طلب الموظف ، ولو كان من شأنه أن يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية المطلقة ، فلا يسوغ إذا لمن نقل من جهة إدارية إلى أخرى بناء على طلبه أن يطعن فى ترقية تمت بالأقدمية فى الجهة التى نقل منها بعد نقله ولو كان من شأنها ترقيته فيما لو لم ينقل منها ، وذلك استقرارا للأوضاع وحفظا على المراكز الشخصية التى تحـددت نهائيا باستجابة الجهة الإدارية لطلبه فى النقل .

ومما يجدر التنويه به فى هذا المقام ، أن هذه الفقرة تحدثت عن أمر واحد فقط ، وهو حق الموظف المنقول فى الترقية بالأقدمية المطلقة بالنسبة لموظفى الجهة التى نقل منها .

وقد أفردت المادة فقرتها الثانية لتحديد حق الموظف المنقول ، والموظفين الذين يعملون فى الجهة التى نقل إليها ، وفى الحالة الثانية وضعت قيدا زمنياً على ترقيته بالأقدمية المطلقـة ، واستهدفت من وراء ذلك فيما استهدفته محاربة السعى للحصول على درجـة فى غير الجهة التى يعمل فيها الموظف دون وجه حق . ومن ناحية أخرى فقد قصدت هذه الفقرة إلى رعاية آمال موظفى الجهة المنقول إليها ذلك الموظف، فى التطلع إلى الترقية فى الدرجات العليا التى تخلو فى جهتهم ، فاستلزمت ألا تكون ترقية المنقول قبل مضى سنة من تاريخ نقله ، وجعلت من هذا الحظر أصلا عاما ، وأوردت عليه استثناءين لا ثالث لهما ، يعدمان من أعمال أحكام هذا الأصل ، اذا توافر أحدهما أو كلاهما ، وهما حالة الترقية بالاختيار، وحالة الترقية فى درجات المصالح المنشأة حديثاً والعبرة فى هذا الصدد بالمصالح المنشأة حـديثاً وليست بالدرجات المنشأة حـديثاً فى المصالح ، وآية ذلك أن الشارع أورد كلمة « المصالح » تالية لـكلمة « درجات » ولو كان على الدرجات لاقتصر على ذكرها دون المصالح ، قبل أن يدمت الـكلمة الأخيرة بوصفى « المنشأة »

و «حديثاً» ، كما أن عبارة المذكرة التفسيرية صريحة فى هذا الشأن .

وغنى عن البيان أن الفقرة الثانية لم تتحدث عن كيفية نقل الموظف ، وعما إذا كان ذلك بطلب منه أو دون طلب ، ولم ترتب أى أثر على الطلب فى الحالتين كما فعل عجز الفقرة الأولى ومن ثم كان من غير السائغ عقلا الخلط بين ضوابط الترقية فى الحالتين وسحب الأثر الذى رتبه الشارع على الترقية فى الجهة التى كان بها الموظف فى الترقية فى الجهة التى نقل إليها بحجة تفسير النص أو قياس حالة على حالة فيما لا وجه للقياس فيه إذا أورد النص حالتين متميزتين ولو كان فى مراد واضعه توحيد ضوابط الترقية فى الحالتين أو المشابهة بينهما لجاء بتعبير صريح يعرب فيه عن مراده أما ولم يفعل فيجب الوقوف عند مراده وعدم الخروج عن المجال الذى حدده وفى الحق أن الشارع لم يتحدث كذلك فى هذه الفقرة الأخيرة عن صلاحية الموظف فى البقاء فى الجهة التى يعمل فيها ، وعين فترة هذه الصلاحية وضرورتها سبباً للنقل إلى جهة أخرى ؛ ولم يتحدث كذلك عن ربط النقل بالدرجة باعتباره استثناء يخرج عن حكم الأصل العام ، مثل الاستثناءين السابقين عليه ؛ ولم يذكر شيئاً عن النقل على درجة منشأة ، وأصل يختلف عن النقل على غير درجة منشأة .

وهذه أمور دون أدنى ريب زيادة عن مفهوم النص ونطاقه المحدد ، ولا تملك قواعد التفسير فيما لو كان النص غامضاً ، ويحتاج إعمال هذه القواعد أن تخلق حالات جديدة ليس لها وجود تشريعى يأخذ حكم ما نظمه المشرع تنظيما واضحاً ، ولا يكون ذلك إلا بتشريع جديد يصدر فى قوة التشريع الأول على الأقل . كما أن إفراد حالة من هذه الحالات ، وإنزال حكم الاستثناءين عليها ، تخصيص بلا مخصص ، وخروج على قواعد التفسير السليمة التى تقضى بأن الاستثناء يفسر فى أضيق الحدود ولا يقاس عليه . وفى حالة الموظف الذى ينقل تبعاً لنقل درجته ، لا يمنع نقل درجته من التحايل الذى قصد المشرع من النص إلى منعه ، كما أن نقل الدرجة لا يفيد منه موظفو الجهة التى نقل إليها ؛ فكيف يقبل القول بأنه يفيد هو على حسابهم لمجرد نقل الدرجة وهم الذين عناهم المشرع بحمايته ، ونقل الدرجة لا يمنع من التحايل كما سبق القول .

(قضيتان ٢٥١٠ لسنة ٦ ق و ٢٥٤٣ لسنة ٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز الببلاوى، والدكتور محمود سعد الدين الشريف ، و عبد الفتاح نصار ، وعزت عبد المحسن ، وأبو الوفا زهدى المستشارين .

# ٢٧٦

## ١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — وزارة الأوقاف : قسم قضايا . مجلس الدولة ، عضاؤه الفنيون ، أحكام خاصة بهم .
ب — قرار إدارى : سبب ، جزاء تأديبى ، إحالة إلى المعاش بغير الطريق التأديبى . وقائع يستند إليها . صلاحية البقاء فى الوظيفة ، استخلاصها .
جـ — مستشار بقسم قضايا الأوقاف : صلاحية البقاء فى الوظيفة . شبهة ، تجنب مواضعها .

المبادىء القانونية :

١ — أن ما يطبق على أعضاء قسم قضايا الأوقاف من أحكام خاصة بالأعضاء الفنيين بمجلس الدولة هو فقط ما يتعلق بالمرتبات وشروط التعيين ، ولا يجوز القياس فيما عدا ذلك من الأحكام الخاصة بانتهاء خدمة أعضاء الهيأة الفنية بمجلس الدولة . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادر بإحالة إحدى مستشارى قسم قضايا الأوقاف إلى المعاش عن غير الطريق التأديبى ، قد جاء تطبيقا صحيحا للبند ٦ من المادة ١٠٧ من قانون التوظف .

٢ — أن القرار المطعون فيه لم يكن فى الواقع من الأمر جزاء تأديبيا ، حتى يسوغ القول بوجوب قيامه على كامل سببه : بمعنى أنه إذا كان قائما على عدة تهم ، وثبت انتفاء إحدى هذه التهم أو بعضها فيتعين الغاؤه ، ولكنه كان قرار إحالة إلى المعاش بغير الطريق التأديبى . ومثل هذا القرار لا يستلزم لمشروعيته ثبوت كل الوقائع التى يستند إليها . وإنما يقع صحيحاً ويعتبر قائماً على السبب المبرر له قانوناً ، وأن انتفت بعض هذه الوقائع . ما دامت الوقائع الأخرى تحمله . بمعنى أن تكون تلك الوقائع الأخرى صحيحة ومستمدة من أصول لها وجود ثابت فى الأوراق ، ويمكن أن يستخلص منها عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة استخلاصاً سائغاً .

٣ — أن المدعى ليس موظفا عاديا وإنما هو فى درجة مستشار وينبغى أن توزن صلاحيته للبقاء فى وظيفته . بحسب أرفع مستويات الأخلاق والسلوك التى تتطلبها هذه الوظيفة وبحسب ما تستوجبه من أبلغ الحرص على اجتناب مواضع الشبهات .

قضية ١٧٢٧ لسنة ٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الامام الامام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل ، وحسن السيد أيوب ، والدكتور ضياء الدين صالح ، ومحمد مختار العزبى المستشارين .

# ٢٧٧

## ١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — محاماة : بطلان ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، خطر المرافعة ضد المصلحة التى كان يعمل بها المحامى ، نطاق الحظر مكانيا ، حكمته .
ب — كادر عمال : فصل تأديبى ، فنية يصدر بتشكيلها قرار وزارى ، أخذ رأيها وكيل وزارة ، مدى تقيده فى اصدر قراره بهذا الرأى .
جـ — لجنة استشارية : إنعقادها ، نصابه .

د ـ فصل تأديبي : عقوبة تبعية ، مكافـأة ـ توصية لجنة استشارية بحرمان العامل من المـكافأة قرار رئيس الجمهورية ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ .

المبادىء القانونية :

١ ــ نصت المـادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم على أنه لا يجوز لموظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان بها ، وذلك خـلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة ، وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بخصوص هذه المادة مايلى : « كما حظر المشروع فى المادة ٢١ على موظف الحـكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات التالية لترك الخدمة ، وذلك منعا لاستغلال الموظف لما عسى أنه يعرفه بحكم وظيفته من أسرار ضد المصلحة التى كان يعمل بها والتى كان أمينا على أسرارها » .

وظاهر من النص أن الشارع ، وهو بعرض لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، قيدا استحدثه على الحق المقرر أصلا للمحامى فى حرية المرافعة ضد أى خصم ، لم يشأ أن يوسع من هذا القيد باطلاق المنع من المرافعة حتى يسرى بالنسبة إلى الوزارة وجميع مصالحها وفروعها وهيئاتها التى كان موظف الحـكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة يعمل بها أو بإحدى المصالح التابعة لها ، بل أورد على هذا الحظر للتخفيف منه ضابطا مكانيا وآخر زمانيا : إذ حصر نطاق المنع مكانيا فى المصلحة التى كان يعمل بها المحامى ، وأوضح حكمته بالرغبة فى تجنب استغلال الموظف ما عسى أن يكون قد علمه بحكم وظيفته من أسرار لهذه المصلحة التى كان فى وقت ما أمينا عليها ، وحدده زمنيا بثلاث السنوات التالية لترك الخدمة ، وإن تحقق فرض استغلال الأسرار بعد هذا الفاصل لتضاؤل خشية الاستغلال بمرور الزمن . ومن ثم يجب تقدير حظر المرافعة بقدره ، فلا يمتد الى غير المصلحة التى كان يعمل بها المحامى قبل تركه خدمة الحـكومة ، ولو كانت تابعة لذات الوزارة التى تتبعها المصلحة التى كان موظفا فيها متى انتفت علته ، ويقوم فى نطاق معناها الأوسع متى تحققت هذه الصلة كما قد لا يستمر بعد السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة ، وإن كان استغلال الأسرار بعدها ممكنا ، أو كانت المرافعة ضـد ذات المصلحة .

٢ ــ أن كادر العمال نص على أنه لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى إلا بموافقة وكيل الوزارة ، بعد أخذ رأى اللجنة الفنية التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص . وظاهر من عبارات النص أن هذه اللجنة ولو أنها ضمانة قصد بها الشارع تأمين جانب العمال

فيما يختص بالقرارات التي تمس بقاءهم في الخدمة، أو اقصاءهم بما يتمثل فيها من عناصر هي أقدر من سواها على تعرف أحوالهم والحكم عليها إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد لجنة فنية استشارية ذات رأي غير ملزم لوكيل الوزارة. فكل ما استلزمه الشارع هو استطلاع لرأي هذه اللجنة مقدما، كإجراء شكلي تمهيدي قبل إصدار قرار فصل العامل بسبب تأديبي؛ دون أن يتقيد وكيل الوزارة في إصدار قراره برأي هذه اللجنة.

٣ — إذا كان القرار الوزاري ٦٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتشكيل لجنة فنية لشؤون عمال وزارة الصحة، من رئيس وثلاثة أعضاء معينين بأشخاصهم، لم يحدد نصابا معينا لصحة انعقاد هذه اللجنة وإلا كان اجتماعها غير قانوني، وكانت قراراتها باطلة، فإن الأصل العام بالنسبة إلى لجنة استشارية شأنها هكذا، إن انعقادها بأغلبية أعضائها يقع صحيحاً، وإن قراراتها عند عدم النص صراحة على بطلانها في هذه الحالة، وعدم وقوع عيب جوهري فيها، تكون صحيحة كذلك ولا سيما إذا كان اجتماعها — كما هو الشأن في الحالة المعروضة — قد حضره ثلاثة أرباع أعضائها، وهم الرئيس وعضوان، ولم يتخلف سوى عضو واحد، وإن القرار الذي اتخذته ما كان ليتأثر من حيث النتيجة التي انتهى إليها رأي الأعضاء الثلاثة الحاضرين بصوت العضو الرابع الذي تخلف عن الحضور على الرغم من توجيه الدعوة إليه.

٤ — لا يعيب قرار اللجنة الفنية لشؤون العمال. توصيتها بحرمان المدعي من المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته السابقة كعقوبة تبعية لجزاء الفصل؛ وإن أغفل قرار رئيس الجمهورية ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية الحكوميين الصادر في ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ النص على هذا الحرمان بين الجزاءات التي أورد بيانها في المادة الأولى منه، باعتباره من توابع الفصل، وعقوبة مكملة له لا تقوم على استقلال حتى تحتاج إلى نص يقررها.

قضية ١٠٣٨ لسنة ٧ ق بالهيأة السابقة.

## ٢٧٨

### ١٥ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ـ قرار إداري: وقف تنفيذ، إلغاء قضاء اداري، رقابة استعجال، سبب جدي يرجح الإلغاء.
ب ـ وقف تنفيذ: قرار إداري. ترخيص. ملصف أموال.

المبادىء القانونية:

١ — أن رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها، هي رقابة قانونية تسلطها المحكمة في الحالين على هذه القرارات لتتعرف مدى

مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصاً وروحاً . فينبغى ألا تلغى قراراً إدارياً إلا إذا شابه عيب من هذا القبيل ، وألا تقف قراراً إلا إذا كان — على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه — متسماً بمثل هذا العيب ، وقامت إلى جانب ذلك حالة الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن المسلمات أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهى فرع منها ، مردها إلى رقابة المشروعية التى هى وزن القرار الإدارى بميزان القانون . ومن ثم يتعين على القضاء الإدارى ألا يقف تنفيذ قرار إدارى ، إلا عند قيام ركن الاستعجال بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الإدارى المطعون فيه بالإلغاء نتائج لا يمكن تداركها ، كأن يكون من شأن تنفيذ القرار حرمان الطالب من فرصة أداء الامتحان ، لو كان له حق فيه ، مما يتعذر معه تدارك النتيجة التى تترتب على ذلك وكما لو صدر قرار بهدم منزل أثرى ، أو بمنع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج ، ففى مثل هذه الحالات يكون ركن الاستعجال قائماً ، فإذا نفذ القرار المطعون فيه استنفد أغراضه .

ولهذا حرص المشرع على أن يتلافى هذه النتائج الخطيرة مع المحافظة على مبدأ سلامة القرارات الإدارية ، وقابليتها للتنفيذ ، فجعل فى المادة ١٨ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، لمن أصابه من القرار حق الالتجاء إلى القضاء بطلب وقف تنفيذ ذلك القرار مؤقتاً حتى يصدر حكم بالفصل فيه فى الموضوع أو برفض الإلغاء فنصت المادة ١٨ على أنه : لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً ، إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، على أن قيام ركن الاستعجال وحده لا يكفى للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى ، وإنما لا بد من توافر ركن ثان هو أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائماً — بحسب الظاهر على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار . وهذا الركن يتصل بمبدأ المشروعية وتقدير جدية الأسباب متروك لقاضى الموضوع . وكل من ركن قيام الاستعجال وركن قيام الأسباب الجدية ، هو من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الإدارى ، وتخضع بالتالى لرقابة المحكمة العليا .

٢ — أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ القرار الإدارى الصادر فى ٢٧ من

أبريل سنة ١٩٦٢ بإلغاء ترخيص استغلال المقصف بعد أن استظهر كلا من الركنين اللذين يقوم عليهما طلب وقف التنفيذ، مراعيا ما يترتب على تنفيذ القرار المطعون عليه من أضرار جسيمة قد يتعذر تداركها تتمثل ليس فحسب في حرمان المدعى من الانتفاع بالترخيص، بل أيضاً في ارتباك التزاماته المالية، فضلا عن تشريد عدد غير قليل من المستخدمين والعمال الذين يعملون في هذا المقصف؛ وكلهم يعول أسرا متعددة الأفراد؛ قد أصاب الحق فيما قضى به من أن طلب المدعى وقف تنفيذ القرار قد قام على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه على أسباب جديدة تبرره .

قضية ٣٢٢ لسنة ٨ ق بالهيأة السابقة

## ٢٧٩

### ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ـ عقد إدارى : ممارسة الزام جهة الادارة باختيار متعاقد معين ،

ب ـ إجراء وقائى : عقد إدارى ، استبعاد شخص عن مجال التعاقد مع جهة الادارة .

المبادىء القانونية :

١ — أن مبدأ التعاقد فى مجال العقد الإدارى عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر de gré à gré ، يخضع لقاعدة حرية الإدارة فى أختيار المتعاقد، وإن كانت هذه الحرية فى الاختيار لا يتنافى معها إخضاع عملية الممارسة لتنظيم قانونى معين . وقد التقى القضاء والفقه الإدارى على أنه مهما تكن دقة النظام المقرر لإحدى طرق التعاقد عن طريق الممارسة ، فإنه ليس من طريقة واحدة تلزم جهة الإدارة أختيار متعاقد وبهذه الحقيقة تمتاز طرق التعاقد الممارسة عن طرق التعاقد المناقصات العامة .

٢ — من المسلمات أنه كما يجوز إصدار قرارات الاستبعاد بالنسبة للمتعهدين والمقاولين كجزاء بسبب العجز عن تنفيذ التزام سابق ، يجوز أيضاً أستبعاد بعض الأشخاص غير المرغوب فيهم ، بما يتجمع لدى الإدارة من تقدير عام عن كفاية هؤلاء وقدرتهم ، دون أن يسبق ذلك ارتباطهم مع جهة الإدارة فى عمل ما، وذلك كإجراء وقائى تمليه غير الإدارة توخيا المصلحة العامة وحدها .

قضية ١٦٥٤ لسنة ٦ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٨٠

### ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ـ موظف : فصل ، تأديبى غير تأديبى . قرار إدارى ، سبب . إثبات . جزاء .

ب ـ تأديب : فصل غير تأديبى . اختصاص . نيابة ادارية . محكمة تأديبية . محا كمة تأديبية إجراءاتها سلطة قضائية . إحالة أوراق المخالفة .

المبدأ القانونى :

١ — أن فصل الموظف من الخدمة يتم

بإحدى طريقتين ؛ أما عن طريق التأديبي ،أو بغير طريق التأديب، طبقا للأوضاع المرسومة قانونا ،والفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عنها قانونا ، ليس كذلك الفصل غير التأديبي . فإذا ما وقع من الموظف أمور لاترى معها جهة الإدارة الإبقاء عليه في الخدمة ، لعدم صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة العامة ،فإن لها أن تتخذ في شأنه إجراءات التأديب كما أن تقرر فصله بغير طريق التأديب وأن كان الفصل التأديبي قوامه وقائع معينة محددة، وهو مالا يتطلبه الفصل بغير طريق التأديب ، الذي يكفي فيه وجود أسباب لدى الإدارة تبرره سواء أفصحت عنها أم لم تفصح ،مادام لم يثبت أنها قد انحرفت به إلى غير الصالح العام .

ومن حيث أن النيابة في قرارها الذي ارتآه فيه محاكمة المطعون ضده تأديبيا للأمور التي نسبت إليه ، لم تتعرض لنفي الوقائع التي أنبني عليها تقرير الاتهام ، وكل ما تناولته هو عدم ثبوت أن المتهم ( المطعون ضده ) أو غيره من موظفي التموين ، قد تصرفوا بالبيع فملافى كوبونات الكيروسين ،أو أن لهم صلة بأصحاب شركات البترول . وهذه الواقعة ليست كل الاتهام الذي وجه للمطعون ضده ، لذلك وبعد أن انحصر الاتهام . . من وجهة نظر النيابة العامة في كوبونات وجدت في مكتبه وفي منزله بغير وجه حق ، قد رأت الاكتفاء بالمحاكمة التأديبية لضآلة الكمية المضبوطة ، إذ أن فيها عناء عن المحاكمة الجنائية .

فالفصل غير التأديبي إنما يقوم على مايتجمع لدى الإدارة من أسباب مستقاة من ملف خدمة الموظف ، أو من أوراق أخـــرى ، أو من معلومات رؤسائه عنه ، ويعتبر القرار صحيحا قائما على سببه المبرر له ، وذلك في حالة عدم ذكر السبب ، وعلى من يدعى العكس الاثبات فإذا ما أفصح القـــرار عن السبب خضع لرقابة المحكمة .

٢ — إذا كانت جهة الادارة قد رأت في بداية الأمر إحالة الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى التأديبية ؛ وقبل اتخاذ أي إجراء من النيابة الإدارية قامت باستعمال حقها المخول لها بالمادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأصدرت قرار جمهوريا في ٢٩ من سبتمبر ١٩٥٩ بفصل المطعون ضده من الخدمة بغير طريق التأديب ، وقبل أن تفصل الدعوى بالمحكمة التأديبية ، فإنه لايجوز القول في هذه الحالة بأن الإدارة قد أعتدت على السلطة القضائية وصادرت أختصاصها .

ذلك أنه وقت أن وضع تقرير الاتهام في ٩ من نوفمبر ١٩٥٩ ، لم يكن المطعون ضده في عداد موظفي الحكومة ، لأن خدمته كانت قد انتهت لصدور قرار بفصله من الخدمة بغير

الطريق التأديبي ، نفذ فعلا فلم يكن جائزا إذن السير في إجراءات المحاكمة التأديبية التي أصبحت غير ذات موضوع ، وإنما يرجع سبب السير في إجراءات المحاكمة التأديبية بعد صدور قرار الفصل غير التأديبي ، إلى أن الجهة الإدارية لم تخطر النيابة الإدارية بذلك في حينه .

هذا وغني عن البيان أن كلا من الفصل التأديبي وغير التأديبي له نطاقه القانوني الخاص به ووصفه الذي يتميز به ، فلا تمنع المحاكمة التأديبية والحكم على الموظف بعقوبة غير الفصل ، جهة الإدارة من استعمال حقها في الفصل بغير الطريق التأديبي ، متى قام على سببه المبرر له ، ولا يعتبر ذلك اعتداء من جهة الادارة على السلطة القضائية وعلى الأحكام الصادرة منها ، لأن الفصل غير التأديبي ليس جزاء ، وإنما هو إجراء خوله القانون لها ، لأبعاد من لم تر فيهم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة العام ، أو من قامت بهم حالة تجعلهم غير أهل لشرف الانتماء إليها .

قضية ١٠٧٦ لسنة ٧ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٨١

### ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

موظف : تقرير سنوي . جزاء تأديبي . كفاية الموظف تقديرها ، دلالة تقدير سابق .

المبدأ القانوني :

إن لجنة شؤون الموظفين إذا قدرت كفاية المدعي بدرجة ضعيف في التقرير السنوي السري عن عام ١٩٥٧ ، إنما استمدت قرارها من أصول صحيحة ثابتة في الأوراق ، وفي ملف الخدمة ذاته ، وهي أصول منتجة الأثر في ضبط درجة الكفاية . وليس بصحيح ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ملف خدمة المدعي قد حوى من التقارير ما يقنع بكفايته . لأن كفاية للمدعي قدرت في التقرير السنوي السري عن عام ١٩٥٧ بدرجة ضعيف ، ولأن دلالة التقارير السابقة على العام المذكور ، أي عن الأعوام من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٦ بدرجة ٨٥ و ٩٥ و ٩٨ و ١٠٠ على التوالي ليست دلالة قاطعة إزاء العناصر الأخرى التي أخذتها اللجنة في الاعتبار ، والتي لم تتضمنها التقارير السابقة أو التي استجدت بعدها . وهي عناصر ذات أصول صحيحة وثابتة في الأوراق ، ومنتجة الأثر في ضبط درجة الكفاية كما سلف البيان . كما أنه لا تثريب على اللجنة إن هي اعتمدت على سبق توقيع جزاءات على المدعي ، مادام في تعاقب هذه الجزاءات ما يرين على صفحته ويخدش قيامه بعمله بكفاية . وهو مجال غير مجال التأديب : إذ ليس المناط فيه عقاب المدعي على ما اقترفه ، وإنما المناط فيه هو استكمال جميع العناصر تقدير كفايته .

وغنى عن البيان أن هذا هو الذى يتفق مع حسن سير العمل ، ويحقق وجه المصلحة العامة المنشودة من ضبط درجة كفاية الموظف .

قضية ١٢٢٣ لسنة ٧ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٨٢

### ٢٢ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ـ محكمة تأديبية : ميعاد الستين يوما ـ انقطاعة . محكمة إدارية عليا . مجلس تأديب ، قراره طعن ، من الخدمة طعن فيه . سريان مواعيد الطعن . رسم معافاة.

ب ـ ميعاد الستين يوما : حبس احتياطى . طعن . معافاة .

ج ـ موظف . تأديب ، جريمة إدارية ، ذنب إدارى . جريمة جنائية . حكم عقوبة جنائية ، محاسبة الموظف على المخالفة الادارية التى ينطوى عليها الفعل الجنائى .

د ـ جزاء تأديبى : حكم جنائى ذنب إدارى ، عقوبته ، تدرجها . ملاءمتها تزوير واختلاس ، نفى الحكم الجنائى الذى صدر لاحقا لقرار مجلس التأديب ثبوت هاتين الجريمتين .

المبادىء القانونية : .

١ ــ أن قرار مجلس التأديب ، الصادر بعزل الطاعن ، هو حكم يسرى عليه ما يسرى على أحكام العزل الصادرة من المحاكم التأديبية فيكون الطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ، يكون لزاما على المفوض أن يطعن فيه إذا ما طلب صاحب الشأن ذلك . فإذا كان الطاعن قد تقدم بطلب إلى مفوض الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا، لمعافاته من رسوم الطعن فى هذا القرار أمام المحكمة المذكورة ، فقد كان على المفوض أن يعتبر هذا الطلب بمثابة طلب للطعن فى ذلك القرار ، بالتالى كان لزاما عليه طبقا للقانون أن يقوم بالطعن فيه ؛ فإن هو رأى غير ذلك وأحاله إلى مفوض الدولة لمحكمة القضاء الإدارى ، بوصف أن القرار المطلوب الطعن فيه ليس بحكم يطعن فيه رأسا أمام المحكمة الإدارية العليا ، فإن هذا الطلب كيفما يكن الوصف الذى أسبغ عليه ، قد قطع سريان مواعيد الطعن .

٢ ــ إذا كان الثابت وقت أن صدر قرار مفوض الدولة لمحكمة القضاء الإدارى برفض طلب الاعفاء من الرسوم المقدم فى الميعاد ، أن الطالب كان محبوسا على ذمة جناية ، وبعد الافراج عنه وفى خلال الستين يوما التالية له قام باقامة الطعن ، فإن الطعن على هذه الصورة يكون مقدما فى الميعاد القانونى .

٣ ــ أن الجريمة الإدارية أو الذنب الادارى ، إنما يختلف اختلافا كليا فى طبيعته وتكوينه عن الجرائم المنصوص عنها فى قانون العقوبات : فقد يكون الفعل ذنبا إداريا ، فى الوقت نفسه لا يعتبر ذنبا جنائيا إذ المرد فى الحالة الأولى إلى الإخلال بواجبات الوظيفة ، وما ينطوى عليه من مخالفة التعليمات والسلوك الوظيفى الواجب مراعاته ، حتى يكون الموظف بعيدا عن كل شبهة ، استقرارا للثقة التى لابد من توافرها فيه حرصا

على المصلحة العامة .

وأما فى الحالة الثانية ، فإن الذنب يكون قد خرج من النطاق الإدارى إلى نطاق قانون العقوبات ، وتناولته نصوصه ؛ وهذا لا يمنع أن يكون الفعل الواحد ذا وجهين : جنائى ، وإدارى ، وقد ترى السلطة المختصة بالدعوى الجنائية الاكتفاء بالعقوبة الإدارية ، فتحيل الأمر برمته إلى الجهة الإدارية . كما أن الحكم بالعقوبة الجنائية ، لا يمنع الجهة الإدارية من محاسبة الموظف على ما يكون قد انطوى عليه هذا الفعل الجنائى من مخالفات إدارية ، وأيضا ما قضى ببراءة الموظف لعدم تكامل أركان الجريمة الجنائية ، فإن للجهة الإدارية أن تنظر فى أمره من ناحية الفعل المنسوب هل يكون ذنبا إداريا أم لا ، بحيث لا تتعدى فى هذا النظر ماهو خارج عن اختصاصها المرسوم قانونا.

٤ — إن القانون قد تدرج بالعقوبات المقررة للذنوب الإدارية ، بما يتلاءم وهذه الذنوب ؛ ومجلس التأديب حين قرر فصل الطاعن من الخدمة ، إنما قدر هذه العقوبة تأسيساً على ما ارتآه من ثبوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حقه ، الأمر الذى نفاه الحكم الجنائى صاحب القول الفصل فى الجرائم الجنائى ، والذى صدر بعد قرار مجلس التأديب. لذلك ترى هذه المحكمة أن العقوبة التى أنزلت على الطاعن على الأساس المتقدم . لا تتلاءم والذنب الإدارى الذى ثبت بصفة نهائية فى حقه ؛ ومشروعية العقاب إنما تقوم على الزجر لمرتكب الفعل ولغيره : فإذا ما ثبت أن الطاعن لم يرتكب قبل ذلك ما يؤخذ عليه ، وأنه كفء فى عمله وقام بسداد المبلغ جميعه وضمن ماالتمسه الذى تقدم به إلى مدير الجامعة ظروف مبررات الرأفة به ، فإنه يجب تعديل العقوبة المقضى بها والاكتفاء بخصم شهرين من مرتبه .

قضية ١٠٨١ لسنة ٨ ق بالهيأة السابقة .

## ٢٨٣

### ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٢

دعوى : تنازل عن أحد شقيها ، أثره .

المبدأ القانونى :

أنه بتنازل المدعى عن الشق الأول من من الدعوى ، وقصرها على شقها الثانى ، لا يكون هناك نزاع بين طرفى الخصومة حول ذلك الشق ، وبالتالى يفقد مقوماته وجوده ويصبح غير ذى موضوع ، ويجب الحكم باعتبار الخصومة منتهية فيه .

وإذ قضى الحكم فى هذا الشق من الخصومة

الإدارة إصدار قرار بقبول استقالة مقـــدمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وإلا وقع قرارها باطلا عديم الأثر ، وجاز سحبه فى أى وقت .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، تنص على أن للموظف أن يستقيل من الوظيفة ، وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط ، ولا تنتهى خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته ، ويجب الفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

ومن حيث إن مفاد ذلك أنه إذا قدم موظف طلب استقالته كان للجهة الإدارية أن تترخص فى قبوله أو رفضه وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ولا ينتج هذا الطلب أثره إلا إذا قبلته الجهة الادارية صراحة ، أو ضمنا بانقضاء مدة معينة على تقديمه فالاستقالة طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عملية إدارية تثار بطلب يقدم من الموظف الذى لا يرغب فى البقاء فى خدمة الحكومة ، ويتوقف نفاذها بانقطاع رابطة التوظف على قبول الجهة الادارية أياها ، وهذا القبول ليس أمرا واجبا على سبيل الحتم والالزام ، وإنما هو رخصة جوازية لجهة الادارة وملاءمته متروكة لتقديرها ، بلا معقب عليها مادام قرارها خاليا من إساءة استعمال السلطة ، ويحمل قرارها بالرفض محل الصحة ولو صدر خلوا من بيان أسبابه ، مادام القانون لم لزمها تسبيبه من الناحية الشكليه . وعلى مدعى العكس أن يقيم الدليل عليه ، فإذا أخفق فى إدعائه بقى هذا القرار فى نطاق المشروعية — قائما منتجا آثاره القانونية كافة .

ومن حيث إنه صدر فى ٣١ من يولية سنة ١٩٥٦ قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ونص فى المادة الثانية على أن تكون لجنة من وكلاء وزارات الأشغال العمومية والمواصلات والصناعة والشؤون البلدية والقروية للترشيح من واقع البيانات والإقرارات المقدمة باسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة إلى الحاقهم بوظائفهم ، كما نصت المادة الثالثة على أن يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ، ويكون هذا الأمر نافذا لمدة سنتين قابلا للامتداد . ، وجرى نص المادة الخامسة على أن : « يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها ، الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وذلك فيما عدا الاستقالة ، سواء كانت صريحة أو ضمنية فأنها تعتبر كان لم يكن » .

ويبين مما تقدم أن اللجنة المشار اليها تقتصر سلطتها على مجرد الترشيح الوظائف الهندسية الخالية ورفعها إلى الوزير المختص ليصدر أمر التكليف ممن اشتملت عليهم كشوف الترشيح ، وهذا الأمر بطبيعته مؤقت وينطوى على عنصر الإلزام والتجنيد للخدمة العامة ، ويسقط أثره بعد سنتين من صدوره ، إذا لم يجدد لمدة أخرى — أو يعين وفقا للقوانين واللوائح الصادرة فى هذا

الشأن ، وبوجه خاص قانون موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . فإذا ما تم شغل الوظيفة العامة بالإدارة القانونية وفقا لأحكام ذلك القانون ، انسحب المركز الشرطى الخاص بالوظيفة على المكلف بجميع التزاماته ومزاياه فى الحدود التى نصت عليها القوانين ، وأصبح بهذه المثابة شأنه شأن غيره من الموظفين ، ومن ثم يسرى عليه نص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ .

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أنه بصدور القرار الوزارى ٦٦١ بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، بتعيين المدعى وهو من خريجى الجامعات المصرية فى وظيفة مهندس بهيأة المواصلات السلكية واللاسلكية ، فإنه يسرى عليه ما يسرى على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها ، من حيث الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية ، فإنها تعتبر كأن لم تكن ، وذلك لحكمة كشف عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، وهى عدم تعريض المشروعات الحكومية لخطر التوقف وتعويق سير الجهاز الحكومى بوجه عام ، فى الوقت الذى فيه زادت المشروعات الإنتاجية فى البلاد زيادة كبيرة ، ومن ثم فلا تثريب على المشرع إذا ما لجأ إلى تقرير عدم جواز الامتناع عن تأدية الموظفين المهندسين أعمال وظيفتهم ، أو تقديم استقالتهم ، استثناء من الحق المقرر لهم بقانون التوظف مراعاة للمصلحة العامة .

كما أنه لا تثريب على المشرع إن هو سلب الجهة الإدارية سلطتها التقديرية فى البت فى طلبات الاستقالة المقدمة من هؤلاء المهندسين فى قبولها أو رفضها طالما كانوا يشغلون المرتبة الثالثة فما دونها ومن ثم لا يكون لها إصدار قرار بقبول استقالة مقدمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون وإلا وقع قرارها باطلا عديم الأثر ، ويجوز سحبه فى كل وقت .

ومن حيث إنه متى وضح ما تقدم فإنه لا وجه لما ينعاه المدعى على القرار الصادر برفض طلبه فى هذا الخصوص .

قضيه ١٠٢٦ لسنه ١٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذه أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبد الجواد حسين ، ولطفى نجيب عبد الله المستشارين .

## ٢٨٩
## ١٧ من أبريل ١٩٦٣

نيابة إدارية : محكمة تأديبية قرار مباشرة دعوى أمامها . محكمة إدارية ، إختصاصها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية مم ٢ و٣ و٧ و١٢ و١٧ و١٨ و٢٣ . سلطة تأديبية . نيابة إدارية .

المبدأ القانونى :

**النيابة الإدارية فى حكم القانون لا تعتبر سلطة تأديبية ، ومن ثم لا يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى الطعن فى قرارها المتعلق بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية . ويجب الحكم بعدم الاختصاص .**

المحكمة :

النيابة الإدارية فى حكم هذا القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ، لا تعتبر سلطة تأديبية ، وتتكون النيابة الإدارية طبقا للمادة ٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من قسم الرقابة وقسم التحقيق ،وهى تختص طبقا للمادة ٣ من هذا القانون بإجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية وتفحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة ،وبإجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة . وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها .

وتتولى النيابة الإدارية عملا بحكم المادة ٤ من القانون سالف الذكر - مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بالنسبة إلى الموظفين المعينين على وظائف دائمة .

ومن حيث إنه بمراجعة المواد من ٧ إلى ١٧ من قانون النيابة الإدارية ، وهى متعلقة بمباشرة التحقيق والتصرف فيه ، يبين بشكل واضح أن النيابة الادارية لا يعتبر طبقا لهذا - القانون من السلطات التأديبية ، ولم يخصها الشارع بأى نوع من التأديب تتولاه ،وحتى الوقف فإنها لاتملكه لانه يكون بقرار فى الوزير أو الرئيس المختص ( مادة ١٠ من القانون ) .

كما أن سلطة النيابة الادارية مقيدة بمباشرة الدعوى التأديبية فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانونها ، كما أن عليها مباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون ذاته .

ومن حيث إن الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة معقود للمحاكم التأديبية، حسبما تقضى به المادة ١٨ من قانون تنظيم النيابة الإدارية ، طبقا لحكم المادة ٢٣ من القانون ؛ يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الإدارية حسبما يقضى بذلك نص المادة ٢٢ من القانون .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ترى المحكمة أن النيابة الإدارية لا تعتبر قانونا من السلطات التأديبية ، ومن ثم لا يدخل فى اختصاص هذه المحكمة الطعن من قراراها المتعلق بمباشرة الدعوى أمام المحاكم التأديبية ،ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلب المدعى المستعجل الأصلى ، أو الاحتياطى مع إلزامه المصروفات .

قضية ١٩٥ لسنة ١٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى، ومحمد عبدالجواد، وحسين صادق مبرك المستشارين .

## ٢٩٠

## ٢٤ من أبريل ١٩٦٣

كادر متوسط : كادر عال ؛ درجة ، نقلها . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ٤٧ ؛ كادر أدنى ، كادر أعلى ، رفع موظف ، تعين بالكادر الأعلى. إدارة ، سلطتها فى التعيين . ترقية .

المبدأ القانونى :

رفع الموظف من كادر أدنى إلى كادر أعلى هو بمثابة التعيين فى هذا الكادر الأخير ، فضلا عما ينطوى عليه فى الوقت ذاته من ترقية من كادر أعلى ، وما يعلوها من ترقيات فى هذا الكادر الأخير .

والتعيين فى الوظائف العامة متروك تقريره مبدئيا للجهة الإدارية ، كما أن نقل الموظف تبعا لنقل بعض الدرجات من الكادر العالى ، هو أمر جوازى للوزير طبقاً لنص المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والقانون لم يخضع هذا النقل لقيود يجب على الإدارة التزامها

المحكمة :

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى التى تكلمت على نقل الدرجات من كادر متوسط إلى الكادر العالى ، فنصت على أنه فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى فى نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية أنه قد تستدعى حالة العمل والمصلحة العامة نقل وظيفة ما مدرجة فى الكادر المتوسط إلى الكادر العالى ، وأن يتم هذا النقل فى قانون الميزانية نفسه .

ونقل الوظيفة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعملها من أحد الكادرين إلى الآخر ؛ فقد لا يكون صالحا للقيام بأعمال وظيفته فى الكادر العالى سواء من حيث الكفاية أو المؤهل ؛ ولأن هذا النقل يعتبر تحسينا فى حالة الموظف لا يجوز إجراؤه إلا فى الحدود وبالشروط التى ينص عليها القانون .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا سبق أن قررت ( سنة رابعة العدد الأول ص ٢٤٢ ) أنه ليس ثمة شك فى أن رفع الموظف من كادر أدنى إلى كادر أعلى فى مثل هذه الحالة هو بمثابة التعيين فى هذا الكادر الأخير ، فضلا عما ينطوى عليه فى الوقت ذاته من ترقية فى كادر أعلى وما يعلوها من ترقيات فى هذا الكادر الأخير .

ومن حيث إنه من المقرر أن التعيين فى الوظائف العامة متروك تقديره للجهة الإدارية بما لا معقب عليها ، طالما لم يكن التعيين مشوبا بعيوب إساءة استعمال السلطة ، وطالما لم يقيدها القانون بنص خاص ، ومادامت لم تقيد نفسها بقواعد معينة . كما أن نقل الموظف تبعا لنقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى ، هو أمر جوازى للوزير يترخص فى إجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة طبقا لصريح نص المادة ٤٧ فقرة أخيرة ، وأن القانون لم يخضع هذا النقل مع ما ينطوى عليه من ترقية من كادر أدنى إلى كادر أعلى للقيود التى يجب على جهة الإدارة إلتزامها من إجراء الترقية ، سواء بالأقدمية أو بالاختيار .

ومن حيث أنه لم يقم دليل فى الأوراق على إنحراف جهة الإدارة بسلطتها عند إصدار القرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون هذا القرار صحيحا لا مطعن عليه .

قضية ٦٨٥ لسنه ١٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، وواطنى نجيب عبد الله وصادق حسين مبروك المستشارين .

## ٢٩١

### ٢٤ من أبريل ١٩٦٣

قرار تأديبى : سببه ، ذنب إدارى ، عمل ، تركه بدون إذن . مصلحة أملاك أميرية . تعليمات .

المبدأ القانونى :

الموظف بمصلحة الأملاك الأميرية يكون قد خالف تعليمات المصلحة إذا بارح مكتبه دون تصريح كتابى سابق من الرئيس المباشر . ولا يغنى التصريح الشفوى بفرض حصوله .

المحكمة :

ومن حيث إن سبب القرار التأديبى - بوجه عام - هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا ، أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو اللوائح ، أو القواعد التنظيمية العامة ، أو أوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب من أعمال وظيفته ، أو يقصر فى تأديتها بما تتطلبه من حيطة وذمة وأمانة ، أو يخل بالثقة المشروعة فى هذه الوظيفة ، أنما يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبه ، وهذا الذنب هو سبب القرار التأديبى ، فتتجه إرادة الإدارة إلى توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المرسومة قانونا وفى حدود النصاب المقرر .

ومتى أنتهت الإدارة - بحسب فهمها الصحيح للعناصر التى أستخلصت منها قيام هذا الذنب ، إلى تكوين إقتناعها بأن مسلك الموظف كان معيبا ، أو أن الفعل الذى أتاه أو التقصير الذى وقع منه كان غير سليم ، أو مخالفا لما يقضى القانون أو الواجب باتباعه فى هذا الشأن ؛ كانت لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك ، وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى ، دون أن يخضع أقتناعها أو تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء الإدارى .

أما إذا انعدم المأخذ على السلوك الإدارى للموظف ، ولم يقع منه أى إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها ، والمحكمة تقدير ذلك فى حدود رقابتها القانونية ، فلا يكون ثمة ذنب إدارى ، وبالتالى محل لجزاء تأديبى ، لفقدانه .

ومن حيث إن دفاع المدعى يقوم على أنه لم يكن فى مقدوره ذلك اليوم أن يستأذن رئيسه المباشر قبل توجهه لمقابلة السيد المستشار الجمهورى لوفاة شقيقه ، بالإضافة إلى ذلك ، أن مكتبه يقع فى مبنى خارج المصلحة ، ومكتب مراقب البيع ومكتب السيد المستشار الجمهورى يقعان فى مبنى المصلحة وأنه لكى يحصل على الأذن المطلوب يتعين عليه أن يتوجه إلى ذات المكان ، وأنه فعلا توجه إلى مكتب مراقب عام البيع قبل مروره على السيد المستشار الجمهورى وأنهى إليه

أنه متوجه لمقابلة سيادته فلم يعترض كما أن . . .
التعليمات المقدمة من جهة الإدارة خاصة بموظفى مبنى المصلحة والديوان العام أما هو فيشغل وظيفة بمبنى مستقل .

ومن حيث أن تعليمات مصلحة الأملاك الأميرية رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ تقضى فى البند الرابع منها بعدم مبارحة الموظف لمكتبة سواء داخل المصلحة أو خارجها إلا بتصريح كتابى من السيد مدير الإدارة أو وكيله خارج المصلحة ، أو من السيد رئيس القلم المباشر إذا كان داخل المصلحة ، كما تقضى تعليمات المصلحة رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨ بأن يرسل مدير الإدارة ووكلاؤهم بعد التصريح للموظفين جميع التصاريح المباشرة للسيد سكرتير المراقب العام ، الذى يقوم بدوره فى آخر كل يوم بتسليمها لإدارة السكرتارية والمخازن لحفظها بالدوسيه الخاص بذلك ، بعد التأشير عليها فى الدفاتر .

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المصلحة تهدف من ذلك أن يخصص الموظف وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، رغبة فى التثبت من أن الموظف لا يبارح مكتبه إلا لأمر يتعلق بعمله الرسمى ، أوجبت التعليمات سالفة الذكر ضرورة الحصول على تصريح كتابى يثبت ذلك ، فإذا بارح الموظف مكتبه دون تصريح كتابى سابق ، فإنه يكون بذلك قد خالف تعليمات المصلحة ، سواء ثبت بعد ذلك أنه لم يبارح مكتبه إلا لعمل رسمى ، أو ثبت عكس ذلك كما أن التعليمات سالفة الذكر لم تفرق بين موظف يعمل بمبنى المصلحة ، وبين آخر يعمل فى مبنى مستقل ، طالما أنه يتبع رئيساً مباشراً يستطيع الحصول منه على تصريح كتابى سابق قبل مبارحته لمكتبه والتوجه لأداء عمل رسمى فى مكان آخر بخلاف مكتبه .

ومن حيث إن الثابت من التحقيق الذى أجرى فى شأن الشكوى التى قدمت ضد المدعى أنه كان يقوم بعمل رسمى بمكتب السيد المستشار الجمهوري لمصلحة الأملاك الأميرية ، إلا أنه لم يثبت كذلك الحصول على تصريح كتابى من رئيسه المباشر ؛ ولا شك أنه بذلك قد خالف التعليمات التى تقضى بضرورة الحصول على تصريح كتابى من الرئيس المباشر أو مدير الإدارة أو وكيله ، وقد كان فى مكتبه قبل التوجه إلى مكتب السيد المستشار الجمهورى الحصول على هذا التصريح الكتابى ، أما ما يدعيه المدعى من أنه حصل على موافقة شفوية من السيد المراقب العام للبيع قبل التوجه لمقابلة السيد المستشار ، فإنه بفرض صحة ما يدعيه ، فانه يكون قد خالف التعليمات لعدم حصوله على تصريح كتابى بذلك . .

قضية ٥٦٣ لسنة ١٥ ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ولطفى نجيب عبد الله ، وصادق حسن مبروك المستشارين .

## ٢٩٢

## ٢٤ من أبريل ١٩٦٣

سكك حديد مصر : تقرير سنوى ، موظف ، كفايته ، تظلم ، قرار رئيس الجمهورية ٢١٩ لسنة ١٩٥٩ بنظام هيأتها م م ٢١ و ٢٣ ، قرار رئيس الجمهورية ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقرار الجمهورى ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، لجنة شؤون موظفين .

المبدأ القانونى :

تعرض التظلمات التى يقدمها الموظفون

بسكك حديد مصر ، الذين حصلوا على تقرير بدرجة مرضى أو أو ضعيف ، على لجنة شؤون الموظفين المختصـــة خلال شهر من تقديمها ، وتفصل اللجنة فيها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ، ويعتبر قرارها نهائيا يعلن به الموظف فى خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المحكمة :

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيأة سكك حديد مصر قد نص فى المادة ٢١ على أن يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين لغاية المرتبة الأولى من الوظائف العالية ، وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد أو مرضى أو ضعيف ، وتراعى فى هذه التقارير القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية . ونصت المادة ٢٢ منه على أن يعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة مرضى أو ضعيف ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به إلى لجنة شؤون الموظفين ، وتنظم اللائحة التنفيذية طريقة الإعلان وتقـــديم التظلم وطريقـة الفصل فيه .

وقد جاء نص المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقرار الجمهورى ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر على كيفية إعداد التقرير واختصاص لجنة شؤون الموظفين فى تقدير درجة الكفاية وبينت المادة ٣٠ الإجراءات التى تتبع فى التظلم من هذا التقرير ، فنصت على أن يعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة مرضى أو ضعيف بصورة منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعتماده من لجنة شؤون الموظفين ، ويتم الإعلان بتسليم الموظف صورة من التقرير مع توقيعه على الأصل بما يفيد التسليم وتاريخه فإذا امتنع عن تسليم صورة التقرير ، ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللموظف التظلم لرئيس لجنة شؤون الموظفين المختصة من التقرير خلال أسبوع من تاريخ تسلم صورته . وقضت المادة ٣١ على أن تعرض التظلمات التى يقدمها الموظفون الذى حصلوا على تقرير بدرجة مرضى أو ضعيف على لجنة شؤون الموظفين المختصة خلال شهر من تاريخ تقديمها ، وتفصل اللجنة فيها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ، ويعتبر قرارها فى هذا الشأن نهائيا ويعلن به الموظف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة .

قضية ٢٢ لسنة ١٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، ومحمد عبدالجواد حسين ولطفى نجيب عبد الله المستشارين .

## ٢٩٣

### ٢٤ من أبريل ١٩٦٣

ا ــ دواء : ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية مم ١ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ ؛ ق ١١٣ لسنة ١٩٥٨ . ق ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠ . موظف ، انتهاء خدمته . ق ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠

ب ــ مؤسسة عامة : لتجارة وتوزيع أدوية ، موظف ، تعين ، إنهاء خدمة . تعسف ، إثبات قيامه .

المبادىء القانونية :

١ ــ المشرع رأى أن يستمر القانون بالعمل

لدى الأفراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فى القيام أعمالهم .

وتعيين الذين كانوا قائمين بالعمل فى النشاط المتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية لا يتم تلقائيا بقوة القانون ، متى وقفت المؤسسة موقفا سلبيا بعدم إصدار قرار يعبر عن إرادتها قبل نهاية المدة المحددة بالقانون ، بل يجب إصدار قرار إيجابى فينشىء المراكز القانونيـة للموظف الذى استوفى الشروط ووقع عليه اختيارها للتعيين فى الوظيفة .

٣ — لا يجدى فى إثبات عيب التعسف ما قاله المدعى من أنه صيدلى كفء لم تشبه شائبة طوال مدة خدمته ، وأن المؤسسة كانت فى حاجة إلى أمثاله ، بدليل أنها عينت صيادلة بعد إنهاء خدمته ، لأن هـذه الأمور مجردة لا تكفى لأن تضم القرار بعيب إساءة استعمال السلطة .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ١١ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية نصت على أنه يجب على القائمين بالعمل لدى الأفراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام هذا القانون، الاستمرار فى أعمالهم وعدم الامتناع بأى حجة كانت عن العمل مالم يصدر قرار سابق من وزير التموين أو من ينيبه فى ذلك بإعفائه من العمل. كما نصت المادة ٤ منه على أنه: إستثناء من أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، يعين فى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية الموظفون القائمون بالعمل فى النشاط المذكور ، الذين يتم إختيارهم وتحديد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير التموين ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . كما نصت المادة ١٩ على أن يعاقب على مخالفة هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشترع رأى حتى تتمكن المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية من إتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لإستيفاء الجهاز الإدارى لإشراف وإدارة وتنظيم المرفق العام الذى عهد به إلى المؤسسة المذكورة بالاشتراك مع الهيأة العليا للأدوية فى إستيراد الأدوية والاتجار فيها وتوفير الدواء لأفراد الشعب، تخلصا من جشع التجار وإستغلالهم حاجة المريض للدواء ، أن يستمر القائمون بالعمل لدى الأفراد أو الهيئات التى يتم الإستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فى القيام بأعمالهم وعدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل مالم يصدر قرار سابق من وزير التموين أو من ينيبه فى ذلك إعفائه من العمل ، وقرر عقوبة على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة له

ورغبة فى استقرار العمل بالمؤسسة المذكورة ، أعطى المشرع لوزير التموين الحق فى تعيين القائمين بالعمل فى النشاط المذكور الذين تتوسم

فيهم اللجنة التى تشكل بقرار من الصلاحية لشغل وظائف فى المؤسسة المذكورة إستثناء من أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ولمدة ثلاثة أشهر ينتهى بانتهائها حق الوزير فى التعيين بالمخالفة لأحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر.

ونظرا لأنه لم يتيسر للجنة المشكلة بقرار وزير التموين ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ أداء مهمتها فى اختيار وتحديد مرتبات الموظفين المشار اليهم خلال المهلة المحددة بالقانون بالتعيين إستثناء من أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ ، فقد صدر بعد ذلك القانون ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ، يقضى بمد المدة المشار إليها بحيث ينتهى من عملها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ، بدلا من ثلاثة أشهر . بحيث لا يجوز بعد إنتهاء هذه المدة التعيين فى وظائف بالمؤسسة المذكورة إستثناء من أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى الشركات المساهمة والمؤسسات العامة . كما يستفاد مما تقدم أيضا أن تعيين الذين كانوا قائمين بالعمل فى النشاط المتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية لا يتم تلقائياً بقوة القانون ، متى وقفت المؤسسة موقفا سلبيا بعدم إصدار قرار يعبر عن إرادتها قبل نهاية المدة المحددة بالقانون ؛ بل يجب إصدار قرار إيجابى ينشىء المراكز القانونية للموظف الذى إستوفى الشروط ووقع عليه إختيارها للتعيين فى الوظيفة إستثناء من أحكام القانون ١١٣ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، أو إعفائه من العمل بحيث لا يكون إمتناعهم عن العمل بعد ذلك موجبا للمسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى القانون ٢١٢ لسنه ١٩٦٠.

ومن حيث إن المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية بوصف كونها المهيمنة على مرفق الدواء فى الجمهورية العربية المتحدة ، كان لها فى الفترة المحددة بالقانون ٢١٢ لسنه ١٩٦٠ سلطة اختيار من ترى تعيينهم من بين القائمين بالعمل فى النشاط سالف الذكر ، إستثناء من أحكام القانون ١١٣ لسنه ١٩٥٨ ، لمعاونتها فى القيام بأعمال المرفق بسلطة تقديرية مطلقة ، لا يحدها فى ذلك إلا إساءة استعمال السلطة أو التعسف فى إستعمالها .

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم جميعه أن الموظفين الذين كانوا قائمين بالعمل لدى الأفراد أو الهيئات وتم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ خدمتهم بالمؤسسة تلقائياً بعد إنقضاء سنة من تاريخ نشر ذلك القانون ، كما لا يعتبرون معينين فى وظائف بالمؤسسة طالما لم يصدر قرار بتعيينهم فى المؤسسة أو إعفائهم من العمل . إلى أن يصدر هذا القرار طبقا لأحكام القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ يتعين عليهم الاستمرار فى تأدية أعمالهم وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

ومما يؤكد هذا الرأى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٢٧٣ لسنة ١٩٦٠ إنه أوجبت المادة ١١ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية على القائمين بالعمل فى النشاط المتعلق بتجارة وتوزيع الأدوية لدى الأفراد والهيئات التى يستولى عليها طبقا لأحكام هذا القانون ، الاستمرار فى أعمالهم لمدة غير محددة ، ، وذلك إلى أن يبت فى أمرهم بالتعيين أو بالاستغناء عنهم . الأمر الذى يؤكد ضرورة صدور قرار بالتعيين أو الاستغناء عنهم وإلا اعتبر الإلتزام بالاستمرار فى العمل قائما .

وحيث إنه لاجدال فى أن المؤسسة سالفة الذكر تترخص بمقتضى القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ فى التعيين إبتداء كما تترخص فى إنهاء الخدمة بالأداة المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومرجع ذلك إلى أنها المسؤولة عن توفير الدواء لأفراد الشعب ويجب أن يترك لها تقدير جهود الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها، ولها وحدها حق إختيارهم بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى القانون أو انهاء خدمتهم .

ومن حيث إنه والحالة هذه فلا تثريب عليها إن هى استعملت الرخصة المخولة لها قانوناً فى انهاء خدمة المدعى فأصدرت قرارها بالاستغناء عن خدماته اعتبارا من أول أغسطس ١٩٦١ .

فمن ثم يكون قرارها قد جاء سليما ومطابقا للقانون ، وبالتالى تكون الدعوى الحالية بطلب إلغائه غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينة الرفض ولا يجدى المدعى نفعا فى إثبات عيب التعسف ما قال به من أنه صيدلى كفء لم تشبه شائبة طوال مدة خدمته ، وأن المؤسسة قد كانت فى حاجة إلى أمثاله بدليل أنها قد عينت صيادلة بعد إنهاء خدمته ؛ لا يجديه ذلك فى إثبات التعسف لأن هذه الأمور مجردة لا تكفى لأن تصم القرار بعيب إساءة إستعمال السلطة ، أى أن المؤسسة قد توخت فى إصداره مصلحة خاصة لا مصلحة عامة .

قضية ٢٣٥ لسنة ١٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذه أحمد فهمى البيلاوى ، ولطفى نجيب عبد الله ، وصادق حسن مبروك المستشارين .

## ٢٩٤

**١٥ أكتوبر ١٩٦٣**

شركة : قرار جمهورى ٣٥٤٦ بلائحة نظام العاملين بالشركات السابقة للمؤسسات العامة م ٦ .

**الفتوى :**

المادة ٦ من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، تجيز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الأصلية بما لايزيد على ١٠٪ .

ونص المادة الثانية من اللائحة على عدم سريان القواعد والنظم الخاصة بإعلان غلاء المعيشة على العاملين باللائحة ، لايعنى المساس باعانة الغلاء التى يتقاضاها المعينون طبقا للمادة السادسة السابقة .

فتوى ١١١٥

## ٢٩٥

**١٥ من أكتوبر ١٩٦٣**

ضريبة : أرباح تجارية ، فوائد الودائع ، دمغة، هيأة عامة لشؤون النقل البحرى .

**الفتوى :**

تخضع الهيأة العامة لشؤون النقل البحرى الملغاة ، لضرائب الأرباح التجارية وفوائد الودائع والدمغة. ذلك بأنه لا يوجد نص بإعفائها إذ لم تكن الهيأة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى .

فتوى ١١١٣

## ٢٩٦

**١٦ من أكتوبر ١٩٦٣**

إدارة محلية : تعليم لمجالس المحلية ، تفتيش مالى وإدارى ، إختصاص ، ق إدارة محلية م ٣٩ .

**الفتوى :**

المراقب المالى ، التابع لوزارة الخزانة ، هو الجهة المختصة بإجراء التفتيش المالى والإدارى على شؤون التعليم بالمجالس المحلية ، طبقا لحكم المادة ٣٩ من قانون الإدارة المحلية ، دون وزارة التربية والتعليم ، التى تقتصر رقابتها واختصاصها على الشؤون الفنية فقط .

فتوى ١١١٩

## ٢٩٧

### ١٦ من أكتوبر ١٩٦٣

غش : تدليس ، مشروبات كحولية ، ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس . ق ٢١ لسنة ١٩٥٨ م ١٤ ، قرار وزارى ، قرار جمهورى .

الفتوى :

تنظيم صناعة المشروبات الكحولية وتجارتها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ، يجب أن يصدر له قرار جمهورى فى هذا الشأن قرار وزارى .

فلا يجوز الاكتفاء بقرار وزارى استنادا إلى المادة ١٤ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها . ذلك بأن القانون الأخير إنما انصرف إلى تحديد أنواع ومواصفات ومعايير المنتجات المحلية والمواد الأولية المصرية تحديدا وصفيا وقتيا يسهل التعامل فيها دوليا .

فتوى ١١١٨

## ٢٩٨

### ١٦ من أكتوبر ١٩٦٣

عقد إدارى : مصلحة الطرق والكبارى ، ضامن ، التزامه ، انقضاؤه .

الفتوى :

إذا تعاقدت مصلحة الطرق والكبارى مع إحدى الشركات على عمليتين لتوسيع بعض الطرق ورصفها ، وضمن بنك مصر الشركة المتعاقد معها بمقتضى كتب ضمان قدمتها ، ولم تنجز الشركة إحدى العمليتين مما اقتضى سحب العمل منها لمقاول آخر تعهد بتقديم خطابات ضمان من بنك آخر ، فإن التزام الضامن الأول ( بنك مصر ) يبقى طوال أجل الضمان : فلا ينقضى إلا بانقضاء أجله ، أو بانقضاء الالتزام الأصلى .

فتوى ١١٢٠

## ٢٩٩

### ٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

مؤسسة عامة : هيأة عامة ، ق ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ، مؤسسة ضاحية المعادى .

الفتوى :

فيما عدا المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى لا تسرى أحكام القانونين ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ، و ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات ، على المؤسسات العامة أو الهيئات العامة القائمة وقت صدورها ، إلا بعد صدور القرارات الجمهورية التى تحدد ما يعتبر منها مؤسسة عامة أو هيأة عامة .

ويستمر العمل بنظم المؤسسات والهيئات القائمة إلى حين صدور هذه القرارات . وينطبق هذا على مؤسسة ضاحية المعادى .

فتوى ١١٧٠

٣٠٠

٢٨ من أكتوبر ١٩٦٣

تأميم : محالج قطن ، ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ .

الفتوى :

القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تأميم بعض المنشآت يتحدد نطاق تطبيقه بالنسبة إلى محالج القطن التى نص على تأميمها، بالتفرقة بين المحالج المملوكة للأفراد أو الشركات ذات النشاط المتعدد ، وبين المحالج التى تتخذ شكل شركات المساهمة ، ولا تباشر غير نشاط الحليج

وينصرف التأميم بالنسبة للنوع الأول إلى العناصر المادية والمعنوية للمحالج،دون الحقوق والالتزامات المتعلقة فتبقى عالقة بذمة أصحابها .

أما بالنسبة للنوع الثانى،فإن الحكم يختلف إذ يرد التأميم على الشركة ذاتها بما فيها من حقوق والتزامات.

فتوى ١١٦٨

٣٠١

٣٠ من أكتوبر ١٩٦٣

عهده : أرباب العهد ، تأمين ، صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد ، قرار مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير ١٩٥٠ بلائحة انشائها .

الفتوى :

تنص المادة السابعة من من لائحة إنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد على سداد الصندوق كل خسارة مادية تلحق عهدة الموظف المضمون إذ كانت تشبه عن ضياع أو سرقة ارتكبها الموظف، أو غش ، أو خيانة أمانة ، أو تبديد ، أو اختلاس ، أو اختلاس ، أو إهمال .

ولا يكون الصندوق ملزماً السداد لمجرد تحقق سبب من هذه الأسباب ، بل يجب أن يثبت ارتكاب الموظف المضمون لأى سبب منها .

فتوى ١١٨٠

٣٠٢

٣١ من أكتوبر ١٩٦٣

مكافأة : عمل إضافى ، حسابها،ق ٢١٠ لسنه ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، م ٤٥ ، مجلس وزراء ، قرار ١١ من أغسطس ١٩٥٢ و ٢٦ من مايو ١٩٥٥ ، قرار جمهورى ١٥٠٦ لسنة ١٩٥٩ .

الفتوى :

نصت المادة ٤٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ، وقرار مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس ١٩٥٢، و ٢٦ من مايو ١٩٥٥، والقرار الجمهورى ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، على حساب المكافآت عن الأعمال الإضافية بواقع الساعة من العمل الإضافى بساعة من العمل الأصلى،على أساس اليوم الواحد ست ساعات .

وتدخل أيام الجمع والعطلات الرسمية ضمن أيام الشهر فى حساب الراتب اليومى .

فتوى ١١٧٩

## ٣٠٣

### محكمة استئناف طنطا

### ٢٤ من أبريل ١٩٦٢

إيجارات : دعوى اخلاء ، استئناف حكم صدر فيها .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم صادرا فى دعوى إخلاء ، فإن استئنافه لا يكون مقبولا ، وذلك تطبيقا المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . كذلك لايجوز استئناف الدفوع المقدمة فى الدعوى، مثل الدفع ببطلان التكليف بالحضور أو الإنذار ، إذ يسرى عليها ما يسرى على الأصل .

إلا إذا كان الحكم قد صدر فى خصوص دفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فى دائرة الايجارات بالمحكمة الابتدائية ، فإن مثل هذا الحكم لو صدر يكون فى نزاع خارج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فيكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف .

استئناف ٢٦١ س ١١ ق ، برئاسة وعضوية السادة الأساتذه محمد زكى محمد ، والدكتور حافظ محمد ابراهيم وسامى ناصر المستشارين .

## ٣٠٤

### ٢٤ من أبريل ١٩٦٢

فوائد : نوع ملكية عقار غصبا ، ايداع مقابلة خزانه المحكمة

المبدأ القانونى :

إذا كانت الحكومة لم تتخذ الإجراءات القانونية التى رسمها قانون نزع الملكية ، بل شرعت فى الاستيلاء على الأرض دون اتباعها ، فإن المالك ، الذى اغتصب ملكه وأضيف إلى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية، حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويض مقابل ريع الأرض التى نزعت ملكتها منه جبرا عنه . ولمحكمة الموضوع حق تقدير هذه الفائدة على الوجه الذى تراه غير مقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير . فحكم محكمة أول درجة ، إذ قضى باستحقاق الفائدة بواقع ٤٪ من تاريخ الحكم حتى الوفاء ، باعتباره تعويضا عن الاستيلاء، هو تقدير لا قبل لمحكمة الاستئناف بتعديله ، حيث لم تطعن فيه تستأنف عليها ولا يسع إلا أن تؤيده دون يكون لما ساقه المستأنفون فى مذكرتهم عن إيداع المقابل خزانة المحكمة — وعدم إيجاب الفوائد من

تاريخ الإيداع أى أثر على سلامة الحكم لأن أحكام الإيداع هذه لا تنطبق على حالة الغصب والاستيلاء بدون اتباع الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

استئناف ٢٠٥ لسنة ١١ ق بالهيأة السابقة

## ٣٠٥

### ٢٤ من أبريل ١٩٦٢

دعوى استحقاق : طريقة استئنافها .

المبدأ القانونى :

دعوى الاستحقاق الفرعية لاتعدو أن تكون إشكالا موضوعيا يتعلق بالتنفيذ ، لأنها تتضمن فضلا عن طلب تثبيت الملكية إلغاء إجراءات التنفيذ المتخذة على العقار المحجوز عليه ؛ وقد وصفت بأنها دعوى فرعية لكونها متفرعة التنفيذ، وإذا كانت المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات قد نصت على أن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة ، وكانت دعوى الاستحقاق الفرعية هى بمثابة منازعة متعلقة بالتنفيذ فمن ثم تدخل فى عداد الدعاوى التى ينبغى الفصل فيها على وجه السرعة ، وبالتالى يكون الاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الصادرة فيها بتكليف بالحضور لا بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية فيه بالتطبيق لحكم المادتين ١١٨ و ٥١٤ من قانون المرافعات .

استئناف ٨٣ لسنة ١١ ق مدنى بالهيأة السابقه

# قوانين وقرارات ومنشورات

## قانون ٨ (١)

### فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز للحكومة أن تعهد إلى البنك الأهلى المصرى إصدار شهادات استثمار مختلفة للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى ، وتمويل خطة التنمية وتحدد الشروط والأوضاع الخاصة بكل إصدار بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى .

مادة ٢ — تعفى شهادات الاستثمار المنصوص عليها فى المادة السابقة وما تغله من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها من كافة الضرائب ورسوم الدمغة . فيما عدا الضريبة على التركات ورسم الأيلولة .

مادة ٣ — لايجوز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار سالفة الذكر وما تغله من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه ، سواء كان توقيع الحجز فى حياة مالك الشهادة أو كان بعد وفاته .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ )

## قانون ٩

### بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من أبريل ١٩٦٥ .

## البـــاب الأول

## أحوال الإرشاد

مادة ١ — يكون الإرشاد بميناء الإسكندرية إجباريا بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها مقابل أداء الرسم المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السابقة يعفى من الالتزام بالإشارد :

( أولا ) السفن الحربية أيا كانت جنسيتها ؛

( ثانيا ) السفن المملوكة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشرط أن تكون غير مخصصة لأعمال تجارية .

( ثالثاً ) وحدات وسفن هيئة قناة السويس .

( رابعاً ) السفن الآلية والشراعية التى تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن .

( خامساً ) السفن والعائمات المرخص لها بالعمل بموانى الجمهورية العربية المتحدة ، كالبراطيم والمواعين والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التى لا تبرح الميناء عادة .

( سادساً ) السفن والواحدات المرخص لها من هيئة النقل المائى الداخلى ومع ذلك يجوز لهذه السفن الاستعانة بخدمات المرشد .

مادة ٣ — على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد ترغب فى أن تدخل منطقة الإرشاد أو تخرج منها أو التحرك فيها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد ، وغير مصرح لها بالدخول أو الخروج من منطقة الإرشاد أو التحرك فيها إلا بعد صعود المرشد عليها أو الحصول على إذن بذلك من رئيس مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٤ — على المرشد أن يجيب طلب السفينة بمجرد رؤية الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته للسفينة التى تتقدم أولا أو إلى التى تكون قد عهد إليه بإرشادها بصفة خاصة .

ومع ذلك عليه أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التى تكون فى خطر ولو لم يطلب إليه ذلك متى تبين له الخطر المحدق بها .

وفى هذه الحالة يكون للمرشد الحق فى مكافأة خاصة يحددها رئيس مصلحة الموانى والمنـــائر .

## الباب الثانى

## شئون المرشدين

مادة ٥ — لا يجوز مزاولة مهنة الإرشاد إلا بعد الحصول على شهادة الأهلية الخاصة بذلك من مصلحة الموانى والمنائر .

ولا تتحمل الحكومة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاصلين على هذه الشهادة .

مادة ٦ — تكون السفينة مسئولة قبل الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ذلك ناشئا بسبب خطأ المرشد وتكون السفينة أيضا — فيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد — مسئولة عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد فى السفينة أو نزوله منها .

مادة ٧ — تتألف هيئة الإرشاد من مرشدين من درجات ثلاث : أولى وثانية وثالثة، ويحدد وزير الحربية بقرار منه عدد مرشدى كل درجة واختصاصاتهم وشروط تعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وكذلك القواعد الخاصة بتأديبهم .

مادة ٨ — يدير هيئة الإرشاد رئيس يعينه رئيس مصلحة الموانى والمنائر من قائمة مشتملة على أسماء ثلاثة يرشحهم المرشدون المشتغلون من بين المرشدين المشتغلين أو المتقاعدين الذين أمضوا عشر سنوات فى الخدمة كمرشدين من الدرجة الأولى .

ويكون تعيين رئيس هيئة الإرشاد لمدة خمس سنوات ، وتجوز إعادة ترشيحه ويجب عرض القائمة المشار إليها على رئيس مصلحة الموانى والمنائر قبل انقضاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الاقل، وفى حالة الخلو تعرض القائمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله ، وإلا كان لرئيس المصلحة أن يعين من يراه من بين المرشدين الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة فى هذه المادة .

## الباب الثالث

## مناطق الإرشاد

مادة ٩ — تشمل مناطق الإرشاد بميناء الاسكندرية :

( أولا ) منطقة البواغيز وتتكون من :

البواغيز الثلاثة الموضحة بالرسم المرافق لهذا القانون المشار إليها بالحروف (ا ، ب ، ج) وذلك من حاجز الأمواج الخارجى إلى مسافة ميل بحرى خارج العلامات الخارجية لهذه البواغيز الثلاثة .

( ثانيا ) منطقة الميناء الخارجية ، وهى الواقعة بين الخط الوهمى الذى يبدأ عند الجانب الداخلى من رصيف حوض الفحم مارا بفنار رأس التين والخط الوهمى بين فنارى مدخل الميناء .

( ثالثا ) منطقة الميناء الداخلية ، وهى الواقعة شرق الخط الوهمى الذى يبدأ من عند الجانب الداخلى من رصيف حوض الفحم مارا بفنار رأس التين .

( رابعا ) الحوض الجاف .

مادة ١٠ — يختص مرشدو البوغاز بما يأتى :

( ا ) إرشاد السفن عند دخولها فى منطقة البواغيز الثلاثة إلى أن يتم استقبالها على مخطافها فى منطقة الميناء الخارجية أو بالعكس .

( ب ) إرشاد السفن عند خروجها من أمام فنار أرصفة الفحم إذا كانت السفينة آتية من منطقة الميناء الداخلية .

( ﺟ ) إرشاد السفن بعد انتهاء حل رباطها وابتعادها من الأرصفة أو العوامات بمسافة كافية إذا كانت موجودة بمنطقة الميناء الخارجية .

مادة ١١ — يختص مرشدو الميناء بما يأتى :

( ا ) العمل فى منطقتى الميناء الخارجية والداخلية بحيث يبدأ عملهم عندما ينتهى عمل مرشدى البوغاز المحدد فى المادة السابقة أو بالعكس .

(ب) إرشاد السفن بدخولها الحوض الجاف أو لخروجها منه .

( ﺟ ) إرشاد السفن بمنطقتى الميناء الخارجية والداخلية عند طلب تحركها من مكان إلى آخر .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الحربية بقرار منه تعديل حدود مناطق الإرشاد .

## الباب الرابع

## رسوم الإرشاد وتعويضات المرشدين

مادة ١٣ — تحدد رسوم الإرشاد عند دخول مناطق الإرشاد أو الخروج منها كالآتى :

( ا ) تحدد الرسوم عن الارشاد الذى يقوم به مرشدو منطقة البوغاز بميناء الاسكندرية على الوجه الآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | ٤ | لغاية ٤٥٠ طنا من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة . |
| ٥٠٠ | ٥ | أكثر من ٤٥٠ طنا لغاية ٦٠٠ طن من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة . |
| ٥٠٠ | ٦ | أكثر من ٦٠٠ طن لغاية ٩٠٠ طن من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة . |

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| — | ٨ | أكثر من ٩٠٠ طن لغاية ٢٠٠٠ طن من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة . |
| — | ٩ | أكثر من ٢٠٠٠ طن لغاية ٤٠٠٠ طن من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة . |
| — | ١١ | أكثر من ٤٠٠٠ طن لغاية ٥٥٠٠ طن من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة . |
| — | ١٢ | أكثر من ٥٥٠٠ طن لغاية ٧٠٠٠ طن من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة. |
| — | ١٤ | أكثر من ٧٠٠٠ طن لغاية ٩٠٠٠ طن من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة . |
| — | ١٥ | أكثر من ٩٠٠٠ طن لغاية ١٠٠٠٠ طن من حمولة قناة السويس الصافية للسفينة . |
| — | ١٦ | أكثر من ١٠٠٠٠ طن . |

(ب) وتحدد الرسوم عن الارشاد الذى يقوم به مرشدو الميناء بقسميها الداخلى والخارجى أو الحوض الجاف طبقا للجدول الآتى :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| — | ٤ | رسوم إرشاد وربط السفن على الرصيف أو الشمندورة نهارا . |
| — | ٤ | رسم إرشاد وحل السفن من الرصيف أو الشمندورة نهارا . |
| — | ٤ | رسم نقل سفينة مستقبلة على مخطافها من مكان فى البحر إلى مكان آخر بالميناء الخارجى . |
| — | ٦ | تحصيل فى الحالات سالفة الذكر إذا كانت حمولة السفينة ٢٠٠٠ طن فأكثر . |
| — | ٨ | تحصل عند مساعدة السفن فى الدخول أو الخروج من الحوض الجاف وتزاد الرسوم بنسبة ٥٠٪ إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها بين غروب الشمس وشروقها . |

ويعتبر نقل السفينة من رصيف إلى رصيف آخر عمليتين مستقلتين وتحصل الرسوم طبقا للفئات السابق الإشارة إليها وعند نقل سفينة من رصيف إلى آخر على امتداده يعتبر ذلك عملية واحدة وتحصل الرسوم طبقا للفئات سالفة الذكر .

مادة ١٤ — إذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب الأحوال الجوية أو إذا طلب ربان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر فتحصل التعويضات المستحقة طبقا للفئات الآتية :

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| — | ٣٤ | إذا سافر المرشد مع السفينة من أول مرسيليا أو إحدى موانى البحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب تلك الميناء . |

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| — | ٢٧ | إذا سافر المرشد مع السفينة من أو إلى أية ميناء أخرى من موانى البحر الأبيض المتوسط عدا موانى الجمهورية العربية المتحدة . |
| — | ١٧ | إذا سافر المرشد مع السفينة من أو إلى إحدى موانى الجمهورية العربية المتحدة . |

وتلتزم السفينة التى يسافر عليها المرشد بإنزاله فى أقرب ميناء ترسو عليه على أن تتحمل بمصاريف إقامته ومصروفات عودته إلى الاسكندرية فى أول سفينة ركاب ، أو أول طائرة تتجه إليها أيهما أقرب فى الوصول ، ويكون سفر المرشد بالسفينة أو السكة الحديد أو الطائرات بالدرجة الثانية أو ما يعادلها ، وتتحمل السفينة بمصاريف انتقال المرشد من الاسكندرية إلى الميناء التى طلبت حضوره إليها ومصاريف إقامته بهذا الميناء .

وإذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلة له لدى دخولها ميناء الاسكندرية التزمت السفينة التى سافر معها المرشد ، فضلا عما تقدم بدفع مبلغ جنيه واحد وخمسمائة مليم يوميا طوال مدة الحجر الصحى .

وإذا خرج المرشد مع السفينة لتجربة آلاتها أو لضبط بوصلاتها فيحصل رسم قدره جنيهان عن كل ساعة يقضيها المرشد على السفينة بشرط ألا تزيد جملة الرسم المحصل عن ستة عشر جنيها عن كل أربع وعشرين ساعة يقضيها على ظهر السفينة لهذه العمليات .

مادة ١٥ — يحصل رسم قدره جنيهان فى حالة الاستغناء عن خدمات أحد مرشدى البوغاز أو الميناء بعد حضوره وعدول السفينة عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربان السفينة أو الشركة التابعة لها السفينة .

ويحصل رسم قدره جنيهان عن الساعة أو جزء من الساعة فى حالة انتظار المرشد بالسفينة بسبب تأخرها عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربان السفينة أو الشركة التابعة لها السفينة ، غير أن انتظار نصف الساعة الأولى يكون بدون مقابل .

ويعتبر انتظار المدة التى يضطر فيها المرشد إلى البقاء بالسفينة بسبب عطل بها وبناء على طلب ربان السفينة وموافقة مصلحة الموانى والمنائر ، وذلك عند دخولها مناطق الإرشاد أو خروجها منها وتحسب هذه المدة إذا تجاوزت ساعة من وقت صعود المرشد إلى وقت نزوله من السفينة بشرط ألا يزيد عن ستة عشر جنيها عن كل أربع وعشرين ساعة يقضيها المرشد على السفينة وبشرط اعتماد ذلك من مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ١٦ — تلتزم السفن المشار إليها بالمادة الثانية بأداء الرسوم والمبالغ المقررة بهذا القانون متى استعانت بخدمات المرشد .

مادة ١٧ - تحصل رسوم الإرشاد المقررة بهذا القانون على أساس الحمولة الصافية المقدرة تأسيسا على القواعد الدولية لحمولة قناة السويس على أن يضاف إليها ما قد يكون مستعملا من صهاريج القاع المزدوج والأماكن المعفاة وقت الوصول سواء كان هذا الاستعمال خاصا بالنقل التجارى أو بمهمات أو مواد خاصة بالسفينة ، وإذا تعذر الوصول على حمولة قناة السويس الصافية على الأساس المشار إليه ، فيقدر باعتبارها مساوية ١٣٠ ٪ ( مائة وثلاثين فى المائة ) من الحمولة المسجلة الصافية للسفينة إذا لم تكن السفينة ذات الكوبرتة الكاسية ، أما إذا كانت من السفينة ذات كوبرتة كاسية فتقدر حمولتها باعتبارها مساوية ١٧٠ ٪ ( مائة وسبعين فى المائة ) من حمولتها الصافية وفى هاتين الحالتين يصرف النظر عن المستقبل من صهاريج القاع المزدوج والأماكن المعفاة .

وفى جميع الحالات يعتبر كسر الطن طنا كاملا إذا ما زاد على ٤٩ ٪ وإلا فيصرف النظر عنه .

مادة ١٨ — تحصل مصلحة الموانى والمنائر الرسوم والمكافآت والتعويضات وتقوم هذه المصلحة باتخاذ التدابير اللازمة لصرفها لهيئة الإرشاد بعد خصم نسبة مئوية بحد أقصى ٢ ٪ من الرسوم المحصلة يصدر بتحديدها قرار من وزير الحربية مقابل المصروفات التى تنفقها المصلحة .

ويكون الصرف بناء على الطلبات التى تقدم من هيئة الإرشاد وتحصل المصلحة ضريبة كسب العمل طبقا للفئات المقررة على الحصص الشهرية التى توزع على المرشدين طبقا للكشوف التى تقدمها هيئة الإرشاد . أما الرسم الاضافى المنصوص عنه فى المادة ١٩ من هذا القانون فيكون من حق الحكومة وحدها .

## الباب الخامس
## فى مخالفات أحكام هذا القانون

مادة ١٩ — كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد لا تستعين بخدمات المرشد تلتزم — فضلا عن الرسم المقرر — بأداء الرسوم الإضافية طبقا للبيان الآتى :

| جنيه | مليم | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | — | ( خمسمائة جنيه ) إذا دخلت السفينة منطقة البواغيز الثلاثة أو خرجت منها . |
| ٥٠ | — | ( خمسون جنيها ) إذا دخلت السفينة منطقة الميناء بقسميها الداخلى أو الخارجى أو تحركت فيها أو تركت الرصيف المخصص لها لرصيف آخر سواء كان على امتداده أو فى جهة أخرى . |

ولا تستحق الرسوم الإضافية المشار إليها فى حالة حصول السفينة على إذن بذلك من رئيس مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذا دخل بالسفينة في مناطق الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم يكن قد أذن له رئيس مصلحة الموانى والمنائر فى ذلك .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز المائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشد لا يقدم المساعدة لسفينة تكون فى حالة خطر أو يقوم بإرشاد سفينة أو يحاول ذلك وهو فى حالة سكر ، أو يتولى إرشاد سفينة من غير الجائز له إرشادها طبقا لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية .

ويسوى لإيرادات مصلحة الموانى والمنائر كل مبلغ يخصم من حصة المرشد بصفة جزاء تأديبى .

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتولى إرشاد سفينة أو يحاول ذلك دون أن يكون حاملا لشهادة الأهلية أو تصريح من مدير مصلحة الموانى والمنائر .

وفى حالة العود يحكم بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

## الباب السادس

## أحكام عامة

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ والقوانين المعدلة له وكل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٢٤ — لوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس ١٩٦٥ )

## قانون ١٠ لسنة ١٩٦٥ (١)

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شـــأن الدفاع المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ( فقرة أولى ) ، ٥ ، ٦ ( فقرة أولى ) ٧ ، ١٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى النصوص الآتية :

« مادة ٣ - تختص مصلحة الدفاع المدنى بما يأتى :

( أولا ) جميع أعمال الدفاع المدنى ولها فى سبيل ذلك وضع خطط ومشروعات الدفاع المدنى ومتابعة تنفيذها وعمل الاحصائيات وتدريب مختلف المستويات والفرق وتدبير المهمات والأدوات ونشر وتنمية الوعى المدنى بين المواطنين .

(ثانياً) مواجهة حالة الكوارث العامة التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس الجمهورية ولها فى سبيل ذلك أن تستخدم فرق الدفاع المدنى وأن تطلب مباشرة من أية إدارة أو هيئة تقديم مايلزم من معونات ترى لزومها لمواجهة الكارثة سواء كانت تلك المعونات جهودا للأفراد أو مهمات أو أدوات

( ثالثاً ) أعمال الإنقاذ النهرى بالنسبة للأفراد والجماعات .

ويكون مدير الأمن بالمحافظة هو المراقب العام للدفاع المدنى ويتولى شئونه تحت إشراف المحافظ

« مادة ٤ - (فقرة أولى) ينشأ مجلس أعلى للدفاع المدنى ويكون تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية » .

« مادة ٥ - تنشأ فى كل محافظة لجنة للدفاع المدنى ويكون تشكيلها بقرار من وزير الداخلية :

وتختص هذه اللجنة بدراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذ خطة الدفاع المدنى وتبلغ قراراتها لمصلحة الدفاع المدنى لاعتمادها .

وللجنة أن تقرر استدعاء من ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتنعقد اللجنة بناء طلب رئيسها ، ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ؛ وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٦٥

« مادة ٦ - ( فقرة أولى ) - يصدر وزير الداخلية قرارا بالتدابير التي يقتضيها الدفاع المدني في دوائر اختصاص المجالس المحلية » .

« مادة ٧ - تتولى المجالس المحلية تنفيذ تدابير الدفاع المدني التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وفي المدة المحددة لها وحسب الترتيب المعين لها وفقا للقرار المشار إليه في المادة السادسة .

ويكون مجلس المحافظة مسئولا عن تنفيذ خطة الدفاع المدني »

« مادة ١٠ - تخصص المجالس المحلية كل سنة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدني كل في دائرته » .

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني بندان جديدان بالنص الآتي :

« ( ١٦ ) إعداد وسائل وقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة .

( ١٧ ) إعداد وسائل الوقاية ضد أخطار الحرب النووية والكيماوية والبيولوجية » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ ) .

---

قانون ١١ لسنة ١٩٦٥(١)

بتعديل بعض أحكام القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠
في شأن الأحوال المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٢ ( فقرة أولى ) ، ٣ ، ٤ ( بند ب ) ، ٦ ، ٧ ( فقرة ثانية ) ، ١٠ ( فقرة ثالثة ) ، ١١ ( فقرة ثانية ) ، ١٢ ( فقرة أولى ) ، ١٣ ( فقرة أولى ) ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ( فقرة أخيرة ) ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ( فقرة أولى ) ، ٢٦ ( فقرة أولى ) ، ٢٩ ، ٣٤ ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر في ٤ من ابريل ١٩٦٥

٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ( فقرة ثالثة ) ؛ ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٣ ( فقرة أولى ) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية النصوص الآتية :

« مادة ٢٢ - ج فقرة أولى ) - تختص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الأحوال المدنية لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة من ولادة وزواج وطلاق ووفاة وبإصدار البطاقات الشخصية والعائلية وفق أحكام هذا القانون » .

« مادة ٣ - يكون لكل مكتب من مكاتب السجل المدنى أمين يعاونه مساعد أو أكثر كما يكون بكل مديرية أمن بالمحافظة مفتش للأحوال المدنية يتولى الإشراف على المكاتب المنشأة بدائرتها ومراجعة سجلاتها .

ولمفتشى مصلحة الأحوال المدنية فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع على دفاتر المواليد والوفيات والزواج والطلاق لدى الجهات القائمة بالعمل .

« مادة ٤ — ( بند « ب » ) — سجل لقيد كل واقعة من واقعات الأحوال المدنية المبينة فى المادة ٢ » .

« مادة ٦ - - يمسك مكتب السجل المدنى المختص بالمصلحة سجلات لقيد واقعات الأحوال المدنية والبطاقات الشخصية والعائلية للمواطنين المقيمين فى الخارج .

وتمسك قنصليات الجمهورية العربية المتحدة دفاتر لقيد التبليغات عن هذه الواقعات وطلبات الحصول على البطاقات .

وتنظم اللائحة التنفيذية اختصاص هذا المكتب والإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال » .

« مادة ٧ - ( فقرة ثانية ) — وعلى المواطن الذى يوجد فى الخارج أن يبلغ قنصل الجمهورية العربية المتحدة أو مكتب السجل المدنى المختص بالمصلحة فى حالة عدم وجود قنصلية عن كل واقعة مدنية فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

« مادة ١٠ - ( فقرة ثالثة ) - ويجوز إعطاء هذه الصور لكل من يثبت لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من يفوضه أن له مصلحة فيها من غير من تقدم ذكرهم » .

« مادة ١١ - ( فقرة ثانية ) - ويجب على جميع الجهات حكومية كانت أم غير حكومية الاعتماد فى مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة فى هذه السجلات » .

« مادة ١٢ - ( فقرة أولى ) - لا يجوز لأى موظف من موظفى مصلحة الأحوال المدنية أن

يسجل أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقا به أو بزوجه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة »

« مادة ١٣ - ( فقرة أولى ) - يجب على أمين السجل المدنى ومساعديه تلقى التبليغات وإجراء القيد بالسجلات عقب تلقيها مباشرة وعليهم تسجيل كل واقعه قيدت فى سجلات الواقعات أو تلقوا إخطارا عنها فى السجل المدنى خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها أو من تاريخ وصول الإخطار بها ، وعليهم أيضا إخطار مكتب السجل المدنى المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التى قيدت بسجلاتهم إذا كان تسجيلها فى السجل ليس من اختصاصهم » .

« مادة ١٥ - يجب التبليغ عن المواليد خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوث الولادة ؛ ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك » .

« مادة ١٦ - يكون التبليغ إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة فى غيرها من الجهات .

وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

ويجب على مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها بسجل المواليد »

« مادة ١٧ - ( فقرة أخيرة ) - وفى جميع الأحوال يجب على الطبيب أو غيره من المرخص لهم بالتوليد إخطار مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الولادة بما يجرونه من ولادات ومع ذلك لا يكفى ورود هذا الإخطار لإثبات الواقعة فى الدفتر الخاص بها » .

« مادة ١٩ - يجب على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد له لذلك عقب قيد الواقعة وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وتسلم شهادة الميلاد إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته ، وذلك بغير رسوم » .

« مادة ٢١ - إذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته .

أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته » .

« مادة ٢٢ - إذا حصلت ولادة أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى قنصل الجمهورية العربية المتحدة فى الجهة التى يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدنى المختص طبقا للمادة ٧ ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول .

أما إذا حصلت الولادة أثناء العودة فيكون التبليغ خلال الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى محل الإقامة » .

« مادة ٢٣ - يجب على كل من عثر على طفل حديث الولاد فى المدن أن يسلمه فورا - بالحالة التى عثر عليه بها - إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو إلى أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء ، وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة أو الملجأ إخطار جهة الشرطة المختصة .

وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة ، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة أيها أقرب .

وفى جميع الحالات ، على جهة الشرطة أن تحرر محضرا يتضمن ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من بيانات خاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك . ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية التى عثر فى دائرتها على الطفل ليقوم الطبيب بتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية ثم يثبت بياناته فى دفتر المواليد طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد فى دفتر مواليد الصحة .

وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٨ ويتبع فى شأنه الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية » .

« مادة ٢٤ — (فقرة أولى) — يكون قيد الطفل غير الشرعى للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات اسمى الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية » .

« مادة ٢٦ — (فقرة أولى) — على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصادق عليهما أن تقدم ما تبرمه من وثائق إلى أمين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال سبعة أيام فى المدن وخمسة عشر يوما فى القرى من تاريخ إبرامها ، وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد » .

« مادة ٢٩ — يكون التبليغ عن الوفيات على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه فى الجهات التى

ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة في غيرها من الجهات وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها .

وعلى العمدة إخطار مكتب الصحة أو الجهة الصحية على حسب الأحوال فور تبليغه بالوفاة ،

ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا ببطاقة المتوفى إن وجدت أو بإقرار من المبلغ بعدم وجودها.

ويجب على مكتب الصحة أو الجهة الصحية أن ترسل التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها بقيدها بسجل الوفيـــات مرافقا لها البطاقة أو الإقرار المشـــار إليه » .

« مادة ٣٤ ــ يسرى على التبليغ عن الوفاة التى تحدث أثناء السفر إلى الخارج أو العودة حكم المادة ٢٢ » .

« مادة ٣٥ ــ العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الحربية أو القوات المسلحة والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها تقوم وزارة الحربية أو القوات المسلحة بإخطار مصلحة الأحوال المدنية عنهم لإخطار مكتب السجل المدنى المختص ووزارة الصحة .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذه الحالة » .

« مادة ٣٦ ــ لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها .

ويكون لأمين السجل المدنى تصحيح الأخطاء المادية والتوقيع عليه على أن يعتمد التصحيح من مفتش الأحوال المدنية المختص .

ويجوز تقديم طلبات التصحيح من النيابة العامة أو أمين السجل المدنى .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى جميع هذه الأحوال » .

« المادة ٣٧ ــ على أمين السجل المدنى إخطار دوائر التجنيد بطلبات تصحيح قيد ميلاد الذكور لتبدى رأيها فيها » .

«مادة ٣٩ — تقدم طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل الجمهورية العربية المتحدة أمام اللجنة المختصة بمحل القيد» .

«مادة ٤٠ — المبلغ فى شأن من يبلغ عن ميلاده أو وفاته بعد الميعاد المحدد لذلك فى القانون وقبل نهاية السنة الأولى من تاريخ الميلاد أو الوفاة الإجراءات التى تحدد لذلك فى اللائحة التنفيذية ولا تقيد المواليد والوفيات التى بلغ عنها بعد نهاية سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة فى السجلات المخصصة لذلك إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١» .

«مادة ٤١ — تشكل فى كل محافظة لجنة من :

| | |
|---|---|
| رئيس النيابة العامة ... ... ... ... ... ... ... | رئيسا |
| مدير صحة المحافظة ... ... ... ... ... ... ... | عضـــواً |
| مفتش الأحوال المدنية ... ... ... ... ... ... ... | |

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية فى سجلات الواقعات وفى السجل المدنى وفى طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها» .

«مادة ٤٤ — (فقرة ثالثة) — فإذا أصبح المواطن رب أسرة طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وجب عليه أن يسلم بطاقته الشخصية لمكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته للحصول على بطاقة عائلية» .

«مادة ٤٨ — على صاحب البطاقة أن يبلغ مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير ، وإذا تناول التغيير محل الإقامة يكون التبليغ إلى المكتب الذى يقع فى دائرته المحل الجديد ويصدق عليه من العمدة بالمحل الجديد أو اثنين ممن يحملون بطاقة» .

«مادة ٤٩ — تقدم طلبات الحصول على البطاقة أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف بالنسبة إلى المواطنين المقيمين فى الخارج إلى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة أو إلى مكتب السجل المدنى المختص فى حالة عدم وجود قنصلية .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال» .

«مادة ٦٣ — ( فقرة أولى ) تستمر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠

لسنة ١٩٤٦ . الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة فى نظر طلبات تغيير البيانات الخاصة بالاسم أو اللقب وقيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة المعروضة عليها عند العمل بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ إلى أن تنتهى منها » .

مادة ٢ – تضاف إلى المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فقرة أخيرة وإلى المادة ٤٥ فقرة ثانية نصوصهما ما يأتى :

« مادة ٤٤ – ( فقرة أخيرة ) – ويجوز للمقيمين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أن يحصلوا على بطاقة شخصية أو عائلية على حسب الأحوال وذلك بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه » .

« مادة ٤٥ – ( فقرة ثانية ) – ويجوز لوزير الداخلية أو لوكيل الوزارة إعفاء من يثبت عدم قدرته على أداء الرسوم المقررة وذلك طبقا للإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية » .

مادة ٣ – تضاف إلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٦١ مكررا نصها الآتى :

« مادة ٦١ مكررا – استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦ يكتفى خلال فترة الانتقال التى يحددها وزير الداخلية طبقا للمادة السابقة بالتحقيق من شخصية الزوج الذى ليست لديه بطاقة » .

مادة ٤ – تلغى المادتان ٢٠ ، ٣٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية .

مادة ٥ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

## قانون ١٢ لسنة ١٩٦٥(١)

## بإضافة مادة جديدة برقم ٤٢ مكرر إلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ، بشأن الغرف التجارية مادة جديدة برقم ٤٢ مكرر نصها كالآتى :

« مادة ٤٢ مكرر — يجوز أن ينشأ فى الاتحاد العام للغرف التجارية شعب تجارية لتنمية العلاقات التجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وأى من الدول الأجنبية .

وتضم كل شعبة ممثلين عن المؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركات للطيران وشركات السياحة التى تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجارى للدولة الأجنبية .

ويكون لكل شعبة لائحة لنظامها الأساسى يبين على الأخص ما يأتى :

( ا ) اسم الشعبة ومقرها وغرضها .

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

( ج ) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الشعبة من أعضائها .

( د ) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

ويصدر قرار من وزير التموين بإنشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى ، ويجوز لوزير التموين حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التموين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من أبريل ١٩٦٥ .

قانون ١٣ لسنة ١٩٦٥(١)

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القناة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القناة النص الآتى .

«ويؤخذ بمبدأ التقسيط من أول يناير سنة ١٩٦٤ على أقساط سنوية لمدة عشرة سنوات بغير فوائد تستحق كل منها فى ٣١ ديسمبر » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ ) .

قانون ١٤ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصة ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

« ويجب تسجيل التصرفات الصادرة إلى الأولاد وفقا للبند ( ا ) من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من إبريل ١٩٦٥

كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين (ب) ، (ج) من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها ، خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ ، فإذا كان التصديق أو ثبوت تاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، أى هذه المواعيد أبعد .

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام الاستيلاء على الأطيان محل التصرف وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

---

## قانون ١٦ لسنة ١٩٦٥ (١)

فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ، بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . ورقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من إبريل ١٩٦٥

إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإخضاع بعض الشركات والمنشآت للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، ورقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مد أجل ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ ، ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون المستحقة لغير الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة أو هيئات الإدارة المحلية أو المنشآت أو الشركات التى تملكها الدولة أو تساهم فيها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة لكل دائن .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

## قانون ١٧ لسنة ١٩٦٥ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٤ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى النص الآتى :

« يشكل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى من محافظ يرأس المجلس نائب محافظ واثنين يمثلان وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وممثل الوزارة الخزانة ، ورؤساء مجالس إدارة البنوك التجارية والمتخصصة ومن ينوب عنهم من أعضاء مجالس الإدارة ، وثلاثة من كبار المشتغلين بالمسائل النقدية والمالية يصـــدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(١) نشر بالجريدة الرسميه العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من إبريل ١٩٦٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسه الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

قانون ١٨ لسنة ١٩٦٥ (١)

بالغاء المادة ٣٠ مكرر من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ٣٠ مكررا من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

قانون ١٩ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، فى شأن قواعد ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة النص التالى :

مادة ٦٩ — استثناء من أحكام قوانين التوظف يكون لضابط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط .

(١) نشر بالجريدة الرسميه العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من إبريل ١٩٦٥

ويستفيد من أحكام هذه المادة المشطوبون من عداد ضباط الاحتياط لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية .

وتسرى هذه الأحكام على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

---

## قانون ٢٠ لسنة ١٩٦٥ (١)

بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يطبق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على ضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة الفرعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٦٥

## قانون ٢١ لسنة ١٩٦٥ (١)

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية الملاحة البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ووفق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية الملاحة البحرية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية ، المملكة المغربية ، والتى أقرها المجلس الاقتصادى العربى فى دورة انعقاده العادى التاسع بالقاهرة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

## قانون ٢٢ لسنة ١٩٦٥

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من الضريبة على القيم المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل، الفرق بين قيمة الإصدار وبين القيمة التى تؤدى عند الاستبدال النقدى لشهادات تستبدل بها أسهم الشركات الآتية :

١ — الجمعية التعاونية للبترول .

٢ — شركة الحديد والصلب المصرية .

٣ — الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى .

---

(١) نشر بالجريدة الرسميه العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٦٥

٤ ـ الشركة القومية لإنتاج الأسمنت .

٥ ـ شركة مصر للفنادق .

٦ ـ الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء .

٧ ـ الشركات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ ـ تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الشروط والأوضاع الخاص بكل إصدار .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

---

## قانون ٢٣ لسنة ١٩٦٥ (١)

في شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يجوز تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم التى حولت والتى ستحول إلى الأزهر من وزارة التربية والتعليم ، فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية ، أو صلاحيتهم ، بميزانية الأزهر ، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر فى ٤ من ابريل ١٩٦٥

# قرارات رئيس الجمهورية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٥ (١)

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة واللائحة التنفيذية لنظام الدراسة والامتحان بكلية الطب فى جامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربيـــة المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحده والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦٩ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للدراسة والامتحان بكلية الطب بجامعة أسيوط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص كل من المواد ( ٣٧٣ ، ٧٦٣ ، ٩٥٠ ) من القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ونص المادة ( ٢ ) من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى .

« مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وتوزع هذه المدة على المراحل الآتية :

المرحلة المتوسطة : ومدتها سنتان جامعيتان .

المرحلة الاكلينيكية : ومدتها ثلاثة وثلاثون شهرا .

ويمنح الطلاب درجة البكالوريوس عقب نجاحهم فى الامتحان النهائى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ٢٠ من فبراير ١٩٦٥ .

ولايجوز أن يزاول الخريجون مهنة الطب إلا بعد أن يؤدوا التدريب الإجبارى الذى يتطلبه القانون لمزاولة المهنة » .

مادة ٢ — يصدر وزير التعليم العالى قرارا بالأحكام الانتقالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٤ ( ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ) .

قرار ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٥(١)

بتعيينات بمحاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

قــــرر :

ماده ١ — عين للجلوس بمحاكم أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة كل من المستشارين السادة :

محمد راغب الحوارى ، رئيس الدائرة .

محمد أنور حجازى .

محمد عبد المنعم خليفة محمود .

على نور الدين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ ( ١٧ أبريل سنة ١٩٦٥ )

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٢ الصادر فى ١٧ من أبريل ١٩٦٥ .

قرار ٢٩١ لسنة ١٩٦٥ (١)

بإضافة حكم جديدة إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم النشرات المصلحية وإجراءات التظلم الإدارى؛

وعلى قرار الجمهورى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإضافة مادة جديدة إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦ مكررا من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٦ مكررا — يقدم التظلم من قرارات رئيس الجمهورية بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي إلى لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية من أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وذلك بطلب يقدم إليها أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى المادة (٢)

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، فإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا . ويبلغ صاحب الشأن بالكتاب موصى عليه » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ ( ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ )

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر فى ١٨ من فبراير ١٩٦٥ .

# قرارات وزارية

## وزارة العدل

### قرار بنقل محكمة أجا الجزئية إلى المجمع الجديد (١)

وزير العدل

بعد الإطلاع على المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى كتاب محكمة المنصورة الابتدائية المؤرخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن الإفادة بنقل محكمة أجا الجزئية من مبناها الحالى إلى المجمع الجديد المخصص لها بمدينة أجا وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

قــرر :

مادة ١ ــ نقل محكمة أجا الجزئية من مبناها الحالى إلى المجمع الجديد الذى أنشىء لها بمدينة أجا .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥

تحريرا فى ٣٠ شوال سنة ١٣٨٤ (٣ مارس سنة ١٩٦٥ ) .

### قرار (٢)

بمنح بعض موظفى وزارة الزراعة ومصلحة الجمارك صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ؛

وعلى موافقة السيد وزير الخزانة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه موظفو وزارة الزراعة ومصلحة الجمارك المذكورون بعد ، كل فى دائرة اختصاصه :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ الصادر فى ٢٨ من مارس ١٩٦٥

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ الصادر فى ٢٩ من مارس ١٩٦٥

(أ) موظفو وزارة الزراعة :

مديرو المناطق الزراعية والمديرون المساعدون بالمحافظات .

مفتشو الزراعة ووكلاؤهم بالمحافظات .

مهندسو الزراعة والمهندسون المساعدون بالمحافظات .

المشرفون الزارعيون للجمعيات الزراعية .

الإخصائيون فى بحوث الدخان بالوزارة .

(ب) موظفو مصلحة الجمارك .

مدير عام الجمارك .

وكيل عام الجمارك .

مدير عام الشئون الإدارية والقانونية .

مدير عام التعريفات والشئون الاقتصادية .

مدير عام جمارك المنطقة الغربية .

مدير عام رسوم الإنتاج .

مدير عام جمارك المنطقة الشرقية .

مدير عام جمارك المنطقة الجنوبية .

مدير عام إدارة التفتيش العام ووكيله ومفتشو الإدارة .

مدير إدارة القضايا ووكيله .

مراقب عام الإنتاج ووكيله .

مدير الجمرك ووكيله .

مدير إدارة المباحث السرية ووكيله .

مدير إدارة الإنتاج ووكيله .

مأمورو الجمارك ونوابهم .

مأمورو الإنتاج ونوابهم .

الوكلاء الإداريون بالجمارك ومساعدوهم .

الجرادون الأول ومفتشون الإنتاج ومساعدوهم .

مفتشو المباحث السرية بالجمارك ومساعدوهم .

معاونو المباحث السرية بالجمارك ومساعدوهم والمخبرون بها .

معاونو الإنتاج بالجمارك وأمناء المخازن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٦ ذو القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ) .

قرار (١)

بتعديل المادة ١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢
بنظام اختصاص إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بنظام واختصاص إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة ؛

وبعد أخذ رأى النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعدل المادة ١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بنظام واختصاص إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة المشار إليه على النحو الآتى :

« إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية عشرة دون اعتراض أو انتهت اللجنة من الفصل فى الاعتراض يقوم النائب العام بتبليغ الوزير بمن استقر الرأى على تقدير كفايته من رؤساء النيابة أو الوكلاء الممتازين — بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وذلك لإعمال حكم المادة ٨٧ من قانون السلطة القضائية .

مادة ٢ — على النائب العام تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣ ذو القعدة سنة ١٣٨٤ ( ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ ) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ الصادر فى ٢٩ من مارس ١٩٦٥

## قــــرار (١)

## بتخويل بعض موظفى وزارة الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى موافقة السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية ؛

قــــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ كل فى دائرة اختصاصه :

(أولا) مدير ومديريات الشئون الاجتماعية ووكلاؤها ومفتشو إدارات النشاط الأهلى بهذه المديريات .

(ثانيا) رؤساء الوحدات الاجتماعية .

(ثالثا) مدير الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات ومفتشوها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ ) .

## قــــرار

## بمنح صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق العامة ؛

وعلى قرار السيد وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن تفويض السادة المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المخولة له فى بعض القوانين ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ الصادر فى ٢٩ من مارس ١٩٦٥

وعلى موافقة السيد محافظ كفر الشيخ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كل فى دائرة اختصاصه مهندسو التنظيم بمجالس مدن محافظة كفر الشيخ وبمجلس قروى مطوبس .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ) .

قرار بإنشاء محكمة سيدى سالم الجزئية (١)

وزير العدل

بعد الإطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى ، وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى كتاب محكمة كفر الشيخ الابتدائية رقم ٧٧٩ المؤرخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالموافقة على إنشاء محكمة جزئية بمدينة سيدى سالم ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ محكمة جزئية بمدينة سيدى سالم تسمى محكمة سيدى سالم الجزئية تكون تابعة لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية ويشمل اختصاصها دائرة شرطة سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ .

مادة ٢ ــ جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة سيدى سالم الجزئية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها المحاكم التى تنظرها الجلسات محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المقررة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ ــ يكون مقر المحكمة المذكورة ــ بصفة مؤقتة ــ مبنى مجمع المحكمة الابتدائية بميدان المحطة ببندر كفر الشيخ .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ الصادر فى ٨ من أبريل ١٩٦٥

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ .

تحريرا فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ )

قرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٥ (١)
بإنشاء مأمورية للشهر العقارى وفرع للتوثيق بمدينة نصر
محافظة أسوان

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها والقرارات المعدلة له ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمركز عنيبة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى ، وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٤ من يولية سنة ١٩٦٤ بإنشاء مركز شرطة نصر بمحافظة أسوان بدلا من مركز شرطة عنيبة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وبناء على اقتراح وكيل الوزارة المختص ،

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤١ فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٥

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمركز نصر محافظة أسوان تتبع مكتب الشهر العقارى بأسوان ويشمل إختصاصها بلاد المركز .

مادة ٢ — تلغى مأمورية الشهر العقارى بمركز عنيبة ، وتنقل جميع مراجعها إلى مأمورية الشهر العقارى بمركز نصر .

مادة ٣ — ينشأ فرع للتوثيق بمركز نصر محافظة أسوان يتبع مكتب توثيق أسوان ويشمل إختصاصه بلاد المركز .

مادة ٤ — يلغى فرع التوثيق بمركز عنيبة ، وينقل جميع مراجعه إلى فرع التوثيق بمركز نصر ١٩٦٥ .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦٥ .

تحريرا فى ١٤ المحرم سنة ١٣٨٥ ( ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ ) .

## قانون ١٦٠ لسنة ١٩٦٥ (١)

بتعديل دوائر اختصاص بعض مكاتب ومأموريات الشهر العقارى

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعين مكاتب الشهر العقارى و مقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات بمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها والقرارات المعدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٩ الصادر فى ٢٨ من يونية ١٩٦٥

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وبناء على قرار اقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعدل دائرة اختصاص مكتب الشهر العقارى بالاسماعيلية بحيث تشمل محافظتى الاسماعيلية وسيناء .

مادة ٢ — تعدل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالاسماعيلية التابعة لمكتب الشهر العقارى بالاسماعيلية بحيث تشمل محافظة الاسماعيلية ومحافظة سيناء .

مادة ٣ — تعدل دوائر اختصاص مأموريات الشهر العقارى الآتية بحيث تشمل أقسام وبنادر ومراكز الشرطة الموضحة قرين كل مأمورية منها بحسب الحدود الإدارية لكل قسم أو بندر أو مركز منها .

| رقم مسلسل | المأمورية | المكتب التابعة له | دائرة الاختصاص المعدلة |
|---|---|---|---|
| ١ | أسوان | أسوان | بندر شرطة أسوان ومدن وقرى مركز أسوان . |
| ٢ | الأقصر | الأقصر | بندر شرطة الأقصر ومدن وقرى مركزى أرمنت والأقصر . |
| ٣ | قنا | » | بندر شرطة قنا ومدن وقرى مركز قنا |
| ٤ | سوهاج | سوهاج | بندر شرطة سوهاج ومدن وقرى مركز سوهاج |
| ٥ | طهطا | » | مدن وقرى مركزى جهينة الغربية وطهطا |
| ٦ | أسيوط | أسيوط | قسمى شرطة أول وثان أسيوط ومدن وقرى مركز أسيوط . |
| ٧ | ملوى | المنيا | بندر شرطة ملوى ومدن وقرى مركزى ديرمواس وملوى . |
| ٨ | المنيا | » | بندر شرطة المنيا ومدن وقرى مركز المنيا . |
| ٩ | مغاغة | » | مدن وقرى مركزى العدوة ومغاغة . |
| ١٠ | بنى سويف | بنى سويف | بندر شرطة بنى سويف ومدن وقرى مراكز أهناسية وبنى سويف وبوش . |
| ١١ | الفيوم | الفيوم | بندر شرطة الفيوم ومدن وقرى مركز الفيوم |
| ١٢ | مصر الجديدة | القاهرة | قسم وشرطة الزيتون والمطرية والنزهة ومصر الجديدة . |
| ١٣ | بنها | بنها | بندر شرطة بنها ومدن وقرى مركز بنها وكفر شكر . |
| ١٤ | الزقازيق | الزقازيق | بندر شرطة الزقازيق ومدن وقرى مركز الزقازيق . |
| ١٥ | المنصورة | المنصورة | قسمى شرطة أول وثان المنصورة ومدن وقرى مركز المنصورة. |
| ١٦ | المنزلة | » | بندر شرطة المطرية ومدن وقرى مركز مركز المنزلة ، |
| ١٧ | كفر الشيخ | كفر الشيخ | بندر شرطة كفر الشيخ ومدن وقرى مركز سيدى سالم . |
| ١٨ | المحلة الكبرى | طنطا | بندر شرطة المحلة الكبرى ومدن وقرى مركز المحلة الكبرى . |
| ١٩ | طنطا | » | قسمى شرطة أول وثان طنطا ومدن وقرى مركز المحلة الكبرى. |
| ٢٠ | شبين الكوم | شبين الكوم | بندر شرطة شبين الكوم ومدن وقرى مركز شبين الكوم . |
| ٢١ | دمنهور | دمنهور | بندر شرطة دمنهور ومدن وقرى مركز دمنهور . |
| ٢٢ | الرمل | الإسكندرية | قسمى شرطة الرمل والمنتزة . |

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره؟

تحريراً فى ١٤ المحرم سنة ١٣٨٥ ( ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ )

قرار ١٦١ لسنة ١٩٦٥

بتعديل دائر اختصاص بعض مكاتب التوثيق فروعها

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة أختصاصه والقرارت المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٥ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وبناء على إقتراح وكيل الوزارة المختص ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعدل دوائر اختصاص كل مكتب من مكاتب التوثيق بالقاهرة والجيزة وبنها ودمنهور بحيث تشمل المحافظة التى يقع فى دائرتها المكتب وذلك طبقا للتحديد الوارد بالجدول والكشوف والخرائط المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقرارات المعدلة له.

على أنه بالنسبة لمكتب توثيق الاسماعيلية فتعدل دائرة اختصاصه إلى محافظتى الاسماعيلية وسيناء .

مادة ٢ — تعدل تبعية فرع التوثيق بالعريش المنشأ بالقرار الوزارى رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩ إلى مكتب توثيق الاسماعيلية بدلا مكتب توثيق بور سعيد .

مادة ٣ — تعدل دوائر اختصاص فروع التوثيق الآتية بحيث تشمل أقسام وبنادر ومراكز الشرطة الموضحة قرين كل فرع منها بحسب الحدود الإدارية لكل قسم أو بندر أو مركز منها .

| رقم مسلسل | فرع التوثيق | المكتب التابع له | دائرة الاختصاص المعدلة |
|---|---|---|---|
| ١ | قنا | الأقصر | بندر شرطة قنا ومدن وقرى مركز قنا . |
| ٢ | طهطا | سوهاج | مدن وقرى مركز جهينة الغربية وطهطا . |
| ٣ | ملوى | المنيا | بندر شرطة ملوى ومدن وقرى مركزى ديرمواس وملوى . |
| ٤ | مغاغة | المنيا | مدن وقرى مركزى العدوة ومغاغة . |
| ٥ | سنورس | الفيوم | مدن وقرى مركزى سنورس وطامية . |
| ٦ | الموسكى | القاهرة | أقسام شرطة الجمالية ، الموسكى عابدين . |
| ٧ | الوايلى | « | أقسام شرطة : الظاهر الوايلى باب الشعرية . |
| ٨ | حلوان | « | قسمى شرطة المعادى ، حلوان . |
| ٩ | شبرا | « | أقسام شرطة : الساحل روض الفرج شبرا . |
| ١٠ | قصر النيل | « | أقسام شرطة : الأزبكية بولاق قصر النيل . |
| ١١ | مصر الجديدة | « | أقسام شرطة : الزيتون والمطرية والنزهة مصر الجديدة . |
| ١٢ | امبابة | الجيزة | قسم شرطة . إمبابة ومدن وقرى مركز إمبابة . |
| ١٣ | شبين القناطر | بنها | مدن وقرى مركزى الخانكة وشبين القناطر . |
| ١٤ | قليوب | بنها | بندر شرطة شبرا الخيمة ومدن وقرى مركز قليوب ، |
| ١٥ | فارسكور | دمياط | مدن وقرى مركز فارسكور فقط ، على أن تضم مدن وقرى مركز سعد التابعة لها حاليا إلى مكتب توثيق دمياط . |
| ١٦ | المنزلة | المنصورة | بندر شرطة المطرية ومدن وقرى مركز المنزلة . |
| ١٧ | المحلة الكبرى | طنطا | بندر شرطة المحلة الكبرى ومدن مركز المحلة الكبرى . |
| ١٨ | قويسنا | شبين الكوم | مدن وقرى مركزى بركة السبع وقويسنا . |

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٥ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ )

## مجلس الدولة

### قرار (١) رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥

### بتعديل اختصاص بعض المحاكم التأديبية

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادتين ١٨و١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١١٤٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ؛

وعلى المادتين ٤و٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١١٦٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٩ بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتعيين عدد المحاكم التأديبية ودائرة اختصاص كل منها ، المنشور فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٩١ بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ؛

وبعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

قــــرر :

مادة ١ — بالنسبة إلى العاملين من الدرجة الثالثة فما دونها :

تختص المحكمة التأديبية لرياسة الجمهورية ورياسة الوزارة ، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات ، ووزارات التخطيط ، والداخلية ، والخارجية ، والعلاقات الثقافية الخارجية ، والعدل ، بالنظر فى القضايا التأديبية الخاصة بوزارات :

البحث العلمى ، والشئون الاجتماعية ، والعمل ، والشباب ، والأعلام ، والسياحة والآثار ( الثقافة والإرشاد القومى ) .

مادة ٢ — تختص محكمه تأديبية بنظر القضايا التأديبية لوزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم .

مادة ٣ — جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا من اختصاص محكمة الأولى ، وتكون منظورة أمام المحكمة الثانية ، تحال بحالتها إليها بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المنظورة أمامها الدعوى مالم تكن مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الإحالة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا فى ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٨٤ ( ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ )

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ الصادر فى ٨ من أبريل ١٩٦٥

## وزارة الخزانة

### قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥ (١)

### فى شأن تنظيم كيفية أداء الأموال المعدة للاستثمار بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات إلى وزارة الخزانة وكيفية الوفاء بها

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة وعمالها المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قيام وزارة الخزانة باستثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بتحويل الأموال التى يعهد إلى وزارة الخزانة باستثمارها وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها تباعا على هدى الفائض الذى يتجمع فى حسابها الجارى بالبنك الأهلى المصرى .

مادة ٢ ـــ تصدر الهيئة إلى البنك الأهلى المصرى التعليمات لتحويل الأموال المشار إليها لحساب الخزانة العامة بالبنك المركزى المصرى ، وتقوم بإخطار الإدارة العامة للقروض وتنمية الإدخار القومى بوزارة الخزانة بقيمة المبلغ المحول وتاريخ إخطار البنك بالتحويل .

مادة ٣ ـــ تؤدى الخزانة العامة مقابل هذه الأموال صكوكا غير قابلة للتحويل مدتها سنة قابلة للتجديد تلقائيا مالم يقرر استهلاكها .

وفى نهاية كل سنة مالية تتولى الإدارة العامة للقروض وتنمية الإدخار القومى بوزارة الخزانة اعداد صك على الخزانة العامة بقيمة المبالغ التى تحول خلال السنة على أن تسلم تلك الصكوك إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بعد توقيعها من وكيل وزارة الخزانة المختص .

مادة ٤ ـــ تستهلك الصكوك طبقا للقواعد التى يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة ومجلس إدارة الهيئة تبعا لظروف الميزانية والتزامات الهيئة وتؤشر على ظهر الصك بقيمة المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة وتجرى المحاسبة على الفائدة عن المبالغ المتبقية من تاريخ الأداء حتى آخر يونيو من كل سنة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١ الصادر فى ١٨ من مارس ١٩٦٥

مادة ٥ — تستحق فائدة سنوية قدرها ٤,٥٪ على كل مبلغ يحول لوزارة الخزانة اعتبارا من تاريخ التحويل حتى آخر يونية من كل سنة ، وتؤدى هذه الفائدة نقدا فى أول يوليو من السنة المالية التالية وإما بتعليتها على مجموع المبالغ المحولة خلال السنة المالية ليصدر الصك بمجموعها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨ شوال ١٣٨٤ ( أول مارس سنة ١٩٦٥ ) .

قرار رقم (١) ٣٧ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء القروض التى حصل عليها البنك المركزى المصرى من بنكودى روما وكريد ايتاليانو بميلانو بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الاتفاق المبرم فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ بين البنك المركزى المصرى وبين من بنكودى روما وبنك كريديتو ايتاليانو بميلانو والأستاذ تريستانو المعين مصفيا للبنك الإيطالى المصرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، فوائد القروض التى حصل عليها البنك المركزى بموجب الاتفاق المشار إليه والبالغ قدرها ٢,١٨٥,٩٢٠ دولار أمريكى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٦٥)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٣ الصادر فى ٣ من مايو ١٩٦٥

قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار

لائحة المناقصات والمزايدات

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نصها الآتى :

« مادة ٨٨ ( فقرة أخيرة ) — يلتزم المقاول بتقديم ما يثبت تنفيذه الالتزامات المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لصالح عماله ، وأدائه مستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وفى حالة إخلاله بهذه الالتزامات يكون للجهة الإدارية المتعاقدة الحق فى أن تقوم بتنفيذها على نفقته وذلك إما بالخصم من مستحقاته لديها أو من مبلغ التأمين النهائى سواء كان نقدا أو كتاب كفالة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٦٥ )

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم(١) ٣٩٢ لسنة ١٩٦٥

فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ الصادر فى ١٧ من يونية ١٩٦٥

وبناء على قرار مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للبنك الأهلى المصرى بإصدار شهادات استثمار بأنواع ثلاثة :

شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ( مجموعة أ ) .

شهادات استثمار ذات عائد جارى ( مجموعة ب ) .

شهادات استثمار ذات فائدة أو بالنصيب ( مجموعة ج ) .

مادة ٢ — تصدر شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة ( مجموعة أ ) بالفئات الآتية : ٥ ، ١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ جنيه وتستحق بعد ١٠ سنوات من إصدارها بالفئات المبينة بالجدول المرافق .

وتصدر شهادات الاستثمار ذات العائد الجارى ( مجموعة ب ) بالفئات الآتية : ١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ ، ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ جنيه وتستحق بعد ١٠ سنوات من تاريخ الإصدار بنفس قيمة إصدارها وتغل أثناء مدة سريانها فائدة قدرها ٥٪ تستحق الدفع للمالك كل ستة أشهر .

ويجوز إصدار شهادات الاستثمار بنوعيها للأشخاص الاعتبارية العامة بفئات أعلى وفقا لما يقرره مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى .

مادة ٣ — يعتبر تاريخ إصدار شهادات الاستثمار هو أول الشهر الذى دفعت فيه قيمتها للبنك .

مادة ٤ — شهادات الاستثمار اسمية ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الحوالة أو التنازل أو الرهن أو الخصم أو بأية طريقة أخرى .

على أنه يجوز لمالك شهادات الاستثمار استرداد قيمتها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها وتحتسب القيمة الاستردادية لكل نوع حسب الجدول المرافق ، ويجوز كذلك رهن الشهادات للبنك الأهلى المصرى ضمانا للقرض الممنوح من البنك بالشروط التى يقررها مجلس إدارته ويثبت هذا النص على الشهادة .

مادة ٥ — يكون للأشخاص الاعتبارية الآتية حق تملك شهادات الاستثمار :

(ا) المؤسسة المصرية العامة للتأمين والمنشآت التابعة لها .

(ب) النقابات العامة واللجان النقابية والروابط والاتحادات .

(ج) الجمعيات التعاونية والخيرية .

(د) الأموال المخصصة لرعاية وتأمين العاملين وأرباب المعاشات .

(هـ) صندوق التأمين والمعاشات لهيئة قناة السويس .

(و) الشركات والمؤسسات والهيئات التي تنظم شراء العاملين فيها للشهادات من طريق الخصم الشهري من أجورهم .

(ز) الأشخاص الاعتبارية الأخرى التي تصدر بها قرارات لاحقة من مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ؛

مادة ٦ — تعتبر حصيلة شهادات الاستثمار الصادرة من البنك الأهلي المصري مالا مخصصا لتمويل مشروعات التنمية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد ، كما يجرى الصرف منه على خدمة الشهادات واستهلاكها ويمسك البنك عن هذا المال حسابا خاصا .

مادة — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؟

تحريرا في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٥ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ ) .

## ديوان الموظفين

### قرار رقم (١) ١٤٩ لسنة ١٩٦٤

### باعتماد شهادة المعهد التجاري التابع الغرفة التجارية للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة بالكادر المتوسط

رئيس ديوان الموظفين

— بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها الالتحاق بالخدمة .

وعلى قرار الديوان رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى كتاب الغرفة التجارية المصرية للقاهرة رقم ٦٥ المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ .

قــــرر :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القرار رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١ في ١٨ من مارس ١٩٦٥

« تعتمد شهادة المعهد التجارى التابع للغرفة التجارية التى تمنح بعد دراسة مدتها سنتان للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الشهادة الثانوية التجارية أو شهادة الدراسة الثانوية الفنية أو شهادة الدراسة الثانوية الفنية للبنات أصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر المتوسط »

مادة ٢ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ٨ أبريل سنة ١٩٦٤ )

وزارة الداخلية

قرار (١) بإعلان نتيجة الاستفتاء على رياسة الجمهورية العربية المتحدة الذى تم فى يوم الاثنين الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٥ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على رياسة الجمهورية ؛

وعلى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تحديد ومقار اللجان العامة فى الاستفتاء على رياسة الجمهورية ؛

قــــرر :

مادة ١ — تعلن موافقة الناخبين على انتخاب جمال عبدالناصر رئيسا للجمهورية العربية المتحدة بأغلبية ٦,٩٥٠,٠٩٨ صوتا مقابل ٦٥ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرفق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ ) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر الصادر فى ١٦ من مارس ١٩٦٥

نتيجـــة

الاستفتاء على رياسة الجمهورية العربية المتحدة

| | |
|---|---|
| ١ ــ عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى وهم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون ... ... ... ... ... ... ... .. ... | ٧٫٠٥٥٫٦٥٤ |
| ٢ ــ عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الاستفتاء ... .. ... . : | ٦٫٩٥٠٫٦٥٢ |
| ٣ ــ عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ... ... ... ... ... ... . . | ٦٫٩٥٠٫١٦٣ |
| ٤ ــ عدد الآراء الباطلة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٨٩ |
| ٥ ــ عدد آراء الموافقين | ٦٫٩٥٠٫٠٩٨ |
| ٦ ــ عدد آراء غير الموافقين | ٦٥ |
| ٧ ــ النسبة المئوية لعدد الحاضرين إلى عدد الناخبين المدعوين | ٩٨٫٥١٪ |
| ٨ ــ النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين إلى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت | ٩٩٫٩٩٩ |

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين

قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٤

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام مؤقتة للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـــ العاملون الذين لم يكونوا يستحقون إعانة غلاء معيشة فى يوم ١٩٦٤/٦/٣٠ لأنه لم تكن قد مضت فى ذلك التاريخ ثلاثة أشهر على التحاقهم بالخدمة ـــ لا يستحقون إعانة غلاء معيشة بعد ذلك ولا تضم إلى مرتباتهم هذه الإعانة .

والتغييرات فى الحالة الاجتماعية للعامل التى حدثت فى خلال شهر يونيه سنة ١٩٦٤ ( كالزواج والطلاق وميلاد الأولاد أو وفاتهم ) والتى كان من شأنها التأثير فى الإعانة التى يستحقها من أول شهر يوليه ، لا تؤثر فى مقدار هذه الإعانة سواء بالزيادة أو النقصان ، ولا يعتد بتلك التغييرات فى تحديد مقدار الإعانة التى تضم إلى المرتب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ .

مادة ٢ ـــ العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى الجدول الثانى الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ هى بالمدة التى قضاها العامل فى الدرجة التى كان عليها عنـــد بدء تطبيق قانون العاملين الجـــدد فى ١٩٦٤/٧/١ فمن كان العامل فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العـالى أو الإدارى فإنه يعتد بالمدة التى قضاها فى هذه الدرجة بالذات فى مجال تطبيق القرار الجمهورى المذكور ولا يعتد بالمدة التى قد يكون قضاها بالدرجة السادسة بالكادر الفنى المتوسط أو الكتابى فإذا كان لم يمض بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى أو الإدارى ست سنوات لغاية ١٩٦٤/١٠/٣١ فإنه لا ينقل إلى الدرجة السادسة الإدارية أو الفنية العالية بالتطبيق لحكم المادة الثالثة بند (ب) من القرار الجمهورى سالف الذكر ، وإنما ينقل بمقتضى البند (أ) من هذه المادة إلى الدرجة السابعة المعادلة لدرجته .

## بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

| | |
|---|---|
| لغير المحامين والطلبة | : ٢٠٠ قرش |
| للمحامين تحت التمرين | : ٢٥ قرشاً |
| لطلبة كلية الحقوق | : ٥٠ قرشاً |

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

| | |
|---|---|
| ١ — السنوات الحادية والأربعون إلى الثالثة والأربعين | : ٢٠ قرشاً |
| ٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين | : ٥ قرشاً |
| ٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا | : ٥ قروش |

## التليفونات

| | |
|---|---|
| سيارة النقيب ( رقم خاص ) | ٥٤٧٤٤ |
| النقابة والنادى | ٥٠٨٣٥ و ٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩ |
| غرفة المحامين بمحكمة القاهرة | ٩٠٨٨٤٢ و ٩٠٤٨٤٩ |
| غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف | ٥٠٨٣٥ |
| غرفة المحامين بمجلس الدولة | ٨٠٣١٩٨ |
| غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية | ٨١٤٥١٣ |

دار الرائد للطباعة
٢٤ شارع عماد الدين بالقاهرة
تليفون ٥٧٥٠٧

# المحاماة

## مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

---

إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا
عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ

"قرآن كريم"

العددان التاسع والعاشر — السنة الخامسة والأربعون — مايو ١٩٦٥ يونيه ١٩٦٥

# النشاط النقابي

## اتحاد المحامين الدولى

### موضوعات المؤتمر الحادى عشر

لوزان ( سويسرا ) من ١١ — ١٥ من يوليه ١٩٦٦

تم اختيار موضوعات المؤتمر وفيما يلى بيان هذه الموضوعات ليطلع عليها السادة الزملاء الذين قد يرغبون الاشتراك فيها :

١ — ( أ ) القيود على المحامين المؤهلين فى دول أجنبية ، ويريدون مزاولة المهنة فى بلد آخر.

(ب) فتح مكتب محاماة فى بلد أجنبى وما يثيره من مشكلات قانونية .

٢ — مزاولة غير المحامين المحاماة .

٣ — الاتفاقات الدولية الخاصة بالاختراعات .

٤ — وظيفة المحامى فى الدول النامية .

٥ — التوكيلات التى يصدرها الأجانب للمحامين : شرط صحتها وأتعابها

٦ — موضوع لم تقترحه بعد النقابة المضيفة ( إذ جرى العرف على أن يترك اختيار أحد الموضوعات للنقابة المضيفة ).

وجدير بالذكر أن الموضوع الخامس كان قد اقترحه الزميل الأستاذ الدكتور أحمد زكى الشيتى ، فى لجنة أختيار موضوعات المؤتمرات المستقبلة . كما يشمل الموضوع رقم ٢ جزءا من اقتراح لسيادته خاص بمركز المحامين الموظفين فى المؤسسات وشركات القطاع العام. أما الموضوع الرابع فقد أقترحه مندوب تايلاند .

ولعل فى الاختيار سالف الذكر ما يدل على المكانة التى أصبحت تتمتع بها الجمهورية العربية المتحدة ودول أسيا وأفريقيا عموما فى هذه المنظمات .

# مقالات وبحوث اشتراكية

## المحاماة فى المجتمع الاشتراكى*

للدكتور أبو اليزيد على المتيت

---

بينما كانت الشعوب تعيش على الفطرة ، كانت مصر الفرعونية تطبق المبادىء الاشتراكية والأنظمة الديمقراطية ، وكانت لديها نفس درجات التقاضى المتبعة لدينا فى العصر الحديث .

فقد عرفت المحاماة لأول مرة فى تاريخ البشرية فى مصر الفرعونية ، ففى سنة ٢٧٧٨ قبل الميلاد ، فى خلال حكم الأسرة الثالثة ، ثم الأسرة الرابعة وهى الأسرة التى بنى ملوكها أهرامات الجيزة ، أنشأت المحاكم لفض المنازعات بين الناس .

والسلطة القضائية كانت مستقلة عن سائر السلطات ، ففى الأسرة الخامسة كانت توجد محاكم إقليمية ، ومحكمة عليا استئنافية بها ست دوائر ، مدنية وجنائية وإدارية ، تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإقليمية . وتتألف كل دائرة منها من خمسة مستشارين .

وكان عمل المحامى فى العصر الفرعونى تقتصر على رفع الدعوى وإعداد دفاع المتقاضين الذين يمثلون أمام القضاء بأنفسهم .

وفى خلال حكم الأسرة الثانية عشرة سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد تقريباً ، أنشئت محكمتان للقضاء العالى ، واحدة خاصة بشؤون الوجه البحرى ، والأخرى خاصة بشؤون الوجه القبلى ، وتختص كل منهما بنظر الطعون فى أحكام المحكمة الاستئنافية ( محكمة الدوائر الست ) .

ولما غزا الإغريق مصر ، أخذت المحاماة طابعاً جديداً ، هو مؤازره الطبقة الكادحة ضد الاستعمار .

---

* ملخص محاضرة ألقيت بنقابة المحامين .

وقد خضعت مصر للنفوذ الروماني منذ سنة ٣٠ قبل الميلاد ، إلا أن الإمبراطورية الرومانية تركت التشريعات الفرعونية ، وتلك التي كانت مطبقة في مصر خلال الحكم الإغريقي كما كانت عليه ، وظل الحال كذلك حتى تولى الإمبراطور « جستنيان » (٥٢٧ — ٥٦٥ ميلادية) فنتح المعاهد لتدريس القانون في بيروت والقسطنطينية وأثينا والإسكندرية ، وأصبحت القوانين الفرعونية هي المصدر الأساسي للتشريعات في عهد جستنيان ، أي أن التقاضي في الامبراطورية الرومانية في القرن السادس الميلادي ، قد وصل إلى المرحلة التي وصلت إليها مصر سنة ٢٥٩٣ قبل الميلاد .

وكانت المحاماة في عهد جستنيان ، مهنة لها كيانها ، لا يعمل بها إلا كل حاصل على قسط كبير من الثقافة ، وكانت من أكبر المهن شأناً ، ولم تكن مهنة المحاماة في أوائل العصر الاسلامي كما كانت عليه في العصر الفرعوني أو الإغريقي أو الروماني ، بل اتخذت طابعا جديداً هو شرح ما جاء بالقرآن والسنة ، وقياس الحالات الواردة بها على ما استحدث من حالات لا يوجد بشأنها نص صريح .

أما في عهد المماليك والعثمانيين ، فإن المحاماة لم تؤد رسالتها السامية ، بل كثرت الرشوة والفساد وتدخل الحكام وأصحاب رؤوس الأموال ، مما زعزع ثقة الناس بالقضاة والمحامين .

وقد تناول المحاضر التطور التشريعي في فرنسا وأثره في مصر ، وكيف أن نابليون لم يقم بتنظيم اتحاد المحامين الذي ألغته الثورة الفرنسية ، ولكنه سرعان ما شعر بأهمية الدور الذي يقوم به المحامون في تثبيت دعائم الحرية والعدالة الاجتماعية ، وأيقن بأن الديموقراطية الحقيقية لا توجد إلا بوجود المحاماة ، لأنها هي التي توضح عنها وتدافع عن أهدافها ، وتعبر تعبيراً صادقاً عن حياة المجتمع . فنادى بالفكرة التي نادى بها « جستنيان » من قبل ، واقتبس من الفقه الروماني والعرف مجموعة قوانينه التي تأثرت بها مصر فوضعت تشريعاتها الحديثة في سنة ١٨٨٣ على غرارها .

ولقد أظهرت الثورة الفرنسية نخبة من قادة المحاماة ، الذين أوضحوا بكل اعتزاز مهنة المحاماة على حقيقتها أمام موجة الإرهاب والقتل التي قامت بها محكمة الثورة ، فلو كانت محكمة الثورة في فرنسا ، وقد قضت بإعدام ١٣٥١ متهما في أقل من سنتين بناء على اتهامات المدعى

العام « فوكييه تانفيل » إلا أن المحامين قد برهنوا لمحكمة الثورة وهى فى عامها الثالث ، مدى الفوضى الاجتماعية التى أثارها « فوكيه » وأن أغلبية الذين قادهم إلى الثورة كانوا أبرياء ، الأمر الذى أدى بمحكمة الثورة إلى محاكمة « فوكيه » وأربعة من القضاة وسبعة من المحلفين الذين كانوا يعملون بمحكمة الثورة .

ومادمنا قد تكلمنا عن المحاماة فى عهد الثورة الفرنسية فيجب أن نتكلم عن «شوفو لاجارد» المحامى الذى دافع عن الملكة «مارى انطوانيت» وعن «شارلوت كورداى» وبعض الجمهوريين الذين أرادوا الحد من المحاكمات الإرهابية التى يقوم بها «فوكيه» أمام محكمة الثورة سنة ١٧٩٣ . ثم دافع عن السيدة اليزابيث ، شقيقة الملك « لويس السادس عشر » .

إنه لم يدافع إلا عن الحق ، فارتفع شأنه أمام الشعب ورجال الثورة معا — لقد تكلم عن الحرية الفردية وشرح حقيقة الاتهامات الموجهة إلى المتهمين ، تلك الحقيقة التى أوضحت بعد ذلك لرجال الثورة شخصية « فوكيه » وساعدت على محاكمته ، والتى أدت إلى تعيين « شوفو لاجارد » ، مستشاراً بمحكمة النقض وهو فى الثانية والسبعين من العمر .

إنه لم يتقاضى أتعابا مادية عن دفاعه عن المتهمين أمام محكمة الثورة ، فقد أخرجت إحدى السيدات خاتم الزوجية من أصبعها وقدمته له تقديراً لما بذله من جهد . وقالت « شارلوت كورداى » قبل أن ترتقى سلم المقصلة : «لقد كنت ساميا فى دفاعك عنى بشكل فيه عزة لك ولى . . لقد صودرت أموالى ، ولكن أريد أن أعطيك أكبر عرفان بالجميل ، وهو أن تدفع عنى ما يجب على أن أدفعه للسجن » .

فالمحاماة إذن علم وأخلاق وشجاعة ومروءة .

أثر الأنظمة الاقتصادية على المحاماة :

القاضى السوفيتى لا يلتزم باتباع المنطق القانونى إذا تعارض مع الاتجاهات العامة للحزب الشيوعى ، إذ يجب على القاضى بصفة عامة أن يطيع اتجاهات الحزب ، لأنها هى التى تعتبر دائماً القانون الأعلى بالنسبة له . لذلك ألغيت من الاتحاد السوفيتى قاعدة : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

وقد ألغيت المحاماة فى الاتحاد السوفييتى فى سنة ١٩١٧ ثم أعيد تنظيمها من جديد فى سنة ١٩٢٧ ، ولكن المحامى يجب عليه أن يتأكد من سلامة الدفاع ، ويعبر عن الحقيقة مراعياً فى ذلك مصالح الدولة الاشتراكية ، حتى ولو تعارضت مع مصالح موكله .

## المحاماة فى فرنسا :

أصدر نابليون بونابارت سنة ١٨١٠ أول قانون بتنظيم المحاماة بعد الثورة الفرنسية ، وفى ٢٦ يونيو ١٩٤١ ، عدل قانون المحاماة ، وأصبح لزاما على كل من يريد الاشتغال بالمحاماة ، فضلا على حصوله على ليسانس فى القانون ، أن يؤدى امتحان القبول لمهنة المحاماة . فإذا اجتاز امتحان القبول عليه أن يقضى فترة تمرين بمكتب أحد المحامين المقيدين أمام محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، ويلتزم خلالها بحضور المحاضرات القانونية التى تلقى بالمحكمة الابتدائية تحت إشراف نقيب المحامين . كما يشترك فى الندوات الأسبوعية التى تنظمها النقابة لمناقشة إحدى الموضوعات القانونية ؛ وبعد ذلك يقبل المحامى فى جدول المحامين أمام محكمة الاستئناف .

وقد ظهر فى فرنسا كثير من المحامين الرأسماليين كالأساتذة « موريس جارسون » و « فلوربو » ، و « جاك ايزورنى » .

## المحاماة فى بولندا :

التمرين لمدة سنتين ، ويأمر وزير العدل بالحد الأدنى والأقصى للأتعاب حسب نوع الدعوى التى يباشرها المحامى ودرجة التقاضى المنظورة أمامها الدعوى .

## المحاماة فى الجمهورية العربية المتحدة :

إنه لمن غير الجائز أن نتصور نجاح الطريقة التى نهجتها بعض الدول الشيوعية ، كالاتحاد السوفييتى من تكوين جمعيات تضم المحامين لتوزع عليهم القضايا على أن تقسم بينهم الأتعاب حسب عدد القضايا التى وزعت على كل منهم وأقدميتهم فى المهنة .

ذلك أن نظام المحاماة فى الاتحاد السوفيتى له طابع خاص ، إذ لا يعترف النظام السوفيتى بمبدأ الاحتفاظ بأسرار المهنة أو الدفاع عن وجهات نظر الموكل ، وإنما الدفاع عن الحقيقة التى تتمشى مع وجهة النظر الشيوعية .

واختيار الموكل لمحاميه يتوقف عادة على ثقته به أو تفضيله على غيره ، وثقة الموكل بمحاميه تساعد الموكل على الثقة بالعدالة ، كما أن الحرية الشخصية تتضمن حرية اختيار الفرد من ينوب عنه فى تصرفاته وأعماله .

فتجمعات المحامين فى جمعيات ، كما هو متبع فى الاتحاد السوفيتى أو الصين الشعبية ، يصبغ مهنة المحاماة بالصبغة الوظائفية ، ويضعف بواعث البحث عن مصالح الموكلين ، مما يؤدى إلى جمود الفكر القانونى .

وعلى النقابة أن تستبعد من المهنة كل من يخل بالتزاماتها ويخرج عن واجباتها ، كما تعمل على تطبيق مبدأ التخصص فى فروع القانون : فلا تتاح لمحامى النقض المرافعة أمام المحاكم الجزئية كى يفسحوا المجال أمام الناشئين . وعلى كل من يريد قيد اسمه بجدول المحامين أن يؤدى امتحان القبول بالمهنة ، وأن تكون المرافق أمام القضاء لطائفتين من المحامين فحسب : المحامين الأحرار ، ومحامى الحكومة ؛ دون مستخدمى الشؤون القانونية بالمؤسسات ، لأنهم موظفون ، يحظر عليهم قانون المحاماة أن يجمعوا إلى وظائفهم الاشتغال بالمحاماة .

أما القول بأن النقابة قامت بتعديل هذا النص ، بعد أن امتصت المؤسسات العامة نحو ثلاثة آلاف محام ، فمردود عليه بأن الغرض من توظيف هذا العدد هو الحد من تزايد المحامين بما لا يتفق وحاجة البلاد ، وليس تمكينهم من الاستمرار فى منافسة زملائهم السابقين .

ومع ذلك فالمؤسسات أن تنشىء لها إدارات قانونية تتولى الدفاع عنها أمام المحاكم ، والمحامى الذى يعمل بالمؤسسة يسرى عليه قانون المحاماة ، فلا بد أن يكون من حيث القيد بجدول المحامين .

وقد قضت محكمة النقض فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٢ بأن أهم ما يميز عقد العمل عن عقد الوكالة وفقاً لاتجاهات تشريعات العمل الحديثة ، هو توافر عنصر التبعية الذى يربط العامل ، برب العمل ، مع استمرار العلاقة بينهما لفترة من الزمن ، وليس لمهمة أو مهام معينة .

وقد اتسع التشريع الحديث ليشمل الذين يحترفون أعمالا كانت تجعلهم فى عداد الوكلاء ؛ متى كان الثابت أن العلاقة به أتت لمدة غير محددة ولم تكن منوطة بالانتهاء من مهام معينة على سبيل التحديد ؛ فإن ذلك يكفى لتوافر علاقة التبعية ، وليكون له الحق فى الرقابة والإشراف والتوجيه ، وفقاً لأحكام قانون عقد العمل .

ومعنى ذلك أن محامى شركات القطاع العام ومؤسساته ، يحق لهم المرافعة أمام المحاكم عن الشركات والمؤسسات التابعين لها ، بشرط أن يكون ذلك أمام نفس درجة التقاضى المقيدين أمامها فى جدول نقابة المحامين .

ويرجع تزايد عدد المحامين إلى سهولة قيد الحاصل على ليسانس الحقوق بجدول المحامين ؛ واتخاذ الكثيرين المحاماة صناعة لهم مكرهين عن غير رغبة فيها ؛ وسهولة التدرج فى القيد ، حتى زاد عدد المحامين فى الجمهورية العربية المتحدة على تسعة آلاف محام ، مع أن عدد سكانها لا يزيد على ٣٦ مليون نسمة ؛ فى حين أن عددهم فى فرنسا خمسة آلاف محام مع أن عدد سكانها ٤٥ مليون نسمة .

وثمة إقدام المحالين إلى المعاش على العمل بالمحاماة ؛ وعدم وجود شروط للقيد بجدول المحامين .

ويخلص مما تقدم أن صناعة المحاماة ، تعبر عن الديموقراطية السليمة والعدالة الاجتماعية أمام السلطات القضائية والرأى العام ، وتوجد فى المجتمع منذ العهد الفرعونى إلى الآن .

وعلى الرغم من العقبات التى عرقلت خطاها فى بعض العصور الرأسمالية أو الطبقية ، إلا أن

تلك العقبات لم تصمد أمام مؤازرة الشعب وتأييده للمحاماة ورسالتها . فاستقرار المجتمع وتقدمه يتوقفان على ما يسوده من عدالة وحرية ، وهما من خصائص المحاماة .

وإنه لمن الواضح فى ظل الاشتراكية العربية ، التى إنبثقت من طبيعة مجتمعنا لتؤكد الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية ، أن المحاماة إستطاعت أن تؤدى رسالتها السامية فى نصرة الحق ؛ وإحباط محاولات الخروج على الأنظمة العامة التى أقرها المجتمع لتنمية اقتصادياته ورفع مستوى أفراده .

والمحاماة تعتبر الآن فى أزهى عصورها ، حيث يرفرف على المجتمع الحرية والمساواة والإخاء. أما زيادة عدد المحامين ، فمرجعه نقابة المحامين ، التى عليها اتباع الإجراءات التى حلت بها الدول الأجنبية هذه المشكلة .

# فهرس

## نشـــاط نقابي



## أولاً - المقالات والبحوث

تعليق على الأحكام :



تعريف بالمقالات القانونية الهامة :



مترجمـــات :

# ثانياً - الأحكام

## النقض الجنائى

### أبريل ١٩٦٤

الحكم ٣٠٦ : ٨ من ابريل ١٩٦٤ نقابات « تظلمات محامين » .

ا ـ محاماة : قيد المحامى بجدول المحامين المشتغلين ق ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ .

ب ـ محاماة : بجـدول محامين ، قيد شروطه .

ص ٨١٣

الحكم ٣٠٧ : ٦ من أبريل ١٩٦٤

ا ـ تفتيش : إذن ، تنفيـذه . قبض وتفتيش ، دفع ببطلانها . تحقيق ، اختصاص ، قبض نيابة عامة .

ب ـ قبض ، وتفتيش ، بطلانهما أثره .

ص ٨١٤

الحكم ٣٠٨ :

تنظيم : بنـاء نقض ، طعن خطأ فى تطبيق القانون ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ م ٢ و ٨ و ٣٠ ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

ص ٨١٤

الحكم ٣٠٩ :

تفتيش : إذن ؛ تنفيذه ، نقض ؛ خطأ فى تأويل القانون . محل تجارة ؛ حرمته . مسكن .

ص ٨١٥

الحكم ٣١٠ :

حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع ، شهادة مرضية . دليل .

ص ٨١٦

الحكم ٣١١ : ٧ من ابريل ١٩٦٤

ا ـ رسم : تقديره ، دعـوى حكومة ، ق ٩٣ لسنة ١٩٤٤ م ٥٠ ، ق ٦٣ لسنة ١٩٤٤

ب ـ رسم : أمر تقـدير ، تظلم محكمة مختصة بنظره ، مدى اختصاصها

ص ٨١٥

الحكم ٣١٢ :

ا ـ تنظيم بناء : ترخيص هـدم ، نقض ، خطأ فى تطبيق القانون ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — دعوى مدنية: إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى . إجراءات جنائية م ٣٠٩ .

ج — حكم : تسبيب ، عيب ، محكمة موضوع .

د — إجراءات محاكمة : شهود . سماعهم .

ص ٨١٣

الحكم ٣٢١ :

ا — مسؤولية جنائية : أسباب إباحة وموانع عقاب طاعة المرؤس لرئيسه حسن نية عقوبات م ٦٣ .

ب — محكمة موضوع : دليل ، سلطتها فى تقديره .

ص ٨٢٥

الحكم ٣٢٢ :

هتك عرض : مسؤولية جنائية ، حكم ، تسبيب ، عيب عقوبات م ٢٦٩ تمييز رضا سن طفولة

ص ٨٢٥

الحكم ٣٢٣ : ٢٠ من أبريل ١٩٦٤

نقض : طعن ، تقرير به ، ميعاده

ص ٨٢٦

الحكم ٣٢٤ :

ا — سلاح: ق ٣٩٤ لسنة ١٩٦٤ ، ق ٥٤٦

ب — حكم : تسبيب ، حكم ، براءة ، حكم بها ، مسوغة .

ص ٨٢٦

الحكم ٣٢٥ :

ا — محكمة جنائية : إجراءات محاكمة . ارتباط دفاع ، إخلال بحقه . إجراءات جنائية م ٣٨٣ .

ب — مسؤولية جنائية : أسباب إباحة . دفاع شرعى . حكم ، تسبيب ، عيب . محكمة موضوع .

ج — نقض : طعن أسبابه .

د — تفتيش : دفع ببطلانه .

ص ٨٢٧

الحكم ٣٢٦ : ٢٧ من أبريل ١٩٦٤

ا — استئناف : ميعاده . نظام عام .

ب — محكمة موضوع : شهادة مرضية : اعتبارها دليلا من أدلة الدعوى . خضوعه تقديرها لمحكمة الموضوع .

ص ٨٢٨

# النقض المدنى

## مايو ١٩٦٤

الحكم ٣٣٤ :

ا ـــ مورث ؛ تصرفاته طعن فيها . وصية بيوع إثبات ، عبؤه ، طرقه قرائن مدنى م ٩١٧

ب ـ إثبات : عبؤه طرقه ، قرينة .

ج ـــ وصية . بيوع حكم ، تدليل ، فساد فى الاستدلال تبرع صحيح .

د ـــ وصية ؛ قانون واجب التطبيق ق ٧١ لسنة ١٩٤٦ ص ٨٣٣

الحكم ٣٣٥ .

ا ـــ شخص اعتبارى: جمعية ، إندماجها فى أخرى خلف شخصية اعتبارية لجمعية ثبوتها ، بشهر نظامها ق ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ م ٧ .

ب ـــ نقض : طعن ، سبب جديد .

ج ـــ حكم: تسبيب ، كفاية ملكية دعوى الملكية ، حكم فيها . ص ٨٣٤

الحكم ٣٣٦ :

ا ـ استئناف : رفعه ، صحيفة ، بياناتها بطلان مرافعات م ٤٠٥ .

ب ـ عقد: فسخ العقد . إعذار ، نقض ، طعن سبب جديد .

ج ـ بنك : اعتماد مصرفى . خطاب ضمان التزام إعذار . ص ٨٣٥

الحكم ٣٣٧ : ٢٠ من مايو ١٩٦٤

ضريبة أرباح : تجارية وصناعية سنويتها سنة الأساس م ق ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

ص ٨٣٦

الحكم ٣٣٨ : ٢٠ من مايو ١٩٦٤

عمل : انهاء عقده عامل ، معاشة منحة علاوة اجتماعية ص ٨٣٦

الحكم ٣٣٩ : ٢١ من مايو ١٩٦٤

ا ـ عقد ؛ رضا أهلية ؛ عوارضها صفة ، وغفلة . تصرفات ذى الغفلة والسفيه مدنى قديم م ١١٥ .

ب ـ التزام : آثاره شرط جزائى تعويض محكمة موضوع .

جـ حق : امتياز تأمينات عينية، تقريرها.

ص ٨٢٧

الحكم ٣٤٠ :

ا ـ حكم : قوة الأمر المقضى ؛ إثبات ، طرقه ، قرينة قانونية ؛ دعوى .

ب ـ أمر مقضى : قوته ، نظام عام .

ص ٨٣٨

الحكم ٣٤١ : ١٧ من مايو ١٩٦٤

أحوال شخصية

وقف : على غير الخيرات ، الغاؤه ، دعوى ، استحقاق ، اختصاص ، قوة الشىء المحكوم فيه؛ فيه ، دعوى عدم جواز نظرها . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . ق ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ .

ص ٨٣٨

الحكم ٣٤٢ :

أحوال شخصية

أحوال شخصية : أجانب ، قانون ، تنازع القوانين من حيث المكان مواريث ، نظام عام

ص ٨٣٩

الحكم ٣٤٣ : ٢٨ من مايو ١٩٦٤

ا ـ التنفيذ عقارى : بيع ، طلب وقفه ، حجيا حكمه أو الاستمرار فيه ، قاضى للبيوع حجية المحكمة .

ب ـ التزام : أسباب انقضائه . التنازل . تقام مسقط ،

جـ ـ إثبات : إجراءات ، استجواب ، عدول محكمة الموضوع . ص ٨٣٩

الحكم ٣٤٤ :

ا ـ ايرادات مرتبة : مرتبات مقررة . وقف على خير الخيرات . إلغاؤه . تقادم ، مدنى قديم

م ٢١١ .

ب ـ اثبات : دليل تقدير دليل . محكمة موضوع . نقض ، طعن ، أسباب واقعية .

حـ ـ نقد : عملية تقييم ، تقدير جزافى ، حكم الدليل ، قصور . ص ٨٤٠

الحكم ٣٤٥ :

ا ـ صورية : اثباتها . محكمة موضوع ، نقض . طعن ، أسباب واقعية .

ب حكم : تسبيب .

جـ عقد : المفاضلة بين العقود تسبيب ، تزوير .

ص ٨٤١

الحكم ٣٤٦ :

ا ـ ارتفاق : حقوق ، التنازل عنها . محكمة الموضوع . حقوق عينية .

ب حق : حقوق عينية . تسجيل بناء ؛ حقه تنازل عنه ص ٨٤٢

## المحكمة الإدارية العليا :

## مارس ١٩٦٤

الحكم ٣٤٧ : أول مارس ١٩٦٤

قرارى إدارى : سحبه ، موظف ، فصله ، خدمة متصلة ص ٨٤٣

الحكم ٣٤٨ :

عامل ترقية : قرار إدارى . درجة دقة ممتازة صانع ممتاز ، عامل دقيق ص ٨٤٣

الحكم ٣٤٩ : ٧ من مارس ١٩٦٤

ترك الخدمة : طلبه ، موظف ، استقالة . ق

## مجموعة القضاء الإدارى

## مايو ١٩٦٣

سنوات، مرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ م ٢٠ .
ص ٨٥٢

الحكم ٣٦٨ : ١٥ مايو ١٩٦٣

تقرير سرى سنوى ؛ ضعيف : قضاء إدارى رقابته ؛ قرار إدارى سببه . عمل ، انقطاع . ق ١١٢ لسنة ١٩٥٩ م ٣٠ ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٥٧ ، تقرير سنوى ، وضعه عن مدة أول من سنة .
ص ٨٥٤

الحكم ٣٦٩ :

تقرير سنوى سرى : موظف . جهة منقول منها ، جهة منقول إليها ، موظف مندوب للقيام بعمل وظيفة أخرى . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م م ٣٠ و ٣١ و ٣٢ . ق ٧٣ لسنة ١٩٥٨ . قرار وزارى ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧
ص ٨٥٦

# الجمعية العمومية للقسم الاستشارى

## نوفمبر ١٩٦٤

الحكم ٣٧٠ : ٣ من نوفمبر ١٩٦٣

تقرير سنوى ؛ موظف ، كفايته ، تقديرها بدرجة ضعيف ؛ علاوة ؛ ترقية ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ٣١

ص ٨٥٨

الحكم ٣٧١ : ٤ من نوفمبر ١٩٦٣

قوات مسلحة : ق ٥ ٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية مم ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٥٩ و ٦٣ ، تطوع ، تعيين أقدميته ، مجند ، كتائب الأعمال الوطنية .
ص ٨٥٨

الحكم ٣٧٢ : ١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

رسم : ضريبة ، إدارية محلية . دستور مؤقت م ٢٣ ، ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية .
ص ٨٥٨

الحكم ٣٧٣ : ١٤ من نوفمبر ١٩٦٣

موظف : معار ، مرتب ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن الموظفين ، ٥١ ، قرار مجلس وزارة فى ٢٤ من أغسطس ١٩٥٥ .
ص ٨٥٩

الحكم ٣٧٤ :

هبه : مستترة ، شكل بطلان . مدنى م ٤٨٩ التزام طبيعى
ص ٨٥٩

الحكم ٣٧٥ : ١٧ من نوفمبر ١٩٦٣

شركة عامة : موظف إعانة غلاء . لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٥ .

الحكم ٣٧٦ : ١٧ من نوفمبر ١٩٦٣

جامعة : هيأة التدريس؛ معيد ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، ق ٢٨٧ لسنة ١٩٥٨ . وظيفة حكومية وظيفية هيأة عامة .
ص ٣٦٠

## أحكام عربية

### مجلس الدولة السورى

محكمة القضاء الادارى

# ثالثاً - التشريعات

## القوانين



## قرارات رئيس الجمهورية

# قرارات وزارية

## وزارة العدل



## اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين



## وزارة الاقتصاد



## وزاره الثقافة والارشاد القومى



## وزاره الداخلية



## وزارة الشؤون الاجتماعية



## وزارة العمل

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

تعليق على الأحكام

# مدى التزام الإدارة بديون ملتزم المرفق العام

للأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى المحامى

قررت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٣٠ من يناير ١٩٦٤ ( مجلة المحاماة السنة الرابعة والأربعون ــ العدد العاشر رقم ٦٨١ صفحه ٨٣٦ ) أن « القاعدة فى عقود الالتزام بالمرافق العامة ، هى أن الملتزم يدير لحسابه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته . وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ، ولا شأن لجهة الإدارة مانحه الالتزام بها ، فإذا انتهى عقد الالتزام وعاد المرفق لجهة الإدارة ، فإنها لا تلتزم بشىء من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها بها ، ذلك أن الملتزم فى إدارته المرفق لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة كما أن هذه الجهة لا تعتبر بمثابة خلف عام أو خاص له » .

وقرر الحكم أيضاً أنه « متى كان قد نص فى عقد إنهاء الالتزام على أن جميع موجودات الشركة تؤول إلى الحكومة المصرية ، وعلى أن تشكل لجنة لتقييم هذه الموجودات وأن الحكومة المصرية لا تلتزم بأى خصوم على الشركة إلا فى حدود قيمة هذه الموجودات التى تقدرها اللجنة ، فإن مفاد ذلك أن التزام الحكومة بالخصوم التى على الشركة مقيد بأن تكون هذه الخصوم مما يدخل فى قيمة هذه الموجودات » .

( أنظر أيضاً حكمها فى أول نوفمبر ١٩٦٢ ومجموعة أحكام محكمة النقض المدنية السنة الثالثة عشرة رقم ١٤٤ صفحة ٩٥٢ )

الصعوبة التى تثيرها المسألة :

والصعوبة التى تثيرها المسألة أن الالتزام بالمرافق العامة ليس اتفاقا بين الجهة الإدارية والملتزم فحسب (١) ، ولكنه يستلزم إنشاء مشروع كامل للقيام بالخدمة المعهود بها إلى المقاول .

١ ــ لا نقصد بذلك الخلاف المشهور عن طبيعة الالتزام وأنه ليس عقد وأنه تنظيم تعاقدى فى بعض نواحيه وتنظيم لائحى فى بعضه الأخر ( أنظر فى هذا الخلاف ونظرياته الأستاذ « دىلوبادير » العقود الادارية الجزء الأول بند ٤١٥ ومابعده ) .

وهذا المشروع يتألف عن عناصر العمل اللازمة له ، ومن الموجودات التى يعمل بها المشروع من أراض ومبان وآلات وأدوات وملحقات ووسائل للنقل وتأمينات وإيجارات وغير ذلك مما يحتاجه المشروع وهذه الوحدة الانتاجية تستدين وترتبط وتتعاقد وتكسب وتخسر وتكون مركزاً للنشاط خلال الفترة التى يقوم فيها بنشاطها .

فعندنا إذن من ناحية، الاتفاق الذى يعقده المقاول مع الادارة . وهو بطبيعته اتفاق موقوت محدد بزمن معين ، لأن التزام المرافق العامة لايجوز أن يكون أبديا بل يجب أن يكون موقوتا . وهذا الاتفاق يكون بطبيعته على مسؤولية المقاول فى الفترة التى يقوم فيها بالخدمة العامة .

ومن ناحية أخرى لدينا مشروع أى نشاط منظم . وهذا المشروع يفترض فيه أنه أبدى دائم ويعمل حساب تأسيسه واستهلاكه وتجديده على هذا الأساس ؛ والسبب فى ذلك أنه يقوم على خدمة إدارية . أى خدمة مستمرة مضطردة دائمة كالنقل وتوريد التيار الكهربائى وغيره ولذلك فإن هذه الخدمات تتطلب من المقاول أن يقوم بإنشاء مشروع معد للاستثمار الدائم البقاء الطويل المدى الذى يعمر لمدة أطول من الاتفاق بينه وبين الادارة مانحة الالتزام . وغالباً ما تشترط عليه الادارة ذلك وتكلفه أن يسلمها موجودات المشروع فى حالة جيدة فى نهاية مدة اتفاقه . كما أنه يتعذر - من الناحية الفنية - على المقاول أن يقيم مشروعاً مؤقتا ليؤدى به خدمة دائمة . لأن الوسائل الفنية التى تحكمه تحتم عليه فى هذه الحالة أن ينشىء مشروعا متكاملا معداً لمدة أطول وأبقى من المدة التى أتفق عليها مع الإدارة .

هذه هى الصعوبة التى تقوم عليها المسألة . فالاتفاق المؤقت لايفترض استخلافا ولا أن تحل الحكومة محل المقاول بعد أنتهاء مدته فهو يقوم بالعمليات على مسؤوليته فى مدة مقاولته ، وينتهى دون أن تخلفه الحكومة فيه .

أما المشروع فعلى العكس من ذلك تماما . يفترض البقاء بعد انتهاء مدة الالتزام ، ويتطلب الاستخلاف ويحتم أن تقوم الحكومة كخلف عام - أى وارث لذلك المشروع السابق بعد أن يؤول إليها - ولكن هذا الحل فضلا عن تعارضه مع الفكرة الأولى ، فإنه ضار بالمصلحة العامة ويؤدى إلى أن تلتزم الادارة بأخطاء تتسلسل إليها عن سلفها وهى لذلك تتطلب حلا متزنا يبصر بالناحيتين .

## حل الصعوبة :

وإزاء هذه الصعوبة أوجد الفكر القانونى حلا مناسباً يجمع بين المصلحتين أو الاعتبارين الشكليتين .

من ناحية يصفى الاتفاق المؤقت فى نهايته ، ومن ناحية أخرى يستمر المشروع بعد تصفية هذا الاتفاق .

ويقتضى هذا الحل أن يصفى مركز المقاول وحده فى نهاية مدة الالتزام ، بأن تعود إليه نتائج استغلاله واستثماره للمشروع إماله أو عليه ونتيجة لهذه التصفية الخاصة يخرج المقاول من المشروع إما غانما ما كسب ، أو غارما ما خسر .

وبعد هذه التصفية الشخصية لموقف المقاول ، يستمر المشروع قائما فينتقل إلى الإدارة لا على وجه الاستخلافات فلا تعتبر خلفا عاما أو خاصاً للمقاول السابق ، بل ينتقل إليها انتقالا جديداً خالصاً بعد انتهاء مدة المقاولة ، وبعد تصفية آثارها .

ولذلك فإن التصفية فى نهاية مدة الالتزام هى أمر ضرورى ، حتى يخرج المقاول منه ويستمر المشروع خالياً من الالتزامات فيبدأ بذلك حياة جديدة بعد تلك التصفية .

وهذه التصفية كما سنرى لاتخلو من الصعاب ، لأن بعض العمليات تكون مستمرة أو معلقة على أجل لم يحل حين التصفية . فالعمال مثلا يرتبطون بالعمل بعقود مستمرة لأن المشروع مستمر . ومن سوء الادارة أن يجعل المقاول عقودهم تنتهى بانتهاء مدة اتفاقه لأن معنى ذلك هو أنهيار المشروع عند انتهاء الأجل مع احتياجه لأن يستمر بالأيدى العاملة التى كانت تحركة . وكذلك فإن المقاول قد يضطر إلى أقامة منشآت أو استيراد مهمات يفوق ثمنها قدرته على السداد مدة تعاقده ولذلك فيضطر إلى أن يؤجل أقساط أثمانها لمدد أطول من مدد الالتزام تتحدد بمدد استهلاكها وأو يرتبط بعقود للتأمين أو الايجار أو نحوه لمدد أطول من مدد اتفاقه حتى تناسب استمرار المشروع .

ولذلك فإن التصفية فى نهاية الالتزام لاتخلو من الصعوبات التى يجب التروى فى أعطاء الحلول المناسبة لها .

١ ـ تصفية أموال المشروع : تجرى تصفية أموال المشروع فى نهاية عقد الالتزام سواء مايكون المقاول قد قدمه أو اكتسبه أثناء قيامة بالخدمة العامة أو ما تكون الجهة الإدارية مانحة الالتزام قد منحته أياه ، كأموال الدومين العام التى تخصص له ليقيم المرافق اللازمة عليها .

وعند التصفية تقسم أموال المشروع إلى ثلاثة أقسام . قسم يعود إلى المقاول ويظل فى ملكيته وأموال تعود إلى الإدارة مانحة الالتزام بلا مقابل وتسمى الأموال العائدة ien de retour وأموال تؤول إلى الإدارة ولكن بعد أن تدفع ثمنها وتسمى الأموال المستولى عليها bien de reprise

وفى كل ذلك يكون المرجع أولا وقبل كل شىء إلى نصوص الاتفاق الذى منح الامتياز بمقتضاه . وهذه النصوص هى الحكم الأول فى تصفية أموال المشروع وبيان مداها وحدودها . وتعنى دفاتر الشروط عناية خاصة ببيان أحكامها والنص عليها .

والنص المشارطة عادة على الأموال التى تؤول إلى الادارة مانحة الالتزام بدون مقابل أو التى يجوز لها أن تتملكها بمقابل . وبذلك تكون الأموال التى تبقى للمقاول ضمن الأموال التى لا ينص على أيلولتها إلى الإدارة . وعند قصور النص تكون الأموال التى تبقى للمقاول هى ما يسمى دوميته الخاص son domaine prive وهو تلك الأموال التى لا تعتبر ضمن العناصر المكونه لمشروع الالتزام، أو التى لا تدخل فى مجموع حصة استغلال qui ne font partie integrant de l.explaitation du service ويدخل فى ذلك أيضاً ماهو معد لخدمته كالايجارات والتأمينات والامتيازات الادارية ونحوها .

٢ — تصفية الالتزامات : وهذه هى النقطة التى تناولها الحكم الذى نحن بصدده . وقد بين أنه إذا إنتهى عقد الالتزام وعاد المرفق إلى جهة الإدارة ، فإنها لا تلتزم بشىء من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها بها . وجاء فى حكم محكمة النقض الصادر فى أول نوفمبر ١٩٦٢ ( مجموعة النقض المدنى السنة الثالثة عشرة رقم ١٤٤ المشار إليه ) مثل ذلك . وأضاف ذلك الحكم أنه « ليس لدائنى الملتزم فى حالة إسقاط الالتزام بالنسبة لجهة الإدارة سوى مجرد حق احتمالى فى إستيفاء ديونهم من الثمن الذى يرسو به مزاد بيع المرفق على الملتزم الجديد إذا ما أسفر هذا المزاد عن ملتزم آخر يحل محل الملتزم الذى سقط الالتزام عنه لان هذا الثمن يكون من حق مدينهم. أما إذا لم يأت المزاد بهذه النتيجة وكانت شروط الالتزام تقضى فى هذه الحالة باستيلاء جهة الإدارة على موجودات المرفق بغير مقابل فلا سبيل لدائنى الملتزم إلى إستيفاء ديونهم من هذه الجهة . »

وهذا الحل ليس ملائما من جميع الوجوه لحل المسألة . إذ أننا فى الواقع بصدد تصفية مركز المقاول شخصيا ليبقى المشروع بعد ذلك خالصا من التكاليف التى تتعلق بذلك المقاول . وهذا فى الواقع يدعونا أن نقسم التكاليف إلى قسمين تكاليف تتعلق بالمقاول شخصيا وهذه تصفى حتما بانتهاء مدته . وتكاليف تتعلق بذات المشروع . هذه لا معدى من بقائها وإستمرارها ما دام المشروع مستمراً .

وهذه التكاليف العينية لا معدى منها ولابد من أن توجد وقت التصفية ولا بد من أن يرث الخلف بعضها . ولذلك فلا بد من الاعتراف بوجود الاستخلاف فى هذه التكاليف . ومثال ذلك

ارتباطات المشروع مع العمال . إذ أنه يتعذر في القول بأن يعمد المقاول إلى تحديد عقود العمل بنهاية الالتزام بحيث ينتهيان سويا . فذلك من سوء الإدارة ومن أسباب إحباط المشروع وإنهياره بل لا بد من أن يستمر العاملون في عملهم ما دام المشروع ذاته مستمراً . ولا شك أن المشروع سيحتاج لهؤلاء العاملين بالذات ولخبراتهم بعد إنتهاء مدة المقاولة ولذلك يكون الإدارة مانحة الالتزام أن تصدر أوامر بتكليفهم — في حدود القانون — بعد إنهاء الالتزام أو إنتهائه . وهذا ما حدث عند تأميم الكثير من المشروعات كشركة قنال السويس . ولذلك فالقول بأن عقود العمل تنتهي بانتهاء الالتزام هو قول نظري لأن رابطة العامل بالمشروع هي رابط عينية بذات المشروع وليست رابطة شخصية بصاحب العمل. وكانت الثمرة المقصودة من ذلك أولا هي أن يكون للادارة — إن شاءت — أن تستمر في استخدامهم لاحتياجها لاضطراد المرفق أو أن تفصل منهم من تشاء بمقولة أن انتهاء الالتزام ينهي عقودهم . وقد أفتى مجلس الدولة مراراً بذلك . ولكن محكمة النقض في حكم لاحق لها ( صادر في ٢١ من نوفمبر ١٩٦٢ - مجموعة أحكام النقض المدنية السنة الثالثة عشرة رقم ١٥٤ صفحة ١٠٠٤ ) رأت بحق أن الفصل في هذه الحالة يكون فصلا بدون مبرر وذلك بصرف النظر عما يقرره القانون الإداري من تأثير إنتهاء الالتزام على عقود العمل لأن المسألة يجب ألا ينظر إليها من زاوية إمتيازات الإدارة فقط ولكن من الناحية الاجتماعية التي من أجلها يحرم فصل العامل بلا مبرر . فما دام المشروع مستمرا والعامل يؤدي عمله فيه بصفة مرضية فمن العسير أن يعتبر مفصولا لمجرد سبب نظري فحسب .

وكذلك الحال بالنسبة لمشتريات المشروع واحتياجاته الدائمة للتوريد وتجديد استهلاكاته . فالمشروع يحتاج باستمرار لتجديد ما هلك من موجوداته ومن المستحيل تقريبا أن يدفع تكاليف ذلك فوراً بل لابد له من التقسيط والتأجيل والائتمان في ذلك السبيل . فاذا ما انتهى المشروع بإنتهاء مدة الالتزام فمن المتعذر القول بأن حقوق هؤلاء الدائنين تصبح معلقة على نتيجة ما يؤول إلى المقاول . وقد لا يؤول إليه شيء للنص على أن تتملك الإدارة الموجودات بلا مقابل .

فمن شأن هذا التنظيم أن يضر بالمرافق العامة ومشروعاتها لأنه يضعف ائتمانها ويؤدي إلى صعوبة تجديدها في أواخر مدتها لأن الدائنين يكفون عن إقراضها وبالتالي يصعب عليها التجديد وتسليم الموجودات للادارة في حالة مرضية .

هذا وبخاصة أن معظم هذه الديون ممتازة . فحقوق العامل والبائع والمورد من الحقوق الممتازة . كما أن بعض هذه الحقوق قد تكون مكفولة بتأمين عيني .

والحل الذي يصدر في ذلك هو إما القول بأن جميع الالتزامات يحل أجلها بانتهاء مدة الالتزام فتسقط آجال تلك الالتزامات وتصفى في حدود موجودات المشروع . أو تبقى هذه الالتزامات

بآجالها لتصفى ضمن هذه الموجودات عند حلول أجلها والحل الأول لا يسنده القانون . لأنه لا يوجد ما يؤدى إلى القول بسقوط الأجل فى تلك الحالة ومع ذلك فهناك أحوال لامعدى من القول فيها بسقوط آجال الديون وحلولها بانتهاء مدة الالتزام ، ومن هذه الفروض أن ينتهى الالتزام بالسقوط dichiance والسقوط كما هو معلوم جزاء يوقع على الملتزم بسبب سوء إدارته وهو يختلف عن الاسترداد rachat الذى تجريه الإدارة فى غير حالة التقصير والخطأ كما يختلف عن التأميم nationalisation الذى تجريه لصوالح قومية خاصة أو عند انتهاء مدة الالتزام أو انحلاله reseliation لغير السببين السابقين . فنى حالة السقوط يعتبر المدين قد أضعف الضمان بفعله ولذلك يكون الدائن بالخيار بين سقوط الأجل أو الاكتفاء بتأمين يرتضية . وكذلك قد يسقط الأجل إذا تحول الحق فى الموجودات إلى مبالغ نقدية سائلة وذلك إذا أعيد طرح الالتزام فى مزايدة ورست على ملتزم جديد . فإن المبلغ الذى يرسو على المقاول الجديد يعتبر بعضه مقابل الموجودات التى آلت لذلك المقاول وبذلك تنتقل حقوق الدائنين إلى هذه المبالغ بعد أن كانت على الأعيان ويتطهر المشروع منها . وقد أشار الحكم الصادر فى أول نوفمبر ١٩٦٢ (المشار إليه) إلى هـــذا الفرض وقرر ما رآه فى شأنه .

وفيما عدا هذه الفروض ، فإن الحل الثانى هو الذى يبدو مطابقا للقانون . وفى هذه الحالة يجب أن تجرى التفرقة بين العناصر العينية أى التابعة للمشروع والعناصر الشخصية أى الخاصة بالمقاول .

فالديون التى عقدت لتكوين العناصر الأساسية التى تتكون منها موجودات الشركة وعقود العمل تصفى من موجودات المشروع والديون الشخصية التى لا ترتبط بالمشروع أو التى تزيد على هذه الموجودات يلتزم بها المقاول . فإذا كان المقاول قد تعاقد لإقامة المصانع والابنية اللازمة للمشروع أو لتزويده بالآلات والوسائل اللازمة أو لتجديد استهلاكها فإن هذه الديون تكون ضمن عناصر المشروع وتسدد من موجوداته ولو بعد التأميم ، إذا كان الأجل الذى تعاقد عليه المقاول لم يلته وقت انتهاء مدة الالتزام فإن الدين يستمر فى هذه الموجودات ليسدده المشروع نفسه . أما إذا كانت الديون تزيد على قيمة الموجودات وكانت لا تكفى لسداده فإن الأصل أن الالتزام بسداد هذه الديون يرجع فيه إلى القواعد العامة للمسؤولية فيلزم به المقاول شخصيا من ذمته الخاصة وبخاصة إذا تسبب فيها بإسرافه وسوء إدارته وسوء صيانته ، أما إذا نشأ العجز بسبب ظروف خارجة عن إرادة الملتزم وبدون خطأ منه كأن هلكت موجودات الشركة بقوة قاهرة فإن القواعد العامة تطبق فى هذه الحالة والتى تفرق بين شركات الأشخاص والأموال والمشروعات الفردية . وفى حالة سقوط الالتزام يكون الدائن بالخيار إما يحل أجل دينه أو يطالب الملتزم شخصياً بتأمين إضافى وذلك باعتبار أن السقوط يترتب على تقصير المقاول وخطئه فيكون بذلك قد أتى من جانبه فعلا أدى إلى أضعاف الدين وضمانه مما يؤدى إلى الخيار المتقدم .

وقد نص الحكم الذى نحن بصدده على مجمل هذه النتائج ولكن بدون هذا التفصيل فقرر أن الديون تصفى من الموجودات وفى حدودها . وقد استقى هذه النتيجة من نص صريح فى مشارطة

الالتزام ولكن إذا لم يوجد نص فإنها تطبق على الالتزامات المتعلقة بالمشروع على الوجه السالف.

أما الالتزامات الشخصية للملتزم، وهى التى لا تتعلق بالمشروع أو التى تزيد على قيمة الموجودات بسبب خطئه أو التى تعود إليه بسبب مسؤوليته الشخصية عن المشروع فلا يلتزم بها المشروع بل يلتزم بها المقاول شخصياً على الوجه الذى بيناه .

وقد أكد الحكم الثانى الصادر فى أول نوفمبر ١٩٦٢ أن الدائنين لا يكون لهم إلا حق احتمالى فى استيفاء ديونهم من الثمن الذى يرسو به المزاد على الملتزم الجديد ونلاحظ أن الحكم قد طبق ذلك على حالة الاسقاط بالذات ، وهو — أى الاسقاط — يعتبر كعقوبة توقع على الملتزم بسبب سوء إدارته للمرفق . وبذلك قد جعل الحكم أن القيمة التى يرسو بها المزاد على الملتزم الجديد بديل عن الموجودات وينتقل إليها حقوق الدائنين ليستوفوا حقوقهم منه بدلا من أن يستوفوها من الموجودات ذاتها . وهذه النتيجة لا تكون إذا تولت الإدارة نفسها المرفق بعد الملتزم واستولت على الموجودات بدون مقابل طبقا لشروط الاتفاق . إذا تبدو هذه النتيجة عند ذلك مجحفة بالدائنين وبالملتزم وضارة بائتمان هذا النوع من المشروع ومعطل لائتمانها ولذلك يكون الأولى هو التفرقة بين الديون الشخصية فى هذه الحالة — كما فى غيرها — فيلتزم بها المقاول والديون المتعلقة بذات المشروع فتظل موجوداته قائمة على سدادها لأن الغنم بالغرم ولا يحل أجلها إلا لسبب من الأسباب القانونية التى بيننا بعضها .

٣ — التأمينات والحقوق العينية : قررنا من قبل أن التأمينات التى على أموال المشروع تبقى . وهى بذلك تتبع المال حيث آل وذلك بما لدائنيها من حق التتبع . فإذا آلت إلى الجهة الادارية أو إلى الملتزم الجديد آلت إليه مثقلة بتلك الحقوق . وإذا آلت إلى المقاول الذى أنقضى التزامه آلت إليه مثقلة بها .

أما التأمينات التى لمصالحة المشروع فإنها تستمر بطبيعة الحال لصالحه ويكون للقائم على المشروع بعد انتهاء الالتزام — حق الاستغناء عنها لأنها مقررة لمصلحته بأعتباره دائنا بها .

٤ — عقود العمل : بينا من قبل أن فقه القانون الإدارى يتجه إلى أنتهائها بانتهاء الالتزام وأن هذا الحل ليس ملائما من وجهة النظر الاجتماعية التى توجب حماية العامل وأن محكمة النقض قررت ذلك فى حكمها السابق الاشارة إليه والصادر فى ١٤ من نوفمبر ١٩٥٦ .

وعلى أى حال فإذا وجد نص فإنه يكون أولى بأن يتبع مع إحتفاظ العامل بحقه فى التعويض. وجاء فى الحكم الصادر فى أول نوفمبر ١٩٦٢ سابق الذكر أن المقاول الذى أسقط التزامه يظل مسؤولا عن المكافآت التى تستحق لعمالها ومستخدميها عن مدة عملهم فى عهده وأن كان قد روعى

رعاية لهؤلاء العمال والمستخدمين وتيسيرا لحصولهم على هذه المكافآت أن تقوم الدولة بمنحها لهم على أن ترجع بقيتها على الشركة المذكورة باعتبارها مدينة لها.

وقد صدر الحكم الذى نحن بصدده ( الصادر فى ٣٠ من يناير ١٩٦٤ ) فى خصوصية تتعلق بعقد العمل وهى الالتزام بتعويض إصابات العمل . فرأى أن المقاول يلتزم بها وليست الإدارة متجها إلى أنه « إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعنة التعويض عن وفاة المورث فى أثناء قيامه بعمله لدى الشركة دون أن يستظهر هل كان المبلغ الذى الزمها به يدخل فى حدود ما تلتزم به بمقتضى إنهاء الالتزام أو لا يدخل فانه يكون قاصر التسبيب . » وواضح من سائر أسباب الحكم أنه لا يدخل فيها .

وقد قدمنا أن ذلك كله لا يخل بالامتياز المقرر للعامل فى استيفاء حقوقه من أموال المشروع او الأموال النقدية إلى يتحول إليها عن طريق المزايدة .

# الرجل الذى يضبط مرتكبا الدعارة

## محاكمته بدلا من استمرار اعتباره شاهدا

للاستاذ عبد اللطيف الحسينى المحامى

اليوم يكون قد مضى أكثر من سبعة عشر عاما على تحريم الفساد الذى كان مباحا قانونا . حتى صدر الأمر العسكرى ٧٦ لسنة ١٩٤٩ فى ٢٠ من فبراير ١٩٤٩ بالغاء إباحة الفساد . وفى ٢٦ من أبريل ١٩٥١ صدر القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بتعديل القانون الاول ، وقد أريد به التخفيف وفى ١٤ من مارس ١٩٦١ صدر القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ليشتمل الاقليم الشمالى الشقيق فى زمن الوحدة المباركة ، لينتفع بمزايا هذا العهد الرشيد .

ورغم مضى المدة الطويلة منذ سنة ١٩٤٩ ، لم تنقطع القضايا ولم يقل الفساد ولم تختف الجريمة لا فى ظل القانون الشديد ولا فى ظل القانون الخفيف . وتنحصر الثغرات التى نأخذها على هذا القانون هى : —

أولا — المتهمة التى تضبط وهى تمارس الرزيلة : لا تعاقب لمجرد ذلك ، ولو كانت متلبسة ، بل معترفة . إذ أن العقاب منصب على الاعتياد ( م ٩ ف جـ من القانون ) . وهكذا يكون الفساد فى ذاته غير معاقب عليه بل الجريمة فى تكراره . وقديما كانت الفتاة المريضة تناسليا تعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات ، وقد ألغى هذا النص . كذلك ألغى حظر إيقاف التنفيذ .

ثانيا — أصحاب المنزل الذى يدار للفساد : لا يعاقبون إذا لم يثبت اعتيادهم على إدارة ذلك المنزل للفساد . ( م ١٠ من القانون ) .

ثالثا — العقاب على إدارة المنزل لفساد « الغير » : فلا جريمة إذا تم الفساد من أهل المنزل ، أو على أهل المنزل ( م ١٠ من القانون ) .

رابعا — الشخص الذى يضبط مقارفا لهذا الفساد : يلاحظ أولا : أن الشخص الذى يتهم بادارة المنزل للفساد ، رجلا كان أو امرأة يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة والوضع تحت المراقبة لمدة مماثلة ، وغرامة حدها الأدنى مائة جنيه ، فضلا عن غلق المنزل ومصادرة الأمتعة الموجودة فيه . وثانيا : فإن الفتاة التى تضبط مقارفة لهذا الفساد عند ثبوت الجريمة يحكم عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وتصل إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها وتصل إلى ثلاثمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين ،

فى الوقت الذى يحكم فيه على المشتغلين بالإدارة والمشتغلين بالدعارة ، وما يجره ذلك من الفضيحة والوصمة وخراب البيوت ويمس الأعراض وكرامة العائلات فى الحال ومستقبل الاجيال ؛ فإن الجارى عليه العمل حاليا أن الطرف الثالث وهو الشخص المضبوط يقارف الفساد هذا الشخص الذى يغوى الأنثى الضعيفة ويغريها ويشجعها ويحرضها ويعاونها ويساعدها بل يدفعها إلى سلوك الطريق المشين ، هذا الشخص الجبان الخطر ، يجد نفسه فى النهاية طليقا بريئاً سليما خارجا عن متناول القانون والعقاب ، بعيدا مفلتا من يد العدالة والجزاء ، بينما هو فى البداية والنهاية أكبر مسؤول عن هذه الجريمة والاعتداء على الأعراض وهتك ستر الأسر وهدم العدالة والحريات .

هذا الرجل المضبوط تعتبره الشرطة مجرد شاهد ثم يخلى سبيله فينتقل من إمرأة إلى إمرأة ومن مكان إلى مكان ومن منزل إلى منزل دون خشية حتى لتصل به الحال فى بعض الأحيان إلى اتخاذ الشهادة وسيلة للاشتغال ، والتحايل على الشرطة والإجراءات بانتحال طريق لانتهاك الحرمات ودخول البيوت وطعن الأمنات .

أهم من كل ذلك أن العدالة جوهرها المساواة . وهنا لا نجد أى أساس لأية مساواة بين الرجل والمرأة ، بل بالعكس فالمرأة العقاب ، وللجانى الافلات . ومن ناحية أخرى فنحن الآن فى مجتمع الحرية والعدالة والمساواة وتكافؤ الظروف وعدم التفرقة بين إنسان وآخر لأى سبب كالجنس أو خلافه كنص الميثاق . وهذا ما فات القائمين بتنفيذ القانون عن قصد أو غير قصد . وأن القانون نفسه ليتسع لعقاب هذا الشخص ، وإنه عند إصدار القانون الأول فى سنة ١٩٤٩ وقد نصت مادته الأولى على عقاب كل من « فتح أو أدار بيتا للفساد ، أو ساهم أو عاون فى إدارته . . » فقد اعتبر هذا الشخص متهما معاونا فى إدارته ، وحق عليه العقاب لأنه لولا معونته وتدخله لما تمت الجريمة ، ولما صار بيتا للفساد .

كذلك فى سنة ١٩٥١ وعند تخفيف القانون أيضا فقد طبق عليه هذا النص .

فالقانون بحق يشمله . وأنه ليوجد نص آخر يدخله سنتحدث عنه بعد . لكن رؤى صرف النظر عن محاكمة هذا الشخص ، بمقولة عدم تعريض الجريمة للضياع بجعل الرجل شاهدا يثبت لا متهما ينكر . وهذا وجه آخر ظالم وخطر : إذ أنه فى سبيل إثبات جريمة واحدة ، وردع إمرأة واحدة يفتح السبيل لارتكاب ألف جريمة . لدخول البيوت وهتك الأعراض باسم الشهادة وباسم القانون وباسم العدالة المفترى عليها .

ومع المبدأ القويم الذى ندعو إليه : مبدأ معاقبة الفاسق ، فإن كل من ارتكب الفسق أو اعترف به فهو فى الشريعة فاسق . والفاسق لا تسمع له شهادة لأنه فى حقيقته متهم وليس شاهدا .

ان يقدح فى فكرة تدرج العقاب التى يحتضنها القانون ، فإن ما سيطبق على الرجل هنا هو نص المادة ٦ : « ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين » .

والفقرة جـ هى : « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » وتنطبق عليه هنا بشروطها تماما ، كما هو الحال بالنسبة للمرأة ، أى إذا كان معتاداً عليها فقط فلا يعاقب لمجرد الارتكاب . بل الممارسة . هذه هى روح القانون . وإن كان يوجـــد رأى يعاقب على مجرد الارتكاب . وهنا سيكون عقابه عند ثبوت ركن الاعتياد فقط فلا عقاب عليه ولو عند التلبس ، ولو عند الاعتراف ، تماماً كما هو الحال بالنسبة للمرأة . بل العقاب فقط على الاعتياد والتكرار . وإذن فلا ظلم الرجل ولا تفريط . بل مجرد تطبيق ومساواة وعدالة فى القانون تقابلها عدالة فى التقديم وفى التطبيق عندما يطلب من القضاء . فهو ان يؤذى فى أول مرة بل ستكفيه المحاكمة وستردعه وسترجعه . أما إذا لم يرتدع ولم يرتجع بل عاد ، فالويل له من الجزاء والعقاب . ونحن إذا كنا نطلب العقاب لمن يتعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء العام ، أفلا يستحق العقاب أشد من يجرح أو ينتهك هذا الحياء .

ومن الأمثلة على هذه الأضرار والأخطار :

١ — القضية ٨١٨ لسنة ١٩٦٥ جنح منشية : استأجر ( إثنان ) شقة فى فندق وأخذا المفتاح معهما ، وفى غفلة من المسؤولين أحضرا سيدة وضبطوا ، فأرسلت السيدة وخادم الفندق للنيابة وأحضر صاحب الفندق من مسكنه وأرسل للسجن وأغلق الفندق وانطلق ( المستأجران ) بكل حرية وعادا فى اليوم التالى يهددا زوجة صاحب الفندق بطلب الأجرة التى دفعاها . لا يهمهما ما حصل له من دمار إذ كبدوه حياته ومستقبله ومستقبل أسرته وأولاده . ولو كانوا حوكموا لظهرت براءة صاحب الفندق وتأكدت جريمة المجرمين ولاستراح المجتمع من كل الشرور .

٢ — الحكم ١٨٥٤ لسنة ١٩٥٩ جنح مستأنفة الاسكندرية فى ٢ من أبريل ١٩٥٩ دائرة الأستاذ عبد العظيم طنطاوى :

« ومن حيث أن « الملازم » استصدر إذناً من النيابة بتفتيش منزل المتهمة لما دلت عليه تحرياته أنها تديره للدعارة ، فداهم المنزل ووجد فيه رجلا وامرأة فى حالة اختلاط جنسى وبسؤال الرجل فى محضر البوليس . قرر أن المتهمة قدمت له المرأة الأخرى ، وأنه ارتكب الفحشاء معها كما سبق أن تردد على هذا المنزل مرتين مع صديق له وأنه واقع المتهمة هذه مرة سابقة فى نفس المنزل . وبسؤال المرأة الأخرى قالت إن المتهمة نادتها ، وبعد أن دخلت منزلها حضر الرجل فقدمتها له بعد أن وعدتها بدفع مبلغ لها . وبسؤال المتهمة قالت إن الرجل حضر ليسأل عن غرفة

خالية ثم دخل مع مبروكة ، وبعد ذلك حضرت القوة ؛ ثم أنكرت ذلك فى النيابة ، وبالجلسة . وبجلسة المرافعة أضافت أن هذا الشخص مرشد من قبل مكتب الآداب للايقاع بها

« ومن حيث أن جريمة إدارة بيت للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبـــوتها .

« ومن حيث أنه ليس بالأوراق دليل على قيام ركن العادة إلا قول الرجل (الشاهد) فى محضر البوليس أنه سبق تردده على هذا المنزل مرتين لارتكاب الفحشاء ، وأنه ارتكب الفحشاء مع من تدعى . . . التى ضبطت معه فى مرة سابقة أيضاً .

« ومن حيث أن المحكمة لا تعول على أقوال الشاهد . . من أنه تردد على هذا المنزل قبل ذلك ، لأنها رواية عن واقعة سابقة لا يؤيدها دليل آخر ، فضلا عن أن هذا الشاهد لم تسمع أقواله أمام النيابة ، ولم يستدل عليه لسماع شهادته أمام المحكمة ، مما يضعف الثقة به . ومن ثم يكون ركن العادة مشكوكا فى قيامه وبالتالى تكون التهمة غير قائمة قانوناً ، ويكون الحكم المستأنف أدان المتهمة عنها ، قد جانب الصواب ، مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء لها بالبراءة بالمادة ١/٣٠٤ ا . ح .

٣ ــ الحكم ٦٠٠٥ لسنة ١٩٥٩ جنح مستأنفة الإسكندرية فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٩ دائرة الأستاذ محمود محمد خليل :

« وحيث أن الملازم . . قد حصل على إذن من النيابة العامة بتفتيش سكن . . لضبطها ومن معها يمارسون أعمال الدعارة . ثم ثبت أنه انتقل بناء على الإذن المشار إليه وراقب سكن . . وشاهد دخول شخص إليه . . وبعد ربع ساعة طرق هو باب المسكن مع الكونستابل . . ففتحت له فاطمة وهى مذعورة فتحفظ عليها الكونستابل بينما فتح هو باب غرفة مواربا فألفى المتهمة ومعها شخص اتضح أنه . . وكانا بملابسهما الكاملة وفى حالة ذعر شديد وألقى كل منهما التهمة على الآخر ، وأثبت الضابط أيضاً فى محضره أنه سأل الجميع شفاهاً فاعترفوا بما يفيد إدارة السكن للدعارة كما أنه أثبت فيه وجود بقع منوية بالحجرة التى ضبط فيها المتهمان .

« وحيث أن ( الرجل الشاهد ) ذكر فى محضر الضبط أنه كان على وشك ارتكاب الفحشاء مع المتهمة ، وأنه سبق له هذا لأن صاحبة المنزل تتقاضى منه ثلاثين قرشا كل مرة . وأنه يعرف أنها تدير سكنها للدعارة ، وسبق له التردد عليه مرارا . أما المتهمة فأنكرت سبق ارتكابها الفحشاء معه وذكرت أنها كانت جالسة معه للتفاهم على زواجها ، ورددت فى أقوالها أمام النيابة ذلك . صاحبة المنزل فأنكرت فى محضر الضبط وأن الرجل الشاهد حضر هو والمتهمة إليها

للتفاهم على زواجهما ، وأنها تعرفهما من مدة ، وأنها تعاشر شخصاً ينفق عليها ، وأن لها سوابق خلقية متنوعة لكنها لم ترتكب شيئاً منذ أربعة عشر عاما ، ثم جاءت فى النيابة وأنكرت وجود سوابق لها أو معاشرتها شخص ورددت المتهمة أنهما حضر إليها للتفاهم على الزواج نظرا لمعارضة أخ المتهمة فى هذا الزواج .

« وحيث أن محكمة أول درجة قد أدانت المتهمة على أساس ما أثبته الضابط فى محضره من وقائع وعلى أساس أقوال الرجل الشاهد فى هذا المحضر ، من سبق ارتكاب الفحشاء ، وعلى أساس اعتراف الأخيرة بوجودها معه حيث ضبطا ، وحكمت المحكمة بحبسها ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة لإيقاف التنفيذ ، ووضعها تحت المراقبة لمدة مساوية للحبس .

« وحيث أن المتحصل من مجموع ما تقدم أن المتهمة لم تضبط تقارف فعلا من أعمال الدعارة ، وإنما يستمد الاتهام دليله ضدها أساساً من وجودها مع الرجل الشاهد فى حجرة ، وكل منهما يلقى التبعة على الآخر ، وهذا فى ذاته لا يحمل دلالة ما على ارتكاب الدعارة ، بل هو أمر طبيعى ومتوقع من رجل وامرأة يدهمهما رجال القوة العامة فجأة فى موقف يثير حولهما الشبهات كما يستند الاتهام على اعتراف الرجل الشاهد فور الضبط بسبق ارتكاب الفاحشة مع المتهمة ، وبأنه كان على وشك ارتكابها معها حين ضبط . والواقع أن مثل هذا الاعتراف الذى لا يمس صاحبه عادة وإنما يتوهم قائله أن ينال به التسامح معه ، ووضعه فى موضع الشهادة لا الاتهام مثل هذا الاعتراف جدير بأن يؤخذ بعين الشك لما يحيط به من ظروف خاصة ، وأنه أتى فى غضون الرهبة والارتباك المتولدين عن الضبط كما أن دفاع المتهمة أنها حضرت مع الرجل الشاهد إلى منزل للاتفاق على زواجها نظرا لمعارضة أخيها فيه وأعتداؤه عليها بالضرب ، هذا الدفاع لا يخلو من وجاهة بعد أن رددته معها صاحبة المنزل لأول وهلة وفور واقعة الضبط كما أثبت الضابط ما يؤيد وجود أصابة فى وجه المتهمة عزتها إلى شقيقها ولا يبقى بعد إلا ما أثبته الضابط فى محضره من اعتراف الجميع بما يفيد إدارة المسكن للدعارة ، وهو قول فيه من الغموض والشمول ما لا يصح للمحكمة أن تستظهر منه اعترافا محددا بفعل معين منسوب لشخص بذاته ، ولا يصلح من ثم دليلا على المتهمة . وأما ما أثبته الضابط من وجود بقعة منوية على السرير فأمر لم تستجل غوامضه ، ولا يصلح بحال دليلا وقرينة قبل المتهمة .

« وحيث أنه يخلص مما سلف أن أدلة الاتهام وقرائنه قبل المتهمة كلاهما يحوطها الشك ، ولا تصلح مجتمعه أو منفردة لكى نقطع بها المحكمة بإدانة المتهمة وإذا كانت الادانة الجنائية إنما تبنى على الجزم واليقين ، فإنه يتحتم من ثم القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، وبراءة المتهمة مما أسند إليها ، عملا بحكم المادة ١/٣٠٤ .

هذه هي مغبة الوضع في موضع الشهادة لا الاتهام وقد أدانها القضاء وأظهر ماينجم عنها من ظلم وأفتراء فكيف نأخذ بها ونستمر عليها .»

وهكذا نكون قد بينا أهمية وأحقية محاكمة الرجل الذي يضبط بارتكاب الفساد ، بدلا من استمرار اعتباره شاهدا وهو الجاني المتسبب الطليق . هذا هو جوهر العدالة والانصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والظروف تشيد بها تحقيق حماية كاملة لنصف المجتمع المرأة الجانب الضعيف ، وننشد بها سلامة شاملة للمجتمع الجديد الشريف النظيف ، بعد تجربة أكثر من سبعة عشر عاما في تطبيق هذا القانون سواء .

* * *

وقد أرسل السيد المؤلف اقتراحه إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، فتلقى ردا من السيد الدكتور أحمد الألفي استعرض فيها المواقف الثلاثة التي تتخذها التشريعات المعاصرة من مشكلة ممارسة البغاء وهي :

أولا : عدم تجريمه : (أ) لأن البغاء رذيلة يحسن تركها لضمير مقارفها وأخلاقياته . (ب) لأن البغاء ممارسة لحق شخصي هو حق الشخص في أن يتصرف في نفسه . (جـ) لأن البغي غالباً ضحية المجتمع . (د) المساواة بين الجنسية تستوجب عدم عقاب البغي أسوة بالرجل . (هـ) إثبات فعل البغاء وهو يقع في الخفاء يقتضي تدخلا خطرا في حياة الناس الخاصة يخشى منه على الحريات الفردية . والقوانين السويسرية والفرنسية والبلجيكية تأخذ بهذا الرأي ، وهو الاتجاه الغالب في المؤتمرات الدولية ، بل لقد كان الاتجاه في المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد بلاهاي سنة ١٩٦٤ إلى عدم تجريم الاتصالات الجنسية عموما ، حتى من متزوجين .

ومع ذلك فالتشريعات التي لا تعاقب على البغاء ، تجمع على العقاب عليه إذا أدت ممارسته إلى الإضرار بالسكينة العامة ، أو إزعاج الناس أو قلاقهم ، أو إلى تصيد العملاء بالطرقات والمحال العامة ، أو إلى الأخلال علنا بالحياء العام .

ثانياً : تجريم البغاء : (أ) لا لمجرد كونه رذيلة ، بل لخطورته على الأمن والصحة والآداب فضلا عن تقويض نظام الزواج . (ب) ولأن حرية الإنسان في أستخدام جسده ، يجب أن تقف عند الحدود التي لا تعرض بعد المصلحة العامة للخطر . (حـ) لأن القول بأن البغي ليست إلا ضحية المجتمع ، يصدق على كثير من المجرمين غيرها . ولا يمنع ذلك المجتمع من أن يتخذ حيال سلوكهم الاجتماعي الخطر التدابير اللازمة للدفاع الاجتماعي . (د) لأن البغاء ليس وحده الذي يقع في الخفاء .

وتأخذ بهذا الرأى فنلندا والنرويج والفلبين ورومانيا وأغلب قوانين الولايات المتحدة . ومعظم هذه القوانين تجرم أيضا فعل العميل .

وهذا التجريم يتفق مع توصية الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، التى دعا إليها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى يناير ١٩٦١ . إذ طالبت الحلقة بتعديل التشريعات الخاصة بمكافحة الفجور والدعارة ، لإمكان المساواة فى العقاب بين البغى وشريكها فى الجريمة ، ولتحريم إتخاذ محال تخصص لارتكاب الفسق إرضاء لشهوات أصحابها .

ثالثا — تجريم الاعتياد على ممارسة البغاء : وهو المبدأ الذى طبقه الشارع المصرى بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ م ٩ فقرة ( ج ) : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . . ( ج ) كل من اعتاد ممارسة الفجور والدعارة . »

ويستند الشارع المصرى إلى : ا — أن القانون لا يعاقب على فعل مادى يشترك فيه طرفان ، بل يعاقب على حالة خطرة تتمثل فى الاعتياد على ممارسة البغاء ، أى على وصف يلحق البغى ، ولا يمتد إلى شريكها فى الفعل ، وبالتالى يتعذر معاقبته سواء بصفة كونه فاعلا أصليا ، أو شريكا . وتعتبر جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء مثالا لجرائم العادة التى لا يكون الفعل المادى فيها جريمة ، مثلها فى ذلك مثل جريمة الاعتياد بربا فاحش ، فمن يساهم مع المقرض فى إعطاء قرض ربوى ، لا عقاب عليه ، مادامت لم تتوافر فى حقه صفة الاعتياد على الاقراض . ومما يؤكد هذا النظر أن قضاء محكمة النقض المصرية قد استقر على عدم جواز المطالبة بالتعويض فى جرائم العادة أمام المحاكم الجنائية ، إذ أن الضرر المترتب على القرض أو على ممارسة البغاء ، ليس ناجما عن جريمة وبالتالى فإنه لا يجوز مساءلة العميل الذى يشترك فى واقعة الممارسة ، إذ أنه لا يرتكب باشتراكه هذا جريمة ما . ب — قصد المشرع من تجريم الاعتياد على ممارسة البغاء مواجهة استغلال الشخص لجسده واعتباره وسيلة للتكسب . ولا تتوافر هذه الحكمة إزاء العميل الذى تدفعه الرغبة فى المتعة الجسدية إلى ممارسة البغاء . ولو افترضنا أن هناك نفرا من الرجال يعتادون الاتصال الجنسى بالنساء للتكسب المادى ، لما يتمتعون به من فحولة أو قوة غير عادية ؛ فإن هؤلاء يخضعون فى رأينا لحكم القانون ويجب عقابهم . حـ — أن تجريم فعلة العميل سيجعل من المتعذر إن لم يكن من المستحيل نسبة اعتياده هو أو البغى على ممارسة البغاء ، إذ ستتلاقى مصلحتهما فى الإنكار ، ويكفى أن يقررا أنه لم يسبق لهما الاتصال الجنسى قبل ذلك ، وبهذا لا يمكن إثبات ركن الاعتياد إزاءهما . إن إثبات واعتياد البغى يتم عادة نتيجة الاعتراف العميل ، ولو أثم فعله لتعذر هذا الإثبات ، لأنه سيضطر حينئذ إلى الإنكار .

أما إذا قيل بتجريم فعل العميل كجريمة مستقلة عن جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء ، فإن ذلك سيقتضى ولا شك تجريم الممارسة فى ذاتها ، وهــو الأمر الذى رفض المشرع المصرى الأخذ به .

وفى ضوء ذلك ومع مراعاة موقف القانون الذى لا يجرم الممارسة فى ذاتها ولكن يعاقب فقط على الاعتياد عليها ، نرى عدم إمكان تجريم فعلة العميل .

ومن ناحية أخرى فإننا لا نرى تجريم الممارسة بغض النظر عن اشتراط الاعتياد عليها لما أوردناه من اعتبارات ، ولأن الحاجة القوية التى تدفع بعض الرجال إلى اللجوء إليها ، وتأخر سن الزواج كنتيجة للرغبة فى إستكمال التعليم ولارتفاع تكاليف الحياة كل ذلك سيحول دون وضع حد لها مهما غلظ العقاب عليها ، وان يؤدى ذلك إلا أن تأخذ ظاهرة البغاء طابعا أكثر سرية ، وقد يضطر العملاء إلى الانطواء تحت سيطرة عصابات منظمة تسهل لهم هذه العملية .

وفضلا عن ذلك فان ظاهرة البغاء سمة من سمات المجتمعات الرأسمالية ، والآن وقد أخذ مجتمعنا يتحول بجد نحو مجتمع إشتراكى يقتضى توفير العمل لكل مواطن ومواطنة ويحاول جاهدا أن يقضى على كل مشكلة من جذورها ولا يقتصر على مجرد وضع نصوص يقصد بها مواجهة هذه المشاكل دون أن تحقق الغرض المرجو منها ، اعتقد عن يقين أن مشكلة البغاء ستخف حدتها بحيث تختفى فى المدى الطويل .

على أننا إذا كنا لا نذهب إلى تجريم فعلة العميل ، إلا أننا نرى أن يضمن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نصا يعاقب الشخص الذى يعد مسكنا خاصا يخصصه فقط للاتصالات الجنسية غير المشروعة . ولا يخفى أننا ونحن نواجه أزمة مستحكمة فى المساكن نجد المئات منها تعد لهذا الغرض ، مع ما فى ذلك من إشاعة الفحشاء وجرح شعور السكان والعائلات . ويتفق هذا الرأى مع التوصية التى أصدرتها الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة وقد سبقت الاشارة اليها .

رد على الرد : ويرد الأستاذ عبد اللطيف الحسينى بما خلاصته أنه يتفق مع الأستاذ الآنى لأنه لا يطالب بأكثر من معاقبة الرجل المعتاد ، فهو لا يطالب بمعاقبة على البغاء فى حد ذاته ، بل على صدرة الإعتياد . ونعاقبه كذلك على حالة ووصف قائم به ، وليس على مجرد واقعة مادية .

كما أنه يقول بأنه لا صحة للقول بأن إثبات الاعتياد يتم عادة نتيجة لاعتراف العميل ، إذ قد رأى فى المحاكم من يوم صدور القانون الآن ، وقد أخرج مجموعة من المبادىء والأبحاث ، أن اثبات الاعتياد يكون بشهادة رجال الضبط والملفات من سبق الاتهام أو سبق الإدانة ، والأحكام والاعترافات والمضبوطات والتحقيقات . دون أدنى حاجة لأقوال العميل أو أقوال الفتيات .

تعريف بالمقالات القانونية الهامة

# الدفع بالتجريد وأحكامه فى القانون والاجتهاد *

Le bénéfice de discussion

**القاضي الدكتور مصطفى صدقي ريحاوي**

خول القانون الكفيل غير المتضامن حق طلب تجريد المدين من أمواله قبل الرجوع عليه . وقد منح الشارع الكفيل العادى هذه المنحة القانونية بالنظر إلى أن التزامه قبل الدائن إنما هو التزام تبعي Engagement subsidiaire لا يتوجب عليه وفاؤه إلا عند عدم وفاء المدين له . ولا يرد هذا الحكم إلا فى حق الكفالة البسيطة غير التضامنية cautionnement simple ou non solidaire

ذلك أن الكفالة التضامنية من مقتضاها التزام الكفيل قبل الدائن متضامنا مع المدين ، بحيث يحق للدائن أن يطالب أحدهما أو كلاهما بوفاء الالتزام ، ولا ينجو الكفيل من المطالبة إذا ما تمسك مثلا بالدفع بالتجريد لعدم جواز التمسك به فى نظر القانون وقد ورد حكم ذلك فى المادة ٧٥٩ من القانون المدنى فنصت على أنه : « لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد » . على أن من حق الكفيل أن يتمسك بدفوع أخرى قررها له القانون كما أن عليه التزامات تخرج عن صدد بحثنا هذا .

أما الدفع بالتجريد فقد ورد النص عليه بالمادة ٧٥٤ من القانون المدنى حيث جاء فيها :

١ — لايجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده ، إلا بعد رجوعه على المدين .

٢ — ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

وهذا النص منقول عن نص المادة ٧٨٨ من القانون المدنى المصرى . وجاء نص المادة ٢٠٢١ من القانون المدنى الفرنسى بذات الحكم فقال : لايلزم الكفيل أداء دين الدائن إلا عند تخلف المدين عن ذلك ، ولابد من أن يجرد هذا المدين من أمواله أولا .

* ملخص عن مجلة القانون [ مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل السورية ] العدد العاشر السنة الثالثة عشرة جمادى الاول ١٣٨٣

ونص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٤ من القانون المدنى لا يجيز الدائن مطالبة الكفيل وحده ، ولابد من مطالبة المدين أولا . وعلى هذا الأساس فاذا ما اقيمت الدعوى من الدائن على الكفيل وحده ، تحتم تقرير ردها لعدم توفر الشرط القانونى لسماعها ؛ إلا أن ذلك لايمس حق الدائن ولا يهدره ، ويستطيع رفع الدعوى مجددا عند استجماعها شرائطها القانونية : كأن يرفعها بحق المدين وحده ؛ أو المدين وكفيله معا وقد أيد ذلك اجتهاد محكمة النقض السورية فقالت فى القضية ١٩٩ فى ١٤ من يونية ١٩٥١ المنشور فى مجلة القانون لعام ١٩٥١ فى الصحيفة ٥٨٥ .

« لما كان بموجب المادة ٧٥٤ من القانون المدنى لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ، وكانت إقامة الدعوى على الكفيل قبل الرجوع على المدين يجعلها حرية بالرد » .

وحكم ملاحقة المدين وكفيله معا مستخلص من مقارنة نفس الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٥٤ مدنى ، إذ الفقرة الأولى تتعلق بالمراجعة القضائية ، بينما الفقرة الثانية تتعلق بالتنفيذ على الأموال . فمراجعة القضاء إذا بحق المدين وكفيله معا جائزة ، وإقامة الدعوى فى مواجهتهما مقبولة ؛ إلا أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله وعند تمسك الكفيل بهذا الحق طبعا . وعلى هذا الأساس فان رفع الدعوى على المدين وكفيله لا يسوغ لهذا الكفيل أن يتمسك بالدفع بالتجريد بل لابد لسماع هذا الدفع من قيام الدائن بإجراءات قانونية من شأنها التنفيذ على أموال هذا الكفيل .

وقد قررت محكمة النقض السورية بأنه « لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل إلا بعد رجوعه على المدين وتجريده من أمواله . ويجب على قانونيـــة من شأنها التنفيذ على أموال هذا الكفيل .

( نقض سورى ٢٦ من فبراير ١٩٥٢ مجلة القانون ص ٥٢٤ ) .

وقررت أيضا بأنه :

« لئن كانت المادة ٧٥٤ مدنى نصت بقولها لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله إلا أنه لما كان المدعى لم يلاحق بدعواه الكفيل وحده بل أقام الدعوى على المدين وكفيله ؛ وصرح بأنه لا يلاحق الكفيل قبل تجريده الأصيل على أمواله إذا كانت لديه ثمة أموال .

وكان على القاضى ؛ سواء تعهد المدعى بعدم ملاحقة الكفيل قبل تجريده للمدين من أمواله أو لم يتعهد؛ سماع الدعوى على الإثنين ، مادامت اقيمت عليهما معا ، وكان على القاضى بعد أن

يتثبت من صحة الدعوى أن يحكم على الاثنين معا ، ويشترط فى حكمه عدم جواز التنفيذ بحق الكفيل قبل تجريد المدين من أمواله ، ولما لم يفعل كان رده للدعوى بحق الكفيل لا يستند إلى أساس قانونى صحيح مما جعل حكمه مختلا مستلزما النقض » .

نقض سورى قرار ١٧٣٠ فى ١٢ من يوليه ١٩٥٨ ، فى مجلة القانون ١٩٥٨ ص ٤٣٦

على أن القانون المدنى الفرنسى تضمن أحكاما تغاير أحكام القانون السورى فى هذا الشأن ، فقد قرر أنه عند حلول أجل الدين لا يلزم الدائن بملاحقة المدين الأصيل أولا كما لا يلزم بإعذاره ؛ ويملك حق مطالبة الكفيل وحده على أن القانون مكن الكفيل من وقف مطالبة الدائن له إذا ماتمسك بالدفع بالتجريد مما يلزم الدائن عند ذلك بمطالبة المدين بالدين .

ومضت المادة ٢٠٢٢ من القانون المدنى الفرنسى على أنه : لا يجبر الدائن على تجريد المدين الأصيل من أمواله إلا عندما يطالب الكفيل بذلك استنادا للإجراءات الأولى الموجهة ضده .

شروط الدفع بالتجريد :

من استقراء نص الفقرة الثانية من المادة ٧٥٤ من القانون المدنى ( السورى ) يتضح أن حق التجريد مقيد بتوفر الشروط التالية :

١ — ألا يكون الكفيل متضامنا مع المدين . فإذا قامت حالة التضامن بين المدين وكفيله ، أمتنع على الكفيل طلب التجريد ، إعمالا لنص المادة ٧٥٩ مدنى التى تقول : « لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد » . وهذا الوضع مستمد من طبيعة التضامن الحقوقية ، فالدائن يملك حق مطالبة أى من الملتزمين قبله على وجه التضامن : إن شاء طالب أحدهم ، وإن شاء طالب بعضهم ، أو كلهم . وطبيعى أن تشمل المطالبة الكفيل المتضامن ، لأن الكفيل رضى حين التزم قبل الدائن أن يعامل معاملة المدين الأصيل فى تنفيذ الالتزام الذى ضمنه ، فلا يجوز له أن ينكل عما التزم به وقبل بشروطه .

هذا وقد ورد النص صريحا على أنه فى الكفالة القضائية أو القانونية ، يكون الكفلاء دائما متضامنين . ( المادة ٧٦٦ مدنى ) . وهذا الحكم يشمل كفيل الكفيل أيضـــا ؛ فان كان كفيل الكفيل ارتبط برباط التضامن مع الكفيل أو مع المدين ، فلا يحق له أن يتمسك بالدفع بالتجريد ومطالبة الدائن بتجريد مكفوله ، أى الكفيل الأول أو المدين من أموالهما . أما إذا كان الكفيل الثانى كفيلا عاديا غير متضامن ، فيحق له عندها المطالبة بتجريد كل من الكفيل والمدين .

وهذا هو حكم المادة ٧٦٣ مدنى التى تنص على أنه :

« تجوز كفالة الكفيل ، وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل ، إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل »

٢ — أن يتمسك الكفيل بحق التجريد . فالدفع بالتجريد حق من حقوق الكفيل يجوز له التمسك به أو التنازل عنه ، فإن تنازل عنه أمتنع عليه التذرع به والاحتجاج بمقتضاه بعد ذلك .

وقد بحثت المادة ٢٠٢١ من القانون المدنى الفرنسى هذا الشرط فقررت بأنه لا محل للدفع بالتجريد إذا ماتنازل الكفيل عن هذا الدفع .

والتنازل عن هذا الحق يحصل أما صراحة وإما ضمنا ، إلا أنه فى كلا الحالين ينبغى أن يكون التنازل ثابتا وأكيدا لا مجال للشك فيه . وقد تقرر فى فرنسا أنه لا يمكن استنتاج التنازل من عبارات غامضة لا تكشف بوضوح عن ارادة الطرفين .

والتنازل الضمنى يحصل عندما يصرح الكفيل بأنه يلتزم بالدين كالمدين الأصيل أو عندما يهمل أو يتأخر بالتمسك بالدفع بالتجريد حينما يلاحقه الدائن ، وكذلك حينما يلقى الحجز التنفيذى على أمواله المنقولة ، الحجز على مزروعاته وثماره ويشرع فى بيعها أو حينما يصادق على صحة الحجز التنفيذى الواقع على أمواله أو عندما يحجز عقاره ويتبلغ ذلك دون أن يتمسك بالدفع بالتجريد .

وكما يمكن أن يحصل التنازل حين ابرام عقد الكفالة ، يمكن أن يحصل بعده . وتقدير قيام التنازل الضمنى منوط بسلطة قاضى الموضوع . هذا ولم ينص القانون السورى على الوقت الذى يجب فيه ابداء هذا الدفع ، إلا أننا نرى أن بإمكان الكفيل إثارته عند مبادرة الدائن إلى التنفيذ على أمواله طالما أنه لم يصدر عنه ما يشعر بتنازله عن هذا الحق صراحة أو ضمنا .

أما القانون الفرنسى فقد اشترط فى المادة ٢٠٢٢ تمسك الكفيل بالدفع بالتجريد عند اتخاذ الإجراءات الأولى الموجهة ضده .

وهذا يعنى أن يتمسك الكفيل بحق التجريد فى أول مراحل الدعوى ، وقبل الدخول فى الأساس ، وإلا يعتبر متنازلا عن هذا الحق .

وقد قال علماء القانون فى فرنسا بأن التمسك بهذا الدفع لا يقبل فى الاستئناف ، أو عند بيع أموال الكفيل بالمزاد العلنى ؛ إذ يعتبر الكفيل متنازلا عن استعمال هذا الحق .

وقد استثنوا من ذلك حالة واحدة وهى أيلولة أموال المدين منذ الإجراءات الأولى .

الأمر الذي يجوز للكفيل التمسك بالدفع بالتجريد ، ولو لم يكن قد تمسك به قبلا ، نظرا إلى أنه لم تكن لدى المدين أموال ليتمسك بطلب تجريدها .

وقد قضى في فرنسا بأنه لا يقبل الدفع بالتجريد إذا ما أثير بعد تقديم المذكرات الخطية في جلسة المحاكمة العلنية ، وفي مواجهة الخصوم وبعد تهيئة القضية للفصل ، ويعود لقاضي الموضوع حق تقدير ما إذا كانت إثارة هذا الدفع قد وردت بصورة متأخرة أم لا . على أن حق الكفيل بإثارة هذا الدفع لا يعتبر ساقطا إذا ما بدأ بإثارة دفوع أخرى تتعلق بعدم الاختصاص ، أو ببطلان الدين المكفول .

٣ — أن يقوم الكفيل بارشاد الدائن إلى أموال المدين التي تفي بتمام الدين . وهذا يعني أن طلب الكفيل تجريد المدين لا يكفي وحده بل لابد من قيامه أيضاً بدلالة الدائن على أموال للمدين ، يمكنه استيفاء حقه كاملا منها . والمادة ٧٥٥ من القانون المدني تقول « إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يقوم على نفقته بارشاد الدائن إلى أموال المدين تفي بالدين كله » .

وينتج من حكم هذه المادة أنه إذا كانت الأموال التي أرشد عنها الكفيل لا تفي بالدين كله ، فالدفع بالتجريد غير مقبول . وغني عن البيان أنه يتوجب على القاضي قبل البدء في الدفع المشار إليه أن يعمد إلى تقدير قيمة أموال تكفي لوفاء الدين كله ( أي أصل الدين وفوائده ونفقاته اللاحقة ) اعتبر الدفع بالتجريد مقبولا ، وإلا وجب رده .

والمسألة موضوعية بحتة يستقل في تقديرها قضاة الأساس .

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٥ من القانون المدني أنه : « لا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل ، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي السورية ، أو كانت أموالا متنازعا فيها » .

وظاهر من حكم هذا النص أن الشارع أراد تجنيب الدائن العقبات التي تعترضه في سبيل الوصول إلى حقوقه ، فأموال المدين الموجودة خارج الاراضي السورية والتي يرشد عنها الكفيل ، يصعب تأمين حق الدائن منها طالما أنها بعيدة عن منال القانون السوري وسلطته وتكتنفها صعاب كثيرة للتنفيذ عليها ، وكذلك الأمر بالنسبة للأموال المتنازع فيها ؛ إذ لابد من تصفية المنازعات القائمة بشأنها أولا حتى يمكن التنفيذ عليها ، وقد يطول أمد ذلك وقد تكلف نفقات كبيرة .

على أن القانون المدني الفرنسي لم يذهب مذهب القانون السوري في التشديد الذي جنح إليه .

بل اكتفى فى المادة ٢٠٢٣ بإلزام الكفيل الذى يدفع بالتجريد بإرشاد الدائن إلى أموال المدين يسهل التنفيذ عليها مباشرة .

وعلى هذا فقد تقرر فى فرنسا بأن الأموال التى توجد فى خارج نطاق دائرة محكمة الاستئناف، والأموال غير المنقولة المتنازع عليها أو المرهونة التى هى تحت يد الاغيار المرتهنين ، لا تعتبر أموالا يسهل التنفيذ عليها ، وبالتالى فلا يقبل طلب التجريد عليها . وقد اعتبر أن المرتهنين يتمتعون بحق تجريد الأموال المرهونة وفاء لديونهم الممتازة ، كما أن الأموال غير المنقولة المشاعة تعتبر مشابهة للأموال غير المنقولة المتنازع عليها قبل إزالة الشيوع فيها وغنى عن البيان أن الدفع بالتجريد يشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء إلا أنه لا يشترط فى القانون الفرنسى أن تكون الأموال التى يرشد عنها تكفى لوفاء تمام الدين .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة ٢٠٢٣ مدنى فرنسى قضى بالزام الكفيل بتقديم النفقات اللازمة لإجراء التجريد ، إذ ما طلب ذلك الدائن .

وحكمة ذلك أن طلب التجريد إنما شرع لمصلحة الكفيل وحـــده فمن الطبيعى إذ أن يسلف المبالغ اللازمة لإجراء التجريد . أما إلزام الدائن بتأمين هذه المصارف ، فضلا عن أنه قد تكون غير مجد ولا طائل وراءه ، قد تسبب فى إرهاقـه بنفقات إضافية هو فى غنى عنها ، والاجتهاد الفرنسى مستقر على أن القاضى هو الذى يحدد المبلغ الواجب إسلافه لتأمين هذه النفقات .

أما موقف القانون السورى من هـذه النقطة ، فيؤخذ من مجموعة الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدنى المصرى ، الذى نقل عنه قانوننا فى أغلب فصوله وموداه . إن المشرع الأساسى تضمن فى الأصل نصا يقضى بوجوب تقديم الكفيل الذى يطلب التجريد المصروفات الكافية القيام بالتجريد . وبذلك سار واضعو مشروع القانون الجديد على غرار اجتهاد المحاكم المصرية فى ظل التقنين المدنى الملغى ، الذى لم يكن يتضمن نصا كنص المادة ٢٠٢٣ مدنى فرنسى . غير أن مشرع النص الباحث فى هذه المصروفات ، مالبث أن عدل أثناء المناقشات الدائرة حول ذلك فى اللجنة المختصة ، واضحى النص المعدل يقضى بلزوم تقديم الكفيل الذى يدفع بالتجريد نفقات الإرشاد إلى أموال المدين ، دون النفقات الأخرى التى تتطلبها عمليات إجراءات التجريد من هذه الأموال والتنفيذ عليها بحيث يتحملها الدائن أولا ويرجع بها على الكفيل بعد ذلك .

وقد كانت عبارة النص الأساسى على الصورة التالية : « وجب عليه أن يدل الدائن على أموال للمدين تفى بالدين كله وأن يقدم له المصروفات الكافية للقيام بالتجريد » .

وبعد التعديل أصبحت كما وردت فى شكلها الحالى فى المادة ٧٥٥ : وجب عليه أن تقوم على نفقته بارشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله .

النتائج المترتبة على قبول الدفع بالتجريد :

ينتج عن قبول بالتجريد نتيجتان :

الأولى : وقف إجراءات التنفيذ المقررة فى حق أموال الكفيل . ويتخذ قرار فى هذا الشأن بوقف التنفيذ على أموال الكفيل ، إلى أن يتم تجريد المدين من أمواله التى أرشد الكفيل عنها . ويفهم من مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين المدنى الجديد ( الجزء الخامس الصحيفة ٤٩٨ ) أن من حق الدائن إيقاع الحجز الاحتياطى (Saisie Conservatoire) على أموال الكفيل ، إذ قد يعمد هذا الأخير إلى تهريب أمواله أو التصرف بها تصرفا مضرا بالدائن ، مما يتعذر على الدائن استيفاء حقه إذا ماظهر أن أموال المدين التى أرشد إليها الكفيل لاتكفى لوفاء كامل حق الدائن .

على أن الاجتهاد الفرنسى يوجب رفع الحجز الواقع على أموال الكفيل .

الثانية : إلزام الدائن التنفيذ على أموال المدين التى أرشد إليها الكفيل . فإذا نفذ الدائن على أموال المدين واستوفى كامل دينه انقضى الالتزام وبرئت ذمة المدين والكفيل . أما إذا أستوفى الدائن بعض دينه فتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أستوفى . على أنه إذا كان سبب عدم استيفاء الدائن باقى دينه يرجع إلى خطأ ارتكبه ؛ كأن يتأخر فى تجريد أموال المدين التى دل عليها الكفيل بحيث تمكن المدين من التصرف بها ، أو تهريبها ، يعتبر الدائن مسؤولا عن هذا الخطأ ، وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن من أموال وضمانات .

وفى هذا تقول المادة ٨٥٦ من القانون المدنى : « فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين يكون الدائن مسؤولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب » .

وقد جاء فى قرار لمحكمة النقض السورية ، أنه : « إذا قدم الدائن على التفريط بضمانات مدينه حق للكفيل أن يتنصل من نتائج كفالته بمقدار ما فرط به الدائن » :

وإذا كان السبب فى عدم استيفاء الدائن باقى دينه يرجع إلى عوامل أخرى لايد للدائن فيها ، كأن يكون تقدير قيمة الأموال مبالغا فيها ، فلا يكون الدائن مسؤولا ؛ ويحق له الرجوع على على الكفيل والتنفيذ على أمواله .

هذا ويقع على عاتق الكفيل عبء إثبات أن السبب فى عدم ملاءة المدين يرجع إلى عدم قيام

الدائن باتخاذ الاجراءات اللازمة فى الوقت المناسب . على أنه إذا كان الدائن هو الذى يدعى بأن تجريد المدين من أمواله لم يفض إلى أى نتيجة ، أو أفضى إلى نتائج بسيطة ، فعليه وحده يقع عبء إثبات هذه الواقعة بضوابط رسمية .

تجريد المدين من المال المثقل بتأمين عينى ، والمخصص وفاء للدين المكفول :

نصت المادة ٧٥٧ من القانون المدنى على أنه :

« إذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ، ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين » .

بحث القانون هناك فى حالة ما إذا كان الدين المكفول مخصصا لوفائه مال معين مثقل بتأمين عينى ( رهن أو امتياز ) أنشىء عليه وقت الكفالة أو قبلها ، فقضى بأنه إذا ما كان الكفيل غير متضامن مع المدين وتمسك هذا الكفيل بتجريد المدين من المال المخصص لوفاء الدين المكفول يتوجب عندها وقف التنفيذ على أموال الكفيل حتى يتم تجريد المدين من المال المخصص لوفاء هذا الدين . وواضح من حكم النص المتقدم أنه يشترط لتطبيقه أربعة شروط :

١ — تخصيص مال معين مثقل بتأمين عينى ما لضمان وفاء الدين المكفول .

٢ — نشوء التأمين العينى وقت انعقاد الكفالة أو قبلها : ذلك أن تقرير التأمين العينى بعد الكفالة يفيد أن الكفيل التزم بوفاء الدين المكفول دون أن يعتمد على وجود مال معين يخصص للوفاء ، أما إذا كان التأمين حصل عند انعقاد الكفالة أو قبلها ، فإن ذلك يعنى أن الكفيل أخذ بعين الاعتبار تخصيص مال معين لوفاء الدين المكفول ، ولم يشأ إلا وفاء ما يفيض من الدين المكفول بعد استيفاء قيمة المال المخصص تأمينا لهذا التأمين .

٣ — عدم قيام حالة التضامن بين الكفيل والمدين إذ أن قيام التضامن بينهما يحرم الكفيل من التمسك بالتجريد ، حتى لو كان هناك تخصيص مال معين لوفاء الدين المكفول .

٤ — ضرورة تمسك الكفيل بتجريد المدين من المال المخصص لوفاء الدين المكفول : ذلك أن التجريد حق مقرر للكفيل غير المتضامن ، يملك استعماله أو التنازل عنه .

وعلى هذا الأساس فلا يمكن التنفيذ على أموال الكفيل ، ولابد أولا من التنفيذ على المال المخصص للتأمين ، ومن ثم ملاحقة الكفيل بما فاض من الدين المكفول .

## اهم مراجع البحث

Aubry et Rau : Cour de droit civil francais·

Boudant : cour de droit civil francais .

Colin et CaPitant : traite clémentaire de drcit civil francais .

Planiol et Rpart : traitè Pratique de droit civil francais

Encyclopédie Dalloz ·

Code civil francais .

Baudry — Lacontinerie et Wahl : du cautionnement.

* * *

مترجمات :

# موقف المحامين من القضاة *

## وحرمة الجلسات

« هذه آراء رصينة فى آداب المحاماة والمحاكمات ، ومدى تأثر المحلفين بالتليفزيون ، رأينا أن نترجمها تعميما لنفعها فى البيئة القانونية العربية . »

المحرر

بغض النظر عن رأينا فى نتيجة محاكمة « جاك روبى » ، أو فى صحة قرار المحلفين أو خطأه ، فإن هناك بعض أوجه للقضية تدعو إلى التعليق من الناحية الفنية ، ولا سيما بسبب الدعاية الواسعة الناتجة من إذاعة تلاوة قرار المحلفين ، والمقابلات الاستعلامية مع المشتركين فى القضية بعد تأجيل المحاكمة .

وقد كثرت المناقشة حول وجود أشخاص بين المحلفين شاهدوا فى التليفزيون « روبى » وهو يقتل « أوزولد » رمياً بالرصاص ، ويبدو أن الدفاع لم يثر أى اعتراض حول واقعة الرمى بالرصاص ، أو شخصية القاتل . أما الأثر القانونى على المحاكمة من وجود أولئك الأشخاص بين المحلفين ، فسوف تمر به المحكمة ، وليس من اختصاصنا ولا فى نيتنا أن نناقشه هنا .

ولكننا نلاحظ مع ذلك أن نظام المحلفين عندنا ، كما نعرفه ، قد تمخض عنه نظام سابق عليه بزمان طويل ، كان المحلفون فيه يشكلون من أفراد من الجماعة عندهم أكبر المعلومات عن الجريمة التى وقعت ، ولم يكن للشهود أثر فى ذلك النظام القديم ، بل كان المحلفون أنفسهم يحلفون اليمين على صحة الوقائع التى يدلون بها . وقد كان هذا الاسلوب هو أصل تسميتهم بـ « المحلفين » .

ونحسب أن أهم حادث ملفت للنظر فى المحاكمة التى نحن بصددها ، كان الكلام المقذع الذى

---

* مجلة نقابة المحامين الأمريكيين ، مايو ١٩٦٤

أوغل فيه المحامى الرئيسى للدفاع ، على إثر تلاوة قرار المحلفين ، والذى استمر يردده بعد ذلك فى مقابلته الاستعلامية فى التلفزيون ، وفى تصريحات أخرى نشرتها الصحف على مدى عدة أيام .

وقد ندد هذا الزميل بالمحلفين الذين دانوا موكله ، وأهان القاضى رئيس الجلسة فى غيابه ، بأن سبه ، واتهم المجتمع الذى صدر منه الحكم بثبوت الجريمة بأنه مجتمع قذر .

وقد أدى مسلكه إلى أن يعلق عليه ممثل الاتهام بجفاف ، إذ قال بأن محامى الدفاع يتصرف كأنه لم يخسر قضية من قبل . فهل كان مسلك المحامى متمشيا مع أول قوانين آداب المهنة التى تنص على أن :

من واجب المحامى أن يتخذ من المحكمة موقف الاحترام ، ليس فقط ، من أجل الاحترام الوقتى الواجب للوظيفة القضائية ، ولكن لدعم أهميتها الفائقة . فإنه لما كانت حرية القضاة فى الدفاع عن أنفسهم ليست كاملة ، فإن من حقهم أن يحصلوا على معاونة المحاماة ضد النقد غير العادل ، والصخب . فإذا ماوجد سبب معقول للشكوى الجدية من قاض ، فإن من حق المحامى وواجبه أن يقدم شكواه إلى السلطات المختصة . وفى هذه الحالات وحدها ، يجب تشجيع هذه الاتهامات ، وحماية الشخص الذى يوجهها .

إن أعضاء نقابتنا معنيون عناية متزايدة بما يطلق عليه « تصور الجمهور » للمحامى . ونحن حريصون دائماً على أن يعلم الجمهور بالعمل الذى نقوم به فى سبيل تحسين الإدارة القضائية . وإنه ليكون من نافلة القول أن نسأل إلى أى مدى أصاب الضرر سمعة المحامى فى نظر الجمهور ، بعد تلك المظاهرة المتطرفة التى أشرنا إليها .

وإنا لنلاحظ بطريق المقارنة بين الضدين ، التحاشى الذى أبداه ممثل الاتهام فى مقابلته الاستعلامية فى التلفزيون ، فى نفس المناسبة ، حيث التزم الصورة التى نريد أن تكون ماثلة فى ذهن الجمهور عن التصرف المهنى السليم .

وثمة مسألة أخرى فى محاكمة ، روبى ، نراها جديرة بالتعليق . فقد قرر مجلس نوابنا فى جلسة منتصف سنة ١٩٦٣ بأغلبية ساحقة ، الاحتفاظ بالمادة ٣٥ من قانون الآداب القضائية ، وعدم التراخى فى تطبيقها . وتحرم هذه المادة تصوير إجراءات المحاكمة أو إذاعتها بالراديو أو بالتليفزيون وقد عدلت ولاية « تكساس » من هذا النص ، بأن تركت التقدير للقاضى . وصرح القاضى « براون » بناء على هذا التعديل ، بإذاعة قرار المحلفين بالتلفزيون .

وإن الأغلبية العظمى لأفراد صناعتنا لترى الامتناع عن إذاعة إجراءات المحاكمة بالتلفزيون؛

ومن أقوى الحجج المؤيدة لهذا الرأى صعوبة السيطرة على الجلسة وعلى تصرف المحامين بمجرد دخول آلات تصوير التلفزيون فى قاعتها .

وكان قد أذيع أن كل إجراءات المحاكمة فى قضية « روبى » سوف تذاع بالتلفزيون ، ولكن القاضى « براون » كان حكيما فى استبعاد آلات التصوير ، إلا فى أثناء تلاوة قرار المحلفين .

وبعد تأجيل المحاكمة نوه القاضى « براون » فى مقابلة استعلامية فى التلفزيون ؛ بأنه قد اشترط للسماح بإذاعة قرار المحلفين بالتلفزيون ، أن لا تدخل الجلسة غير آلة تصوير واحدة ، وأن تغلق بمجرد ترك المنصة . وقرر بأن هذا الاتفاق لم ينفذ .

وهذا هو الخطر الذى أقنع كثيرين من أبناء صناعتنا بأن الطريقة الوحيدة السليمة لمواجهة المسألة هى استبعاد التلفزيون والراديو استبعاداً تاماً .

وإن فى وسعنا أن نتكهن بما كان يمكن أن يسفر عنه تصرف المحامين فى قضية « روبى » ، لو أن القاضى « براون » كان قد صرح بإذاعة إجراءات المحاكمة كلها بوساطة التلفزيون .

أبريل ١٩٦٤

٣٠٦

نقابات
تظلمات محامين

٨ من ابريل ١٩٦٤

ا ـ محاماة : قيد المحامى بجدول المحامين المشتغلين ق ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥

ب ـ محاماة : بجدول محامين ، قيد شروطه .

المبادىء القانونية :

١ — القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة — إذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ من ديسمبر ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول المرافعة أمامها وبأقدميته فيها — لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين ، لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة ، على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها .

٢ — لم يشترط القانون للاشتغال بمهنة المحاماة عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة ، وطالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة ، وتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة مهنة المحاماة ؛ فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين ، يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك إلغاؤه وإعادة نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية .

طمن ٧ لسنة ٣٣ ق تظلمات محامين رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود اسماعيل ، مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول . المستشارين

## ٣٠٧

### ٦ من أبريل ١٩٦٤

ا ــ تفتيش : إذن ، تنفيذه . قبض وتفتيش ، دفع ببطلانهما . تحقيق ، اختصاص ، قبض نيابة عامه .

ب ــ قبض ، وتفتيش ، بطلانهما أثره .

المبادىء القانونية :

١ — متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

٢ — كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش ، هو استبعاد الدليل المستمد منه ؛ وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى ، طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

طعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذ توفيق الخشن ، مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله المستشارين .

## ٣٠٨

### ٦ من أبريل ١٩٦٤

تنظيم : بناء نقض ، طعن خطأ فى تطبيق القانون ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ م/م ١ و ٨ و ٣٠ . ق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

المبدأ القانونى .

المستفاد من نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذاً لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — بتنظيم المبانى أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم :

ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفاً للرسوم أو المستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، ولم يسند إليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية ، فإنه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون ، بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

طعن ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة .

## ٣٠٩

٦ من أبريل ١٩٦٤

تفتيش : إذن ، تنفيذه ، نقض ، خطأ في تأويل القانون . محل تجارة ، حرمته . مسكن .

المبدأ القانوني :

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مسوغ من القانون أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه ، يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه .

طعن ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة

## ٣١٠

٦ من أبريل ١٩٦٤

حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع . شهادة مرضية . دليل .

المبدأ القانوني :

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت المحكمة قد أوردت في حكمها أسباب اطراح تلك الشهادة ورفض التعويل عليها ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها . ولما كان ما أورده الحكم عن تلك الشهادة لا يسوغ به اطراحها لأن إلزام المتهم بإبلاغ عذره إلى المحكمة عن طريق وكيل عنه — حال قيام هذا العذر لديه — وإلا التفت عنه — هو تكليف بواجب لم يرد به نص في القانون ، وقعوده عن إبلاغ عذره إلى المحكمة حال قيام المرض به — لا يفيد كذب دعواه ولا يستقيم به وحده في هذه الحالة — التدليل على اصطناع الشهادة التي قدمها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ومستوجباً نقضه والإحالة .

طعن ٣٠١ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

## ٣١١

٧ من أبريل ١٩٦٤

١ — رسم . تقديره . دعوى حكومة ، ق ٩٣ لسنة ١٩٤٤م ٥٠ . ق ٩٣ لسنة ١٩٤٤

ب — رسم : أمر تقدير ، تظلم ، محكمة مختصة بنظره ، مدى اختصاصها .

المبادىء القانونية :

١ — نصت المادة ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية على أن : « تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية .. » ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه : « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . فإذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة » . ولما كان الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ، فإن الطاعنة « وزارة الحربية والبحرية » المسؤولة عن الحقوق المدنية — وقد خسرت استئنافها بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض ، لا تدفع عنه رسوماً . ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول استئناف المتهم والمسؤولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى شكلا ، وبتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وتعويض ، ولم تلزم أحداً من المستأنفين بمصاريف استئنافه سوى المدعية بالحق المدنى ؛ فإنه على مقتضى هذا القضاء النهائى لا يحق إلزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية حتى يتدارك صاحب الشأن هذا النقص بالطريق الذى رسمه القانون .

٢ — تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم ، بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم ، وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيساً على أن المتهم والمسؤولة عن الحقوق المدنية ملزمان أيضاً بالمصروفات الاستئنافية ، مع أن الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع لم يلزم أيهما بشىء من هذه المصرفات ، فإنه يكون قد بنى قضاءه على مايخالف الثابت فى الأوراق ، وخرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه .

طعن ٢٠٨٢ لسنه ٣٣ ق بالهيأة السابقة

## ٣١٢

### ٧ من أبريل ١٩٦٤

ا ـ تنظيم بناء : ترخيص هدم ، نقض ، خطـأ فى تطبيق القانون ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب ـ قانون أصلح : تطبيقه ق ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ق ٣٤٤ لسنة ١٩٥٤ إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر قانونا أصلح للمتهم عقوبات م ٢٢٥ . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

المبادىء القانونية :

١ - تنص المـادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه : لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم » . بمعنى أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى إقامته . ومؤدى ذلك أن المساءلة الجنائية على مخالفة حـكم هذه المـادة لا تقوم إلا حيث لا يحصل مقيم البناء على الترخيص ولما كان الثابت مما أورده الحـكم أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء ، وأنه قام بإتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا النهائى بإلغاء قرار الترخيص ومع ذلك فقد دانه الحـكم بتلك الجريمة دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء ، وهو بيان كان يجب إيراده ، حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فإنه يـكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

٢ - اقتصرت أحـكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم ، دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحـكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى. ومن ثم فإنه كان يتعين على المحـكمة ـــ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ـــ إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر ـــ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ـــ قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تـكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ؛ قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم إخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

طعن ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة

# ٣١٣

## ٧ من أبريل ١٩٦٤

ا ـ دعوى جنائية : رفعها نظرها محاكمة، إجراءاتها قيمة، تبديد أحوال شخصية، محجور عليه .

ب ـ حكم : تسبيه ، التدليل ، عيب خطأ فى الاسناد

حـ ـ دفاع : اخلال بحقه .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها ، وعلى هدى ماتستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر والأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية ، أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . ومن ثم فإن معاودة محكمة الأحوال الشخصية تحقيق قدر ما تملكه المحجور عليه ، ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها .

٢ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ، ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ومادام الحكم قد أثبت تسلم الطاعن لأطيان المحجور عليه جميعها ، وكان الطاعن قد أقر فى أسباب الطعن أنه امتنع عن إيداع ريع ثلاثة أفدنة منها ، فإن خطأ المحكمة فى هذا الخصوص — بفرض صحته — لا يقدح فى سلامة الحكم ، إذ يستوى أن يكون المبلغ المبدد من حصيلة الأطيان جميعها أو من حصيلة جزء منها فقط .

٣ — متى كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدفاع — حين أشار إلى الدعوى المدنية — لم يقصد سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، دون أن يطلب إليها تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

طعن ١٥٧ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة .

# ٣١٤

## ١٣ من أبريل ١٩٦٤

مرفق عام : عقد التزام عام اسقاطه التزام النقض طعن ؛ مخالفة القانون • دعوى مدنية ، قبولها دفوع • ق ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ، شركة ترام القاهرة دعوى صفة •

المبدأ القانونى :

القاعدة فى عقود الترام المرافق العامة ، هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته بما يترتب عليه أن جميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق تقع على عاتقه وحده ، لاشأن الملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها ما لم يرد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بهذه الالتزامات السابقة .

ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة ، أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى ترتبت بذمة الشركة المذكورة ، إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان ماورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات ، إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من جهة الإدارة والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية ، فإن دعوى التعريض المقامة على مؤسسة النقل العام عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة ، تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها ، قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

طعن ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ق رئاسة وعضوية السادة الاساتذة محمود اسماعيل ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول المستشارين .

## ٣١٥

### ١٣ من أبريل ١٩٦٤

تلبس ، تفتيش ، اذن، تنفيذه قبض . مأمور قضائى مواد مخدرة . اجراءات جنائية م ٣٤ و ٤٦ .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى ، أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة — الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها — وجدها جالسة ومعها المطعون ضده

وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب « بنطلونه » على لفافة بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا في القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة في مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه .

هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها في مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر، وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده، إنما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه ، مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة ، ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات .

ومؤدى ماتقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس ، متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه وليس من ريب في أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .

طعن ٢٣٨٥ لسنة ٢٣ ق بالهيأة السابقة

## ٣١٦

### ١٣ من أبريل ١٩٦٤

ا – علامة تجارية : ليس ، شرط ارتفاعه بين العلامتين ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

ب – قاضي موضوع : تشابه بين علامتين تجاريتين.

المبادىء القانونية :

١ — الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة

بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل . ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها ، النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها . ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها ، والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى ، بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

٢ — من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه ، هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم متنوع النتيجة التي انتهى إليها .

طعن ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق بالهيأة السابقة .

## ٣١٧

### ١٣ من أبريل ١٩٦٤

ا ـ إثبات : اعتراف ، إقرار ، حكم ، تسبيب ، عيب .

ب ـ خبرة : تقرير استشاري ، تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومحكمة الموضوع وأخذها به .

المبادىء القانونية :

١ — إقرار الطاعن بتحرير إذن الصرف المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما وإن كان لا يعد اعترافاً بجريمة التزوير التي دين بها كما هي معرفة به قانوناً ، إلا أنه يتضمن في ذاته اقرار بتحرير اذني الصرف موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن خطأ المحكمة في تسمية هذا الإقرار اعترافاً ، لا يقدح في سلامة الحكم طالما أنه أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف ـ وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

٢ — الأمر في تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ، إذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه . فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، واستند اليه في قضائه بادانة الطاعن ، فإن هذا يفيد أنه اطرح التقرير الاستشاري دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا .

طعن ٢١٥ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

# ٣١٨

## ١٣ من أبريل ١٩٦٤

مسؤولية جنائية . أسباب إباحة وموانع عقاب . عقوبات م ٦٢ إثارة . إستقرار حالة الأثارة أو الاستفزاز لمحكمة النقض .

المبدأ القانونى :

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً ــ على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات ــ لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الأثارة أو الاستفزاز ، تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه . فان مادفع به على هذه الصورة من انتفاء مسؤوليته لايتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسؤولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب ، بل هو دفاع لايعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف ، يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

المحكمة :

وحيث أن المدافع عن الطاعن ذكر فى مرافعته أن الطاعن كان عائدا من عمله مرتديا ملابسه العسكرية ، ومعه سلاحه حين قصد إلى المجنى عليها لمصالحتها ، فإذا هى تنهره وتصفعه وتخلع حذاءها لتضربه ، ففقد صوابه واضطر إلى ارتكاب فعلته دون أن يكون فى كامل وعيه وإنتهى إلى طلب براءة الطاعن واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة .

وقد خاص الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بيانا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد ، مؤداه أن الطاعن التقى بزوجته فى الطريق فتشاحنا ثم أطلق عليها عيارين ناريين من مسدسه ، وإذفرت من أمامه واحتمت فى حجرة بأحد المنازل فقد تبعها وأطلق عليها عيارا آخر فأودت الإصابات التى خلفتها بها هذه الأعيرة بحياتها . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة استمدها مما شهد به شهود الإثبات وما أثبته تقرير الصفة التشريحية ومن اعترافات الطاعن بارتكابه الجريمة دون أن يشعر بفعلته لما أن صفعته اثناء المشاحنة التى قامت بينهما اسوء سيرتها .

طعن ٢١٦ لسنة ٣٤ ق بالهيأه السابقه

## ٣١٩

### ١٣ من أبريل ١٩٦٤

ا — نقض : طعن إجراءات ، تقرير به ، مانع ، زواله .

ب — سب . جريمته ، أركانها ، عقوبات م ١٧١ علانية ، بئر سلم .

ج — حكم : تسبيب ، عيب ، محكمة موضـوع ، دافعه سب .

المبادىء القانونية :

١ — مجرد التقـرير بالطعن بالنقض لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به إثر زوال المانع . فإذا كانت الطاعنة بعد أن علمت بالحـكم المطعون فيه قد قام بها العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه في الميعاد القانونى ، ثم بادرت فور زواله إلى الطعن فيه وتقديم أسباب به موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

٢ — إذا كان الحـكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى « بئر السلم » بجوار المصعد ، بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ ، فإن ذلك كاف لإثبات توفير العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

٣ — لمحـكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ماتقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ماحصله الحـكم من هـذه الأدلة لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة عبارات السب ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصـوله والملابسات التى اكتنفته .

طعن ٢١٨ لسنه ٣٤ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس زغـلول . المستشارين

## ٣٢٠

### ١٤ من أبريل ١٩٦٤

ا — دعوى : نظرها . قضاء ، تنحى ، رد . إجراءات جنائية م ٢٤٧ . مرافعات م ٣١٣

ب — دعوى مدنية : إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى . إجراءات جنائية م ٣٠٩ :

ج — حكم : تسبيب ، عيب . محكمة موضوع :

د — إجراءات محاكمة : شهود . سماعهم .

المبادىء القانونية :

١ — حددت المـادة ٢٤٧ من قانون

الإجراءات الجنائية الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ومتعلق بالنظام العام وأساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترك في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً . والتحقيق والإحالة في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات — كسبب لامتناع القاضي عن الحكم — هو ما يجريه القاضي أو يصدره في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . ولا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذي يقوم به قاضي محكمة الأحوال الشخصية في نطاق اختصاصه القانوني وما يبنى عليه من قرارات بإحالة أمر معين إلى الجهة المختصة ، فإذا كان الثابت من دعوى الأحوال الشخصية أن القاضي قام بتحقيق اعتراضات الوصية على محضر الجرد وما أثارته حول الأموال والمجوهرات التي خلفها المورث واستمع في هذا الشأن إلى أقوال الخصوم وشهودهم بحثا عن حقيقة أموال القاصرين ومصيرها — وهو ما يدخل في صميم اختصاصه كقاض للأحوال الشخصية — فلما عرضت له واقعة السرقة ، أحالها إلى النيابة العامة لتحقيقها دون أن يبدى رأيا فيها أو يتخذ أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها ، وهي إجراءات لا تعد من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق في موضوع واقعة السرقة،ولا تفيد في حد ذاتها أن القاضي كون رأيا معينا ثابتا بصدد إدانة المتهمين فيها ؛ فإنه ليس هناك ما يمنعه بعد ذلك من نظر موضوع الدعوى الجنائية والفصل فيها .

٢ — إذا كانت المحكمة قد قدرت في نطاق اختصاصها الموضوعي المطلق أن تقدير التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقدارها بالضبط ، وهو ما لا يتسع له وقتها وقضت بإحالة دعوى المدعية بالحق المدني المحكمة المدنية على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية،وكانت قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة،فإنه ليس ثمة تعارض بين الفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها، وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بأن تأخذ بالأدلة المباشرة وحدها، بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى.

٤ — للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه.

طعن ١٢٨٢ لسنه ٣٣ ق.
رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق أحمد الخشن، ومختار رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى المستشارين.

## ٣٢١

### ١٤ من أبريل ١٩٦٤

ا — مسؤولية جنائية: أسباب إباحة وموانع عقاب طاعة المرؤس لرئيسه حسن نيه عقوبات م ٦٣.

ب — محكمة موضوع: دليل، سلطتها فى تقديره.

المبادىء القانونية:

١ — من المقرر أن طاعة المرؤس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون. وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسؤولية الموظف الجنائية — أن يكون فيما قام به حسن النية، وأنه قام أيضاً بما ينبغى له من وسائل التثبت، والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

٢ — تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو اختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم، وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة لآخر.

طعن ٢٠٤٠ لسنه ٣٣ ق بالهيأة السابقة

## ٣٢٢

### ١٤ من أبريل ١٩٦٤

هتك عرض: مسؤولية جنائيه، حكم، تسبب، عيب عقوبات م ٢٦٩ تمييز رضاسن. طفولة

المبدأ القانونى:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابهـــا عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك أن الرضا فى سن الطفولة لا تعتد به بتاتا لانعدام التمييز والارادة . فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن : «المجنى عليه يبلغ من العمر ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات» إلا أنها لم تبد رأيا فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى ، وأثر ذلك فى إرادته ورضاه ، فإن الحـكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

طعن ٢١١٩ لسنه ٣٣ ق

رئاسـة وعضوية السـادة الأساتذة أديب نصر ، حسين السركى ، ومحمد عبـد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حزاوى ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين .

## ٣٢٣

### ٢٠ من أبريل ١٩٦٤

نقض : طعن ، تقرير به ، ميعاده

المبدأ القانونى :

علة احتساب ميعاد الطعن فى الحـكم الصادر فى موضـــوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم — وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصـــدور الحكم المراد الطعن عليه هذا مالم يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحـكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن ، ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام .

طعن ٢٠٥٩ لسنه ٣٣ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مختار رضوان ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس زغلول المستشارين .

## ٣٢٤

### ٢٠ من أبريل ١٩٦٤

ا — سـلاح : ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . ق ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤
ب — حكم : تسبيب ، عيب ، براءة ، حكم ، براءة ، حكم بها ، مسوغه ،

المبادىء القانونية :

١ — نصت المادة ٢٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على عقاب كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم (٣) ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦

لسنة ١٩٦٤ على أن تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة .

ومؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها ؛ فإذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الأسلحة أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو إصلاحها ، فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون .

٢ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

طعن ١٤٣ لسنة ٣٤ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة توفيق الخشن، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول المستشارين .

## ٣٢٥

### ٢٠ من أبريل ١٩٦٤

ا ـ محكمة جنايات : إجراءات محاكمة . ارتباط دفاع ، إخلال بحقه . إجراءات جنائية م ٣٨٣ .
ب ـ مسؤولية جنائية : أسباب الاباحة . دفاع شرعى . حكم ، تسبيب ، عيب . محكمة موضوع .
ج ـ نقض : طعن أسبابه .
د ـ تفتيش ، دفع ببطلانه .

المبادىء القانونية :

١ — تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ، ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط ، أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها ، من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها ، بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة .

٢ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها ، متعلق بموضوع الدعوى — لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ ـــ تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم بالنقض .

٤ ـــ لا يجوز إثارة بطلان التفتيش أمام محكمة النقض ، طالما أن المتهم لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

طعن ١٤٤ لسنة ٣٤ ق بالهيأة السابقة

## ٣٢٦

### ٢٧ من أبريل ١٩٦٤

ا ـ استئناف : ميعاده . نظام عام .

ب ـ محكمة موضوع : شهادة مرضية : اعتبارها دليلا من أدلة الدعوى . خضوعه تقديرها لمحكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ ـــ الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وللمحكمة أن تفصل فيه فى أى حالة كانت عليها الدعوى . فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم وناقشته فيه ، ثم أجلت الدعوى لضم أصل محضر الحجز تحقيقاً لدفاعه من غير أن تفصل فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ، ولا يعدمها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله شكلا لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

٢ ـــ من المقرر أن الشهادة المرضيـــة لا تعدو أن تكون دليلا من أدلة الدعوى ، تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة .

طعن ٥٣ لسنة ٣٤ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود اسماعيل ، أديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب ، والمستشارين :

# قضاء محكمة النقض المدنية

## ٣٢٧

٦ من مايو ١٩٦٤

أ ـ ضريبة عامة على الايراد وعاؤها ضريبة على أرباح تجارية وصناعية . ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ب ـ ضريبة : واقعة منشئة ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . ق ٢١٨ لسنة ١٩٥١ .

المبادىء القانونية :

١ ـ مفاد الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الايراد العام ، والرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة .

٢ ـ تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقاً لما نص عليه فى المادتين ٣٨ و٣٩ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على تقديرات الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ، ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً لكى تفرض الضريبة على الربح الصافى .

طعن ٣٩١ لسنة ٢٩ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر و أحمد أحمد الشامى ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين :

## ٣٢٨

٦ من مايو ١٩٦٤

ضريبة رسم دمغة أوراق وقراطيس تقديره . ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

المبدأ القانونى :

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول ٢ الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن : « جميع الأسهم على اختلاف أنواعها والسندات الصادرة من

الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية والقروية خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق ، إذا كانت مقيدة فى البورصة ، فإذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس اثنين فى الألف من قيمتها الرسمية » وما دار فى شأنها من مناقشات فى البرلمان انتهت إلى تعديل عبارة « من قيمتها الاسمية المدفوعة فعلا » الواردة بمشروع الحكومة ، إلى عبارة « من قيمتها الاسمية » يدل على أن المشرع أراد التعويل على القيمة الاسمية المدفوعة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فى اخضاعها لرسم الدمغة .

طعن ٣٢٦ لسنه ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٣٢٩

### ٧ من مايو ١٩٦٤

ا ـ حكم : إصداره : نطق به ، بياناته ، بطلانه ، مرافعات م م ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩

ب ـ محضر جلسة : بياناته ، ادحاضها

المبادىء القانونية :

١ — مفاد المواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ من قانون المرافعات على ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه ، وحل غيره محله وقت النطق به ؛ وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان .

٢ — الشهادة الصادرة من قلم الكتاب للتدليل على أن الهيأة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة ، لا تصلح دليلا لنفى ما ورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك .

طعن ٣٩٠ لسنه ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبدالسلام بليغ ، عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى المستشارين .

## ٣٣٠

### ٧ من مايو ١٩٦٤

حراسة : حارس التزاماته ، مدنى ٧٣٤ـ١ مدنى قديم ، ٤٨٥ و ٥٢١ وديعة تقصير جسيم وكيل ومأجور .

المبدأ القانونى :

استحدثت المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى القائم بما أوجبته على الحارس — مأجوراً

كان أم غير مأجور — من أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى إدارتها حكما جديدا لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم ، إذ لم يتضمن هذا القانون نصوصاً تنظم سلطة الحارس والتزاماته تنظيما كاملا ، ولم يورد فى شأن الحراسة غير مادتين مقتضبتين تحيلانا النصـــوص المتعلقة بالوديعة . وإذا كان الحارس منوطاً به حفظ الشىء كالوديع وإدارته كالوكيل ، فإنه لذلك يسرى على الحراسة فى ظل القانون المدنى القديم أحكام الوديعة وأحكام الوكالة فى ذلك القانون وبالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة ، ومن هذه الأحكام ما كانت تقرره المادتان ٤٨٥ و ٥٢١ من أن كلا من الوديع والوكيل لا يسأل إلا عن تقصيره الجسيم إذا كان بغير أجر ، أما إذا كان مأجوراً فيسأل عن تقصيره اليسير ، ومن ثم فان الحارس غير المأجور لا يكون مسؤولا فى حكم القانون المدنى القديم إلا عن تقصيره الجسيم .

طعن ٣٩٩ لسنة ٢٩ بالهيأة السابقة

## ٣٣١

### ٧ من مايو ١٩٦٤

عقد : تفسيره حكم ، تدليل ، عيب

المبدأ القانونى :

إذا كان لمدلول عبارات العقد معنى ظاهر ، فإن انحراف الحكم المطعون فيه عن هذا المعنى دون أن يبين فى أسبابه لم عدل عنه إلى غيره مما أخذ به يجعله معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن ٤٤٠ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٣٣٢

### ٧ من مايو ١٩٦٤

إصلاح زراعى : قانون ٤٥٢ لسنه ١٩٥٣ شروط تطبيقه .

المبدأ القانونى :

مفاد المادة الأولى من القانون ٤٥٢ لسنة لسنة ١٩٥٣ أنه يشترط لتطبيق هذا القانون أن يكون عقد البيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ ، وأن يكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه متفقاً على حلوله بعد هذا التاريخ ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الأجل قد حدد فى عقد البيع ذاته . أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ ؛ إذ يعتبر الأجل فى الحالين يحل أصلا بعد هـذا التاريخ فى المعنى الذى يقصده القـانون سالف الذكر ، وتتحقق بذلك الحكمة التى توخاها المشرع وهى — على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية — حماية المشترى الذى

استحق عليه باقي الثمن استحقاقاً عادياً بعد ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ وقصرت ســوارد عن الوفاء به نتيجة لصـدور قانون الإصـلاح الزراعي .

طعن ٢٤٤ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة

## ٣٣٣

### ١٤ من مايو ١٩٦٤

ا إيجار الأماكن : ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م ١٥ اختصاص ، نوعى ، حكم ، طعن دعوى تـكييفها .

ب ــ أجرة : تخفيضها ، تقادم ، بطلان ، نظام عام ، قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

ج ــ اختصاص : نوعى ، دعوى ، تـكييفها ،

د ــ اصلاح وتحسين : إجاره ، أماكن .

هـ ــ إجارة : إيجارر الأماكن ، القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٨ ، التجديدات والإصلاحات ، اختصاص ، نوعى ، حكم ، الطعن فى الأحكام .

د ــ محكمة ابتدائية : اختصاص بنظر منازعات ، إيجار أماكن منشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .

المبادىء القانونية :

١ ــ المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جميع المنازعات الايجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى . وإذا كانت الدعوى هى منازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد الأجرة المستحق دفعها قانونا ، وتستند رافعتها وهى المستأجرة فى تخفيض هذه الأجرة واسترداد ما دفعته زائدا على الحد الأقصى إلى أحكام ذلك التشريع ، فإن هذه الدعوى تعتبر من المنازعات الإيجارية المشار إليها فى المادة ١٥ من القانون سالف الذكر والتى تختص بنظرها المحكمة الابتدائية ، ويكون حكمها فيها قابل للطعن عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

٢ ــ إذا كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرى مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكان هذا البطلان ــ على ما يبين من نصوص هذا القانون ــ بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية مادام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر ومدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به ، لأن هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .

٣ ــ الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا على الأجرة القانونية تعتبر من المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٨ فى معنى المادة ١٥ منه ، ومن ثم تختص بنظرها وفقا لهذا القانون المحـكمة الابتدائية سواء

رفعت تلك الدعوى مستقلة أو مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، ويصح رفعها ولو بعد انقضاء العلاقة التأجيرية ، ولا يجوز للمؤجر دفعها فى فى هذه الحالة بزاول صفة المستأجر عن رافعها ، لأنه إنما يطالب بالاسترداد عن مدة كانت له فيها هذه الصفة .

٤ — المستفاد من أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الإصـلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأخير ، تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها ذلك القانون ، وقد يتفق على ذلك بين المؤجر والمستأجر فى عقد الإيجار ذاته أو فى اتفاق لاحق ، ويعمل بما اتفق عليه الطرفان ما لم يثبت المستأجر أن القصد من هذا الاتفاق هو التحايل على أحكام القانون ، فعندئذ يقـــوم القاضى بالتقدير . ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المؤجرة للمستأجر ، كما لو كان محروماً من حق التأجير من الباطن ورخص له المؤجر فى هذا الحق .

٥ — مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لا يخرج هذه المبانى عن القيود الواردة فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنما يجيز للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية تختص بنظر المنازعات فى هذا الشأن ويكون حكمها فيها غير قابل للطعن .

## ٣٣٤

### ١٤ من مايو ١٩٦٤

ا — مورث : تصرفاته طعن فيها . وصية بيع إثبات ، عبؤه ، طرقه قرائن مدنى م ٩١٧ .
ب — إثبات : عبؤه ، طرقه ، قرينه .
ج — وصية : بيع حكم ، تدليل ، فساد فى الاستدلال تبرع صحيح .
د — وصية : قانون واجب التطبيق ٧١ لسنة ١٩٤٦

المبادىء القانونية :

١ — إذ نصت المادة ٩١٧ من القانون المدنى على أنه : « إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأى طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك » فإنها تكون قد أقامت قرينة قانونية من شأنها — متى توافرت عناصرها — اعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ، ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه .

٢ — القاعدة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى مستحدثة ، ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى . والملغى التى استحدثتهـــا هذه المادة لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقاً ولا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم. ولقد كان من المقرر فى ظل القانون الملغى أن الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عــدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات ، فعبء الاثبات كان على من يطعن فى التصرف ، ولم يكن احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية المتوسل بها الطاعن إلى إثبات دعواه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ لأنها كسائر القرائن القضائيــة تخضع لمطلق تقديره .

٣ — البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنينين القــديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى مابعد الموت . فيجب إذن للقول بأن العقد المطعون فيه يستر وصية أن يثبت إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى مابعد موته . فإذا كان الحــكم المطعون فيه وقد استدل على أن العقدين المطعون فيهما يستران وصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعات بينه وبين بناته الطاعنات فى العقــدين ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق الذى قام بتحريرهما ، وكان ذلك كله ليس من شأنه أن يودى عقلا إلى نفى التنجيز عن العقدين ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

٤ — الوصية تخضع للقــانون السارى وقت وفاة الموصى لاوقت صدور الوصية منه ، فيسرى القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موص توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ، ولو كان تاريخ صـــدورها سابقا عليه .

طعن ١٦٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى المستشارين.

## ٣٣٥

### ١٤ من مايو ١٩٦٤

ا ـ شخص اعتبارى : جمعية ، إندماجها فى أخرى ، خلف شخصية اعتبارية لجمعية ثبوتها ، بشهر نظامها ق ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ م ٧ .

ب ـ نقض : طعن ، سبب جديد .

جـ ـ حكم : تسبيب ، كفاية ملكية دعوى الملكية ، حكم فيها .

المبادىء القانونية .

١ — يقضى القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الاعتبارية للجمعية لا تثبت إلا إذا شهر نظامها ، ومن ثم فإن إندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافه الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام هذه الجمعية الأخيرة بوصف كونها خلفاً للجمعية الأولى ، وإلى أن يتم الشهر لا يثبت الاستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الاعتبارية ، وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا .

٢ — متى كان الطاعن قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية على الجمعية المطعون عليها ، بوصف كونها شخصاً اعتبارياً، وكانت الجمعية قد استأنفت بوصفها هـذا الحكم الصادر ضدها ، وقد صدر الحكم النهائى فى الدعوى على ذلك الأساس ، وكان ما يدعاه الطاعن من عدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية وبالتالى عدم أهليتها للتقاضى واكتساب الحقوق يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع هو التثبت مما إذا كانت الجمعية قد سجلت وفقاً لأحكام القانون أو لم تسجل ، فإنه لا يجوز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — بحسب المحكمة لرفض دعوى الملكية أن تستند فى ذلك إلى عجز المدعى عن إثبات دعواه دون أن تكون بحاجة إلى بيان أساس ملكية المدعى عليه ، ومن ثم فإن النعى على خطأ الحكم المطعون فيه فيما استطرد إليه تزيدا فى شأن التدليل على ملكية المدعى فى دعوى الملكية ، يكون غير منتج .

طعن ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى ، محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبداللطيف مرسى ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى المستشارين

## ٣٣٦

### ١٤ من مايو ١٩٦٤

ا ــ استئناف : رفعه، صحيفة ، بياناتها . بطلان مرافعات م ٤٠٥ .

ب ــ عقد : فسخ العقد ، إعذار ، نقض ، طعن ، سبب جديد .

ج ــ بنك : اعتماد مصرفى ، خطاب ضمان التزام إعذار .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد المادة ٤٠٥ مرافعات أن البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الاستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات التى أوجب المشرع ذكرها فى ورقة إعلان الاستئناف ومن ثم فلا يترتب على إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه بطلان الاستئناف .

٢ — الأعذار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، فإذا لم يتمسك المدين

أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى بفسخ العقد ، فإنه لم يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — البنك فى التزامه بخطاب الضمان إنما يلتزم بصفة كونه أصيلا قبل المستفيد ، لا بوصف كونه نائباً عن عميله . فإذا قام البنك بصرف مبلغ الضمان المستفيد ، فإنه ليس للعميل أن يتحدى بوجوب إعذاره هو قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان .

طعن ٣٧٠ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى ، محمد عبد اللطيف ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى المستشارين.

## ٣٣٧

### ٢٠ من مايو ١٩٦٤

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية سنويتها سنة الأساس م ق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢.

المبدأ القانونى :

وإن كان الأصل فى السنة المالية المنشأة هو أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ، إلا أنه رعاية لمصلحة الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية ، اعتبر الشارع نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة فى الحالتين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة ، مراعيا فى ذلك أن النشاط الذى تزاوله المنشأة يظل يتردد طوال السنة بين الكسب والخسارة ، ثم يتحدد فى نهايتها ؛ وإذ كان الربح الناتج خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ يتحدد فى سنة ١٩٤٧ فإنها تكون — لا سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ — هى سنة الأساس التى عناها الشارع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

طعن ٣٣٧ لسنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر ، أحمد زكى محمد ، ومحمد ممتاز محمد نصار وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس المستشارين .

## ٣٣٨

### ٢٠ من مايو ١٩٦٤

عمل : انتهاء عقده عامل ، معاشه منحه علاوة اجتماعية

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن نظام العمل فى البنك قد جرى على احتساب المعاش على أساس المرتب الأصلى وحده ، دون اضافات أخرى ؛ قد عاد فقرر

ادخال المنحة والعلاوة الاجتماعية فى حساب الأجر الذى يسوى عليه المعاش استناداً إلى أنهما يعتبران جزءاً من الأجر، مع أن اعتبارهما كذلك لا يمنع من احتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده طبقاً لنظام العمل فى البنك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

طعن ١١٧ لسنة ٣٠ ق بالهيأة السابقة

## ٣٣٩

### ٢١ من مايو ١٩٦٤

ا ـ عقد : رضا أهلية، عوارضها سفة وغفلة، تصرفات ذى الغفلة والسفيه مدنى قديم م ١١٥ .

ب ـ التزام : آثاره شرط جزائى تعويض محكمة موضوع .

ج ـ حق : امتياز تامينات عينية ، تقريرها .

المبادىء القانونية :

١ ـ التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل صدور قرار الحجر ، لا يكون ـ وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى الملغى ، وقننه المشرع فى المادة ١١٥ من القانون القائم ـ باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . ويقصد بالاستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . ومن ثم فلا يكفى لابطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفلة ، بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه . كما أنه لا يكفى لتحقق هذا الاستغلال توفر قصد الاستغلال لدى المتعاقد مع السفيه أو ذى الغفلة، بل يجب لذلك أن يثبت أن هذا المتعاقد قد استغل ذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصل من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول ، حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون .

٢ ـ الشرط الجزائى كان يخضع دائماً ـ وفقاً للقانون المدنى الملغى ـ لمطلق تقدير القاضى ، فلا يحكم إلا بما يراه مناسباً من التعويض للضرر الذى لحق الدائن .

٣ ـ الامتياز لا يقرر لحق إلا بمقتضى نص فى القانون ومن ثم فإن اشتراط المتعاقد امتيازاً لحقه فى التعويض لا يعتد به ، وبالتالى

يكون النص عليه فى العقد لغوا .

طعن ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ومحمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على وابراهيم الجافى وصبرى فرحات المستشارين

## ٣٤٠

٢١ من مايو ١٩٦٤

ا — حكم : قوة الأمر المقضى ، إثبات ، طرقه ، قرينة قانونية ، دعوى .

ب — أمر مقضى : قوته ، نظام عام .

المبادىء القانونية :

١ — متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى ، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى المرفوعة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضة ، قد حسم النزاع بين الخصوم فى خصوص صحة هذا العقد وقضى بصحته ، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً ؛ فإنه يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة ، ويمنع الخصوم من التنازع فيها بدعوى تالية موضوعها طلب بطلان ذلك العقد . ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أنهما متصلتان اتصالا علميا إذ علة الحكم بصحة العقد فى الدعوى الأولى عدم بطلانه ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير باطل .

٢ — قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام .

طعن ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة .

## ٣٤١

أحوال شخصية

٢٧ من مايو ١٩٦٤

وقف : على غير الخيرات ، إلغاؤه ، دعوى استحقاق اختصاص . قوة الشىء المحكوم فيه ، دعوى ، عدم جواز نظرها . ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . ق ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ .

المبدأ القانونى :

الحكم الصادر فى الدعوى باعتبارها دعوى ملكية ، وأنها تدخل فى اختصاص المحاكم المدنية أيا كان سببها ؛ فى حين أنها فى جوهرها دعوى استحقاق فى وقف ، يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم ، وهل كان بغير عوض فيصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ، أم كان بعوض فيؤول إلى مستحقيه الحاليين ، وهى بهذا الوصف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية — قبل إلغائها — طبقا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانون ٣٩٩ لسنة

١٩٥٣ — هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لصدوره من محكمة لا ولاية لها . وإذ اعتقد الحكم المطعون فيه بهذا الحكم فيه ورتب عليه عدم جواز نظر لدعوى المرفوعة بالاستحقاق فى الوقف لسابقة الفصل فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

طعن ٦ لسنة ٣٢ ق «أحوال شخصية» .

رئاسة وعضوية السادة الأساتذه محمد فؤاد جابر: أحمد زكى محمد، وأحمد أحمد الشامى، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وإبراهيم محمد عمر هندى المستشارين .

## ٣٤٢

### أحوال شخصية

### ٢٧ مايو ١٩٦٤

أحوال شخصيه : أجانب ، قانون ، تنازع القوانين من حيث المكان ، مواريث ، نظام عام .

المبدأ القانونى :

وفقا المادة ٢٨ من القانون المدنى، لايجوز تطبيق أحكام قانون عينته نصوص القانون ، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر . وإذا كان تطبيق القانون الفرنسى على واقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والأخ من الارث ، على حين تعتبرهما الشريعة الإسلامية وأحكام قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من أصحاب الفروض والعصبات .

ولما كانت أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام فى مصر ، إذ هى وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى الذى استقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها وتغليب قانون أجنبى عليها ، بما لا يسمح للقاضى الوطنى معه أن يتخلى عنها ويطبق غيرها فى الخصومات التى ترفع إليه ، متى كان المورث والورثة فيها من المسلمين . وكان الثابت فى الدعوى أن المتوفاة مسلمة ، وأن الخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمون ، فإن الحكم المطعون فيه إذا امتنع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبى على واقعة الدعوى ، لا يكون قد خالف القانون .

طعن ١٧ لسنه ٣٢ ق بالهيأة السابقة .

## ٣٤٣

### ٢٨ من مايو ١٩٦٤

ا ـ تنفيذ عقارى : بيع ، طلب وقفه ، حجية حكمه أو الاستمرار فيه ، قاضى البيوع حجية الحكمة .

ب ـ التزام : أسباب انقضائه . التنازل . تقادم مسقط .

ج ـ إثبات : إجراءات ، استجواب ، عدول محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو بالاستمرار فيه — فى أحوال وقف البيع

الجوازية — إنما تنحصر فى تقدير مدى جدية طلب الوقف: فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جـــدى ، أو برفض الوقف ويأمر بالاستمرار فى اجراءات التنفيذ إذا ظهرت له عدم جديته ، دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف . ومن ثم فإن قضاء قاضى البيوع فى هذا الخصوص ، لا تكون له حجية تمنع محكمة الموضوع من الفصل فيه .

٢ — التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينه من التزام ما ، إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات ، وإذ كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فإنه لا يمكن أن يرد على مثل هذا التنازل : ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائياً ، فإنه ينشىء مركـــزاً قانونياً ثابتاً ولا يتقادم أبداً ويحق المتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها ابطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله .

٣ — متى كانت محـكمة الاستئناف قد حصرت مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد ورأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحـكمة عن اتخاذ أى اجراء آخر ، فإن فى هذا ما يعتبر بياناً ضمنياً لسبب عدول المحـكمة عن تنفيذ حكم الاستجواب : إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هذا الاجراء ، وأن فى أوراق الدعوى ما يـكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه .

طعن ٤٣٨ لسنه ٢٩ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محـمود القاضى ، ومحـمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات المستشارين .

## ٣٤٤

### ٢٨ من مايو ١٩٦٤

ا — ايرادات مرتبة : مرتبات مقررة . وقف على غير الخيرات ، إلغاؤه . تقادم . مدنى قديم م ٢١١ .

ب — اثبات : دليل تقدير دليل . محكمة موضوع . نقض ، الطعن ، أسباب واقعية .

ج — نقد : عملة تقييم ، تقدير جزافى . حكم تدليل ، قصور .

المبدأ القانونى :

١ — إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية لأصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاة قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقاً فى فى الوقف، وذلك بمجرد إلغاء تلك الأوقاف ، وكانت الحـكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف ، فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهرياً تعتبر

فى حكم الايرادات المرتبة ، فتتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة ٢٢١ من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضاً بهذه المدة .

٢ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت به للأسباب الواردة فيه ، وكانت تلك الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، فإن ما تثيره الطاعنة من قصور الحكم المطعون فيه لإقامة قضائه على هذا التقرير ، لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل الذى اعتمدت عليه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — التقدير الجزافى لا يصلح أساساً لتقييم العملة لما لها من قيمة محددة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى قضائه بتقدير العملة بأكثر مما قدرتها به وزارة المالية على التقدير الجزافى وحده ، يكون مشوبا بالقصور .

طعن ٤٤٥ لسنة ٢٩ ق .

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد السلام بلبع و محمود توفيق اسماعيل وحافظ محمد بدوى وإبراهيم الجافى و صبرى فرحات المستشارين .

## ٣٤٥

### ٢٨ من مايو ١٩٦٤

ا ـ صورية : اثباتها . محكمة موضوع . نقض . طعن ؛ أسباب واقعية .

ب ـ حكم : تسبيب .

ج ـ عقد : المفاضلة بين العقود . تسبيب ، تزوير

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى نطاق سلطتها الموضوعية توافق إرادة طرفى العقد على الصورية ، ودللت على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ، ولم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى اليه مدلولها ، وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، فانه لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

٢ — إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بصورية العقد على دعامتين مستقلتين أحداهما عن الأخرى ، الأولى شهادة الشهود والثانية القرائن التى ساقها الحكم ، فإنه اذا استقامت الدعامة الأولى وكانت كافية وحدها لحمل الحكم ، فان النعى على الدعامة الثانية بالتناقض وفساد الاستدلال يكون غير منتج

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد

انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنة صوريا صورية مطلقة ، فانه يترتب على ذلك ألا يكون لهذا العقد وجـود فى الحقيقة ، وبالتالى فلم يكن الحكم بحاجة عند ابطال هذا الحكم الى التعرض للمفاضلة بينه وبين المطعون ضدها الأولى ، لأن هذه المفاضلة لا تكون إلا بين عقود حقيقية . ومن ثم فان خطأ الحكم فيما استطرد فيه تزيداً عند اجراء هذه المفاضلة لا يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى إليها .

طعن ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق بالهيأة السابقة .

## ٣٤٦

### ٢٨ من مايو ١٩٦٤

ا – ارتفاق : حقوق ، التنـازل عنها . محكمة الموضوع . حقوق عينية .

ب – حق : حقوق عينية . تسجيل . بناء . حقه ، تنازل عنه .

المبادىء القانونية :

١ – التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحاً ، يجـوز أن يكون ضمنياً : إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة . فمتى كانت المحكمة قد استخلصت هـذا التنازل الضمنى استخلاصاً سائغاً من مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى من سلطتها المطلقة .

٢ – التنازل سواء كان صريحاً أو ضمنيا ، يعتبر ملزماً المتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على انـكار لهـذا التنازل . ولا يغير من ذلك أن يكون التنازل ممـا يجب تسجيله ، إذ لا يترتب على عدم التسجيل سوى تراخى زوال الحق العينى المتنازل عنه . فإذا كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب تعويض عن مخالفة المطعون عليه لقيود البناء وذلك أن كانا قد تنازلا عن هذه القيود ضمنياً – على ماحصله الحـكم المطعون فيه – مما يعتبر معه هذا الطلب انكاراً منهما للتنازل الصـادر من جانبهما ، فإن الحـكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا التنازل ورتب عليه آثاره لا يكون مخالفاً للقانون .

طعن ٤٧٤ لسنة ٢٩ ق

رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور عبد السلام بلبع ، محمد عبد اللطيف مرسى، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات المستشارين .

# مارس ١٩٦٤

## ٣٤٧

أول مارس ١٩٦٤

قرار إداري : سحبه . موظف ، فصله ، خدمة متصلة .

المبدأ القانوني :

الأصـــل عدم جواز سحب القرارات الإدارية ، متى صدرت مشروعة ؛ وتستثنى قرارات الفصل من هـذا الأصل ، فيجوز سحبها فى خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها، ولو تمت صحيحة ، ولو كان السحب قبـــل إنشاء قضاء الإلغاء فى مصر .

والقرار الساحب لقرار الفصل ، يجعله كأن لم يكن ؛ ومن ثم يجب اعتبار مدة خدمة المفصول الذى سحب قرار فصله ، متصلة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

قضية ١١٣٦ لسنة ٧ ق ؛

## ٣٤٨

أول مارس ١٩٦٤

عامل : ترقية . قرار إدارى تسوية . درجة دقة ممتازة . صانع ممتاز . عامل دقيق .

المبدأ القانوني :

ترقية العامل إلى درجة الدقة الممتازة ، مشروطة بقضائه ست سنوات فى درجة عامل دقيق . وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن هذا الشرط هو شرط صلاحية للترقية ، لا شرط لزوم .

فإذا اعتقدت الإدارة أنه شرط لزوم ، فأجرت الترقية إلى درجة الصانع الممتاز على هذا الأساس ؛ فإنه يجوز لها سحب هذه الترقية فى أى وقت .

القضية ٢٠٠٧ لسنة ٦ ق .

## ٣٤٩

٧ من مارس ١٩٦٤

ترك الخدمة : طلبه . موظف . استقالة . ق ٢٠ لسنة ١٩٦٠ . محاكمة تأديبية ، وظيفة ، رابطتها ، انقضاؤها .

المبدأ القانونى .

الموظف الذى قدم إلى المحاكمة التأديبية طلب ترك الخدمة ، وفقاً لأحكام القانون ٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، فى أثناء إحالته إلى المحاكمة التأديبية ، ثم تراخت المحاكمة التأديبية حتى صدر حكم ببراءته مما نسب اليه تأديبياً بعد إحالته فعلا إلى المعاش ، وفقاً للقواعد العادية ؛ لا يجوز قبول استقالته فى هذه الحالة ، لانقضاء رابطة الوظيفة .

القضيه ١٤٦٤ لسنة ٨ ق .

## ٣٥٠

٧ من مارس ١٩٦٤

ترك الخدمة : طلبه . ق ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ .

المبدأ القانونى :

مجرد توافر شروط ترك الخدمة فى طلب ترك الخدمة المقدمة طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ؛ من شأنه أن يلزم الإدارة قبول الطلب دون أى قيد آخر غير وارد فى هذا القانون ؛ متى كان الطلب مقدماً من موظف يشغل ورقة شخصية .

أما قبول طلب الموظف الشاغل لدرجة أصلية ، فمتروك لتقدير الإدارة ، ولا تثريب عليها فى أن تقيد قبولها بما تراه من قواعد ، مراعاة للمصلحة العامة .

قضيه ١٠٩٧ لسنه ٨ ق .

## ٣٥١

٧ من مارس ١٩٦٤

عقد إدارى : أطرافه ، عقوبة إدارية . مرفق عام . اختصاص مجلس الدولة .

المبدأ القانونى :

يجب أن تكون الإدارة طرفاً فى العقد ، وإلا فإنه لا يعتبر من العقود الإدارية .

فإذا تعاقدت إحدى الشركات لحساب جهة الإدارة ولمصلحتها ، مع إبرام العقد بقصد تيسير مرفق عام ، واتباع وسائل القانون العام بالنسبة اليه ، اعتبر العقد فى هذه الحالة عقداً إدارياً ، واختص مجلس الدولة وحده دون غيره بالفصل فى المنازعات المتعلقة به .

قضية ١٠٥٨ لسنة ٧ ق .

## ٣٥٢

### ١٤ من مارس ١٩٦٤

جامعة : خريج قسم الأهلية فى الحقوق . قرار مجلس وزراء ١٧ من أبريل ١٩٤٩

المبدأ القانونى :

يتحدد المركز القانونى خريجى قسم الأهلية فى الحقوق ، من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية ، على الوجه المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أبريل ١٩٤٩ فى شأنهم : فيمنحونه الدرجة السابعة بهداية مربوطها . وحساب أقدميتهم فيها منوط بصدور قرار بالتعيين فى إحدى الوظائف الشاغرة فى الميزانية المقرر لها هذه الدرجة ، بشرط أن تتفق طبيعة هذه الوظيفة ، ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل .

ولا محل لاستلزام مثل هـــــذا القرار بالنسة لمن كانوا فى الخدمة وقت الحصول على المؤهل فى مثل هذه الوظيفة والدرجة .

قضيه ١٨٧٣ لسنة ٦ ق .

## ٣٥٣

### ١٤ من مارس ١٩٦٤

مناقصة عامة : تأمين مؤقت . إيداعه . عطاء . جزاء ، تعويض .

المبدأ القانونى :

التأمين المؤقت ، الواجب تقديمه كشرط للنظر فى العطاءات التى تقدم فى المناقصـــات العامة ، لا يترتب البطلان على عدم إيداعه ، إذا ما اطمأنت الإدارة إلى ملاءمة العطاء المقدم .

ولا يجوز لمقدم العطاء التحلل من التزامه بمقولة إنه لم يتقدم بالتأمين المؤقت مع العطاء .

فيجوز للادارة إذا نكل عن تنفيذ ما التزم به توقيع الجزاء عليه ، مع مطالبته بالتعويض .

قضية ١٣٨٦ لسنة ٨ ق .

## ٣٥٤

### ١٤ من مارس ١٩٦٤

عقد إدارى : متعاقد تقصيره الجسيم من تنفيذ على حسابه . عقد ، إنهاؤه . إدارة ، إرادتها ، استخلاصها .

المبدأ القانونى :

من حق الإدارة فى حالة تقصير المتعاقد معها تقصيراً جسيما ، أن تنفذ العقد على حسابه ، أو أن تنهيه .

والعبرة فى اســتخلاص إرادة الإدارة ، ليست بالمعنى الحرفى لقرارها ، بل يجب الاعتداد بالآثار التى رتبتها الإدارة على تصرفها للكشف عما قصدته فى الحقيقة .

وتعبير الإدارة عن تصرفها فى بعض الأوراق بعبارة : « إلغاء العقد وإعادة تأجير المقصف على حساب المدعى عليه » ؛ هو فى حقيقته تنفيذ على حسابه ، ما دامت قد اجتزأت بالآثار التى تترتب على التنفيذ على حسابه .

قضية ٨١٥ لسنة ٨ ق .

## ٣٥٥

### ١٤ من مارس ١٩٦٤

ا ــ عمد ومشايخ - لجنة عمد ومشايخ ، قرار فصل سحبه ، تعديله ، وزير داخلية ، قرار اعتماده ، صراحة ضمنا تظلم دعوى ، إلغاء ، قبولها .

ب ــ حكم : محكمة إدارية عليا ، عدم قبول ، محكمة إدارية عليا ، تصد للفصل فى الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — قرار لجنة العمد والمشايخ بفصل عمدة ، يمتنع سحبه أو تعديله بعد اعتماد القرار اعتماداً صريحاً أو ضمنيا .

فتمتنع اللجنة سحبه أو تعديله ، كما يمتنع سحبه أو تعديله على وزير الداخلية .

ولا تكون ثمة جدوى من التظلم من قرار الفصل فى هذه الحالة ، فلاوجه لاستلزامه كشرط لقبول دعوى إلغاء قرار الفصل .

٢ — الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بعدم قبول الدعوى بإلغاء القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ بفصل عمدة ، لعدم التظلم منه سلفا ؛ لا يمنع المحكمة الادارية العليا من التصدى للفصل فى الموضوع ، ما دامت المحكمة الادارية لوزارة الداخلية لم تتعرض له .

قضيه ٥٢٢ لسنة ٧ ق

## ٣٥٦

### ١٤ من مارس ١٩٦٤

ترقية : كونستابل ، رتبة محلية ، ضابط تحت الاختبار .

المبدأ القانونى :

منح وزارة الداخلية رتبا محلية لبعض الكونستبلات ، لا يكسبهم أى حق فى الترقية قبل حلول دورهم الطبيعى للترقية .

ذلك أن منح هذه الرتب غير مقيد بترتيب من تمنح لهم فى الأقدمية .

ويجب التفرقة بين حالة الرتب المحلية ، وحالة الترقية إلى وظيفة ضابط تحت الاختبار .

قضيه ١٧٢٠ لسنة ٧ ق .

## ٣٥٧

### ١٥ من مارس ١٩٦٤

جامعة : خريج قسم الأهلية فى الحقوق ، مركزه القانونى ، قرار مجلس وزراء ١٧ من أبريل ١٩٤٩ ، درجة سابعة .

المبدأ القانونى .

حدد قرار مجلس الوزراء فى ٧ من أبريل ١٩٤٩ المركز القانونى لخريجى قسم الأهلية فى الحقوق ، بمنحهم الدرجة السابعة ببداية مربوطها وباحتساب أقدميتهم فيها بصدور قرار التعيين فى إحدى الوظائف الشاغرة فى الميزانية المقرر

لها هذه الدرجة ، بشرط أن تتفق طبيعة هذه الوظيفة ومواد الدراسة التى تخصص فيها حملة هذا المؤهل .

ولا محل لاستلزام مثل هذا القرار بالنسبة لمن كانوا فى الخدمة وقت الحصول على المؤهل فى مثل هذه الوظيفة والدرجة .

قضية ١٧٧٣ لسنة ٦ ق

## ٣٥٨

### ١٥ من مارس ١٩٦٤

تقرير سنوى : موظف ، كفايته ، تقديرها بدرجة ضعيف ، بطلان .

المبدأ القانونى :

تقرير كفاية موظف بدرجة ضعيف عن سنة معينة ما استناداً إلى واقعة كانت محل اعتبار عند تقدير كفايته فى فترة سابقة ؛ من شأنه أن يبطل هذا التقرير ومايترتب عليه من الحرمان من العلاوة فى هذه الحالة .

قضية ١٩١٧ لسنة ٦ ق

## ٣٥٩

### ٢١ من مارس ١٩٦٤

ا ـ دعوى : بطلان ، محضر جلسة ، خطأ مادى .
ب ـ رى وصرف : قرار إدارى ق ٦٨ لسنة ١٩٥٣ مسقاه مصرف خاص . حيازة انتفاع بهما ، تصريح باستعمالها .

المبادىء القانونية :

١ ــ الخطأ المادى فى محضر جلسة المرافعة المطبوع مقدما ، والثابت فيه حضور رئيس المحكمة السابق بعض جلسات الدعوى ؛ لا يؤدى إلى بطلان الحكم الصادر فيها من الهيأة الجديدة التى سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت الحكم .

٢ ــ رخص القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف لتفتيش الرى أن يصدر قرارا بتمكين صاحب الأرض أو حائزها أو مستأجرها من استعمال المسقاة أو المصرف الخاص الذى منع بغير حق من الانتفاع به .

ولا يجوز استخدام هذه الرخصة إلا إذا ثبتت حيازة الانتفاع بالمسقاة أو المصرف لصاحب الأرض ، أو حائزها ، أو مستأجرها لمدة سنة سابقة على تاريخ تقديم الشكوى ، وليس ثبوت حق الرى ذاته .

قضية ١٣٣٣ لسنة ٧ ق

## ٣٦٠

### ٢١ من مارس ١٩٦٤

ا ـ اختصاص : مجلس دولة ، قضاء إدارى ، موظف ندب . نقل مكانى . مصلحة عامة . طلب إلغاء . عقوبة مقنعة . أوقاف . هيأة إصلاح زراعى .
نقل موظف : وضعه فى درجة أقل .

المبادىء القانونية :

١ ــ لايختص مجلس الدولة بهيأة قضاء إدارى بطلب إلغاء القرار الصادر بندب موظف إلى جهة أخرى توطئة لنقله إليها نهائيا ،

وفق ما اقتضته المصلحة العامة ؛ ما لم يكن المقصود منه توقيع عقوبة مقنعة على الموظف.

فإذا نقل بعض موظفي أقســـام وزارة الأوقاف إلى هيأة الإصلاح الزراعي تمهيدا لنقلهم إليها ، فإن القرار الصادر بنقلهم هو قرار ندب ، لا يعدو أن يكون نقلا مكانيا ، لا ستر عقوبة مقنعة .

٢ — لا يجوز وضع الموظف المنقول على درجة أقل من تلك التي كان يشغلها قبل نقله .

قضيه ١٧١٣ لسنه ٦ ق

## ٣٦١

### ٢٢ من مارس ١٩٦٤

منازعة إدارية : دعوى ، إجراءات ، قانون مجلس الدولة ، قانون مرافعات ، غياب خصوم .

المبدأ القانوني :

الأصل في المنازعات الادارية وجوب تطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليهما في قانون مجلس الدولة .

ولا سبيل إلى تطبيق قانون المرافعات ، إلا فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة ، بشرط ألا تتعارض مع أحكامه نصا أو روحا .

فيستبعد مثلا من النظام القضائي لمجلس الدولة ، النظام الإجرائي المتبع في حالة غياب كل الخصوم أمام المحاكم المدنية .

قضية ٢٠٠١ لسنة ٦ ق .

## ٣٦٢

### ٢٨ من مارس ١٩٦٤

ا ـ أجانب : إقامة خاصة ، ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ إقامة ممتدة ، سلطة تقديرية .

ب ـ إبعاد : أجنبي ، سلطة تقديرية ، مصلحة عامة .

جـ ـ رقابة : قضاء إدارى ، مشروعية ، رقابة دولية ملاءمة تقديرية للادارة ، سلطة ، إساءة استعمالها قانون ، مخالفته .

المبادىء القانونية :

١ — يميز القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بين فئة الأجانب ذوى الإقامة الخاصــة ، ويعتبر إقامتهم في البلاد في حكم الإقامة الممتدة ، لأن الترخيص لهم بالاقامة وبتجديدها يتم بقوة القانون ، دون أن يكون للادارة سلطة تقديرية في هذا الشأن .

ورفض الترخيص بالاقامة أو تجديدها ، إذا ما توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون ؛ مشروط بعرض أمر إبعادهم على اللجنة المشار إليها في المادة ٢٦ ، ووجوب موافقتها على ذلك .

٢ — إبعاد الأجانب حق مقرر للدولة ولها سلطة تقديرية لمسوغاته ، تقيدها بحسن استعمال هذا الحق ، بقيام الإبعاد على أسباب جدية ، تقتضيها المصلحة العامـــة في حدود القانون .

٣ — تقف رقابة القضاء الإدارى على قرار الإبعاد ، عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة الادارية . وليس للقضاء وزن مناسبات قرار الابعاد ، أو التدخل فى تقدير خطورة سببه ، يدخل ذلك فى نطاق الملاءمة التقديرية للادارة بغير معقب عليها . مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة ، ومن مخالفة القانون .

قضية ٢٤ لسنة ٨ ق .
وقضية ٤٥٢ لسنة ٩ ق

## ٣٦٣

### ٢٩ من مارس ١٩٦٤

ا — قرار إدارى : ق ١١ لسنة ١٩١٠ ، مدارس معلمى الكتاتيب ، سلطة تقديرية . عمل مادى .
ب — مجلس دولة : قرار إدارى صادر قبل إنشائه .

المبادىء القانونية :

١ — اشترط القانون ١١ لسنة ١٩١٠ الخاص بمدارس معلمى الكتاتيب ، لاعطاء شهاده الكفاءة للتعليم فى الكتاتيب ، تمضية سنة يعد الحصول عليها ، بطريقة مرضية فى التعليم بأحد الكتاتيب الخاصة لتفتيش وزارة المعارف .

وقرار الوزير بحرمان أحد الطلبة من الحصول على هذه الشهادة لسوء سلوكه ؛ هو قرار إدارى مستند إلى سلطة تقديرية ، وليس عملا ماديا .

٢ — صدور القرار الإدارى قبل إنشاء مجلس الدولة ، مانع من الطعن فيه .

قضية ٥١٣ لسنة ٦ ق

## ٣٦٤

### ٢٩ من مارس ١٩٦٤

حكم : حجيته شىء مقضى به . تعويض .

المبدأ القانونى :

قضاء الحكم بإلغاء القرار الصادر بتخطى أحد الأشخاص فى التعيين ، وتعيين من يلونه فى ترتيب الامتحان ، من شأنه أن يستحق المتخطى الحصول على تعويض عن الفترة التى قضاها بدون عمل .

قضية ١٧١٠ لسنة ٦ ق

مايو ١٩٦٤

٣٦٥

أول مايو ١٩٦٣

ا ـ كادر كتابى : كادر إدارى، رفع درجة ، كتابيه الى إدارية . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م م ٢٨ و٤٧ .

ب — لجنة شؤون موظفين : نقل كادر متوسط إلى كادر عمال . أقدمية .

المبادىء القانونية :

١ — رفع الموظف من كادر أدنى إلى كادر أعلى ، هو بمثابة التعيين فى هذا الكادر الأخير ، فضلا عما ينطوى عليه فى الوقت ذاته من ترقية فى كادر أعلى .

والقانون لم يخضع النقل وما ينطوى عليه من ترقية من كادر أدنى إلى كادر أعلى للقيود التى يجب على جهة الإدارة التزامها فى إجراء الترقية .

٢ — النقل من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة ، هو بمثابة تعيين ، ولا يستصحب الموظف المنقول أقدميته فى الكادر الأدنى .

وما يوجب القانون عرضه على لجنة شؤون الموظفين طبقاً للمادة ٢٨ من قانون التوظف مقصور على النقل والترقية ؛ وبذلك تخرج حالة التعيين من وجوب العرض على اللجنة .

المحكمة :

ومن حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى التى تكلمت على نقل الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى ،فنصت على أنه فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى فى نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية أنه قد تستدعى حالة العمل والمصلحة العامة نقل وظيفة ما بدرجة فى الكادر المتوسط إلى الكادر العالى وإن يتم هذا النقل فى قانون الميزانية نفسه ونقل الوظيفة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى

لا يتبع حتما وبقوة القانون نقل من يقوم بعملها من أحد الكادرين إلى الآخر ، فقد لا يكون صالحا للقيام بأعمال وظيفته فى الكادر العالى ، سواء من حيث الكفاية أو المؤهل . ولأن هذا النقل يعتبر تحسينا فى حالة الموظف ، لايجوز إجراؤه إلا فى الحدود وبالشروط التى ينص عليها القانون .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا سبق أن قررت ( سنة رابعة العدد الأول ص ٢٤٢ ) أنه ليست ثمة شك فى أن رفع الموظف من كادر أدنى إلى كادر أعلى هو بمثابة التعيين فى هذا الكادر الأخير ، فضلا عما ينطوى عليه فى الوقت ذاته من ترقية فى كادر أعلى ، وما يعلوها من ترقيات فى هذا الكادر الأخير .

ومن حيث أنه من المقرر أن التعيين فى الوظائف العامة متروك تقديره للجهة الإدارية بما لا معقب عليها ، طالما لم يكن التعيين مشوبا بعيب إساءه استعمال السلطة وطالما لم يقيدها القانون بنص خاص ، ومادامت لم تقيد نفسها بقواعد معنيه . كما أن نقل الموظف تبعا لنقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى هوأمر جوزاى للوزير بترخيص فى إجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة طبقا الصريح نص المادة ٤٧ فقرة أخيرة وأن القانون لم يخضع هذا النقل مع ماينطوى عليه من ترقية من كادر أدنى إلى كادر أعلى للقيود التى يجب على جهة الإدارة التزامها فى إجراء الترقية ، سواء بالأقدمية أو بالاختيار .

ومن حيث إنه لم يقم دليل فى الأوراق على انحراف جهة الإدارة بسلطتها عند إصدار القرار المطعون فيه ؛ ومن ثم يكون هذا القرار صحيحاً لامطعون عليه .

وحيث إنه لاوجه لما نعاه المدعى على القرار المطعون فيه من أنه لم يعرض على لجنة شؤون الموظفين طبقا للمادة ٢٨ؤ من القانون التوظف ذلك أن النقل من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى طبقا للفقرة الرابعة من المادة ٤٧ هو بمثابة تعيين ، ولا يستصحب الموظف المنقول أقدميته فى الكادر الأدنى طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة . ومايوجب القانون عرضه على لجنة شؤون الموظفين طبقاً للمادة ٢٨ المشار إليها ؛ إنما هو مقصور على النقل والترقية . وبذلك تخرج حالة التعيين من وجوب العرض على اللجنة ولذلك يتعيين الحكم برفض الدعوى مع إلزام المدعى المصروفات .

قضية ٦٤٣ لسنة ١٤ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ولطفى نجيب عبدالله ، وصادق حسن مبروك المستشارين .

## ٣٦٦

### أول مايو ١٩٦٣

صحيفة دعوى : بطلانها . محام، محظور عليه المرافعة ضد مصلحة بالوزارة . حكم سائر ، مصالح الوزارة .

**المبدأ القانونى :**

**تقضى المادة ٢١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم ، بحظر المرافعة**

ضد المصلحة التي كان المحامي يعمل بها ، قبل مضى ثلاث سنوات من ترك خدمتها .

والحظر المشار اليه ينصب على المرافعة ضد المصلحة التي كان المحامي يعمل بها ؛ وهو ما يخرج باقي مصالح الوزارة من نطاق هذا الحظر .

المحكمة :

ومن حيث أن الوزارة دفعت الدعوى ببطلان صحيفتها تأسيسا على أن المحامي وقعها محظور عليه المرافعة ضدها ، لأنه كان يعمل بإدارة الشؤون القانونية بها ، ولم يمض على تركه خدمتها في أغسطس سنة ١٩٥٩ والتوقيع على صحيفة الدعوى ، الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ( ٢١ ) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم .

ومن حيث إنه ظاهر أن الحظر المشار إليه إنما ينصب على المرافعة ضد المصلحة التي كان يعمل بها ، بصريح نص المادة ( ٢١ ) من القانون المشار إليه . وهو ما يخرج باقي مصالح الوزارة عن نطاق هذا الحظر . كما هو الحال من الحالة المعروضة . إلا أن الوزارة تمسكت به في العديد من الدعاوى أمام القضاء الإداري ، ومن بينها الدعوى ٢٩ لسنة ١٤ ق المقامة من السيد / محمد أمين عزب ضد وزارة الصحة . فطعنت الوزارة أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي صدر فيها من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٥ من مايو ١٩٦٠ – وتمسكت بالدفع المنوه عنه . غير أن هيأة المفوضين قدمت تقريرا رأت فيه رفضه للأسباب التي استندت إليها ؛ وفعلا قضت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بجلسة ٢٤ من مارس ١٩٦٣ رفض الطعن .

ومن حيث أنه على ما تقدم وتمشيا مع الاتجاه القضائي للمحكمة الإدارية العليا ، والمسوغات التي رأت من أجلها طرح هذا الدفع السابق إبداؤه من الوزارة أمام دائرة فحص الطعون حتى أنها قضت في موضوع الطعن المشار إليه برفضه – فإنه يجب على هذا المقتضى رفض الدفع في هذه الدعوى .

قضية ١٣٥٦ لسنة ١٤ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمي البيلاوي ، ومحمد عبد الجواد حسين ولطفي نجيب عبدالله المستشارين .

## ٣٦٧

### ٨ من مايو ١٩٦٣

ا – مخالفة مالية : مجلس تأديبي ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة ق م ٣ و ٨٤ . مرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، قرار إداري ، اختصاص ، مخالفة مالية .

ب – دعوى تأديبية : سقوطها بمضي ست سنوات ، مرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ م ٢٠

المبادىء القانونية :

١ – المجلس التأديبي لمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية لم يكن قائما في سبتمبر ١٩٥٦

وقت التحقيق فى المخالفات المنسوبة إلى المدعى.

٢ — النص الخاص بسقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنين ، نص مستحدث ، لايجرى العمل به إلا من تاريخ العمل بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ .

المحكمة :

ومن حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه صدوره مشوبا بعيب عدم الاختصاص لصدوره من رئيس المصلحة التى يتبعها المدعى ، فى حين أن المختص بتوقيع الجزاء عن المخالفات المالية المنسوبة إليه هو المجلس التأديبى الذى أنشاء المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ .

ومن حيث أن القانون ٧٣ لسنة ١٠٥٧ المعدل لأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو القانون الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله — ينص فى مادته الثالثة على إلغاء المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسؤولين عن المخالفات المالية وقد عددت المادة ٨٤ من قانون التوظف ، المعدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين عن المخالفات المالية والإدارية ، وهى الإنذار ، والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين ، ونصت المادة ٨٥ من نفس القانون على أن لوكيل الوزارة أو للوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل من دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة ، بحيث لاتزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما ، وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا .

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم أن المجلس التأديبى لمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية لم يكن قائما وقت صدور القرار المطعون فيه . وإن القرار المطعون فيه صدر ممن يملك إصداره قانونا ، إعمالا لأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلا بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

ومن ثم فان ما نعاه المدعى على القرار المطعون فيه من صدوره مشوبا بعيب عدم الاختصاص لا سند له من القانون ، خليق بالإهدار .

ومن حيث إن المدعى ينعى على القرار ، بالاضافة إلى ما تقدم ، أنه صدر عن وقائع تمت سنة ١٩٥١ ؛ أى مضى عليها أكثر من ست سنوات من تاريخ حدوثها لتاريخ توقيع الجزاء سنة ١٩٥٧ ؛ والمدعى يهدف من ذلك إلى الدفع بسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث إن القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة هو القانون السارى المفعول وقت حدوث الذنب الإدارى المنسوب إلى المدعى — وهو ما يهدف إليه المدعى — وهذا القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ولما كانت المادة ٢٠ منه تنص على سقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة . وتنقطع هذه

المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومن حيث إن هذا النص خاص بسقوط الدعوى التأديبية نص مستحدث ، فإعمالا المادة الثانية من قانون المرافعات لا يجرى هذا الميعاد إلا من تاريخ العمل بالقانون ١٢٢ المنوه عنه وذلك فى سنة ١٩٥٢ .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن التحقيق فى المخالفات متى نسبت إلى المدعى قد أجرى فى سبتمبر سنة ١٩٥٦ ،وإن الجزاء الذى وقع عليه قد أعلن له فى ٢١ من يوليو ١٩٥٧ ، ولما كانت إجراءات التحقيق والاتهام قاطعة لمدة السقوط بنص المادة ٢٠ السابق الإشارة اليها ، فن ثم فإن ما نعاه المدعى من سقوط الدعوى التأديبية لا أساس له من القانون ، وواجب عدم الاعتياد به .

قضية ٢١٢ لسنة ١٣ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبد الجواد حسين وصادق حسن مبروك المستشارين .

## ٣٦٨

### ١٥ مايو ١٩٦٣

تقرير سرى سنوى : ضعيف : قضاء إدارى ، رقابته ؛ قرار إدارى سببه . عمل ، انقطاع ، ق ١١٢ لسنة ١٩٥٩ م ٣٠ ؛ ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ م ٥٧، تقرير سنوى ، وضعه عن مدة أقل من سنة .

المبدأ القانونى :

تقدير الرؤساء المختصين ، وكذلك تقدير لجنة شؤون الموظفين فى كل مرحلة من مراحل التقرير السرى السنوى ، لا يخضع لرقابة القضاء الإدارى ، ولا سبيل إلى مناقشتها ؛ بشرط أن تكون النتيجة النهائية لتقدير كفاية الموظف على أساس هذه التقديرات لها ما يساندها من واقع ملف الخدمة .

فإذا أبدت السلطات المختصة بوضع التقديرات أسباباً أسست عليها تقديرها ، فإن تلك الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى .

وبمجرد حلول ميعاد التقارير السرية السنوية ، يجب تقدير درجة الموظف دون ما نظر لمدة عمله خلال السنة ، طالت هذه المدة أم قصرت .

المحكمة :

من حيث أنه من المستقر قضاء أن تقديرات الرؤساء المختصين ؛ وكذلك تقدير لجنة شؤون الموظفين فى كل مرحلة من مراحل التقرير السرى السنوى لا تخضع لرقابة القضاء الإدارى ولا سبيل إلى مناقشتها لتعلقها بصميم اختصاص الإدارة دون معقب عليها من جانب القضاء المذكور ، إذ لا يجوز أن ينصب نفسه مكان الإدارة فى هذه التقديرات بالتدخل فى وزنها ، إلا أن هذا

مشروط بأن تكون النتيجة النهائية لتقدير كفاية الموظف على أساس هذه التقديرات لها ما يساندها من واقع ملف خدمته الذى يعتبر المرجع الرئيسى فى استظهار مدى كفاية الموظف واستقامته فى عمله ؛ وكذلك فى استقامته خارج نطاق الوظيفة وكرامتها .

كما أنه من جهة أخرى متى أبدت السلطات المختصة بوضع التقديرات أسبابا أسست عليها تقديرها ، فإن تلك الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى : إذ شأن التقرير السرى السنوى فى هذه الحالة شأن أى قرار إدارى آخر ، يجب أن يقوم على سبب صحيح ، ومن ثم لا يتعرض القضاء الإدارى لمشروعية سببه إلا إذا صدر مقترنا به فعندئذ يخضع هذا السبب لرقابة القضاء المذكور .

ومن حيث إنه يبين .. أن المدعى قد تخلف عن العودة إلى أرض الوطن رغم انتهاء إجازته الدراسية ، المرخص له فيها . وانقطع بذلك عن عمله ، وبذلك يكون قد خرج على حكم المادتين ٣٠ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ و ٥٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقد أكتفت المحكمة « التأديبية » بمعاقبته بالإنذار مراعية . . أن المدعى قد قارف المخالفة بدافع من حب العلم والاستزادة منه .

كما يبين من ملف خدمة المدعى أنه لم يكن يؤدى ما يطلب تأديته من أعمال منذ التحاقه بالعمل ولم تجد معه المحاولات .. لإقناعه بالتعاون والقيام بالعمل إذ كان يجيب بأنه لا يمكن له القيام بأى عمل ذى مسؤولية حتى يحل موضوع سفره إلى الخارج لإكمال دراسته، الأمر الذى من أجله أضطر السيد كبير المهندسين للمشروعات إلى طلب نقله إلى أى قسم آخر بدون بدل ؛ وقد صدر بعد ذلك الأمر الإدارى . . بنقل المدعى وعلم به المدعى . . فتقدم ملتمسا إرجاء تنفيذ أمر النقل حتى يبت فى طلب استقالته غير أن الجهة الإدارية رفضت هذا الطلب وحددت يوم ١٩٦٠/٤/٢ لتنفيذ قرار النقل ، ومع ذلك لم ينفذ المدعى هذا القرار حتى وافقت الهيئة على طلب مؤسسة الطاقة الذرية على ندبه إليها .

ومن حيث إنه ثمة يبين أن اتهاما جدياً كان موجها إلى المدعى . وقت وضع التقرير السرى السنوى عنه عن عام ١٩٥٩ وكان المدعى ممتنعاً عن القيام بأى عمل ذى مسؤولية ، كما أنه رفض تنفيذ قرار النقل إلى منطقة الوجه البحرى وقدم طلبات لقبول استقالته ، ورغم أن الهيئة لم توافق عليها فقد أصر عدم تنفيذ ذلك القرار وإذ كانت هذه العناصر تحت نظر لجنة شؤون الموظفين عند اجتماعها لتقدير درجة كفاية المدعى عن عام ١٩٥٩ فقدرتها بدرجة ضعيف ، فمن ثم يكون تقريرها قد أستمد من عناصر صحيحة مادية ثابتة فى الأوراق وتؤدى قانونا إلى النتيجة التى أنتهت إليها وبالتالى يكون قرارها بتقدير كفاية المدعى بدرجة ضعيف وهو ذات التقدير الذى قدره رئيسا المدعى المباشران والمدير المحلى ورئيس المصلحة ، قد صدر مطابقا للقانون .

ولا حجة لما نعاه المدعى عليه هذا التقرير ، بأنه وضع عن مدة تقل عن سنة لأنه فضلا عن أن المدعى تسلم العمل فى ٢٩ من أغسطس سنة

١٩٥٩ واجتمعت لجنة شؤون الموظفين لتقدير درجة كفايته فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٠ فإن جهة الإدارة ملزمة قانوناً بوضع تقرير سرى عن حالة الموظف لضبط درجة كفايته عن السنة المقدمة . لما رتبه القانون عليه من آثار منها منح العلاوات والترقيات ، وعلى هذا فإنه بمجرد حلول ميعاد وضع التقارير السرية السنوية يجب تقدير درجة الموظف دون ما نظر لمدة عمله خلال السنة طالت أم قصرت .

قضية ١٥١٢ لسنة ١٤ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ومحمد عبد الجواد حسين واطنى نجيب عبدالله المستشارين .

## ٣٦٩

### ١٥ من مايو ١٩٦٣

تقرير سنوى سرى : موظف ، جهة منقول منها ، جهة منقول اليها ، موظف مندوب للقيام بعمل وظيفة أخرى . ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م م ٣٠ و٣١ و٣٢ . ق ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . قرار وزارى ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ .

المبدأ القانونى :

يجب استكمال التقرير السنوى السرى المقدم من رئيس الموظف فى الجهة التى نقل اليها ؛ بتقرير آخر يقدم من رئيس الموظف المباشر والمدير المحلى بالجهة المنقول منها .

المحكمة :

ومن حيث إن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ولائحته التنفيذية قد نظم كيفية إعداد التقارير السنوية السرية ورسم المراحل والإجراءات التى تمر بها حتى تصبح نهائية ، فنصت المادة ٣١ على أن يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى للإدارة فرئيس المصلحة لإبداء ملاحظاتها ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شؤون الموظفين لتسجيل التقرير . ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ المعدلة بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أن تكتب هذه التقارير على النماذج وبحسب الأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدر منه بعد موافقة ديوان الموظفين . وتنفيذا لذلك صدر القرار الوزارى ٦٢٩ لسنة ١٩٥٧ ناصا فى مادته الأولى على أن تعد التقارير السنوية السرية للموظفين لغاية الدرجة الثالثة على أساس تقدير كفاية الموظف بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، يخصص منها ستون درجة للعمل والإنتاج وعشر درجات للمواظبة ، وعشرون درجة للصفات الشخصية وعشر درجات للقدرات . ونص فى المادة الثامنة على أن يعد التقرير الرئيس المباشر ويعرض بعد ذلك على المدير المحلى فرئيس المصلحة اللذين لهما الحق فى الموافقة أو إدخال تعديل على تقرير الرئيس المباشر ، وفى حالة الموافقة يكتفى بتوقيعهما فى الخانة المعدة لذلك .

كما تنص المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية على أنه إذا كان الموظف مندوبا للقيام

بعمل وظيفة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى الوزارة أو المصلحة ذاتها أو فى وزارة أو مصلحة أخرى . أعد رئيسه المباشر فى الوظيفة المندوب للقيام بعملها مذكرة بملاحظاته عن مدة ندبه ويرسلها للرئيس المباشر للموظف فى وظيفته الأصلية يعتمد عليها فى إعداد تقريره . فإذا زادت مدة الندب على ستة أشهر أعد الرئيس المباشر فى الوظيفة المندوب للقيام بعملها التقرير السنوى والذى يرسل إلى الجهة المندوب منها الموظف لإرفاقه بملف خدمته ، وذلك بالاسترشاد بمذكرة يعدها الرئيس الأصلى عن المدة المكملة للسنة ، ويراعى فى كل ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣ التى تنص على أن يخطر بإيداع الملاحظات المتعلقة بعمل الموظف ملف الخدمة إلا بعد تسليم الموظف صورتها وتوقيعه على الأصل بما يفيد الاستلام . أو إرسالها إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إذا امتنع عن استلام صورة من هذه الملاحظات أو التوقيع بما يفيد الاستلام .

ومن حيث مفاد هذه النصوص أن تقدير كفاية الموظف ، سواء من الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو رئيس المصلحة ، يجب أن يتم وفق الأوضاع التى رسمها ونظمها القانون والقرار الوزارى المنفذ له ، لأن المشرع أراد أن تحاط التقارير بسياج منيع يحميها عن الأهواء ويجعلها بمنأى عن نوازع الهوى ، والمقصود بذلك كله توفير الضمانات للموظف حتى يكون التقدير مبنيا على أسس واضحة .

ومن حيث إن المفردات المضمومة لملف القضية قد خلت مما يثبت أن رؤساء المدعى بمنطقة الغربية قد أعدوا تقريرا عن درجة كفاية المدعى عن المدة التى زاول فيها المدعى عمله بها لمدة زادت على ستة شهور . وكان يتعين استكمال التقرير المطعون فيه بتقرير آخر يقدم من رئيس المدعى المباشر والمدير المحلى بمنطقة الغربية ، وهى الجهة المنقول منها ، ذلك أن المادة ٣١ وإن كانت استلزمت أن يقدم التقرير السنوى عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى ، فرئيس المصلحة ، إلا أنها قد افترضت الصورة العادية ، وهى بقاء الموظف طيلة العام الذى كتب عنه التقرير فى جهة واحدة ليستطيع رئيسه المباشر أن يقدر خلاله درجة كفايته . أما نقل الموظف خلال السنة من جهة إلى أخرى كحالة المدعى، فإنه يلزم استيفاء التقرير بتقرير آخر من الجهة التى نقل إليها أو نقل منها ، وهو ما لم يتبع بالنسبة المدعى ، وهذا المبدأ هو الذى تستند عليه المحكمة أخذا بما تستمده من حكم المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون التوظف وهو الإجراء اللازم قانونا فى حالة الندب، ومن باب أولى يستلزم الأخذ به فى حالة النقل . ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه معيبا بعيب مخالفة القانون فلا ينتج أثره ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار أخصها أحقية المدعى فى الحصول على ما قد يكون مستحقا له من علاوة دورية حرم منها بسبب هذا التقرير .

قضية ٥٣ لسنة ١٦ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فهمى البيلاوى ، محمد عبد الجواد حسين وصادق حسن مبروك المستشارين .

## نوفمبر ١٩٦٣

### ٣٧٠

٣ من نوفمبر ١٩٦٣

تقرير سنوى : موظف ، كفايته ، تقديرها بدرجة ضعيف ؛ علاوة ، ترقية ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ٣١

الفتوى :

تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف ، وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون التوظف، يوجب حرمانه أول علاوة دورية ، سواء أكان موعد استحقاقها فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير ، أو فى السنة التالية لها ، دون اعتداد بدرجة الكفاية فى هذه السنة الأخيرة .

ويختلف الحكم بالنسبة للترقية : إذ يحرم الموظف منها فى السنة التى يصدر فيها التقرير المذكور ، وحدها .

فتوى ١٦٨٨

### ٣٧١

٤ من نوفمبر ١٩٦٣

قوات مسلحة : ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية م م ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٥٩ و٦٣، تطوع ، تعيين أقدميته ، مجند ، كتائب الأعمال الوطنية .

الفتوى :

المواد ٣٤ إلى ٣٦ من ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية ، تجيز التطوع للخدمة فى القوات المسلحة ، أو فى كتائب الأعمال الوطنية ، مع سريان الأحكام الخاصة بالمجندين إلزاماً على المتطوعين ، ما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح .

ولا تشمل هذا الحكم ما نصت عليه المادتان ٥٩ و٦٣ من أولوية المجندين فى التعيين ، وحساب مدة التجنيد فى أقدمية الدرجات التى يعينون فيها .

فتوى ٢٠١٩

### ٣٧٢

١٣ من نوفمبر ١٩٦٣

رسم : ضريبة ، إدارة محلية ، دستور مؤقت م ٢٣ ، ق ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية .

الفتوى :

لا يعتبر مشروعا القرار الذى يصدره أحد مجالس المحافظات بفرض رسم قدره مائتان

وخمسون مليما على كل اشتراك تليفونى ، على أن تقوم الجهة المسؤولة عن توصيل الأجهزة التليفونية بتحصيل هـذا الرسم قبل تحرير الاشتراك أو تجديده .

ذلك بأن إصدار مثل هذا القرار يتعارض مع المادة ٢٣ من الدستور المؤقت ، ومع أحكام القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية

فتوى ٢٠٥٦

## ٣٧٣

### ١٤ من نوفمبر ١٩٦٣

موظف : معار ، مرتب ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن الموظفين م ٥١ ، قرار مجلس وزراء فى ٢٤ من أغسطس ١٩٥٥ .

الفتوى :

يعتبر جوازياً للجهة الإدارية التى يتبعها الموظف صرف الراتب الذى تصرفه الحكومة المصرية للموظفين المعارين إلى المملكة الليبية المتحدة ، طبقاً لحكم المادة ٥١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن الموظفين ، والقرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من أغسطس ١٩٥٥ بشروط الإعارة وإجراءاتها .

فتوى ٥٦٣

## ٣٧٤

### ١٤ من نوفمبر ١٩٦٣

هبة : مستترة ، شكل ، بطلان ، مدنى م ٤٨٩ . التزام طبيعى .

الفتوى :

العقد الذى يوصف بأنه عقد شراء ، لستر هبة ، رغم تضمنه تنازلا عن الثمن إلى المشترى ؛ لا يعتبر عقداً ساتراً لهبة : لوضوح نية التبرع . وتكون الهبة باطلة .

فإذا نفذت هذه الهبة اختيارياً طبقاً لنص المادة ٤٨٩ من القانون المدنى ؛ اعتبر هـذا التنفيذ إجازة للهبة الباطلة ، لا تنفيذاً لالتزام طبيعى .

فتوى ٢٠٥٩

## ٣٧٥

### ١٧ من نوفمبر ١٩٦٣

شركة عامة : موظف ، إعانة غلاء ، لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، قرار جمهورى ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ .

الفتوى :

ألغت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة

المؤسسات العامة ، الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة ونصها على استمرار العاملين فى تقاضى مرتباتهم الحالية ، بما فيها هذه الإعانة ، بصفة شخصية حتى تتم تسـويـة حالاتهم طبقاً لأحكامها :

فلا يجوز زيادة قيمة إعانة الغلاء المستحقة للعاملين الموجودين فى خدمة الشركات فى تاريخ العمـل باللائحة ، نتيجة لتغير حالتهم الاجتماعية بعد هذا التاريخ .

فتوى ٢٠٧٥

## ٣٧٦

### ١٧ من نوفمبر ١٩٦٣

جامعة : هيئة التدريس ، معيد ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، ق ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ . وظيفة حكومية وظيفة فى هيئة عامة .

الفتوى :

تنص الفقرة الثانية من الجدول الملحق بقانون الجامعات ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، المعدل بالقانون ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ ، عـلى احتفاظ أعضاء هيئة التدريس بمرتباتهم عند تعيينهم فى « وظائف حكومية » .

والمقصود « بالوظائف الحـكومية » فى مفهوم هذه الفقرة ، هو وظائف الحـكومة والهيئات العامة .

فتوى ٢٠٧٥

## ٣٧٧

### ١٧ من نوفمبر ١٩٦٤

إعانة اجتماعية : موظف ، مرتب ، مجلس وزراء ، قـرارات ٣٠ من يناير و ١٢ و ٢٢ من أغسطس ١٩٤٤ و ٢٩ من يولية ١٩٥١ .

الفتوى :

الإعانة الاجتماعية مقدرة بمبلغ جنيه واحد تمنح للموظف عند زواجه لأول مرة ، وفقاً لقرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير و ١٢ و ٢٢ من أغسطس ١٩٤٤ .

ويقطع مبلغ الإعانة ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء . الصادر فى ٢٩ من يولية ١٩٥١ من أول الشهر التالى لتاريخ طلاق الزوجة أو وفاتها . ويعتد فى ذلك بتاريخ وقوع الطـلاق ، بصرف النظر عن كونه رجعياً أو بائناً ، ودون ارتباط باستحقاق المطلقة نفقة فى خلال فترة العدة .

فتوى ٢٠٧٣

## ٣٧٨

١٧ من نوفمبر ١٩٦٣

تعليم ثانوى : ق ١ ٢ لسنة ١٩٥٣ م ٤٠ ، إعادة الدروس .

الفتوى :

تنص المادة ٤٠ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى ، على عدم السماح للتلميذ بإعادة الدروس أكثر من مرة واحدة فى أى فرقة .

ولا يعتبر إعادة ، انتظام التلميذ ، بعد تغيبه بعذر مقبول ؛ ويبقى حقه فى الإعادة إذا ما رسب .

فتوى ٢٠٧٢

## ٣٧٩

١٧ من نوفمبر ١٩٦٣

جامعة : عمادة ، بدل ؛ ق ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، ق ٢٧٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم جامعات .

الفتوى :

القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، المعدل بالقانون ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم الجامعات ، يقرر فى جدول المرتبات والمكافآت الملحق به ، بدل عمادة لعميد الكلية مدة عمادته .

ولما كان قيام وكيل جامعة القاهرة لفرع الخرطوم بشؤون كليات هذا الفرع ، راجعاً إلى توليه اختصاصات مجالس الكليات .

ريثما يتم تشكيلها ؛ وليس بصفة كونه عميداً لهذه الكليات ، أو منتدباً للقيام بهذه العمادة ، فهو لا يستحق البدل المقرر للعميد .

فتوى ٢٠٧٤

## ٣٨٠

١٧ من نوفمبر ١٩٦٣

قرار إدارى : إلغــاء ، كلى ، جزئى ، نفاذه ، بأثر رجعى .

الفتوى .

إذا صدر قرار من وزارة التربية والتعليم بترقية عدد من الموظفين إلى الدرجتين السادسة والخامسة ، ثم صدر الحكم بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى بعض الموظفين وكثرت الطعون تبعاً لذلك .

فإنه يجب إعادة النظر فى مراكز المرقين بمقتضى هذا القرار الملغى ، وإجراء المفاضلة بينهم وبين من تخطوا على أساس الكفاية التى اتخذت أصلا كمعيار لحركة الترقية الملغاة ، ثم تجرى حركة ترقيــة جديدة على الأساس

الصحيح ؛ مع إهدار كل قرار صدر مستنداً للقرار الملغى أو المسحوب .

ويكون تاريخ الترقية الجديدة مستنداً إلى تاريخ الحركة محل الطعن .

فتوى ٢٠٧٠

## ٣٨١

١٩ من نوفمبر ١٩٦٣

طرح نهـر وأكله : ق ٧٣ لسنة ١٩٥٣ م ٩ ، تعويض ، طلبه ، ميعاده ، ميعاد تنظيمى ، مخالفته .

الفتوى :

نصت المادة التاسعة من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٣ على تقديم طلبات التعويض من أصحاب أكل النهر ، فى خلال شهر يونية .

وهو ميعاد تنظيمى ، قصد به تجميع طلبات التعويض لدى جهة الإدارة ، حتى تستطيع حصر هذه الطلبات وفحصها فى خلال السنة التالية لتقديمها ، ولا يترتب على مخالفته البطلان

فتوى ١٢٨٤

## ٣٨٢

٢٥ من نوفمبر ١٩٦٣

مهنـــدس رى : راتب ، بدل تفرغ ، قرار رئيس الجمهورية ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ ، اختيار ، قيامه على فهم خاطىء عدول .

المبدأ القانونى :

ينتهى حق الخيار المقرر لمهندس الرى فى الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص ، أو منحهم بدل التفرغ الكامل وحده ، بمضى مدته أو باستعماله .

ولايجوز العدول على الرغبة التى يبديها المهندس ، سواء قبل انقضاء المدة المحددة أو بعد انقضائها . ولا يغير من هذا النظر الاستناد إلى قيام الاختيار على فهم خاطىء للقانون فى شأن مدى الخصم من بدل التخصص .

ولا وجه لقياس هـذه الحالة على فتوى الجمعيـة العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٥ من يونية ١٩٦٣ ، فى شأن تحديد ميعاد الاختيار ، المنصوص عليه فى القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المأذونين الذين يشتغلون بالتدريس

فتوى ١٣٠٧

## ٣٨٣

٢٥ من نوفمبر ١٩٦٣

مكافآت تشجيعية : خدمة ممتازة قرار مجلس وزراء ١٦ من أكتوبر ١٩٥٥ ، قانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة م ٤٥ .

الفتوى :

المكافآت التشجيعية التى يجوز منحها مقابل الخدمات الممتازة ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر ١٩٥٥ ، استناداً إلى المادة ٤٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن التوظف ، لا يجوز أن يتجاوز مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة ، إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، سواء أكانت ممنوحة من جهة واحدة ، أم أكثر من جهة.

فتوى ١٣٠٦

## ٣٨٤

### ٢٥ من نوفمبر ١٩٦٣

بنك مركزى مصرى : بنك أهلى ، محافظ ، وكيله ؛ نهاية خدمة ، مكافأة ق ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ م ١٣ بشأن البنك الأهلى المصرى ، قرار جمهورى ٣٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بنظام البنك المركزى م ٢١ ، ق ١٥٣ لسنة ١٩٦١ .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ١٣ من القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن البنك المركزى المصرى ، على استمرار من يلحق بالعمل بالبنك المركزى المصرى ، من موظفى البنك الأهلى المصرى ، فى تقاضى كل الحقوق والمزايا المقررة لهم وفقاً لنظام البنك الأخير .

فإذا صدر قرار جمهورى بتعيين وكيل محافظ البنك الأهلى ، وكيلا لمحافظ البنك المركزى ، دون أن يحدد مرتبه ، فإنه يحتفظ بما كان يتقاضاه من مرتبات ومكافآت من البنك الأهلى طبقاً لنص المادة ١٣ سالفة الذكر .

ولا تعارض بين هذا الحكم ، وماتقضى به المادة ٢١ من نظام البنك المركزى ، الصادر بالقرار الجمهورى ٣٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، من أن يكون تعيين محافظ البنك ووكلائه وتحديد مرتباتهم ، بقرار جمهورى .

ويعتبر ما قضى به النظام قاعدة عامة لا تتعارض مع الحكم الوقتى لنص المادة ١٣ . وتكون تسوية مكافأة نهاية الخدمة ، لمن سرى عليهم الحكم الوقتى ، على أساس مرتباتهم قبل الالتحاق بالبنك المركزى .

ولا وجه للاحتجاج بما نص عليه القانون ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ، من عدم تعيين أى شخص بمرتب أو مكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه فأكثر ، إلا بقرار جمهورى، واستصدار قرارات جمهورية بالنسبة للموظفين الحاليين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، إذا كان هؤلاء الموظفون قد فصلوا من الخدمة قبل انقضاء هذه المهلة .

فتوى ١٣١٣

## ٣٨٥

**٢٦ من نوفمبر ١٩٦٣**

موظف : مرتب ؛ معاش ؛ ق ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة ، وبين المعاش .

الفتوى :

تنصرف أحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش قبل التعيين؛ إلى أصحاب المعاش، لا إلى المستحقين عنهم من ورثتهم .

وتتحد أحكام القرار الجمهوري الصادر بالترخيص بالجمع بين المعاش والمرتب ، بنطاق القانون ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛ ويترتب على ذلك وقف المعاش الموروث ، إذا اشتغل صاحبه بالحكومة أو بالمؤسسات والهيئات العامة ، كالبنك الأهلي مثلا .

فتوى ١٣١٥

# أحكام عربية

هذا باب جديد خصصناه للنشر ما عسانا أن نجده من الأحكام ذات المبادىء التى تصدرها محاكم البلاد العربية ، ولا سيما إذا تضمنت أسبابها ما يصح أن ينتفع به السادة المحامون فى مرافعاتهم وإعداد مذكراتهم .

المحرر

## مجلس الدولة السورى (1)

### محكمة القضاء الإدارى

## ٣٨٦

٣٠ من يونيه ١٩٦٣

موظف : وفاته بسبب حادث وقع بسبب الوظيفة ، حادث طارىء راتب تقاعدى ، عدالة اجتماعية .

المبدأ القانونى :

تكون وفاة الموظف حاصلة نتيجة لحادث وقع بسبب الوظيفة ، سواء أكان الحادث مادياً أو معنوياً أو فكرياً أو نفسياً ، وبسبب خارجى أو بسبب داخلى والإرهاق بالعمل الفكرى ؛ والانفعال النفسى الناتجين عن القيام بالوظيفة ، يعتبران من الحوادث المشمولة بأحكام المادة ٢٣ من قانون التأمين والمعاشات .

المحكمة :

ومن حيث إنه من الثابت من الوقائع ومن الوثائق . أن المرحوم.. الذى كان يشغل وظيفة مدير التعليم الفنى والمهنى فى وزارة التربية والتعليم قد قام بمهمة رسمية إلى مدن حمص وحماه وحلب منذ ١١ من يناير ١٩٦٣ استغرقت أربعة أيام . قام خلالها بحل المشاكل القائمة فى مدارسها المهنية .

ومن حيث أن الثابت أيضاً أن المرحوم .. قام صباح يوم ١٧ من يناير ١٩٦٢ بزيارة المعهد العالى للفنون الجميلة لحل الخلافات القائمة بين أعضاء الهيأة التدريسية ، ولم ينته من مهمته هذه حتى أضطر فى الحال إلى زيارة المدرسة الثانوية الصناعية بدمشق ، حيث كان الطلاب مضربين عن تلقى الدروس ، فوقف المرحوم بينهم يناقشهم فى مشروعية مطالبهم زهاء أربع

(1) مجلة القانون (مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل السورية ) العدد العاشر ، السنة الثالثة عشرة ، جمادى الأولى ١٣٨٣ .

ساعات ، يقنعهم بالعدول عن أضرابهم لتأمين مصلحتهم والمصلحة العامة فى مرفق التعليم .

ومن حيث إنه من الثابت أن الإعتياء قد بدا على المرحوم وهو يناقش طلاب الثانوية الصناعية ، حتى أضطر إلى القول أنى أشعر بأنه لم يعد بإمكانى الكلام كما ترون .

ومن حيث إنه من الثابت أنه فور عودة المرحوم .. من المدرسة الصناعية إلى مكتبه فى وزارة التربية والتعليم ، أصيب بنوبة قلبية بحضور المواطنين المراجعين ، فاتصل أحدهم من المكتب بالطبيب وأعلمه بحالة المرحوم ، وطلب موافاته إلى منزله حيث نقله إليه فى الحال .

ومن حيث إنه من الثابت من التقارير الطبية المنظمة من قبل الدكتور .. أن المرحوم بقى مصابا بالنوبات التشنجية طيله ثلاثة أسابيع حتى توفى بتاريخ ٧ من فبراير ١٩٦٢ .

ومن حيث إن الجهة المدعية تطلب أعتبار وفاة مؤرثها نتيجة لحادث وقع بسبب الوظيفة ، وتطلب الحكم لها باستحقاقها راتبا تقاعديا يساوى ثلاثة أرباع الراتب الأخير الذى كان يتقاضاه وباستحقاقها تعويضا اضافيا قدره ٥٠٪ من تعويض التأمين ، وذلك عملا بالمادة ٢٣ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٦١ للتأمين والمعاشات ، نتيجة لحادث باصابة مادية وبفعل خارجى كما تنص المادة ٢٣ المشار إليها ، ولأن الوفاة النوبة القلبية يكون نتيجة استعداد شخصى ولأسباب خاصة لاعلاقة لها بالوظيفة ، كما أن التقرير الطبى منظم بعد وفاة بزمن طويل ، وصادر عن غير الهيأة المختصة .

ومن حيث إن الجهة المدعية ردت على أقوال جهة الإدارة بأن الاجتهاد استقر على أن طارىء العمل قد تكون أسبابه مادية أو عقلية أو نفسية وأن قانون التأمين والمعاشات شرع لمصلحة الفرد لذلك يجب أن يفسر لمصلحته خلافا لما هو متعارف عليه فى تفسير النصوص المالية لمصلحة الخزينة .

ومن حيث إن جهة الإدارة أجابت بأنه إذا أعتبرت وفاة المرحوم بسبب الوظيفة لأمكن لكل مستفيد من المعاش أن يربط الوفاة بأسباب الوظيفة ، وفى ذلك هدر لحقوق المشتركين الآخرين فى صندوق التأمين والمعاشات .

ومن حيث إن المادة ٢٣ من قانون التأمين والمعاشات ، تنص على مايلى :

«يخصص المعاش للموظف فى حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة وذلك نتيجة لحادث وقع بسبب الوظيفة سواء كان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو غيرها بنسبة ثلاثة أرباع الراتب الأخير مهما تكن مدة الخدمة .

كما يمنح الموظفون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار إليها والمستفيدون عنهم فى حالة وفاتهم تعويضاً إضافيا يقدر بواقع ٥٠٪ من تعويض التأمين الذى يستحق لهم وفقا لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

ويحدد وزير المالية بقرار منه الاجراءات

الواجب اتباعها لإثبات أن الحادث وقع بسبب الوظيفة » .

ومن حيث أن قانون التأمين والمعاشات لم يحدد هيأة مختصة لإعطاء التقارير الطبية ؛ كما أن جهة الإدارة لم تقل بأن السيد وزير المالية أصدر قرارا بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات أن الحادث وقع بسبب الوظيفة تتبع الجهة المدعية تلك الاجراءات لذلك يكون حريا بالرفض ، دفع جهة الإدارة بأن التقرير الطبي معطى من غير الجهة المختصة .

ومن حيث إن ملف الدعوى يحوى على تقريرين طبيين خاصين بالمرحوم . ونظما قبل الوفاة ، وعلى تقرير ثالث نظم بعد الوفاة بزمن قصير ، يكون دفاع جهة الإدارة لهذا السبب حريا بالرفض أيضاً .

ومن حيث إن عبارة « نتيجة لحادث وقع بسبب الوظيفة » الواردة فى المادة ٢٣ المذكورة جاءت مطلقة ، فيكون التفسير الصحيح لها هو أن تكون الوفاة قد حصلت بسبب حادث وقع بسبب الوظيفة .

وهذا الحادث يستوى فيه أن يكون ماديا أو معنويا « فكريا أو نفسيا ، وبسبب خارجى أو بسبب داخلى : فالإرهاق بالعمل الفكرى والانفعال النفسى اللذين يتعرض لهما الموظف أثناء ممارسة الوظيفة ويثبت أن ذلك قد تم بسبب الوظيفة ، يعتبران من الحوادث التى تقع بسبب الوظيفة ، والتى تنطبق عليهما أحكام المادة ٢٣ المشار إليها .

ومن حيث إدعاء جهة الإدارة أن عبارة « نتيجة لحادث وقع بسبب الوظيفة » تعنى حدوث فعل مادى . وبسبب خارجى فقط ، دون الأفعال غير المادية ؛ والتى تقع نتيجة لأسباب داخلية ؛ هو تضييق النص الذى جاء مطلقا ، وهو تفسير لا يتفق مع روح التشريع . ولا مع مبادىء العدالة الاجتماعية .

ومن حيث إنه لمعرفة ما إذا كانت وفاة مورث الجهة المدعية نتيجة لحادث وقع بسبب الوظيفة أم لا ، لابد من تتبع الحوادث التى التى سبقت الإصابة والوفاة وارتباط بعضها ببعض والفواصل الزمنية بينها ، والاستعانة برأى أهل الخبرة فى فن الطب .

ومن حيث إنه من الثابت من الوثائق بأن المرحوم .. قام بجهد أثناء زيارة المدارس المهنية فى مدن حمص وحماه وحلب لحل مشاكلها بتاريخ ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من كانون الثانى ١٩٦٢ ، كما أنه بذل جهدا كبيراً يوم ١٧ من يناير ١٩٦٢ لانهاء الخلافات القائمة بين أعضاء الهيأة التدريسية فى المعهد العالى للفنون الجميلة ، ولإنهاء إضراب طلاب المدرسة الثانوية الصناعية بدمشق ، مما أضطره لمناقشتهم زهاء أربع ساعات رافقتها انفعالات نفسية وارهاق فكرى انتهت فورا وأثناء فترة الدوام الرسمى وفى مكتبه فى الوزارة وبحضور المراجعين ، إلى اصابته بنوبة قلبية نقل على أثرها إلى منزله .

ومن حيث إنه من الثابت من التقارير الطبية ومن وقائع الدعوى أن المرحوم . لزم فراشه

أثر إصابته بالنوبة القلبية بتاريخ ١٧ من يناير ١٩٦٢ حتى انتهت إلى وفاته بتاريخ ٧من فبراير ١٩٦٢ .

ومن حيث إنه تبين من تسلسل الحوادث التى مر بها المرحوم قبيل إصابته أنه قضى فترة من الزمن اضطر خلالها بحكم وظيفته أن يقوم بجهود كبيرة متواصلة فى سبيل مصلحة المرفق العام الذى يقوم بخدمته، وأن الجهود التى يقوم بها أمثال المرحوم بحكم نوعية أعمالهم ، هى جهود فكرية ترافقها انفعالات نفسية .

ومن حيث إنه من الثابت أن الجهود التى بذلها المرحوم فى أداء واجبه الوظيفى وخاصة يوم ١٧ من يناير ١٩٦٢ انتهت فى الحال ، وهو فى مكتبه ، إلى إصابته بالنوبة القلبية ، فيكون الارتباط بين حوادث المعهد العالى للفنون والمدرسية الثانوية الصناعية التى وقعت بسبب الوظيفة وبين وفاة . المذكور وثيقا وآنيا .

ومن حيث إن التقارير الطبية المنظمة من قبل الدكتور .. أستاذ أمراض القلب فى جامعة دمشق ،والذى أشرف على معالجة المرحوم.. منذ بدء إصابته حتى تاريخ وفاته ، والمنظمة بتواريخ ٢٥ من يناير ١٩٦٢ و ٥ من فبراير ١٩٦٢ و ١٣ من مارس ١٩٦٢ و ١٧ من أكتوبر ١٩٦٢ تشير إلى أن المرحوم .. أصيب بنوبة تشنجية فى الصدر بتاريخ ١٧ من يناير ١٩٦٢ استمرت طيلة ثلاثة أسابيع حتى توفى بنوبة خناقية صباح السابع من شباط ١٩٦٢ ؛ ويقول الدكتور.. فى تقريره المنظم بتاريخ ١٣ من مارس ١٩٦٢ والذى أعاد تنظيم صورة عنه بتاريخ ١٧ من أكتوبر ١٩٦٢ لتقديمها للمحكمة، أن المرحوم.. أخبره فى الزيارة الأولى أن النوبة أتته فى أعقاب مناقشات وخطبة القاها فى الطلاب المصريين ، وانفعل ألقاها كثيرا ؛ ويستطرد الدكتور فى تقريره بأنه يعتقد أن النوبة كانت مثارة بالانفعال ونتيجة لعمل مرهق متواصل .

ومن حيث إن المحكمة استمعت فى جلسة ١٦ من مايو ١٩٦٢ إلى بعض الايضاحات من الدكتور.. بناء على طلبها، وقد جاء فيها بأن التقارير الطبية المشار إليها منظمة من قبله ، وأنه يعتبر نفسه طبيب أسرة المرحوم.. الذى لم يشك مرضا معينا ، وأن للنوبة التشنجية أسبابا عديدة منها الاجهاد البدنى الفيزيولوجى أو النفسى ؛ وأنه لايمكن تعيين السبب المباشرة لحدوث النوبة إلا بالاصغاء إلى أقوال المريض ، وأنه يرجح أن ماذكره له المرحوم فى زيارته الأولى بعد الإصابة ودونه فى التقرير الطبى ، هو سبب النوبة التى أصابته .

ومن حيث إن المحكمة ترى . أن الجهود المتواصلة التى بذلها المرحوم فى أداء وظيفته منذ إصابته بنوبة قلبية فى مكتبه الرسمى وقبل أن ينتهى الدوام الرسمى ويمارس أى عمل آخر لاعلاقة له بالوظيفة ، ألزمته الفراش مدة ثلاثة أسابيع انتهت بوفاته بسببها .. ، أن تلك الجهود هى الحادثة التى وقعت للمرحوم.. بسبب الوظيفة والتى أدت لوفاته ،خاصة وأنه لم يثبت بأنه كان يشكو من أعراض مرض القلب قبل الحادثة المذكورة

ومن حيث إنه لكل ماتقدم تكون الوفاة نتيجة لحادث وقع له بسبب الوظيفة، وتنطبق على هذه الوفاة احكام المادة ٢٣ من قانون التأمين والمعاشات وتستفيد ورثته من الراتب التقاعدى والتعويض الإضافى المنصوص عليهما فى المادة المذكورة .

# قوانين وقرارات ومنشورات

## قانون ٤٣(١) لسنة ١٩٦٥

### فى شأن السلطة القضائية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء والقوانين المعدلة لها ، ويستعاض عنها بنصوص القانون المرافق ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه .

مادة ٢ — جميع الدعاوى القائمة أمام المستشار الفرد أو القاضى الفرد ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون ـ تحال بحالتها وبدون رسوم إلى محاكم الجنايات المختصة أو الدوائر المختصة فى المحاكم الابتدائية على حسب الأحوال .

مادة ٣ — تستمر محاكم الاستئناف فى نظر قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية الصادرة فى دعاوى الحيازة التى رفعت إليها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ والتى ترفع إليها عن أحكام صادرة قبل العمل به ، وذلك حتى يتم الفصل فيها نهائيا ، ويكون الحكم الصادر منها غير قابل للطعن بطريق النقض .

٤ — تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية .

وتتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٨ فقرة ثانية و ١٩ و ٢٠ من القانون المرافق بالنسبة للطلبات الخاصة بالفصل فى النزاع المذكور .

مادة ٥ — تدمج فى فئة واحدة وظائف الفئتين ا ، ب الحالية وذلك سواء بالنسبة إلى القضاة أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن فى حكمهم من رجال النيابة العامة .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٢ الصادر فى ٢٢ من يوليه ١٩٦٥

القضاء الشرعى المنقولين إلى المحاكم الوطنية أو أى قانون آخر يلقب الأعضاء الملحقون بالمحاكم ونيابات الأحوال الشخصية — طبقا لحكم المادة الثانية من القانون المذكور — بألقاب رجال القضاء والنيابة المماثلة لدرجاتهم ( مستشارين أو رؤساء محاكم ابتدائية أو قضاة أو وكلاء للنائب العام أو مساعدين أو معاونين بالنيابة العامة ) على حسب الأحوال .

ماده ٧ — استثناء من أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى المادة السابقة ، تجب ترقية رجال القضاء الشرعى الذين يحل دورهم فى الترقية دون أن يتموا المدد المنصوص عليها فى البنود ( ج ، د ، هـ ، و ) من المادة المذكورة ، وذلك على ألا تجاوز الترقية بهذا الطريق عشر عدد الوظائف المرشح للترقية إليها .

وتحسب هذه النسبة لكل وظيفة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادتين ٤٤ بند ٣ ، ١٢٣ من القانون المرافق يجوز تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضاء الشرعى أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر ، الموجودين فى الخدمة فى نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم فى تاريخ العمل بهذا القانون — فى وظائف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائب العام ( للأحوال الشخصية ) . وذلك بمراعاة مدد خدمتهم وكفايتهم .

مادة ٩ — استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٤٥ من القانون المرافق ، يجوز أن يعين معاونا بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة مع إجازة القضاة أو الإجازة العالمية مع التخصص فى الشريعة الإسلامية والقانون .

مادة ١٠ — يتدرج المعينون وفقا لأحكام المادتين السابقتين فى وظائف القضاء والنيــــابة للأحوال الشخصية .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ ( ١٩ يوليه سنة ١٩٦٥ ) .

# قانون السلطة القضائية

## الباب الاول

## المحاكم

### الفصل الأول - ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة ١ — تتكون المحاكم من :

(ا) محكمة النقض .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الابتدائية .

(د) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع إليها طبقا للقانون .

مادة ٢ — يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

مادة ٣ — تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين ، وتكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية والمواد الاخرى يرأس كلا منها الرئيس أو أحد نوابه ، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة .

وتتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

مادة ٤ — تشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها .

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصـــدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل .

مادة ٦ — يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصـــورة وبنى سويف وأسيوط . وتؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ورؤساء الدوائر والمستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف .

مادة ٧ — تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .

ويرأس محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها - أو خارج هذه الدائرة عندالضرورة ولذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمه الاستئناف .

مادة ٨ - يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية . وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة . ويرأسها مستشار يندب من مستشارى محاكم الاستئناف بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها - أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة - وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٩ — إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله يكون بقانون .

مادة ١٠ — تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة إبتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة — وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ١١ — يجوز تخصص القاضى بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته . ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمانى سنوات .

ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تراعى فيه القواعد الآتية :

( أولا ) يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع التالية :

جنائى - مدنى - تجارى - أحوال شخصية - مسائل اجتماعية (عمال) - مسائل مالية (ضرائب) .

ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

( ثانيا ) يقرر مجلس القضاء الأعلى الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته .

ويجوز عند الضرورة ندب القاضى المتخصص من فرع إلى آخر .

مادة ١٢ - لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

مادة ١٣ — تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

## الفصل الثانى - ولاية المحاكم

مادة ١٤ — تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة ١٥ — إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة

قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فإن لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها .

مادة ١٦ — ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل :

١ - فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

٢ - فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

مادة ١٧ - إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص . وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى .

مادة ١٨ - تؤلف محكمة تنازع الاختصاص من :

(أ) رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه عند الضرورة ... ... ... ... رئيسا

(ب) ثلاثة من مستشارى محكمة النقض تختارهم جمعيتها العمومية سنويا ... ... عضوا

(ج) ثلاثة من مستشارى المحكمة الإدارية العليا تختارهم جمعيتها العمومية سنويا ... عضوا

وتعقد المحكمة جلساتها فى القاهرة .

مادة ١٩ - يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المشار إليها بالمادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

وإذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فلرئيس محكمة تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

مادة ٢٠ — يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٧ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض موقع عليها من محام مقبول أمام هذه المحكمة يتضمن — عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم — موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس محكمة تنازع الاختصاص أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس المحكمة لتحديد جلسة أمام المحكمة للمرافعة فى موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٢١ — تفصل محكمة تنازع الاختصاص فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة بحكم غير قابل للطعن .

مادة ٢٢ — تبين قواعد اختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية .

## الفصل الثالث — فى الجلسات والأحكام

مادة ٢٣ — تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

مادة ٢٤ — لغة المحاكم هى اللغة العربية .

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بوساطة مترجم بعد حلف اليمين .

مادة ٢٥ — تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

الفصل الرابع — فى النيابة العامة

مادة ٢٦ — تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا . ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٧ — مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها .

مادة ٢٨ — يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعانيها .

وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول ويكون له جميع اختصاصاته أيا كانت .

مادة ٢٩ — يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة.

ويقوم بتأدية هذه الوظيفة أمام باقى المحاكم من سبق ذكرهم أو أحد وكلاء النيابة أو مساعديها أو معاونيها .

مادة ٣٠ — يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين .

مادة ٣١ — رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٣٢ — تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن.

الفصل الخامس — فى إدارة نقود المحاكم

مادة ٣٣ — تتولى النيابة العامة الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

مادة ٣٤ — حصيلة الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكتاب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت إشراف النيابة العامة ورقابة وزارة العدل .

## الفصل السادس — فى الجمعيات العمومية واللجان الوقتية

مادة ٣٥ — تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فيما يأتى :

(أ) ترتيب تأليف الدوائر وتشكيل الهيئات .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(د) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .

(ه) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

وتنظر الجمعية العمومية لمحكمة النقض والجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف كذلك فى تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يصدر وزير العدل قرارا فى بداية العام القضائى بتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها فى المحاكم الأخرى .

مادة ٣٧ — تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها وتدعى إليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة العامة رأى معدود فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خمس عدد قضاتها على الأقل أو بناء على طلب النيابة العامة ويبين فى الطلب المقدم من القضاة سبب اجتماع الجمعية العمومية وميعاده . فإذا لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه .

مادة ٣٩ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة فإذا لم يتوافر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا إذا حضره ربع عدد قضاة المحكمة .

مادة ٤٠ — تصدر قرارات الجمعيات العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الحاضرين .

وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤١ — تؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى ( لجنة الشئون الوقتية ) من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيسا ومن أقدم اثنين من أعضائها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها فى أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة .

مادة ٤٢ — تبلغ قرارات الجمعيات العمومية ولجان الشئون الوقتية لوزير أن يعيد إلى الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

مادة ٤٣ — تثبت محاضر الجمعيات العمومية فى دفتر يعد لذلك ويوقعها رئيس المحكمة وأمين السر أو سكرتير الجلسة .

الفصل السابع — المكتب الفنى بمحكمة النقض

مادة ٤٤ — يكون بمحكمة النقض مكتب فنى يؤلف من رئيس من أعضائها وعدد كاف من الأعضاء فى درجة رؤساء بالمحاكم وقضاة أو ما يعادلها ويكون ندبهم للعمل بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض أو من يقوم مقامه .

ويلحق به عدد كاف من الموظفين .

ويختص المكتب بالمسائل الآتية .

١ — استخلاص القواعد القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بعد عرضها على رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم — بحيث يسهل الرجوع إليها .

٢ — إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية :

٣ — إعداد البحوث الفنية التى يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها .

٤ — سائر المسائل الأخرى التى يعهد إليه رئيس المحكمة القيام بها .

# الباب الثانى

## فى قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

### الفصل الأول — فى تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ٤٥ — يشترط فيمن يولى القضاء .

١ — أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وكامل الأهلية المدنية .

٢ — ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض .

٣ — أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٤ — ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٥ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤٦ — يعين قضاة المحاكم الابتدائية من الهيئات الآتية :

( ا ) قضاة المحاكم الابتدائية السابقين ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة .

( ح) وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية .

( د ) النواب بمجلس الدولة وبإدارة قضايا الحكومة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة .

( ه ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات .

( و ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات الجمهورية

العربية المتحدة والمشتغلين بعمل يعتبر بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

مادة ٤٧ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة .

مادة ٤٨ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى المادتين ٤٥ و٤٦ جاز أن يعين مباشرة :

أولا ـ فى وظائف رؤساء بالمحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ورؤساء النيابة الإدارية .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات موالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة ثمانى عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر ـ بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ـ نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثانيا ـ فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والوكلاء العاملون بالنيابة الإدارية.

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

( د ) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٤٩ — استثناء من أحكام المادة ٤٦ والفقرة « أولا » من المادة ٤٨ والمادة ١٢٢ يجوز أن يعين أعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس مادة القانون فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٠ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

( ا ) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار بإدارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ب) أن يكون قد اشتغل مدة ثمانى سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانونى .

( ج ) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمانى سنوات متوالية .

مادة ٥١ — يكون تعيين نواب رئيس محكمة النقض بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين مستشار محكمة النقض من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العمومية لمحكمة النقض ويرشح الآخر مجلس القضاء الأعلى ولا يحضره فى هذه الحالة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو من يقوم مقامه وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويكون تعيين المستشارين بمحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاه وترقيتهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية وإلا فيكون بموافقته .

ولا يسرى هذا الحكم على وظيفة النائب العام .

ويكون شغل وظائف مدير عام إدارة التشريع ومدير عام إدارة المحاكم بوزارة العدل وأعضاء هاتين الإدارتين ومدير عام إدارة النيابات بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٢ — يكون شغل وظيفة وكيل وزارة العدل بطريق الندب من بين المستشارين أو المحامين العامين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٣ - يكون تعيين القضاة فى وظائفهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه المحاكم التى يلحقون بها ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى وتاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار .

مادة ٥٤ — لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع .

ولا يجوز عند التعيين فى وظيفة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو مستشار بمحاكم الاستئناف أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن العشر .

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة .

مادة ٥٥ — فى غير حالات الضرورة تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال العطلة القضائية .

مادة ٥٦ — يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٥٧ — تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم وإذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى قرار واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى القرار .

وإذا عين أحد المحامين العامين مستشارا كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفة محام عام .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتعتبر أقدمية أعضاء النيابة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات .

وإذا أعيد المحامى العام الاول إلى القضاء أو طلب العودة إليه فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول .

وتحدد أقدمية مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج السلك القضائى فى قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى ويجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى .

الفصل الثانى — فى نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

مادة ٥٨ — لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

مادة ٥٩ — رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى . أما مستشارو محاكم الاستئناف الاخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون من محكمة استئناف أسيوط إلى محكمة استئناف بنى سويف ثم إلى محكمة استئناف المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية ، ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار فى محكمته بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من بين المستشارين الذين أمضوا فى درجة مستشار سنتين على الأقل .

ويكون النقل أو الندب فى هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٠ — يجوز لوزير العدل أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى وأخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابع لها .

مادة ٦١ – يجوز لوزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن يندب فى حالة الضرورة أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها

مادة ٦٢ – يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للنيابة العامة لمدة معينة قابلة للتجديد وذلك بموافقة مجلس القضاء الاعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لهـــا .

ويجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف مؤقتا لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٣ – يجوز نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويجوز عند الضرورة ندبهم للمحاكم غير محاكمهم لمدة ستة أشهر بقرار من وزير العدل ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أخرى بقرار منه أيضا. ويجب فى هذه الحالة الأخيرة موافقة مجلس القضاء الاعلى.

مادة ٦٤ – لايجوز فى المحاكم الابتدائية أن يبقى قاض دون نقل أكثر من خمس سنوات فى محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة ، وأربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم ومحاكم الوجه البحرى عدا كفر الشيخ ودمياط ، وثلاث سنوات فى محاكم كفر الشيخ ودمياط والمنيا ، وسنتين فى محاكم أسيوط ، وسوهاج وقنا وأسوان .

ويجوز بناء على طلب القاضى تجاوز مدة السنتين والثلاث السنوات المشـــار إليها بالفقرة السابقة .

وإذا عين فى وظائف القضاة أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله فى دائرة المحكمة الابتدائية التى كان بها مركز عمله إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه .

مادة ٦٥ – لايجوز تعيين القضاة فى وظائف النيابة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٦٦ - فى حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من النواب أو الأعضاء .

وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله ويراعى أن يكون الندب بطريق التناوب بين القضاة .

مادة ٦٧ -- يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال أخرى قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضي على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال .

ولا يجوز للقاضي - بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى - أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

فإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم جاز ندب القاضي ليكون محكماً عن الحكومة أو الهيئة على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى اختياره كما يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التي يستحقها .

مادة ٦٨ -- تجوز إعارة القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضي .

ولا يجوز أن تزيد مدة ندب القاضي طول الوقت لغير عمله أو إعارته على ثلاث سنوات متصلة .

ومع ذلك يجوز - في حالة الضرورة - أن تزيد المدة على هذا القدر، ويكون ذلك بقرار جمهوري بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وتعتبر المدة متصلة في حكم الفقرتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

الفصل الثالث - في عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ٦٩ - مستشارو محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية لا يعزلون ويكون قضاة المحاكم الابتدائية غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات في القضاء ومع ذلك لا يجوز عزل أحد منهم قبل انقضاء هذه المدة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى وظيفة أخرى إلا برضائهم .

الفصل الرابع .. فى مرتبات القضاة ومعاشاتهم

مادة ٧٠ — تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ٧١ - استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو أن يعين فيها من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليه فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ٧٢ - إستثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو فى المكافأة .

وتعتبر إستقالة القاضى مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

وفى جميع الاحوال يسوى معاش أو مكافأة القاضى على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الخامس - فى واجبات القضاة

مادة ٧٣ - يحلف القضاة - قبل مباشرة وظائفهم - يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل وأن يحترموا القوانين .

ويكون حلف رئيس محكمة النقض أمام وزير العدل .

ويكون حلف نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم أمام الجمعية العمومية لمحكمة النقض .

ويكون حلف المستشارين أمام إحدى دوائر محكمة النقض وحلف من عدا هؤلاء من رجال القضاء أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ٧٤ - لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٧٥ - يحظر على المحاكم والقضاة إبداء الآراء والميول السياسية .

ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة أو التقدم للانتخابات العامة ويعتبر مستقيلا من وظيفته كل من رشح نفسه للانتخابات من تاريخ ترشيحه .

مادة ٧٦ - لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة ٧٧ - لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاه الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى .

مادة ٧٨ - يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى يكون فيه مقر عمله .

ويجوز لوزير العدل لظروف إستثنائية أن يرخص للقاضى فى الإقامة فى مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو فى بلد آخر يكون قريبا من مقر عمله ويكون انتقاله فى هذه الحالة على نفقة الحكومة بالوسيلة التى يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل .

ويجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للإقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الاماكن وتحديد الأجر الذى يلزم به المنتفعون بها .

مادة ٧٩ — لا يجوز للقاضى أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة . فإذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة . وفضلا عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابى عن سبعة أيام فى السنة اعتبرت المدة الزائدة إجازة إعتيادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالى لآخر جلسة حضرها القاضى وتنتهى بعودته إلى حضور جلساته . فإذا استمر القاضى فى مخالفة حكم هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

ويعتبر القاضى مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما كاملة بدون إذن ولو كان ذلك بعد إنتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله .

فإذا عاد وقدم أعذارا عرضها الوزير على مجلس القضاء الأعلى فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة إعتيادية بحسب الأحوال .

الفصل السادس — فى مجلس القضاء الأعلى

مادة ٨٠ — يشكل مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء على الوجه الآتى :

| | |
|---|---|
| رئيس محكمة النقض ... ... ... ... ... ... ... ... | رئيسا |
| أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض ... ... ... ... ... | عضوا |
| رئيس محكمة استئناف القاهرة ... ... ... ... ... ... | » |
| رئيس محكمة استئناف الاسكندرية ... ... ... ... ... | » |
| النائب العام ... ... ... ... ... ... ... ... | » |
| رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ... ... ... ... ... ... | » |

فإذا أعتذر رئيس مجلس القضاء الأعلى أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس أقدم النواب على أن يحل محل النائب فى عضوية المجلس الأقدم من أعضاء محكمة النقض .

وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو أحد رؤساء محاكم الاستئناف يحل محله فى مجلس القضاء الأعلى من يليه فى الأقدمية من النواب أو الرؤساء أو أعضاء المحكمة .

فإذا غاب النائب العام حل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه .

وإذا غاب رئيس محكمة القاهرة الابتدائية حل محله رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية .

مادة ٨١ — يجتمع مجلس القضاء الأعلى بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية .

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح المقدم مقبولا .

مادة ٨٢ — لمجلس القضاء الأعلى أن يدعو من يرى استيضاحه من رجال الوزارة فى المسائل المعروضة عليه وأن يطلب كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها .

مادة ٨٣ — يبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل فى المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة ، ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة أو .

وله تعديل الحركة القضائية بأغلبية خمسة من أعضائه .

مادة ٨٤ ـ فى الأحوال التى يكون رأى مجلس القضاء الأعلى فيها استشاريا يبلغ وزير العدل رئيس الجمهورية عند عرض المسائل عليه وجهة نظر مجلس القضاء فيها والأسباب التى بنى المجلس عليها رأيه ، وذلك متى تباينت وجهة النظر بين الوزير والمجلس .

مادة ٨٥ ـ تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويضع وزير العدل لائحة التفتيش القضائى بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية :

كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين .

ولوزير العدل أن يحيل إلى المجلس ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة .

## الفصل السابع ـ فى التظلمات والطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة ٨٦ ـ يقوم وزير العدل بإخطار من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير إلى مجلس القضاء الأعلى .

كما يقوم وزير العدل ـ قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوما على الأقل ـ بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها المجلس وفقا للفقرة السابقة أو فات ميعاد التظلم إليه منها . ويبين فى الإخطار أسباب التخطى .

ويتم الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويكون ميعاد التظلم خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار .

مادة ٨٧ — يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم وملف خدمة المتظلم وملفه السرى فى مجلس القضاء الأعلى فى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ٨٨ — يفصل مجلس القضاء الأعلى فى التظلم المشار إليه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراءات الحركة القضائية .

ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

مادة ٨٩ — يقوم مجلس القضاء الأعلى أثناء نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء ولا يجوز له النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد تمكين صاحب الشأن من إبداء أقواله .

مادة ٩٠ — تختص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية وذلك متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ماتقدم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ويكون الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى طبقا لما هو مقرر فى المادة ٨٦ ، أما القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

مادة ٩١ — يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس الدائرة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوعها

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٩٢ — يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحدا ممن نص عليهم في الفقرة الأولى من المادة ٩٠ وفيما عدا ما نص عليه في المادة ٩١ يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به .

وتفصل الدائرة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع الطالب والنيابة العامة وتكون آخر من يتكلم .

وتكون الأحكام الصادرة في الطلبات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

## الفصل الثامن — في الإجازات

مادة ٩٣ ـ للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليو وتنتهي في آخر سبتمبر وتعتبر مدة العطلة بالنسبة إلى من لا يكلف العمل فيها إجازة اعتيادية تحسب نصف مدة داخل الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩٤ ـ تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا . وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٩٥ ـ تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها . ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

مادة ٩٦ — لا يرخص للقضاة فى إجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى إجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة إجازات الموظفين .

مادة ٩٧ — استثناء من الأحكام الخاصة بإجازات الموظفين تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها سنة باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها ستة أشهر بمرتب كامل والباقى بنصف مرتب وعند انقضاء السنة إذا لم يستطع القاضى العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

وفى حالة المرض للقاضى أن يستنفد متجمد إجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازات مرضية .

مادة ٩٨ — إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة السابقة أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهورى يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويجوز للمجلس المذكور فى هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا القانون . كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

مادة ٩٩ — إذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة إلى المعاش من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه فى المادة ١٠٨ ولهذا المجلس - إذا رأى محلا للسير فى الإجراءات - أن ينتدب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره فى الموضوع .

ويجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

مادة ١٠٠ — يعرض وزير العدل على المجلس المشار إليه فى المادة ١٠٨ أمر الرؤساء بالمحاكم

الابتدائية والقضاة ومن فى درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط .

ويقوم المجلس بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين ٨٦ و ٨٨ قرر إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

مادة ١٠١ — يبلغ رئيس محكمة النقض وزير العدل القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها ويقوم الوزير بتبليغ القاضى بمضمون القرار ؛ وتزول ولايته من تاريخ ذلك التبليغ .

مادة ١٠٢ — يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر القرار الجمهورى بالجريدة الرسمية .

الفصل التاسع — فى محاكمة القضاة وتأديبهم

مادة ١٠٣ — لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة .

ولرئيس كل محكمة والجمعية العمومية لكل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

مادة ١٠٤ — لرئيس المحكمة — من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العمومية بها — حق تنبيه القضاة إلى كل مايقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته لوزارة العدل .

وللقاضى فى حالة إعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه اياه إلى لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض وأحد نوابها ورئيس محكمة استئناف القاهرة لإجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه ، ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضى . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل فإذا كان التنبيه صادرا من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محله فيها من يليه فى الأقدمية .

ولوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها .

وفى جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ١٠٥ — استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان تعين اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع عن القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم .

مادة ١٠٦ — في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه أحتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ .

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة .

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام .

ويجرى حبس القضاة العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

مادة ١٠٧ — يترتب حتما على حبس القاضي بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة إعتقاله .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العمومية .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه .

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب .

مادة ١٠٨ — تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي :

رئيس محكمة النقض ... ... ... ... ... ... ... ... رئيساً

أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف ... ... ... ... ... ... عضواً

أقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض ... ... ... ... ... «

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب المحكمة .

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائها .

وعند غياب أحد مستشارى محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم فى هذه المحكمة .

ولا يمنع من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب من سبق الاشتراك فى طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية .

مادة ١٠٩ — تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى .

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف يندبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين أو مستشار من إدارة التفتيش القضائى بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها .

ويخطر مجلس التأديب بالطلب ، فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

مادة ١١٠ — ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضى للحضور أمامه .

مادة ١١١ — يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة ١١٢ — إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضى الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ١١٣ — عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر أنه فى إجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة .

وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والإجازة المذكورة .

مادة ١١٤ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى .

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

مادة ١١٥ — لمجلس التأديب أو المستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة ١١٦ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضى آخر من يتكلم .

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء .

وإذا لم يحضر القاضى أو لم ينب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة ١١٧ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية .

ماده ١١٨ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى اللوم والعزل .

مادة ١١٩ — تتبع أحكام المادتين ١٠١ ، ١٠٢ بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

ويصدر قرار جمهورى بتنفيذ عقوبة العزل ، وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم على ألا ينشر القرار بتنفيذ اللوم فى الجريدة الرسمية .

# الباب الثالث

## فى النيابة العامة

### الفصل الأول — فى التعيين والترقية والأقدمية

مادة ١٢٠ — يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٤٥ على ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة فإذا كان محاميا وجب أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية وإن كان من النظراء وجب أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى .

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل الشروط المبينة فى المادة ٤٥ على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

مادة ١٢١ — يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ١٢٢ — يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى لرجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من رجال القضاء على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الإدارية والمعيدون والمدرسون المساعدون الذين يقومون بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٤٦ و ٤٨ حسب الأحوال .

مادة ١٢٣ — لايجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن الربع فى وظيفة وكيل النائب العام وما دونها .

مادة ١٢٤ — يكون تعيين النائب العام أو المحامى العام الأول من بين مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء أو النيابة .

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

مادة ١٢٥ — يكون تعيين النائب العام والمحامى العام الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها من الفئة الممتازة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين معاونى النيابة ومساعديها ووكلائها من غير الفئة الممتازة وكذلك ترقية وكلاء النيابة من درجة إلى أخرى لوظائف النيابة بقرار من وزير العدل .

مادة ١٢٦ — يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائف اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

ويكون حلف النائب العام أمام الجمعية العمومية لمحكمة النقض وحلف أعضاء النيابة الآخرين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

١٢٧ — يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام .

وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لاتزيد على أربعة أشهر . وله عند الضرورة أن يندب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لاتزيد على أربعة أشهر ويكون لوكيل النيابة المنتدب فى هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة .

ولرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

مادة ١٢٨ - يكون بوزارة العدل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة يؤلف من وكيل الوزارة رئيسا ومن المحامى العام الأول ومستشار من محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة استئناف القاهرة تنتخبهم الجمعية العمومية لكل محكمة مدة سنة — ويصح انعقاده بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل .

ولايجوز الترقية فى النيابة لغاية وكيل نيابة إلا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ١٢٩ — تؤلف إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين مستشارى النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين أو من مفتشين يختارون من بين رؤساء النيابة .

ويكون الندب للعمل بهذه الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويصدر بنظام هذه الإدارة واختصاصها قرار من وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد أخذ رأى النائب العام .

ويجب أن يحاط رجال النيابة علما بكل مايلاحظ عليهم .

ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية :

كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

ويجب التفتيش على وكلاء النيابة من الفئة الممتازة مرة على الأقل كل سنتين .

مادة ١٣٠ — تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ١٣١ — تحديد أقدمية أعضاء النيابة وفقا للقواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة ٥٧ .

## الفصل الثانى — فى تأديب أعضاء النيابة

مادة ١٣٢ — أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعا لا يتبعون إلا وزير العدل .

وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة .

ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم .

مادة ١٣٣ — لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة .

ولعضو النيابة فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة أن يطلب - خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه - إلى لجنة تؤلف من وكيل الوزارة رئيسا واثنين من مستشارى محكمة النقض تختارهما الجمعية العمومية كل سنة إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه .

ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لوزير العدل .

وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ١٣٤ — تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه فى المادة ١٠٨ من هذا القانون .

مادة ١٣٥ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى العقوبات ذاتها التى يجوز الحكم بها على القضاة .

مادة ١٣٦ — يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل . وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة .

وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب وذلك بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحامى العام .

مادة ١٣٧ — تسرى أحكام المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ فقرة أولى ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ على رجال النيابة .

ويجوز للمجلس المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ فى الحالة التى يحال فيها عضو النيابة إلى المعاش بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على قرار من القومسيون الطبى العام أن يزيد فى معاشه أو مكافأته وفقا لما نصت عليه المادة ٩٨ من هذا القانون .

## الباب الرابع

### فى أعوان القضاء

مادة ١٣٨ - أعوان القضاة هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون .

مادة ١٣٩ — للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو اشخاصا من ذوى أقرباهم إلى الدرجة الثالثة .

مادة ١٤٠ — يعين القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة ، ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبهم .

مادة ١٤١ — ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم .

# الباب الخامس

## العاملون بالمحاكم

### الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١٤٢ — يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف، وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين .

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .

ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين .

مادة ١٤٣ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة .

ويكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة .

### الفصل الثانى — الكتبة

مادة ١٤٤ — يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ١٤٥ — تعقد فى محكمة النقض لجنة تشكل رئيسها أو من يقوم مقامة ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها أو وكيله وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كتابها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى النيابة العامة لجنة تشكل من النائب العام والمحامى العام ومدير إدارة النيابات ومدير التفتيش القضائى بها ، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد فى وزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن ثلاثة من مديرى الإدارات على الأقل وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دائرة محكمة إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها .

مادة ١٤٦ — يجوز تعيين الحاصلين على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجاح فى امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك فى وظائف أمناء سر بالمحاكم والنيابة العامة وأقلام المحضرين ومعاونين قضائيين للتنفيذ ويكون التعيين فى وظائف الدرجات السابعة على أن تكون الأولوية للأكثر درجة فى النجاح ، وعلى ألا تجاوز سن من يعين فى إحدى هذه الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين .

ويعفى المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند الترقية .

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه بقرار من وزير العدل .

ويطلق على كل من العاملين المذكورين فى جميع المحاكم والنيابات لقب « أمين سر بالمحكمة أو بالنيابة » ولقب « معاون قضائى التنفيذ » بالنسبة إلى من يتولى منهم أعمال المحضرين .

مادة ١٤٧ — يكون تعيين الكتبة على سبيل الاختبار مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

مادة ١٤٨ — لا تجوز ترقية من عين كاتباً من الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاهاً ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٤٩ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء .

(ا) بمحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٥ .

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٥ .

(ج) بكل محكمة ابتدائية . بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية وكبير كتابها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ .

(ه) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية . فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذا الأخير رئيس قلم الأحوال الشخصية .

مادة ١٥٠ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(ا) بالنسبة لكتاب القسم المدنى :

١ — مايتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — المنشورات المعمول بها فى المحاكم .

٤ — الخط .

(ب) وبالنسبة لكتاب القلم الجنائى بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة :

(١) مايتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات الجنائية وقانون العقوبات — فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية إستبدل بهذه القوانين قوانين الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية .

(٢) قوانين الرسوم والدمغة .

(٣) تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها ، فإذا كان الكاتب يعمل فى نيابة الأحوال الشخصية امتحن فى التعليمات والمنشورات الخاصة بها .

(٤) الخط .

مادة ١٥١ — تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة .

وتضع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحان كتاب المحاكم الابتدائية ، وترسل الأسئلة إلى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة . وبعد تقدير درجات الممتحنين فى الامتحان التحريرى والشفوى ترسل نتائج هذا التقدير إلى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات وإلى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

مادة ١٥٢ — يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠ ٪ من مجموعها على ألا يقل ما حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

مادة ١٥٣ — يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتبا أو بمحكمة جزئية أو رئيسا لقلم أن يكون ممن جازوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٤٨ .

مادة ١٥٤ — يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابة التابعين له .

## الفصل الثالث — المحضرون

مادة ١٥٥ — يشترط فيمن يعين محضرا ما يشترط فيمن يعين كاتبا . ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ١٥٦ — يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة فى حقه وأن يكون قد نجح فى امتحان يختبر فيه تحريريا وشفويا .

مادة ١٥٧ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية وتقوم به اللجنة المشار إليها فى الفقرة « ج » من المادة ١٤٩ على أن يستبدل كبير محضرى المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتتبع فى هذا الامتحان الإجراءات المبينة فى المادتين ١٥١ ، و ١٥٢ .

ويرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم ، ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب .

مادة ١٥٨ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

( ١ ) مايتصل بعمل المحضر فى قانون المرافعات والقانون التجارى والقانون المدنى وقانون الإجراءات الجنائية .

( ٢ ) قوانين الرسوم والدمغة .

( ٣ ) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين .

( ٤ ) الخط .

مادة ١٥٩ — لايرقى المحضر من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه وجاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ١٥٨ ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٦٠ — يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دائرة محكمة ابتدائية إلى أخرى ، وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ .

مادة ١٦١ — لايعين محضرا أول بمحكمة جزئية إلا من أمضى فى وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل .

مادة ١٦٢ — يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين بالمحاكم الجزئية .

الفصل الرابع — المترجمون

مادة ١٦٣ — يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين .

مادة ١٦٤ — يشترط فيمن يعين مترجما مايشترط فيمن يعين كاتبا وأن يحسن الإجابة فى امتحان تحريرى وشفوى فى اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .

وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ منضما إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة .

الفصل الخامس — واجبات العاملين بالمحاكم

مادة ١٦٥ — يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحاكم التابعين لها فى جلسة علنية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالإخلاص والعدل .

مادة ١٦٦ — موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل مانفرضه عليهم القوانين والتعليمات .

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها .

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

مادة ١٦٧ — العاملون بالمحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها .

مادة ١٦٨ — يجب على كل عامل بالمحاكم أن يقيم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه .

مادة ١٦٩ — يجب على العاملين بالمحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا فى حدود القانون المالى والتعليمات المالية .

وتقديم هذا الضمان لا يخلى رؤساء الكتاب ورؤساء المحضرين الذين يتبعهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية فى حالة حصول إهمال من الرؤساء المذكورين .

مادة ١٧٠ — إذا وقع ما يستوجب مسئولية العامل المضمون بسبب عمله كان الضامن ملزما بدفع ما يأتى :

( ١ ) المصاريف القضائية .

( ٢ ) ما يكون مطلوبا للغير

( ٣ ) ما يكون مطلوبا للحكومة .

( ٤ ) ما يحكم على العامل المضمون بدفعه من الجزاءات المالية .

## الفصل السادس — تأديب العاملين بالمحاكم

مادة ١٧١ — يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة .

وكذلك يعمل كتاب النيابة فى كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة فى المحاكم الجزئية للكتاب الأول المحضرين الأول ورؤساء الأقلام الجنائية الجزئية ثم للقضاة وأعضاء النيابة .

مادة ١٧٢ — من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التى ينتمى إليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها ، يتخذ ضده الاجراءات التأديبية .

مادة ١٧٣ — لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب .

ومع ذلك فالإنذار أو الخصم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات ، ولا يجوز أن يزيد الخصم فى المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما فى السنة الواحدة .

مادة ١٧٤ — يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة . وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل .

مادة ١٧٥ — يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى النيابات .

مادة ١٧٦ — تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .

ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محاميا .

وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية .

مادة ١٧٧ — يختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية ومحام عام .

## الفصل السابع — أجازات العاملين بالمحاكم

مادة ١٧٨ — يكون الترخيص فى الإجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفى النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص للعاملين بالمحاكم ولرؤساء النيابات الترخيص للعاملين بالنيابات فى إجازة لا تجاوز خمسة أيام فى كل مرة ، على ألا يزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوما فى المدة من أول يناير لغاية ١٤ من كل سنة .

## الفصل الثامن — الحجاب والسعاة

مادة ١٧٩ — يشترط لتعيين الحجاب والسعاة فضلا عن الشروط العامة اللازمة لتعيين أمثالهم فى الحكومة معرفة القراءة والكتابة .

## جـــدول

المرتبات المنصوص عليها فى المادتين ٧٠ و ١٣٠ من قانون السلطة القضائية

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥

---

جنيه

١ — رئيس محكمة النقض . . . ٢٥٠٠ ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .

٢ — نواب رئيس محكمة النقض .

ورؤساء محاكم الاستئناف .

والنائب العام . . . . . ٢٠٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .

٣ — نواب رؤساء محاكم
الاستئناف والمحامى العام .
الأول . . . . . . . . . ١٩٠٠ ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .

٤ — المستشارون بمحكمة النقض
ومحاكم الاستئناف
والمحامون العامون . . . ١٤٠٠ — ١٨٠٠ بعلاوة ٧٥ ج سنويا ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش .

٥ — الرؤساء بالمحاكم الابتدائية

ورؤساء النيابة . . . . . . . ١٠٨٠ — ١٥٠٠ بعلاوة ٧٢ ج سنويا .

٦ — القضاه بالمحاكم الابتدائية
ووكلاء النيابة من الفئة
الممتازة ... ... ... ٧٢٠ — ١٢٠٠ بعلاوة ٦٠ ج سنويا .

٧ — وكلاء النيابة ... ... ٤٨٠ — ٧٨٠ بعلاوة ٣٦ ج سنويا .

٨ — مساعدو النيابة ... ... ٣٢٠ — ٦٠٠ بعلاوة ٢٤ ج سنويا .

٩ — معاونو النيابة ... ... ٢٦٤

## القـــواعد

(أولا) يسرى هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر .

ويمنح كل منهم علاوة من علاوات الدرجة بالجدول الجديد ولو جاوز بها المرتب نهائية مربوط

الدرجة ، أما من كان مرتبه يقل عن البداية الجديدة لدرجته يمنح بداية هذه الدرجة أو علاوة من علاوات درجته فى الجدول الجديد أيهما أكبر ولا يؤثر ذلك على مواعيد علاواتهم الدورية .

( ثانياً ) كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط .

( ثالثاً ) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضى أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

( رابعاً ) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلا لمرتب من يعين رئيسا لإحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض فإذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض .

## قانون ٢٥ (١) لسنة ١٩٦٥

### فى شأن إنشاء اتحاد للناشرين بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

## الباب الأول

### اتحاد الناشرين وأغراضه

مادة ١ — ينشأ اتحاد للناشرين باسم ( اتحاد الناشرين ) بالجمهورية العربية المتحدة يكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة وتكون له فروع فى المحافظات .

مادة ٢ — الغرض من الاتحاد:

١ - العمل على رفع مستوى مهنة النشر ودعم رسالتها من الناحيتين العلمية والقومية .

٢ - وضع تنظيم يلتزم به الناشرون فى عملهم لتحديد حقوقهم وواجباتهم ووسائل التعاون بينهم لترقية مستوى الكتاب العربى وتوسيع نطاق الانتفاع به وتيسير وصوله إلى طالبيه فى الداخل والخارج والحيلولة دون مايسىء إلى شرف المهنة ورسالتها .

٣ - إيجاد مجالات للتعاون والعمل المشترك الذى ينهض بعمليات النشر ويعود بالخير على الناشرين جميعا ويخلق الفرص والإمكانيات إلى ترويج الكتاب العربى فى الخارج وتنمية الوعى الثقافى فى الداخل .

٤ - وضع القواعد المنظمة لعملية النشر بما يحقق أهداف الاتحاد .

٥ - العمل على توحيد الصلات بين الناشرين العرب والناشرين فى الدول الأخرى .

٦ - العمل على توطيد العلاقات وتنميتها بين الاتحاد والهيئات الأدبية والعلمية والفنية فى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها .

٧ - العمل على تسوية ما قد يقوم من خلافات بين الناشرين بعضهم وبعض ، أو بينهم وبين غيرهم من العاملين فى مجال التأليف والترجمة والنشر .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٩ من يولية ١٩٦٥

٨ ـ العمل على رعاية حقوق الناشرين وحماية مصالحهم المادية والأدبية وتنمية روح الزمالة والتعاون بينهم .

# الباب الثانى

## فى تعريف الناشرين والقيد فى جدول الناشرين

مادة ٣ ـــ الناشر هو من يتولى بقصد الاتجار أو نشر الثقافة إخراج الكتاب للتداول وله أن يمارس الطبع والتوزيع ويدخل فى حكم الكتاب الدوريات والوسائل السمعية والبصرية للتعليم والثقافة .

مادة ٤ ـــ ينشىء الاتحاد سجلا يقيد فيه الناشرون وتنظم أوضاع وإجراءات القيد فيه وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٥ ـــ لايجوز لأحد أن يزاول مهنة النشر مالم يكن مقيدا بسجل الناشر وين يستثنى من هذا الشرط مؤلف الكتاب أو ورثته أو من آل إليه حق استغلاله وذلك فى الحدود الزمنية المقررة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ويستثنى كذلك ورثة الناشر إذا توفى قبل الوفاء بالتزاماته .

مادة ٦ ـــ يشترط فيمن يقيد بسجل الناشرين مايلى :

( ١ ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وإذا كان الناشر شخصا اعتباريا وجب أن يكون ممثله متمتعا بالجنسية المذكورة . كل ذلك مع مراعاة أحكام المعاهدات الثقافية التى تبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وأى دولة أخرى وتبيح لمواطنى هذه الدولة مزاولة مهنة النشر فى الجمهورية العربية المتحدة .

( ٢ ) أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامن مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

وإذا كان الناشر شخصا اعتباريا وجب أن تتحقق هذه الصفة فى ممثله .

( ٣ ) ألا يقل رأس ماله المخصص لمزاولة المهنة عن ٢٠٠٠ جنيه ، وللوزير المختص بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد أن يقرر زيادة هذا الحد أو نقصه مسايرة للظروف .

( ٤ ) أن تتحقق فيه أو ممثله إذا كان الناشر شخصا اعتباريا أحد الشروط الآتية :

( ا ) الحصول على مؤهل عال ،

( ب ) الاشتغال بالتأليف أو الترجمة أو الصحافة وله إنتاج مناسب تقدره لجنة يؤلفها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

( ج ) الاشتغال فى مجال النشر خمس سنوات متصلة مع درجة مناسبة من الثقافة ويترتب على القيد فى السجل أن يصبح المقيد عضوا فى الاتحاد .

مادة ٧ — تتولى لجنة القيد والتأديب المنصوص عليها فى المادة ( ٢٨ ) من هذا القانون البت فى طلبات القيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فإذا مضت هذه المدة دون صدور قرار فى الطلب اعتبر مقبولا مادام الطالب مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة ( ٦ ) .

ولا ينظر فى طلبات القيد ما لم تكن مصحوبة بالرسم المقرر .

مادة ٨ — فى حالة رفض طلب القيد يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ويبلغ للطالب بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه به على أن يبين فى تظلمه أسباب ذلك مرفقا ومستنداته بالتظلم .

مادة ٩ — تتولى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ( ٣١ ) من هذا القانون النظر فيما يقدم إليها من تظلمات . وعلى اللجنة أن تحدد جلسة لنظر التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول التظلم إليها . ويخطر المتظلم بتاريخ الجلسة قبل موعدها بعشرة أيام على الأقل بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول . وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلاله ستين يوما من تاريخ أول جلسة عينتها لنظره وإلا اعتبر التظلم مقبولا وتعين قيد الطالب فى السجل .

وللمتظلم الاستعانة بمحام أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد على ألا يكون هذا العضو من بين أعضاء لجنة القيد والتأديب للدفاع عن وجهة نظره أمام لجنة التظلمات .

مادة ١٠ — إذا أيدت لجنة التظلمات قرار الرفض فلا يجوز تجديد الطلب قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار اللجنة . على أن يكون الطلب الجديد مصحوبا برسم قيد جديد .

مادة ١١ — تسقط عضوية الاتحاد عن الناشر فى الحالات الآتية :

( ا ) الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتبارى إذا كان الناشر شخصا اعتباريا .

(ب) إذا فقد العضو شرطا من شروط القيد المنصوص عليها فى المادة (٦) وفى هاتين الحالتين يجب على مجلس الإدارة أن يخطر لجنة القيد والتأديب فى أول اجتماع لها بما طرأ من حالات تستدعى سقوط العضوية .

( جـ ) إذا تأخر العضو عن أداء قيمة الاشتراك مدة سنة وفى هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة بعد مضى ثلاثين يوما من مطالبة العضو بالأداء بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول أن يخطر لجنة القيد والتأديب بذلك .

وعلى اللجنة المذكورة أن تخطر العضو بالجلسة التى تعينها لذلك قبل موعدها بعشرة أيام على الأقل بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول . وفى جميع الأحوال تفصل اللجنة فى شأن إسقاط العضوية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار مجلس الإدارة لها .

ويصدر قرار اللجنة مسببا ويخطر به ذوو الشأن بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

مادة ١٢ — إذا صدر من العضو ما يمس كرامة المهنة أو شرف التعامل أو يلحق بالاتحاد ضررا ماديا أو أدبيا كان لمجلس إدارة الاتحاد أن يطلب إلى لجنة القيد والتأديب محاكمته لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ( ٣٠ ) .

وتفصل اللجنة فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها على أن تخطر العضو بالجلسة التى تعينها لذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول .

مادة ١٣ — يجوز لمن أسقطت عضويته أو صدر قرار من لجنة القيد والتأديب بتوقيع أحد الجزاءات عليه أن يتظلم أمام لجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار لجنة القيد والتأديب ، على أن يبين فى تظلمه أسبابه ويرفق به مستنداته ، ويجوز الاستعانة بمحام أو عضو من الاتحاد . على ألا يكون هذا العضو من بين أعضاء لجنة القيد والتأديب .

ولا يتم شطب الاسم من سجل الناشرين إلا بعد أن يصبح القرار الصادر به نهائيا بانقضاء ميعاد التظلم أو بصدور قرار لجنة التظلمات .

# الباب الثالث

## فى تنظيمات الاتحاد

## الفصل الأول

### الجمعية العمومية

مادة ١٤ — تتكون الجمعية العمومية من جميع الناشرين المقيدين بالسجل والمسددين للاشتراكات المستحقة عليهم قبل موعد انعقادها .

مادة ١٥ — تعقد الجمعية العمومية إجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة ، إلا إذا رأى الوزير المختص تحديد موعد آخر لانعقادها .

ولمجلس إدارة الاتحاد دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك .

ويتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية للانعقاد إذا قدم ربع عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية طلبا بذلك مبينا به الغرض من الاجتماع .

وفى حالة ما إذا كان الغرض من الاجتماع هو المطالبة بحل مجلس إدارة الاتحاد تعين أن يكون الطلب مقدما من خمس عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية على الأقل .

وتكون دعوة الجمعية العمومية بكتاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول يرسل للأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل متضمنا جدول الأعمال ويجوز تقصير هذه المدة إلى ثلاثة أيام فى حالة الاجتماع غير العادى إذا رأى مجلس الإدارة ذلك . ويجوز توجيه الدعوة فى هذه الحالة بالوسائل السريعة المناسبة .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو وكيله فى حالة غيابه أو أكبر أعضائها الحاضرين سنا فى حالة تغيبهما .

مادة ١٦ — يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعا وعندئذ يكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس ، ولا تتخذ قرارات فى غير الموضوعات التى تضمنها جدول الأعمال .

ويجب على مجلس الإدارة أن يدرج فى جدول الأعمال كل موضوع يتقدم باقتراح إدراجه

عشرة أعضاء على الأقل من أعضاء الاتحاد ، بشرط أن يكون تقدمهم بهذا الاقتراح قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل .

وفى حالة انعقاد الجمعية العمومية للنظر فى طلب حل مجلس إدارة الاتحاد لا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين لهم حق حضورها ويتعين موافقة ثلثى الحاضرين لتقرير حل مجلس الإدارة .

وفى هذه الحالة تختار الجمعية العمومية فى نفس الاجتماع لجنة مؤقتة من ثلاثة من أعضائها لتولى شئون الاتحاد وتتخذ هذه اللجنة الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة ١٧ — تختص الجمعية العمومية بما يلى :

١ - اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وتصدر هذه اللائحة بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى

٢ - اقتراح مشروع تنظيم مهنة النشر ويصدر بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى .

٣ - النظر فى تقارير مجلس الإدارة واقتراحات الأعضاء وتقرير ما تراه بشأنها .

٤ - النظر فى المسائل التى تهم الاتحاد .

٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٦ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى المقدمين من مجلس الإدارة .

٧ - تعيين مراقب الحسابات .

مادة ١٨ - تثبت محاضر جلسات الجمعية العمومية فى سجل خاص ويوقعها الرئيس والأمين العام.

## الفصل الثانى

## مجلس إدارة الاتحاد

مادة ١٩ - تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها عشرة من أعضائها لمجلس الإدارة بالاقتراع السرى .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الإدارة ألا تقل سنه عن الثلاثين سنة ميلادية وأن

يكون قد مضت سنتان على الأقل على قيده بسجل الناشرين ، أو على مزاولته لمهنة النشر بالنسبة لأول مجلس إدارة وتسقط العضوية عن أربعة من الأعضاء بمضى سنة بالاقتراع السرى ويستكمل الأعضاء بالانتخاب فى الجمعية العمومية التالية لهذا الإجراء ثم تصير مدة العضوية بعد ذلك سنتين لكل عضو ، ويستكمل عدد الأعضاء كل سنة بالانتخاب كلما انتهت مدة فريق منهم ، ويضم إليهم الاعضاء الممثلون للهيئات الآتية :

عدد

١ ممثل عن قطاع الثقافة والإرشاد القومى .

١ ممثل عن وزارة التربية والتعليم .

١ ممثل عن وزارة التعليم العالى .

١ ممثل عن وزارة الخزانة .

١ ممثل عن وزارة الاقتصاد .

١ ممثل عن وزارة البحث العلمى .

١ ممثل عن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

٢ ممثل عن المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

ويصدر بتعيين ممثلى الهيئات المشار إليها قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٠ — ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السرى فى أول اجتماع له رئيساً ووكيلا وأميناً للصندوق من بين أعضائه المنتخبين .

كما يختار المجلس فى الاجتماع ذاته ممثلين فى لجنتى القيد والتأديب والتظلمات ولجان الاتحاد الأخرى .

مادة ٢١ — إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو خلا مكانه حل محله ولباقى مدته المرشح الحائز على أكثر الأصوات التالية لأصوات الفائز فى الانتخابات .

وفى حالة الأعضاء الممثلين للهيئات تعين الهيئة المختصة من يحل محلهم فى العضوية .

مادة ٢٢ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ، وترسل الدعوة مرفقة بجدول الأعمال قبل موعد الجلسة بسبعة أيام على الأقل ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره عشرة من الأعضاء على الأقل ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين . وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويرأس الجلسة

رئيس المجلس . وفى حالة غيابه يحل محله الوكيل أو الأمين العام أو أكبر الأعضاء الحاضرين المنتخبين سناً على التوالى .

مادة ٢٣ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

( ١ ) العمل على تحقيق أغراض الاتحاد .

( ٢ ) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما يرى إدخاله من التعديلات عليها ، وعرضها على الجمعية العمومية .

( ٣ ) إعداد مشروع تنظيم النشر .

( ٤ ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

( ٥ ) إدارة أموال الاتحاد والإشراف على نظام حساباته وتحصيل الرسوم والاشتراكات وقبول الهبات والإعانات والتبرعات وتعيين المستخدمين وترقيتهم وتأديبهم .

( ٦ ) إعداد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد وعرضه على الجمعية العمومية .

( ٧ ) وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المنتهية لعرضها على الجمعية العمومية .

( ٨ ) دراسة ما يقدم إليه من اقتراحات والتصرف فيها .

مادة ٢٤ — لا يجوز لعضو فى الاتحاد أن يتخذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب المهنة إلا بعد الحصول على إذن كتابى من مجلس إدارة الاتحاد .

وعلى المجلس أن يتخذ الوسائل الكفيلة بتسوية النزاع — فإذا مضت ثلاثون يوماً دون أن يصل إلى تسوية يرضى بها الطرفان المتنازعان جاز لطالب الاذن السير فى إجراءاته القضائية .

وفى حالات الاستعجال يصدر رئيس المجلس الإذن المطلوب كتابة .

مادة ٢٥ — رئيس مجلس الإدارة يمثل الاتحاد أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها ويوقع العقود والمكاتبات نيابة عن الاتحاد ويقوم الوكيل مقام الرئيس فى حالة غيابه .

مادة ٢٦ — يختص الأمين العام بما يلى :

( ١ ) معاونة الرئيس والوكيل فى إدارة الاتحاد وتنظيم نشاطه .

(٢) الإشراف على الأعمال الإدارية للاتحاد وشئون موظفيه .

(٣) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وعرضه على الرئيس لاعتماده .

(٤) تحرير محاضرات جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوقيعها مع الرئيس .

مادة ٢٧ — يشرف أمين الصندوق على تحصيل الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للاتحاد ويوقع مع الرئيس على الشيكات وأذون الصرف وغيرها من أوراق المحاسبات ويعد مشروع ميزانية السنة الجديدة لعرضها على مجلس الإدارة والجمعية قبل بدايتها بشهرين على الأقل ، كما يعرض الحساب الختامى للسنة المنتهية خلال شهر من انتهائها .

## الفصل الثالث

## اللجان

### أولا — لجنة القيد والتأديب

مادة ٢٨ — تؤلف لجنة القيد والتأديب بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى على الوجه الآتى :

(١) رئيس بدرجة وكيل وزارة على الأقل .
(٢) عضو يمثل قطاع الثقافة والإرشاد القومى لاتقل درجته عن الدرجة الأولى .
(٣) عضو يمثل مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد .
(٤) عضوان يمثلان مجلس إدارة اتحاد الناشرين .

ويتولى سكرتارية اللجنة من يندبه رئيسها لهذا الغرض من موظفي الاتحاد .

مادة ٢٩ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتختص بنظر طلبات القيد وإسقاط العضوية كما تختص بتوقيع الجزاءات فى حدود مانص عليه المادة ( ٣٠ ) وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .

وتثبت أعمال اجتماعات اللجنة فى محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء .

مادة ٣٠ — الجزاءات التأديبية هى :

(١) الإنذار .

(٢) اللوم .

(٣) حرمان العضو من الاشتراك فى نشاط الاتحاد أو الترشيح لتنظيماته أو منهما معا وذلك لمدة لا تجاوز السنتين .

(٤) إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بالنسبة إلى المادة المنتمية له فيها .

(٥) إسقاط عضوية الاتحاد والشطب من سجل الناشرين .

ثانياً — لجنة التظلمات

مادة ٣١ — تؤلف لجنة للتظلمات بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى على الوجه الآتى :

(١) مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ... ... ... رئيسا

(٢) ممثل لوزارة التربية والتعليم من درجة مدير عام على الأقل ... ... ... عضواً

(٣) ممثل لقطاع الثقافة والإرشاد القومى من درجة مدير عام على الأقل ... ... «

(٤) أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية... ... «

(٥) عضوان ممثلان مجلس اتحاد الناشرين على ألا يكونا فى لجنة القيد والتأديب ... «

ويتولى سكرتارية اللجنة من يندبه رئيسها لهذا الغرض من موظفى الاتحاد .

مادة ٣٢ — تجتمع لجنة التظلمات بدعوة رئيسها وتختص بنظر التظلمات من قرارات لجنة القيد والتأديب وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر بأغلبية آراء الحاضرين .

ثالثاً — اللجان الأخرى

مادة ٣٣ — لمجلس إدارة الاتحاد أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الاتحاد ومايراه من لجان تنهض بتحقيق أغراضه .

ويكون لكل لجنة مقرر من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وتتضمن اللائحة الداخلية نظام العمل فى هذه اللجان .

# الباب الرابع

## مالية الاتحاد

مادة ٣٤ — تتكون موارد الاتحاد المالية من :

(١) رسم القيد فى السجل وقدرة عشرون جنيها .

(٢) رسم الاشتراك وقدره أثناء عشر جنيها سنويا تدفع جملة أو على أقساط شهرية وفقا لما يقرره مجلس الإدارة .

ولنائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد وموافقة الجمعية العمومية أن يقرر تخفيض قيمة رسم القيد ورسم الاشتراك بما يناسب الظروف .

(٣) إيرادات الاتحاد ومطبوعاته ومتملكاته .

(٤) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر لمجلس الإدارة قبولها .

(٥) حصيلة مايرى مجلس الإدارة تحصيلة من أوجه نشاط مختلفة لزيادة دخل الاتحاد بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ — تنظم اللائحة كيفية تحصيل أموال الاتحاد وإيداعها وصرفها .

مادة ٣٦ — تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، وعلى مجلس الإدارة أن يعرض الحسابات الختامية وميزانية الاتحاد على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى العادى فى شهر فبراير .

مادة ٣٧ — أموال الاتحاد مخصصة الانفاق على تحقيق أغراضه ، لايجوز توظيفها فى مشروعات استثمارية بغير موافقة الجمعية العمومية .

# الباب الخامس

## فى حل الاتحاد

مادة ٣٨ — إذا رأى أكثر من نصف أعضاء الاتحادالمقيدين بالسجل والمسددين للاشتراكات أن الاتحاد أصبح عاجزا عن تحقيق أغراضه ، جازلهم أن يتقدموا إلى مجلس الإدارة بطلب كتابى موقع عليه منهم لعقد الجمعية العمومية للنظر فى حل الاتحاد .

وعلى المجلس بعد إخطار الجهات المختصة أن يدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية في هذه الحالة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق حضورها على الأقل .

وفى حالة عدم تكامل العدد المطلوب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما مع الدعوة له فى الصحف ، ويشترط لصحة الاجتماع فى هذه الحالة الدعوة بحضور أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

ويجب موافقة أربعة أخماس الحاضرين على الأقل لاتخاذ قرار بحل الاتحاد .

مادة ٣٩ — فى حالة حل الاتحاد يعين الوزير المختص مصفيا يقوم بحصر حقوق الاتحاد والتزاماته كما يعين الجهة التى تؤول إليها أموال الاتحاد بعد الحل .

## الباب السادس

### أحكام عامة وانتقالية

مادة ٤٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويكون الحكم بمصادرة موضوع المخالفة وجوبيا .

مادة ٤١ — يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى قرارا بتشكيل لجنة تحضيرية للقيد برئاسة وكيل وزارة وعضوية ممثل لوزارة التربية والتعليم لا تقل درجته عن الدرجة الأولى وممثل لمجلس الدولة فى درجة مستشار مساعد على الأقل مع تحديد مقر مؤقت لها لحصر المشتغلين بعمليات النشر فى الجمهورية العربية حين صدور هذا القانون والنظر فى قيد من يتقدم اليها منهم ومن غيرهم طلب القيد ، وفقا لأحكام المادة (٦) من هذا القانون وينشر هذا القرار فى صحيفتين يوميتين .

وتستعين هذه اللجنة بمن يندبهم الوزير المختص من الموظفين الإداريين اللازمين وتقوم هذه اللجنة بفحص ما يقدم إليها من طلبات القيد بسجل الناشرين وفقا لأحكام المادة (٧) من هذا القانون وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به

وعلى اللجنة أن تدعو جميع الذين قبلت طلبات قيدهم خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا

القانون للاجتماع فى هيئة جمعية عمومية للاتحاد لاختيار مجلس الإدارة وفقا لأحكام هذا القانون . ويرأس الاجتماع رئيس اللجنة التحضيرية .

وتنتهى مهمة اللجنة التحضيرية باجتماع الجمعية العمومية للاتحاد وانتخاب مجلس إدارته ، وتسليم اللجنة أعمالها إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد المنتخب .

مادة ٤٢ — تصحب طلبات القيد المقدمة للجنة التحضيرية برسم القيد المنصوص عليه فى المادة (٣٤) فقرة (١) والمستندات الدالة على توافر شروط العضوية .

مادة ٤٣ — لمجلس إدارة الاتحاد أن يحيل الطلبات التى رفضتها اللجنة التحضيرية إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من هذا القانون فور تأليف هذه اللجنة .

وعلى اللجنة تحديد جلسة لإعادة النظر فى هذه الطلبات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها إليها مع مراعاة الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

مادة ٤٤ — مع عدم الإخلال بالفقرة (٢) من المادة (٦) المشتغلين بالنشر وقت صدور هذا القانون مستوفين لشروط القيد فى سجل الناشرين إذا كانوا قد نشروا كتبا لا تقل عن خمسة خلال السنتين الأخيرتين .

مادة ٤٥ — يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٦ يونيه ١٩٦٥ )

## قانون ٣٦ لسنة(١) ١٩٦٥
## بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدن رعاية الشباب .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٩ من يونية ١٩٦٥

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات.

مادة ٢ – يجب على الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .

ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣ – استثناء من أحكام المادة ١٠٤ من القانون المرافق تقوم وزارة الشباب بإعادة إجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه .

مادة ٤ – على كل هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب أعيد شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها فقا لنظامها المعاد شهره وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام إعادة الشهر ؛ ويجوز لوزارة الشباب منح هذه الهيئات مهلة أخرى .

مادة ٥ – تستمر مجالس إدارة الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة .

مادة ٦ – تسرى أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ، على الأندية الرياضية ، وذلك فيما لا يتعارض منها مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧ – يلغى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ ، فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ، والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ – لوزير الشباب إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ ) .

قانون

الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

# الباب الأول

## الأحكام العامة

### الفصل الأول

ماهية الهيئة — امتيازاتها — أنشاؤها

مادة ١ - يقصد بالهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعايه الشباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من أشخاص طبيعيين أو أعتباريين، الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والعسكرية ، وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادى للأعضاء .

مادة ٢ - تعتبر الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتتمتع هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(ا) عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمعنى المدة .

(ج) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالح الهيئة .

وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قوانين العقوبات .

مادة ٣ — تتمتع الهيئات الخاصة العاملة فى تطبيق أحكام بالامتيازات الآتية :

(ا) تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(ب) تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها ، ويصدر بإعفاء هذه الأشياء قرار من وزير الخزانة بناء على طلب وزير

الشباب ويحظر التصرف فيما تم اعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء، مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

( ج ) تعفى من مقابل استهلاك النور والمياه بحد أدنى قدره ٥٠ ٪ .

( د ) تعفى من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لاشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى .

كما تعفى من تلك الضريبة الحفلات التى تقيمها الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ولا يتجاوز أجر الدخول فيها خمسة قروش ، أما إذا زاد الأجر عن ذلك فيكون الإعفاء لحفلتين على الأكثر في السنة .

(هـ) تمنح تخفيضا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها .

(هـ) تمنح تخفيضا قدره ٥٠ ٪ من أجور السفر للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا و ٦٦ ٢/٣ ٪ من تلك الأجور لما يزيد على هذا العدد على أنه يشترط فى جميع الأحوال اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد للحصول على هذا التخفيض .

مادة ٤ - يشترط لإنشاء أى هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب توافر العناصر الآتية :

١ - أعضاء لا يقل عددهم عن عشرين عضوا بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص طبيعيين أو ستة أعضاء بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص أعتباريين ، وتحدد لائحة الهيئة أنواع العضوية والشروط الواجب توافرها والإجراءات التى تتبع فى قبول العضوية واسقاطها .

٢ - مقر ثابت يكون صالحا لمباشرة نشاطها ومستوفيا لكافة الاشتراطات الصحية والمتعلقة بالأمن العام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشباب بالاتفاق مع وزير الصحة ووزير الداخلية .

ويشترط أن تعقد اجتماعاتها فى هذا المقر وأن تحتفظ فيه بالمستندات والسجلات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشباب .

ويجوز لوزارة الشباب أن تأذن للهيئة بعقد اجتماعاتها فى مكان آخر تحدده .

٣ - نظام مكتوب يشتمل على البيانات الآتية :

( ا ) أسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها .

(ب) شروط العضوية وإجراءات قبولها واسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .

(جـ) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها واختصاصاتها .

(د) طريقة تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته . وطرق اسقاط العضوية .

( هـ ) موارد الهيئة وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها .

(و) طريقة ادماج الهيئات مع بعضها البعض .

( ز ) تكوين الفروع .

فإذا كانت الهيئة من الأندية الرياضية فتلحق بالنظام قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والقائمين ومحال أقامتهم وجنسياتهم ومهنهم .

ويجوز لوزارة الشباب أن تضع أنظمة أساسية للهيئات التى تستهدف أغراضها متشابهة على أن تلتزم الهيئات بهذه الأنظمة ولا يكون لها حق تعديلها .

مادة ٥ — يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها ودائرة نشاطها فى جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ، ولا يجوز لأى هيئة أن تتخذ تسمية تثـــير اللبس بينها وبين هيئة أخرى تقع فى دائرة نشاطها .

مادة ٦ — لا يجوز لأى هيئة أن تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشباب ووزارة الداخلية .

مادة ٧ — يجوز للهيئات أن تنشىء فروعا لها فى مختلف المحافظات يحدد النظام الأساسى للهيئة طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها وعلاقاتها بالهيئة وغير ذلك من الأحكام .

وتخضع الفروع للسياسة العامة والتوجيهات الفنية التى تضعها الهيئة الأصلية .

ويجوز شهر هذه الفروع بموافقة وزارة الشباب .

مادة ٨ — لوزير الشباب حق ادماج أى هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى هيئة أخرى تشابهها فى الاغراض إذا تبين أنها أصبحت غير قادرة على تحقيق أهدافها

أو خدمة البيئة أو إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو خصصت أموالها أو أرباح أموالها لغير الأغراض التي أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو فقدت أي عنصر من عناصر أنشائها .

كما يجوز الهيئات المذكورة أن تقرر الاندماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع لكل من الهيئة الدامجة والمندمجة ، ويشترط في هذه الحالة اعتماد وزارة الشباب لقرارات الادماج في خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود هذه القرارات إليها .

كما يشترط أن تتضمن قرارات الاندماج المشار إليها إجراءات التنفيذ وما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٩ — تخضع الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب لرقابة وزارة الشباب من كافة الوجوه الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية والصحة .

مادة ١٠ — لا يجوز للهيئات أن تشترك في أي مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج إلا بترخيص من وزارة الشباب وذلك طبقا للائحة التي تصدرها في قواعد وإجراءات السفر للخارج .

مادة ١١ — على المؤسسات والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية العاملين فيها وأن تزودها بالاخصائيين وتحدد الهيئات ونوع المنشآت بقرار من وزير الشباب بالاتفاق مع الوزير ذي الشأن .

مادة ١٢ — على الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات التي تتقدم بتقسيم أراض فضاء لإنشاء أحياء أو وحدات سكنية تخصيص قطعة مناسبة من الأراضي لأغراض خدمة الشباب تحدد مساحتها ونوع النشاط الذي تخصص له بالاتفاق بين وزارة الشباب والجهة الإدارية المختصة .

## الفصل الثاني

### الجمعيات العمومية

مادة ١٣ — يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم إلى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجوز لوزير الشباب إذا اقتضت الضرورة أن يستثني بعض الهيئات من هذا الحكم وفي هذه الحالة يتولى مجلس الإدارة المعين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ١٤ — تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة ، ولا يكون اجتماع هذه الجمعية صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد فى خلال أسبوعين على الأكثر ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بالأغلبية التى تحددها لائحة النظام الأساسى للهيئة فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أيضا يكون لوزارة الشباب تفويض مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — يتعين على الهيئات الأعضاء فى الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور هذه الجمعيات ، وكل هيئة تخالف ذلك تلزم بدفع جزاء مالى قدره عشرة جنيهات تسددها لخزانة الاتحاد المختص ، وذلك مع عدم الاخلال بالحكم الوارد بالفقرة الخامسة من المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ١٦ — تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى :

( ١ ) التصديق على محضر الاجتماع السابق .

( ٢ ) النظر فى تقرير مجلس الادارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

( ٣ ) اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للعام المقبل .

( ٤ ) النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى لكل هيئة .

( ٥ ) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

( ٦ ) انتخاب مراقب الحسابات .

( ٧ ) غير ذلك مما هو وارد فى جدول الأعمال .

مادة ١٧ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الهيئة ، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالقرار المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١٨ — يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من وزارة الشباب أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز لوزارة الشباب أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة .

مادة ١٩ — تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

(١) اسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .

(٢) اقتراح ادماج الهيئة في هيئة أخرى تشابهها في الغرض .

(٣) ابطال قرار من قرارات مجلس الإدارة .

(٤) غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة .

مادة ٢٠ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال .

مادة ٢١ — يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بمكان إجتماع للجمعية العمومية وجدول الأعمال وصورة من مرفقاته في الموعد الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للهيئة .

ويجوز لهذه الجهة أن تنتدب عنها من يحضر الاجتماع .

كما يجب إبلاغ هذه الجهة بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ٢٢ — إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة ابلاغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وذلك طبقا لما تقضي به لائحة الهيئة ، على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو المرشحين لمجالس الإدارة .

مادة ٢٣ — إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال أعتبر الاجتماع قائما وتمد الجلسة إلى موعد أخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبر القرارت التي اتخذت قبل الامتداد صحيحة ونافذة .

مادة ٢٤ — إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحا فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر إنسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٢٥ — للجهة الإدارية المختصة حق ابطال اجتماع الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقدت الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها ، كما يكون لها خلال هذه المدة أن تبطل أي قرار يصدر

من الجمعية العمومية شابه أى وجه من وجوه البطلان دون ابطال الاجتماع ، وفى هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التى أصدرتها الجمعية العمومية صحيحة ونافذة .

## الفصل الثالث

## مجلس الإدارة

مادة ٢٦ — يكون لكل هيئة مجلس إدارة يتولى شئونها من كافة النواحى ويكون مسئولا مسئولية تضامنيه بين أعضائه عن جميع أعمالها طبقا لأحكام القانون . كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس وكذا السكرتير المعين والمدير مسئولا عن القرارات التى يصدرها فى حدود سلطاته واختصاصاته والتى يكون من شأنها الاضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة طبقا لأحكام قانون الأندية .

ولا تقل مدة المجلس عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات ويبين النظام الأساسى اختصاصاته والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق انتخابهم أو تعيينهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوته وصحة اجتماعاته وقراراته .

مادة ٢٧ — لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أكثر من هيئة تستهدف فى تحقيق نشاط نوعى واحد ، كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للهيئة بأجر .

مادة ٢٨ — يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تعترض على أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الهيئة سواء كانت هذه العضوية بالانتخاب أو بالتعيين . ويجوز للمعترض عليه التظلم لوزير الشباب ويعتبر قراره فى ذلك نهائيا .

مادة ٢٩ — يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يختار مديرا أو سكرتيرا متفرغا بأجر بقرار منه يتضمن جميع الأحكام الخاصة بهذا التعيين ويعتمد وزير الشباب هذا الاختيار بقرار منه .

ولا يجوز للمدير أو السكرتير المتفرغ أن يباشر أى عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل .

مادة ٣٠ — يجب أن يراعى مجلس إدارة الهيئة عند اختيار المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى توافر الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهات المعنية ويعتمدها وزير الشباب .

مادة ٣١ — للجهة الإدارية المختصة أن توفد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة

الادلاء بوجهة نظر هذه الجهة فى موضوع معين ترى المصلحة العامة تقضى ببحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت فيه .

مادة ٣٢ - لوزير الشباب أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة أى هيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة على الأقل قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها فى نظامها وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أى لائحة من لوائحها .

(٢) إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة وزارة الشباب وتوجيهاتها أو ملاحظاتها أو إذا امتنع عن تقديم البيانات التى تطلبها .

(٣) إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أصدارها .

(٤) إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا .

(٥) إذا تخلف ممثلو الهيئة عن حضور الجمعيات العمومية التى هى عضو فيها .

مادة ٣٣ - على مجلس إدارة الهيئة والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ، ولا يخل ذلك بما يترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون .

مادة ٣٤ - على المجلس المؤقت أن يتولى إدارة شئون الهيئة من كافة النواحى طبقا لاختصاصات مجلس الادارة وعليه أن يعمل على إزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس ، وعليه أيضاً أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل إنتهاء مدته المحددة فى قرار تعيينه ، ويعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الهيئة وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه على أن يتم انتخاب المجلس فى نفس الجلسة .

مادة ٣٥ - لوزارة الشباب حق ابطال اجتماع مجلس الإدارة والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسى للهيئة وذلك خلال شهر من تاريخ وصول الطعن فى صحة هذا الاجتماع إليها ، كما يكون فى هذه المدة أن تبطل أى قرار صدر من المجلس شابه أى وجه من وجوه البطلان دون أبطال الاجتماع وفى هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التى أصدرها المجلس صحيحة .

## الفصل الرابع

## موارد الهيئة وكيفية استغلالها وطرق الرقابة عليها

مادة ٣٦ — يجب أن يكون لكل هيئة ميزانية سنوية فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها خمسمائة جنيه وجب عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى وتبين اللائحة إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها .

مادة ٣٧ — تتكون موارد الهيئات من :

( ١ ) اشتراكات الأعضاء .

( ٢ ) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزارة الشباب .

( ٣ ) حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة .

( ٤ ) الإعانات .

( ٥ ) الايرادات الأخرى المختلفة المتنوعة بشرط موافقة وزارة الشباب .

مادة ٣٨ — على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى شهرت به لدى مصرف أو هيئة أخرى رسمية مع اخطار وزارة الشباب بذلك .

مادة ٣٩ — على الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها وذلك بشرط الحصول على موافقة وزارة الشباب .

مادة ٤٠ — لا يجوز للهيئات الدخول فى مضاربات مالية .

مادة ٤١ — للهيئات بعد أخذ رأى الجهات الإدارية المختصة حق جمع المال من الجمهور وإقامة حفلات يكون حضورها بأجر وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الشباب وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها .

مادة ٤٢ — يجوز منح الإعانات للهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب طبقا للقواعد التى تصدرها وزارة الشباب .

مادة ٤٣ — لايجوز لأى هيئة أن تتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية ولا ترسل شيئاً مما ذكر إلا بإذن من وزارة الشباب .

وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة .

مادة ٤٤ — لا يجوز لأى هيئة أن تقوم بإنشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة واعتماد وزارة الشباب .

# البـــاب الثانى

## النشاط الرياضى

مادة ٤٥ — يتولى النشاط الرياضى فى الجمهورية العربية المتحدة كل من اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون وفى نظامها الأساسى الذى يعتمده وزير الشباب .

## الفصـــل الأول

### اللجنـة الأولمبيـة

مادة ٤٦ — اللجنة الأولمبية هيئة رياضية عليا تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتى تتكون مستقبلا سواء كانت اللعبات التى تديرها هذه الاتحادات مدرجة فى البرنامج الأولمبى أو غير مدرجة بغية تنظيم النشاط الرياضى فى الجمهورية العربية المتحدة وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الإتحادات ورفع مستواه الفنى فى حدود السياسة العامة التى تضعها وزارة الشباب .

وهى وحدها التى تمثل الجمهورية فى الدورات الأولمبية والإقليمية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها .

ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى البروتوكول الأولمبى .

ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم الهيئة الأولمبية .

كما لا يجوز استعمال إسمها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها .

ويكون للجنة الأولمبية رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٧ — تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية :

( ١ ) رعاية الحركة الرياضية فى الجمهورية العربية المتحدة .

( ٢ ) الدعوة للحركة الأولمبية فى الجمهورية العربية المتحدة والمحافظة على القواعد والمبادىء الأولمبية وحماية الهواية .

( ٣ ) تنظيم الدورات الأولمبية والاقليمية إذا ما تقرر إقامتها بالجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .

( ٤ ) الإشراف على إعداد الفرق التى تقرر اللجنة اشتراكها لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى الدورات الأولمبية أو الإقليمية واعتماد اختيار ممثلى هذه الفرق فى حدود القواعد والمبادىء والمستويات التى تضعها اللجنة وطبقا للقواعد والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات الإقليمية .

( ٥ ) مساعدة اتحادات اللعبات الرياضية فى أداء رسالتها وتنسيق العمل بينها وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

( ٦ ) تقديم المعونة المالية لمختلف الاتحادات لتنفيذ برامجها ونشاطها سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

( ٧ ) الاشتراك مع مختلف الاتحادات الرياضية فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية ، سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

( ٨ ) التعاون مع مختلف الاتحادات الرياضية فى وضع الأسس والمبادىء لرفع مستوى تدريب الفرق الأهلية وكذلك الشروط والصلاحيات التى يجب توافرها فى مدربى الفرق التى تمثل الجمهورية الذين ترشحهم الاتحادات المختصة لإقرار تعيينهم فى اللجنة .

( ٩ ) اعتماد الإذن الصادر من مختلف اتحادات اللعبات الرياضية للاشتراك فى مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها وكذلك اعتماد تمثيل هذه الاتحادات للاشتراك فى المؤتمرات الدولية أو الإقليمية .

مادة ٤٨ — تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارات اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات على أن يجرى اختيار أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات عقب كل دورة

أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها الجمهورية العربية المتحدة أو لم تشترك .

## الفصل الثانى

## اتحادات اللعبات الرياضية

مادة ٤٩ — اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى .

وهو وحده المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة فى كافة أنحاء الجمهورية العربية المتحدة فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى لهذه اللعبة .

مادة ٥٠ — يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :

( ١ ) وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى الجمهورية العربية المتحدة ورفع مستواها الفنى لتعمل بها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بها .

( ٢ ) إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

( ٣ ) وضع الأسس والمبادىء لتنظيم شئون التدريب فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب أن تتوفر فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية وكذلك جمعية مدربى الألعاب الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة فى حدود اللائحة الخاصة بهذه الجمعية التى يعتمدها وزير الشباب .

( ٤ ) المحافظة على القواعد والمبادىء الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

( ٥ ) تنظيم البطولات العامة للجمهورية العربية المتحدة ووضع القواعد والمبادىء الخاصة بهذا التنظيم .

( ٦ ) إعداد الفرق الأهلية التى تمثل الجمهورية العربية المتحدة فى الدورات الأولمبية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها .

( ٧ ) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز تدريب .

( ٨ ) الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو في خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت في الجمهورية .

( ٩ ) تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد لأسماء البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء في داخل الجمهورية أو خارجها .

(١٠) إسداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(١١) تمثل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهوريه بعد موافقة اللجنة الأولمبية .

(١٢) تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز في هذه المسابقات .

(١٣) اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد وتمثيلهم في مسابقاتها .

مادة ٥١ — يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة طبقا للأسس والمبادىء التي تضعها اللجنة الأولمبية وفي حدود السياسة العامة لوزارة الشباب .

مادة ٥٢ — لايجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأى لعبة رياضية .

مادة ٥٣ — لايجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان الفروع عدا رؤساء لجان الفروع ، كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات التابعة للاتحاد .

مادة ٥٤ — لايجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات .

كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية لجان التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد .

مادة ٥٥ — لايجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء في داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد وزارة الشباب ، كما لايجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد وزارة الشباب .

مادة ٥٦ — يضع مجلس إدارة الاتحاد الشروط والصلاحيات التى يجب أن تتوفر فى سكرتير اللعبة بالنادى أو الهيئة .

ولايجوز لهذا السكرتير أن يباشر الإشراف على إدارة اللعبة إذا اعتراض عليه الاتحاد المختص بسبب عدم توافر الشروط والصلاحيات المقررة .

ويجوز للنادى أو الهيئة التظلم من قرار الاتحاد إلى وزارة الشباب ويكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن .

ويحدد النظام الأساسى الإجراءات والمواعيد الخاصة بكل من اعتراض الاتحاد وتظلم النادى أو الهيئة .

## الفصل الثالث

## الأندية والهيئات الرياضية

مادة ٥٧ — تعتبر هيئة رياضية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطا بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقا لسند إنشائها .

ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من وزير الشباب .

مادة ٥٨ — النادى الرياضى هيئة تكونها جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة رياضية واجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء وتهيئة الوسائل وتيسير السبيل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالفوائد البدنية والاجتماعية والروحية والصحية .

مادة ٥٩ — يجب على الأندية والهيئات الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التى يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التى يشترك فيها النادى أو الهيئة .

مادة ٦٠ — يجب أن يكون بكل ناد سجل خاص يقيد فيه أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى .

مادة ٦١ — يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس إدارة الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجالس الإدارة معادلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين بشرط ألا تقل نسبة تمثيلهم عن ٥٠ ٪ ويجوز التجاوز عن هذه النسبة بقرار من وزير الشباب .

مادة ٦٢ - يحدد بقرار من وزير الشباب مواعيد فتح وإغلاق الأندية الرياضية وذلك مع عدم تجاوز المواعيد الواردة فى قانون الأندية .

مادة ٦٣ - لا يجوز للنادى أن يقوم بإجراء مفاوضات أو اتصالات مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الخارج إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشباب .

مادة ٦٤ - يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية سجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

( ١ ) سجل لقيد اللاعبين ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنــه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضى والاجتماعى وتطور هذا النشاط .

( ٢ ) سجل لقيد النشاط ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

( ٣ ) سجل التدريب ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الافراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

مادة ٦٥ - يجب على المسئولين بالنادى الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ولا يجوز بأى حال من الاحوال اشتراك أى لاعب فى أى النشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية .

ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الاقل فى كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

## الباب الثالث

### حركة الكشافة والمرشدات

مادة ٦٦ - يتولى حركة الكشافة والمرشدات فى الجمهورية العربية المتحدة مجلس أعلى يسمى « المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات » يهدف إلى بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة وتكوين عادات الاعتماد على النفس والطاقة والتعاون والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة ويكون له رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧٦ - يتكون المجلس الأعلى من الجمعيات الآتية :

( ١ ) جمعية فتيان الكشافة للجمهورية العربية المتحدة .

( ٢ ) جمعية الكشافة البحرية للجمهورية العربية المتحدة .

( ٣ ) جمعية الكشافة الجوية للجمهورية العربية المتحدة .

( ٤ ) جمعية المرشدات للجمهورية العربية المتحدة وفروعها :

(ا) فتيات .

(ب) بحرية .

(ج) جوية .

ويكون لكل جمعية من هذه الجمعيات فروع فى مختلف المحافظات .

ويحدد النظام الأساسى الذى يعتمده وزير الشباب طريقة تشكيل المجلس الأعلى وجمعياته وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٦٨ — يعتبر المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات الهيئة الوحيدة التى تشرف على حركة الكشافة والمرشدات فى جميع أنحاء الجمهورية وهو الذى يمثل الجمهورية العربية المتحدة فى مؤتمرات الكشافة والمرشدات العالمية الإقليمية العربية وخلافها سواء أقيمت فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

مادة ٦٩ — يباشر المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات الاختصاصات الآتية :

( ١ ) وضع السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات بالجمهورية العربية المتحدة ومتابعة تنفيذها .

( ٢ ) تنظيم مؤتمرات ومخيمات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية وغيرها التى تقام فى الجمهورية العربية المتحدة .

( ٣ ) إقامة المؤتمرات والمخيمات المشتركة للكشافة أو المرشدات على المستوى القومى .

( ٤ ) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والإقليمية العربية وغيرها وتنظيم سفر بعثات الكشافة والمرشدات للخارج والتصديق على من ترشحهم الجمعيات المختصة من قادة الكشافة والمرشدات والفرق ومجموعات الكشافة والمرشدات للاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات والدراسات الدولية والعربية .

( ٥ ) تنسيق نشاط جمعيات الكشافة والمرشدات وخدماتها .

( ٦ ) توثيق وتقوية العلاقات الخارجية بين جمعيات المجلس والهيئات الخارجية .

( ٧ ) إصدار مايراه من اللوائح والأنظمة الداخلية والمالية والإدارية واللوائح المتضمنة الأحكام التفصيلية لنظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات والتأديب وغيرها .

( ٨ ) التصديق على منح الأوسمة والأنواط والنياشين الخاصة بالنشاط الكشفى والإرشادى وتحديد الزى الخاص بهذين النشاطين .

( ٩ ) تنظيم الإشراف على فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية .

(١٠) العمل على دعم فرق الكشافة العربية القائمة فى الخارج .

مادة ٧٠ — يكون للمجلس استقلاله فى مباشرة اختصاصاته المبينة بالمادة السابقة فى حدود السياسة العامة لوزارة الشباب وطبقا للمبادىء الدولية الإقليمية العربية الكشفية والإرشادية .

مادة ٧١ — تخضع فرق الكشافة والمرشدات المقيدة أيا كانت بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس والمؤسسات والشركات وغير ذلك من الهيئات للمبادىء والأسس والقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للكشافة والمراشدت من حيث نظام الإشراف والتسجيل ومنح الاجازات والشارات الكشفية وغيرها .

مادة ٧٢ — لايجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاولة نشاطها الكشفى أو الإرشادى دون الحصول على الترخيص اللازم من المندوبين الدوليين للكشافة والمرشدات وعليها أن تخضع للنظام الذى يصدر به قرار من المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات .

مادة ٧٣ — لا يجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشافة والمرشدات .

مادة ٧٤ — لايجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات أو جمعياته كما لايجوز استعمال أسمائها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن من المجلس الأعلى للكشافة والمرشدات .

مادة ٧٥ — يحظر التزى علانيه ودون وجه حق بأزياء جمعيات الكشافه أو المرشدات التى ينظمها هذا القانون أوحمل أو استعمال أعلامها أو شاراتها أو علاماتها أوأى شىء مما تقدم صنع تقليدا لها .

# الباب الرابع

## بيوت الشباب

مادة ٧٦ — تتولى حركة بيوت الشباب فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى « جمعية بيوت الشباب » تهدف إلى إنشاء وتوفير بيوت أو أماكن إقامة مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء أسفارهم يتوفر فيها القادة والبرامج لتحقيق التعارف والتعاون بينهم وبين شباب الدول الأخرى وتشجيعهم على الترحال وإثارة اهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية وتدريبهم على الاعتماد على النفس و النظام والطاعة والعمل مع الجماعة والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

مادة ٧٧ — تعتبر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسئولة فنيا عن حركة بيوت الشباب فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية .

ويحدد النظام الأساسى للجمعية الذى يعتمده وزير الشباب طريقة تكوينها وتنظيماتها وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٧٨ — تتولى جمعية بيوت الشباب فى حدود القواعد التى تضعها وزارة الشباب الاختصاصات الآتية :

( ١ ) وضع السياسة العامة لحركة بيوت الشباب فى الجمهورية العربية المتحدة ورفع مستوى خدماتها وتزويد فروع الجمعية والهيئات المعنية بها .

( ٢ ) العمل على نشر الحركة وتدعيمها فى الداخل والخارج .

( ٣ ) إدارة شئون الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية بالتعاون مع فروع الجمعية والهيئات المعنية .

( ٤ ) الإذن للهيئات المعنية بنشاط الحركة بإنشاء أو إيجاد بيوت للشباب طبقا للقواعد والنظم التى تحددها الجمعية .

( ٥ ) الإذن لأعضاء الجمعية بالسفر للخارج للاشتراك فى نشاط الحركة طبقا للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن .

( ٦ ) توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعية والاتحاد الدولى لجمعيات بيوت الشباب والتعاون مع جمعيات بيوت الشباب فى البلاد الخارجية والهيئات المماثلة فى الداخل والخارج .

( ٧ ) تنظيم المؤتمرات والمهرجانات الدولية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية .

( ٨ ) تنظيم المؤتمرات والمهرجانات على المستوى المحلى بالاتفاق مع المجالس المحلية المختصة .

( ٩ ) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمهرجانات والدراسات الدولية والإقليمية العربية والإفريقية وخلافها واختيار ممثليها .

(١٠) تنظيم الدراسات التدريبية للقادة فى أوجه النشاط المختلفة للجمعية وإعداد البحوث وإصدار النشرات والمجلات .

(١١) توجيه ومعاونة فروع الجمعية والهيئات المعنية فى القيام بأوجه النشاط المختلفة للحركة .

مادة ٧٩ — لا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم جمعية بيوت الشباب أو فروعها .

كما لا يجوز إطلاق أسمائها على محال أو أعمال أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الإتجار فيها بغير إذن منها .

## الباب الخامس

### الاتحادات النوعية

مادة ٨٠ — الاتحاد النوعى هو هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات متماثلة فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها .

ويجوز أن يتكون الاتحاد من مختلف العناصر المشار إليها فى الفقرة السابقة متى كانت متماثلة الأغراض أو النشاط .

مادة ٨١ — يتكون الاتحاد النوعى باتفاق العناصر المشار اليها السابقة مباشرة أو بقرار من وزارة الشباب إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويصدر قرار من وزير الشباب بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدارتها وعلاقة الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم فى مجالس إدارتها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٨٢ - لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد متحد في الأغراض أو النشاط المتماثل في دائرة المحافظة الواحدة.

مادة ٨٣ - يختص الاتحاد النوعي بما يلي :

( ١ ) وضع السياسة التنظيمية والتخطيط الذي ترتبط به الهيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد .

( ٢ ) التنسيق بين برامج ونشاط الهيئات الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

( ٣ ) تنظيم عمليات التمويل المشترك للهيئات الأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانياتها .

( ٤ ) إعداد برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانيات الهيئات الأعضاء .

( ٥ ) تتبع نشاط الهيئات الأعضاء وتنظيم جهودها بما يعود على البيئة بالنفع .

( ٦ ) تقديم المعونات المختلفة والنصح والارشاد للهيئات الأعضاء .

( ٧ ) تزويد وزارة الشباب بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التي تقدمها الهيئات الأعضاء .

مادة ٨٤ — يلتزم أعضاء الاتحاد بالقرارات التي يصدرها والعمل على تنفيذها ويجوز التظلم من هذه القرارات لوزارة الشباب خلال ثلاثين يوما من صدور القرار موضوع التظلم .

مادة ٨٥ — يكون لكل عضو استقلاله الذاتي في مباشرة أوجه نشاطه المختلفة واستغلال أمواله في تحقيق أغراضه في حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

مادة ٨٦ — يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يضع لائحة خاصة تحديد طرق ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والامكانيات بينها ووسائل تنظيم التمويل المشترك . وتعتمد هذه اللائحة بقرار يصدر من وزارة الشباب .

# الباب السادس

## مراكز الشباب

مادة ٨٧ - يعتبر مركز شباب في تعريف هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانيات تقيمها الدولة أو المجالس المحلية أو الأفراد منفردين أو متعاونين في المدن أو القرى بقصد إتاحة الفرصة للمواطنين لاستثمار أوقات فراغهم في ممارسة أوجه النشاط المختلفة من رياضة وقومية وعسكرية وما يتصل بها من نشاط اجتماعي وترويحي تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ٨٨ — تتخذ مراكز الشباب صورا مختلفة حسب البيئة التى تنشأ ونوع الخدمة التى تؤديها وطبيعة المستفيدين منها .

مادة ٨٩ — يخضع كل نوع من هذه المراكز فى تنظيمه وإدارته للائحة خاصة يصدرها وزير الشباب تتضمن اختصاصات المركز وطريقة إدارته وتمويله وطرق الرقابة عليه وغير ذلك من الأحكام التنظيمية وتبين اللائحة الشروط والصلاحيات الواجب توافرها فى القادة العاملين بالمراكز .

مادة ٩٠ — تختص مراكز الشباب بما يأتى :

( ١ ) إعداد الشباب إعداداً سليما من النواحى الخلقية والقومية والرياضيـة والاجتماعية والروحية والعسكرية لتحمل المسئولية فى المجتمع الذى يعيش فيه .

( ٢ ) تدريب وتزويد الشباب بالمهارات المختلفة .

( ٣ ) تنظيم استثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته واستغلال طاقاته وتنشئته تنشئة صالحة .

( ٤ ) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بالمهرجانات والأعياد والمؤتمرات المحلية والمسابقات الرياضية والعسكرية ومسابقات الهوايات فى المجال المحلى .

ولوزير الشباب أن يضيف أهدافاً أخرى فى اللوائح الخاصة بالمراكز حسب نوع كل منها .

## الباب السابع

### المعسكرات

مادة ٩١ — يجوز لوزارة الشباب أن تنشىء اتحاداً نوعياً لرعاية حركة المعسكرات يتكون من الهيئات المعنية بهذا النشاط يهدف إلى نشر الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية ويعمل على دعمها .

مادة ٩٢ — يعتبر معسكراً فى حكم هذا القانون كل مكان محدد مجهز بالأدوات والمهمات ومستوف للاشتراطات الصحية والإمكانيات التى تجعله صالحاً لاستثمار أوقات فراغ الشباب عن طريق ممارسة أنواع من النشاط المنظم تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ٩٣ — لا يجوز إقامة معسكرات ذات طابع قومى أو دولى إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشباب أما المعسكرات ذات الطابع المحلى فيكون الترخيص بإقامتها من المحافظة المختصة وذلك وفقاً للشروط والمواصفات التى تحدد بقرار من وزير الشباب .

مادة ٩٤ ـــ لوزارة الشباب أن تقوم بالتفتيش على المعسكرات للتحقق من حسن سير العمل بها . ولها أن تطلب استبدال قادة المعسكر بغيرهم إذا ثبت لها أنهم غير صالحين لإدارة المعسكر .

## الباب الثامن

### إجراءات الشهر

مادة ٩٥ ـــ مؤسسو الهيئة العاملة فى ميدان رعاية الشباب هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها وهم مسئولون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من نفقات وما يترتب عليه من التزامات فإذا ما شهر نظام الهيئة ترد إليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية .

مادة ٩٦ ـــ يشتمل عقد تأسيس الهيئة على إسمها ومنطقة نشاطها والغرض منها وإسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته وموطنه .

مادة ٩٧ ـــ على المؤسسين اتباع النظام الموحد الذى تعتمده وزارة الشباب وأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٩٨ ـــ ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوباً أو أكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر وعلى هذا المندوب أن يقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشباب طلب شهر الهيئة موضحاً فيه مقرها ومرفقاً به الأوراق الآتية من خمس نسخ موقعاً عليها من الرئيس والسكرتير :

( أ ) بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ويشتمل على اسم العضو ولقبه وديانته وجنسيته ومهنته وموطنه .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

(ح) محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول .

( د ) قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه فى تقديم أوراق الشهر .

( هـ ) النظام الأساسى للهيئة مطابقاً للنظام الموحد الذى تعتمده وزارة الشباب .

( و ) الإيصال الدال على سداد رسم الشهر .

مادة ٩٩ — يصدر وزير الشباب قرار بتحديد فئات رسم الشهر وحالات الإعفاء منه على ألا يزيد هذا الرسم على خمسة جنيهات ولا يرد الرسم بأى حال من الأحوال .

مادة ١٠٠ — تعفى هيئات رعاية الشباب من رسوم الدمغة المقررة على كافة المستندات المطلوبة لشهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠١ — لا يجوز لهيئات رعاية الشباب إدخال أى تعديل على نظمها الموحدة ولها أن تضع اللوائح الداخلية المنظمة لأوجه نشاطها المختلفة على ألا تتعارض فى أحكامها مع هذه النظم الموحدة وأحكام هذا القانون .

مادة ١٠٢ — تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة إذا شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ويتم الشهر بمجرد القيد فى السجل المعد لذلك .

مادة ١٠٣ — تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة التى يحددها وزير الشباب بقرار منه متضمناً فى الوقت نفسه القواعد والأسس اللازمة لتنفيذ إجراءات الشهر على أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق للجهة المختصة .

وينشر قرار الشهر فى الوقائع الرسمية بدون مقابل .

وإذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر اعتبرت الهيئة مشهرة بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية المختصة فى هذه الحالة إجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية بناء على طلب ذوى الشأن .

مادة ١٠٤ — لوزارة الشباب حق رفض شهر الهيئة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة وذلك بقرار مسبب .

ولذوى الشأن التظلم إلى وزير الشباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقـرار رفض الشهر .

ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله .

وإذا انقضت هذه المدة دون أن يثبت التظلم اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مادة ١٠٥ — تقيد طلبات الشهر فى سجل خاص بمديريات رعاية الشباب بالمحافظات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرافقة الطلب مع إثبات تاريخ التوقيع .

وترسل صورة من أوراق الشهر إلى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب الشهر فيما يتعلق بالأمن العام وعلى هذه الوزارة إخطار وزارة الشباب برأيها خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرسال الأوراق إليها وإلا اعتبرت موافقة على طلب الشهر .

مادة ١٠٦ — تقيد طلبات الهيئات التى تقرر شهر نظامها فى سجل خاص بذلك ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة بخاتم الدولة ويعدله فهرس بيان مايحتويه ولايجوز الشطب فيه وكل تصحيح يتم فيه يكون بالمداد الأحمر ويوقعه كل من الموظف الذى يعهد إليه بالسجل ورئيسه .

كما تقيد الهيئات التى تقرر رفض شهرها فى سجل خاص تسرى عليه الأحكام السابقة .

## الباب السابع

### العقـــوبات

مادة ١٠٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

( ١ ) كل من يمارس نشاطا فى مجال رعاية الشباب فى تطبيق أحكام هذا القانون عن غير طريق هيئة مشهرة .

( ٢ ) كل من يمارس نشاطا للهيئة يتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله أو ينفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها فى مضاربات مالية أو يتسبب بإهمال فى خسارة مادية للهيـــئة .

( ٣ ) كل من يستمر فى مواصلة نشاطه هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

( ٤ ) كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف مايقضى به قرار التصفية .

( ٥ ) كل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات من أى نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة فى شأنه .

( ٦ ) كل من يحرر أو يمسك محرراً أو سجلا مما يلزمه القانون أو القرارات بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو يتعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو يمتنع عن تقديمه لوزارة الشباب .

مادة ١٠٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام الفقرتين ٤ و٥

من المادة ٤٦ كذلك أحكام المواد ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفـــة أحكام الفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٤٦ ، وكذلك المادتين ٧٥ و ٨٠ يحكم القاضى بغلق مقر الهيئة أو المحل بحسب الأحوال

وفى حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٩ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أى عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

---

## قانون (١) ٢٧ لسنة ١٩٦٥
## بشأن المرشدين السياحيين

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### الفصل الأول
### المرشد السياحى

مادة ١ — يعد مرشد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يتولى الشرح والإرشاد للسائح سواء فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر .

مادة ٢ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة الإرشاد السياحى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة السياحة وفقا لأحكام هذا القانون ويقدم طلب الترخيص بالكيفية التى تبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

( ١ ) أن يكون الطالب متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

( ٢ ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٩ من يونية ١٩٦٥

( ٣ ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

( ٤ ) أن تثبت لياقته الطبية بمقتضى فحص يوقعه القومسيون الطبى للتثبت من خلوه من الأمراض والعاهات التى تعوقه عن تأدية العمل على الوجه الأكمل .

( ٥ ) أن يكون الطالب حائزا على إحدى الشهادات التى يقررها نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى .

( ٦ ) أن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تعقده مصلحة السياحة بالأوضاع التى يصدر بها قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى .

( ٧ ) أن يودع الطالب بخزانة مصلحة السياحة تأمينا ماليا قدره خمسة جنيها ويرد هذا التأمين إذا انتهى العمل بالترخيص .

ويقدم طلب استخراج الرخصة مصحوبا بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفائه للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

## الفصل الثانى

### واجبات المرشدين والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٤ — لايجوز المرخص له بمزاولة مهنته إلا فى حدود المنطقة المبينة بالترخيص ومع ذلك يجوز العمل خارج المنطقة بإذن كتابى خاص من مصلحة السياحة بعد دفع الرسم الذى يحدده نائب رئيس الوزراء للثقافـــة والإرشاد القومى وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مدير مصلحة السياحة .

مادة ٥ — الترخيص شخصى ولايجوز التنازل عنه بأى حال من الأحوال .

مادة ٦ — لايجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى وعلى وجه الخصوص الاشتغال بالتجارة أو أو السمسرة ويحظر على المرشدين قبول أى عمولة او مكافأة أو أجر من المحال التجارية أو المحال العامة .

مادة ٧ — لايجوز للمرشد مزاولة مهنته داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو داخل المنطقة الجمركية بالموانى والمطارات إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة .

مادة ٨ — يعمل بالترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجب تجديده بالأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى على أن يعاد الكشف الطبى على الطالب عند تجديد ترخيصه طبقاً لما تقضى به الفقرة ( ٤ ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٩ — لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق أو توابعها أو فى وكالات وشركات السفر والسياحة وغيرها إلا فى حدود النظم والتعليمات التى تصدرها مصلحة السياحة .

مادة ١٠ — على المرشد أن يقدم التعريفة المقررة كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك .

## الفصل الثالث

## الجزاءات

مادة ١١ — كل من زاول مهنة مرشد دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — كل مرشد خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ، وذلك بغير إخلال بالعقوبات التى تنص عليها قوانين أخرى .

كما يجوز الحكم عليه فضلا عن العقوبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بوقفه عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ١٣ — إذا سلك المرشد مسلكا مشيناً أو طلب أجرا يزيد على التعريفة المقررة أو خالف النظم والتعليمات التى تصدرها مصلحة السياحة وفقا لأحكام هذا القانون فلمدير مصلحة السياحة :

( أولا ) مجازاته بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ويجوز استيفاء قيمة الغرامة من مبلغ التأمين المودع بمصلحة السياحة وعلى المرخص له القيام بتكملة التأمين فى ظرف شهرين من تاريخ إخطاره بالخصم بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

( ثانياً ) وقف المرخص له عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما تضاعف

فى حالة العود ويعلن المرشد بهذا الوقف بمقتضى كتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٤ — إذا رفعت الدعوى الجنائية على المرشد فى جريمة مما نص عليه فى البند (٣) من المادة الثالثة من هذا القانون جاز لمدير مصلحة السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة حتى يصدر حكم نهائى .

فإذا حكم بالإدانة اعتبر الترخيص منتهياً بقوة القانون .

## الفصل الرابع

## انتهاء الترخيص

مادة ١٥ — لايجوز تجديد الترخيص الممنوح للمرشد إذا تكرر الحكم عليه بالغرامات أو الإيقاف وفقاً لأحكام هذا القانون ثلاث مرات خلال سنة واحدة إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ آخر عقوبة وقعت عليه .

مادة ١٦ — يعتبر الترخيص منتهياً فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم نهائياً بإدانة المرشد فى جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالشرف والأمانة .

(٢) إذا قدم المرشد طلباً كتابياً بإعفائه من الاستمرار فى العمل .

(٣) إذا لم يقم بطلب تجديد الترخيص خلال شهرين من انتهائه .

(٤) إذا لم يقم بتكملة التأمين بعد خصم ما عساه يكون قد خصم من غرامات خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .

ويجوز للمرشد فى حالة انتهاء الترخيص لأى سبب من الأسباب السابقة طلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

(٥) إذا بلغ من العمر ٦٥ عاما .

## الفصل الخامس

## أحكام عامة

مادة ١٧ — يعفى المرشدون المرخص لهم فى مزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة .

مادة ١٨ — يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى قرارات بتحديد رسم استخراج الترخيص ورسم للتجديد ورسم بدل الفاقد ورسم العمل خارج المنطقة على ألا يزيد رسم استخراج الرخصة على خمسة جنيهات والرسوم فى الأحوال الأخرى على ثلاثة جنيهات ، وله أن يصدر قرار ببيان التعريفة الخاصة بالمرشدين السياحيين وتحديد عدد التراخيص بالمناطق السياحية المختلفة .

مادة ١٩ — لنائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى أن يعفى من يرى إعفائه من شرط واحد من شروط اللياقة الطبية والمؤهل والجنسية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون، ويجوز له أن يفوض مدير مصلحة السياحة فى إصدار قرارات الإعفاء .

مادة ٢٠ — يتولى إثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الفنيون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ٢١ — استثناء من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون تظل التراخيص الممنوحة للمرشدين والأدلاء قبل صدوره معمولا بها .

مادة ٢٢ — يلغى القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن المرشدين والأدلاء . وكل نص مخالف فى القوانين الأخرى .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيه سنة ١٩٦٥) .

## قانون(١) ٢٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تغيير حجم ووزن العملات المعدنية الفضية من فئتى العشرة القروش والخمسة القروش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير الخزانة فى تغيير حجم ووزن العملات المعدنية الفضية من فئتى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٩ من يونية ١٩٦٥

العشرة القروش والخمسة القروش على أن يحدد عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

(ا) العملة فئة العشرة القروش :

التركيب الكيميائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى العيار هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٥ جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنا عشر فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٤ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة ( النسر ) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة — الفئة — تاريخ السنة الهجرية والميلادية — وبعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة .

(ب) العملة فئة الخمسة القروش :

التركيب الكيميائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى العيار هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

الوزن : ٢,٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو أربعة عشر فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ١٩ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة ( النسر ).

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة — الفئة — تاريخ السنة الهجرية والميلادية — وبعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٦ يونية سنة ١٩٦٥ ) .

---

## قانون (١) ٢٩ لسنة ١٩٦٥

## فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

## فى شأن مزاولة مهنة الطب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب فقرة جديدة نصها الآتى :

« ومع ذلك ، يجوز بقرار من وزير الصحة ، أن يغلق بالطريق الإدارى مكان تزاول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؟

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونية سنة ١٩٦٥ ) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٩ من يونية ١٩٦٥

## قانون ٣٠ لسنة ١٩٦٥

بتعديل أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تكليف خريجى الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى لشغل وظائف المعيدين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تكليف خريجى الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى لشغل وظائف المعيدين ، فقرة ثانية نصها الآتى :

« كما يجوز لوزير شئون الأزهر بالاتفاق مع وزير التعليم العالى تكليف الخريجين المشار إليهم فى الفقرة السابقة وكذا خريجى جامعة الأزهر لشغل وظائف المعيدين بجامعة الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح مدير جامعة الأزهر بعد موافقة عمداء الكليات المختصة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٦ يونية سنة ١٩٦٥ )

## قانون ٣١ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعفاء تأشيرات الدخول والمرور التى تمنح لرعايا بعض الدول من رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى من رسم الدمغة المقرر على تأشيرات الدخول والمرور فى الجمهورية العربية المتحدة رعايا الدول التى يتم الاتفاق معها على إلغاء الرسوم على تأشيرات الدخول والمرور ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ )

قانون (١) ٣٢ لسنة ١٩٦٥
بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنها الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة لمدة سنتين أخريين ابتداء من تاريخ انتهاء السنوات الخمس المنصوص عليها فى مادته الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر ١٣٨٥ ( ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ )

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٦ الصادر فى ٩ من يونية ١٩٦٥

# قرارات رئيس الجمهورية

قرار(١) بتعديل المادة الثانية من النظام الدستورى لقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النظام الدستورى لقطاع غزة الحالى بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قــــرر

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٢) من النظام الدستورى لقطاع غزة النص الآتى :

« تحرير فلسطين واجب مقدس على أبنائها وعلى كل عربى وفى سبيل ذلك يعمل الفلسطينيون فى قطاع غزة متلاقين مع إخوانهم أبناء فلسطين أينما كانوا على تشكيل تنظيم قومى (منظمة التحرير الفلسطينية) هدفه الأسمى العمل المشترك على استرداد الأرض المغتصبة من فلسطين والمساهمة فى تحقيق رسالة القومية العربية » .

مادة ٢ — يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين للجمهورية العربية المتحدة وقطاع غزة ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٤ ( ٥ يناير سنة ١٩٦٥ ) .

قرار(٢) ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو سنة ١٩٦٥ ،

قــــرر :

مادة ١ — يعين رئيساً لمجلس الدولة :

الأستاذ الإمام الخريبى نائب رئيس مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر فى ٧ من فبراير ١٩٦٥

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ الصادر فى ١٥ من يونية ١٩٦٥

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؟
صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر ١٣٨٥ ( ٦ يونيه سنة ١٩٦٥ )

## قرار ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن إقرار ما تم من جمع بين المعاش والمرتب بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين بها .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الحكومة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٣ بتعديل لائحة العاملين بالمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قــــرر :

مادة ١ — يعتبر صحيحا ما تم من جمع رؤساء مجالس الإدارة وأعضائها المتفرغين فى المؤسسات والهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الحكومة بين مرتب الوظيفة والمعاش المستحق قبل التعيين بها عن الفترات الآتية :

( ١ ) عن الفترة السابقة على ١٩٦٢/٦/١ بالنسبة لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة .

( ٢ ) عن الفترة السابقة على ١٩٦٣/١/١ بالنسبة لرؤساء مجالس إدارة الشركات التى تساهم فيها الحكومة .

( ٣ ) عن الفترة السابقة على ١٩٦٤/١١/١ بالنسبة لأعضاء مجالس الإدارة المتفرغين فى المؤسسات والهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الحكومة .

مادة ٢ — لا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٧ يونية سنة ١٩٦٥ )

---

قرار(١) ١٦٦٠ لسنة ١٩٦٥

بتقرير قواعد وبعض استثناءات لمن تفرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام الإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قــــرر :

مادة ١ — تسرى فى شأن الأشخاص الخاضعين للأوامر التى تصدر بفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه التدابير المنصوص عليها بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ويكون لرئيس الوزراء سلطة الوزير المنوه عنها بالأمر المشار إليه .

مادة ٢ — تستثنى من تدابير الحراسة المرتبات والأجور والمعاشات والمكافآت المستحقة للخاضعين للاوامر التى تصدر بفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من العاملين بالدولة أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بالشركات التابعة لها أو بالشركات والمنشآت الخاصة أو لدى الأفراد وتصرف إلى مستحقيها مباشرة .

وعلى كل من يؤدى للأشخاص المشار إليهم الخاضعين للحراسة مبالغ فى شكل مرتب أو أجر أو معاش أو مكافأة أن يقدم للحارس العام إخطارا بقيمة هذه المبالغ وبما قد يطرأ عليها من تعديلات مع بيان نوع الوظيفة التى يشغلها الخاضع وطبيعة العمل الذى يؤديه ومكانه.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ الصادر فى ٨ من يونية ١٩٦٥

وعلى الخاضعين المنتفعين بأحكام هذا الاستثناء تقديم إخطارات الحارس العام تتضمن البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب الحصول على موافقة الحارس العام قبل تعيين الخاضعين للأوامر التى تصدر بفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فى أو ظائف دائمة بأجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

مادة ٣ — يؤذن للخاضعين للأوامر التى تصدر بفرض الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه من أصحاب المهن الحرة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الوزراء بمباشرة كافة الأعمال والتصرفات المتعلقة بأداء واجبات أعمالهم المهنية للغير وتستثنى الأموال المتعلقة بتلك الأعمال وكذا الأجور التى يتقاضونها عنها من تدابير الحراسة .

وعلى المنتفعين بأحكام هذا الاستثناء إخطار الحارس العام بنوع المهنة ومكان مزاولتها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٨٥ ( ٨ يونية سنة ١٩٦٥ )

# قرارات وزارية

## وزارة العدل

### قرار(١) بنقل محكمة مرسى مطروح الجزئية ومأمورية سيوه القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية رقم ٢٩ فى ٦ يناير سنة ١٩٦٥ بشأن نقل محكمة مرسى مطروح ومأمورية سيوه إلى مبنى المجمع الجديد بمرسى مطروح أعتبارا من ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ — ينقل مقر كل من محكمة مرسى مطروح الجزئية ومأمورية سيوه القضائية من مقرها الحالى الكائن برقم ٢٧ عند ناصية شارعى بيلى بك والاسكندرية إلى مبنى المجمع الجديد المعد لها بمرسى مطروح ناصية شارعى السوق وجول جمال .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ ؟

تحريراً فى ١٤ رمضان سنة ١٣٨٤ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

---

### قرار بنقل محاكم كفر الشيخ الابتدائية والجزئية والأحوال الشخصية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية .

وعلى كتاب محكمة كفر الشيخ الابتدائية رقم ٨٤٥ المؤرخ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن نقل محاكم كفر الشيخ الابتدائية والجزئية والأحوال الشخصية من مقارها الحالية إلى مبنى المجمع الجديد المعد لها بكفر الشيخ أعتبارا من يناير سنة ١٩٦٥ .

---

[١] نشر بالوقائع المصرية العدد ١١ الصادر فى ١١ من فبراير ١٩٦٥

قـــرر :

مادة ١ — ينقل مقر كل من محكمة كفر الشيخ الابتدائية ومحكمة كفر الشيخ الجزئية ومحكمة كفر الشيخ للأحوال الشخصية من مقارها الحالية الكائنة بشارع الجيش إلى مبنى المجمع الجديد المعد لها بميدان المحطة ببندر كفر الشيخ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٦ من يناير سنة ١٩٦٥ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٤ ( ٥ يناير سنة ١٩٦٥ )

قرار [١] ١ لسنة ١٩٦٤

اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام مؤقتة للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — العاملين الذين لم يكونوا يستحقون إعانة غلاء معيشة فى يوم ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤ لأنه لم تكن قد مضت فى ذلك التاريخ ثلاثة أشهر على التحاقهم بالخدمة — لا يستحقون إعانة غلاء معيشة بعد ذلك ولا تضم إلى مرتباتهم هذه الإعانه .

والتغييرات فى الحالة الاجتماعية للعامل التى حدثت فى خلال شهر يونيه سنة ١٩٦٤ (كالزواج والطلاق وميلاد الأولاد أو وفاتهم ) والتى كان من شأنها التأثير فى الإعانة التى يستحقها من أول شهر يوليه ، لا تؤثر فى مقدار هذه الإعانة سواء بالزيادة أو النقصان . ولا يعتد بتلك التغيرات فى تحديد مقدار الإعانة التى تضم إلى المرتب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ .

مادة ٢ — العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى الجدول الثانى الملحق بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٥٤ هى بالمدة التى قضاها العامل فى الدرجة التى كان عليها عند بدء تطبيق قانون

---

[١] نشر بالوقائع المصرية العدد الأول الصادر فى ٤ من يناير ١٩٦٥

العاملين الجديد فى أول يوليه سنة ١٩٦٤ فمتى كان العامل فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى أو الإدارى فإنه يعتمد بالمدة التى قضاها فى هذه الدرجة بالذات فى مجال تطبيق القرار الجمهورى المذكور ولا يعتمد بالمدة التى يكون قضاها بالدرجة السادسة فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى فإذا كان لم يمض بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى أو الإدارى ست سنوات لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ فإنه لا ينقل إلى الدرجة السادسة الإدارية أو الفنية التالية بالتطبيق لحكم المادة الثالثة بند (ب) من القرار الجمهورى سالف الذكر ، وإنما ينقل بمقتضى البند (١) من هذه المادة إلى الدرجة السابعة المعادلة لدرجته .

مادة ٣ — يسرى حكم المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية بالنسبة إلى العاملين من الدرجة الرابعة فما فوقها ، فلا يجوز فى ظل قانون العاملين المدنيين الجديد (رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) منحهم أجورا عن الأعمال الإضافية التى يطالب إليهم أداؤها فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٤ — يتضمن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ تنظيما خاصا للاجازات المرضية للعاملين المدنيين فى أحوال الإصابة بأمراض مزمنة . وقد صدر الاستثناء من أحكام العامة التى تنظيم الإجازات المرضية وبالإضافة إليها ولم يلغ ذلك القانون صراحة ولا ضمنا بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فتبقى أحكامه سارية فى ظل النظام الجديد للعاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٨٦ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) .

## قرار[١] بنقل محكمة منفلوط الجزئية إلى مقرها الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب محكمة أسيوط الابتدائية رقم ٢١٠ المؤرخ فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن نقل محكمة منفلوط الجزئية من مقرها الحالى إلى المبنى المجمع الجديد المعد لها اعتبارا من ٢ من يناير سنة ١٩٦٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ — ينقل مقر محكمة منفلوط الجزئية من مقرها الحالى الكائن ٢٠ شارع التحرير بمنفلوط إلى المبنى المجمع الجديد المعد لها ببندر منفلوط على امتداد شارع أحمد ماهر .

---

[١] نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ الصادر فى ٧ من يناير ١٩٦٥

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢ من يناير سنة ١٩٦٥

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٨٤ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) .

قـــرار(١)

بإنشاء مأموريتين للشهر العقارى وفرعين للتوثيق بمحرم بك والدخيلة بمحافظة الاسكندرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بانشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مأموريتان للشهر العقارى تتبعان مكتب الشهر العقارى بالاسكندرية هما :

( ١ ) مأمورية محرم بك : ويشمل اختصاصها أقسام شرطة . العطارين باب شرقى — محرم بك — وناحية المنشية الجديدة .

( ٢ ) مأمورية الدخيلة ويشمل اختصاصها قسمى شرطة الدخيلة وميناء البصل .

مادة ٢ — يعدل اختصاص مأمورية التحرير التابعة لمكتب الشهر العقارى بالاسكندرية بحيث يقتصر على أقسام : الجمرك — اللبان المنشية — الميناء — كرموز .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٤ الصادر فى ٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

مادة ٣ ـــ ينشأ فرعان للتوثيق يتبعان مكتب توثيق الاسكندرية هما :

( ١ ) فرع توثيق محرم بك ، ويشمل اختصاصه أقسام شرطة : العطارين ـــ باب شرقى ـــ محرم بك وناحية المنشية الجديدة.

( ٢ ) فرع توثيق الداخلية : ويشمل اختصاصه قسمى شرطة : الدخلية وميناء البصل .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥.

تحريرا فى ١٥ شعبان سنة ١٣٨٤ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ )

## وزارة الاقتصاد

### قرار(١) ٨٩٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن الصيارفة وتجار البضائع الشرقية والمجبوطية وتجار مخلفات السفن بمدينة بور سعيد

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يرخص لصيارفة البر والبحر بمدينة بور سعيد بمزاولة عملهم كما كان عليه الوضع قبل صدور قرار هيئة تنظيم الميناء الصادر بتشكيلها قرار محافظ بور سعيد رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه طبقا لخطاب وزارة الاقتصاد رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ ـــ يسمح لتجار البضائع الشرقية ببور سعيد بقبول أوراق النقد الأجنبى سدادا لقيمة مبيعاتهم من البضائع المصنعة محليا إلى السياح بشرط أن تكون مقبولة لدى البنوك وأن يتم بيعها جميعا إلى البنوك المعتمدة بالأسعار الرسمية المعلنة من تلك البنوك .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٤ الصادر فى ٣١ من ديسمبر ١٩٦٤

مادة ٣ — يسمح لكل مجموعة سياحية طبقا لما تنظمه الجهة المختصة باحتجاز نسبة ٢٠ ٪ من حصيلة البيع من النقد الأجنبي للانجار في مخلفات السفن بحد أقصى قدره ١٠٠ جنيه .

مادة ٤ — تشكل لجنة من مندوب عن الإدارة العامة للنقد رئيسا ومندوبين عن محافظة بور سعيد وجمارك بور سعيد ومصلحة السياحة ببور سعيد ومخابرات السواحل ببور سعيد وأمين لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي ببور سعيد والبنك المركزي المصري أعضاء لوضع التعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة والإشراف على تنفيذ على أن تعتمد التعليمات من مدير عام النقد .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريرا في ١٦ شعبان ١٣٨٤ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ )

## وزارة الثقافة والارشاد القومي

### قرار(١) ٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن إضافة بعض الفنادق إلى قائمة الفنادق الواردة بالقرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٤

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر من السيد نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية بحظر تقديم اللحم في أيام معينة في الأسبوع في المحلات العامة ؛

وبعد الاطلاع على قرارنا رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر منا باستثناء بعض الفنادق من قرار السيد نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قــــرر .

مادة ١ — تضاف إلى قائمة الفنادق المستثناه الواردة بقرارنا رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٤ فنادق: كارلتون وامبا سادور وأمية وسكارابيه وفندق هليوبوليس هاوس بالقاهرة وفندق نيل سباق بأسوان ويصرح لها بتقديم وجبات من اللحم أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الوقائع المصرية ؟

تحريرا في ١٢ رمضان ١٣٨٤ ( ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ )

---

[١] نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ مكرر الصادر في ٨ من فبراير ١٩٦٥

## اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين

المادة ١ — تطبق هذه اللائحة على أعضاء نقابة الصحفيين المقيدة أسماؤهم فى جدولها العام والجداول الفرعية .

### (الاشتراك)

المادة ٢ — تحصل النقابة رسم اشتراك سنوى من كل عضو من أعضائها قدره ستة جنيهات ، دفعة واحدة أو على أقساط وينظم مجلس النقابة تحصيل رسم الاشتراك من مرتب العضو لدى المؤسسة التى يعمل بها .

المادة ٣ — يبدأ سداد الاشتراك من أول يناير من كل سنة ، ويدفع كاملا إذا كان الالتحاق بعضوية النقابة فى أى شهر من شهور السنة ما عدا شهرى نوفمبر وديسمبر فإن تسديد الاشتراك للعضو الجديد فيهما يحتسب عن السنة المقبلة .

المادة ٤ — يجب على العضو أن يؤدى قيمة الاشتراك كاملة فى موعد لا يتجاوز شهر سبتمبر من كل سنة ، فإذا تأخر العضو عن الأداء فى الموعد المذكور كلف بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وذلك فى الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر ، ويجتمع مجلس النقابة فى الأسبوع الأول من شهر نوفمبر للنظر فى أمر الأعضاء الذين لم يسددوا الاشتراك فى موعده ، وعلى المجلس أن يخطر وزير الإرشاد القومى ورئيس لجنة الجدول بأسماء الأعضاء الذين شطبت أسماؤهم لعدم دفع الاشتراك وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قراره بذلك .

### (الجمعية العمومية)

المادة ٥ — تنعقد الجمعية العمومية العادية للنقابة فى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لانعقادها قانونا .

وعلى مجلس النقابة أن يوزع على أعضاء الجمعية العامة تقريره السنوى والميزانية والحساب الختامى مع الدعوة لحضور الجمعية العامة .

المادة ٦ — لا يجوز دخول دار النقابة فى اجتماع الجمعية العمومية إلا للأعضاء المقيدين فى الجدول العام ، ويعد مجلس النقابة سجلا بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الاشتراك فى أعمال الجمعية العمومية ويوقع كل عضو أمام اسمه عند دخول دار النقابة على أن تختم كل صفحة من صفحات هذا السجل قبل بدء الاجتماع بخاتم النقابة ويوقع عليها الرئيس والسكرتير .

المادة ٧ — لا يجوز حضور اجتماع الجمعية العمومية للأعضاء الذين لم يؤدوا رسم الاشتراك

المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها القادم ولا للأعضاء الذين صدرت ضدهم أحكام تأديبية ذات أمد لم يكن قد انتهى عند تاريخ انعقاد الجمعية .

المادة ٨ — لا يعرض على الجمعية العمومية غير العادية إلا المسائل التي دعيت من أجلها ولا يجوز لها مناقشة مسائل لم تمض ستة شهور على إقرارها في جمعية عمومية عادية ، ولا يجوز للعضو أن يقدم اقتراحا في أمر هام يكون قد جد بعد نشر جدول الأعمال وذلك إلى ما قبل ميعاد عقد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولا يعرض الاقتراح إلا إذا وافق على عرضه مجلس النقابة .

المادة ٩ — يعتبر التخلف عن حضور الجمعية العمومية مخالفة للقانون مالم يكن هناك سبب تقبله الجمعية .

المادة ١٠ — يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة ابتداء من اليوم الخامس عشر إلى الشهر السابق على موعد انعقاد الجمعية .

المادة ١١ — يكون ترتيب جدول أعمال الجمعية العامة العادية على النحو الآتي :

( أولا ) افتتاح الجلسة وتلاوة الاعتذارات .

( ثانيا ) التصديق على محضر الجلسة السابقة .

( ثالثاً ) عرض تقرير مجلس النقابة .

( رابعاً ) مناقشة المسائل الواردة في جدول الأعمال .

( خامساً ) التصديق على الميزانية والحساب الختامي .

( سادساً ) انتخاب النقيب .

( سابعاً ) انتخاب العدد المطلوب انتخابه لمجلس النقابة .

( ثامناً ) اعلان نتائج الانتخابات والقرارات .

المادة ١٢ — يشترط للترشيح لعضوية مجلس النقابة والنقيب ما يأتي :

( أولا ) أن يكون المرشح مقيدا إسمه في الجدول العام للنقابة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

( ثانياً ) أن يكون قد سدد المستحق من رسم الاشتراك السنوي .

( ثالثاً ) ألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث سنوات السابقة .

( رابعاً ) أن يقيد اسمه في جدول المرشحين أو يقيده عضو آخر له حق الترشيح .

المادة ١٣ — يعرض مجلس النقابة بدارها بيانا بأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام ، ولكل مرشح حق التنازل عن الترشيح قبل مضى خمسة أيام لعرض أسماء المرشحين بالنقابة ، ولا يجوز العدول عن الترشيح بعد إعلانه .

( إجراءات الانتخاب )

المادة ١٤ — تبدأ عمليات الانتخاب بانتخاب النقيب واعتباره عضوا من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة ما لم يكن عضوا من قبل فى المجلس .

وتسرى فى انتخاب النقيب نفس الإجراءات التى تتبع فى انتخاب سائر أعضاء المجلس ، وبمجرد انتخاب النقيب يتولى اجتماع الجمعية العمومية ويكون مسئولا عن باقى أعمالها .

المادة ١٥ — توزع أوراق الانتخاب على أعضاء الجمعية العمومية عند دعوة كل منهم لمباشرة حق الانتخاب ، ويثبت فيها أسماء من يختارهم من المرشحين على قدر العدد المطلوب فقط دون إضافة أية إشارة فى الورقة على هذه الأسماء ثم يعيدها مطوية إلى الرئيس أو من ينوب عنه وهو الذى يضعها فى الصندوق الخاص بالانتخاب بينما يؤشر السكرتير أمام إسم العضو الذى أبدى رأيه .

المادة ١٦ — يتولى أعضاء النقابة حقوقهم الانتخابية بأنفسهم ، ولا يجوز للعضو أن يعطى رأيه أكثر من مرة واحدة فى انتخاب واحد .

المادة ١٧ — تعتبر ورقة الانتخاب ملغاة لأية مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة .

المادة ١٨ — ينتخب النقيب بالأغلبية المطلقة بالنسبة لعدد الأعضاء الحاضرين ، وينتخب عضو المجلس بالأغلبية النسبية فإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية وكانت أصواتهم فى الدرجة الأخيرة من أصوات الفائزين اقترع المجلس بينهم وينتخب الذى تعينه القرعة .

المادة ١٩ — يشكل مجلس النقابة — بالاتفاق مع المرشحين — عددا كافيا من اللجان لتلقى الأصوات وفرزها تحت إشرافه ، ويعلن عن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخاب وإذا أبدى اعتراض على عضو أو أكثر منهم فصل المجلس فى الاعتراض فورا .

وتجرى عمليات الفرز علانية وبعد الانتهاء منها يعلن رئيس الجلسة النتيجة بأسماء الأعضاء الجدد فى مجلس النقابة .

( مجلس النقابة )

المادة ٢٠ — جلسات المجالس ومداولاته سرية وتنشر المحاضر فيما يتعلق بالمسائل العامة فقط .

المادة ٢١ — إذا تخلف عضو مجلس النقابة عن الحضور جلستين متتاليتين بدون اعتذار كتابى مقبول اعتبره المجلس متخليا عن مكانه فى المجلس ويعين المجلس عضوا فى مكانه على الصورة التى حددها القانون .

( مكتب المجلس )

المادة ٢٢ — يجتمع مجلس النقابة لانتخاب مكتب المجلس وأعضاء لجنتى القيد ومراقب النادى ولتشكيل اللجان ، على ألا يتعدى موعد هذا الاجتماع ثلاثة أيام عقب انعقاد الجمعية العمومية .

المادة ٢٣ — وعند اجتماع مكتب المجلس أو إحدى اللجان يجوز لأعضاء المجلس من غير أعضاء المكتب أو اللجان حضور اجتماعاتها .

المادة ٢٤ - يعين موعد الجلسات وجدول الأعمال باتفاق الرئيس والسكرتير أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس فأكثر . ويضاف إلى جدول الأعمال الموضوع أو الموضوعات التى يطلب أى عضو من أعضاء المجلس إضافتها قبل انعقاد الجلسات بوقت كاف . ولا يجوز مناقشة غير المسائل الواردة فى الجدول إلا بموافقة المجلس وذلك فيما عدا الاقتراحات .

المادة ٢٥ — إذا تغيب النقيب عن حضور الجلسة ناب عنه الوكيل ، فإذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكثر الأعضاء أصواتا فى آخر انتخاب المجلس .

المادة ٢٦ — على السكرتير أن يعلن أعضاء المجلس بموعد الجلسة وجدول أعمالها قبل انعقادها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويجوز تقصير هذه المدة فى حالة الاستعجال .

المادة ٢٧ — على أمين الصندوق أن يقدم إلى مجلس النقابة كل ثلاثة أشهر بيانا تفصيليا بالإيرادات والمصروفات مرفقا به المستندات المؤيدة للتصديق على هذا البيان من المجلس .

المادة ٢٩ — يشكل مجلس النقابة فى أول كل دورة له اللجان المنصوص عليها فى القانون ، وللمجلس أن يشكل لجانا أخرى من أعضائه أو من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة أو منهما معا فى الموعد الذى يحدده المجلس ويعين مجلس النقابة لكل من هذه اللجان مقررا .

المادة ٣٠ — يكون المقرر مسئولا عن دعوة اللجنة وسير العمل فيها وهو الذى يعرض تقاريرها على مجلس النقابة ولا تعتبر هذه التقارير نهائية إلا بعد تصديق المجلس عليها .

( الميزانية )

المادة ٣١ — تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول نوفمبر وتنتهى فى آخر أكتوبر من كل عام ، ويقدم

الحساب الختامى إلى الجمعية العمومية مشتملا على حسابات النقابة لغاية ٣٠ أكتوبر على أن يلحق به حساب مؤقت عن المدة الباقية على موعد اجتماع الجمعية العمومية السنوى .

المادة ٣٢ ــ يعد مجلس النقابة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ويعرضه على الجمعية العمومية لإقراره .

المادة ٣٣ ــ لا يصرف أى مبلغ إلا إذا كان معتمدا على أبواب الميزانية ، ولا يعتمد الصرف إلا بتوقيع النقيب وأمين الصندوق أو بتوقيع العضوين المكلفين بأن ينوبا عنهما بقرار خاص من مجلس النقابة .

المادة ٣٤ ــ تودع جميع الإيرادات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تحصيلها بالمصرف الذى يعينه مجلس النقابة .

المادة ٣٥ ــ يرشح مجلس النقابة سنويا مراقبين للحسابات من غير أعضائه ويشترط فى مراقب الحسابات :

( أولا ) أن يكون حاصلا على المؤهلات القانونية فى المحاسبة .

( ثانيا ) ألا يكون عضوا أو شريكا فى هيئة تتعارض من حيث التنظيم مع نقابة الصحفيين ويجوز إعادة مراقب الحسابات أكثر من مرة .

المادة ٣٦ ــ لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على جميع الأوراق والدفاتر والمستندات والقرارات الخاصة بمالية النقابة وميزانيتها سواء كانت هذه الأشياء تحت يد أمين الصندوق أو غيره .

المادة ٣٧ ــ يعد مراقبا الحسابات تقريرهما السنوى ليقدم عن طريق مجلس النقابة إلى الجمعية العمومية فى اجتماعها العادى ولهما مجتمعين فى أى وقت أن يقدما إلى مجلس النقابة ملاحظاتهما عن الحركة المالية من تلقاء نفسيهما أو بناء على طلب المجلس .

( لجان الفروع )

المادة ٣٨ ــ للصحفيين المقيدين فى جدول النقابة والمقيمين بصفة دائمة فى أى محافظة إذا بلغ عددهم الثلاثين صحفيا على الأقل أن يقترحوا على مجلس النقابة تأليف فرع لها تتألف لجنته من ثلاثة أعضاء ، ولأعضاء الفرع إذا بلغ عددهم الخمسين على الأقل أن يقترحوا تأليف لجنة للفرع من خمسة أعضاء ، وتتألف لجنة الفرع بالانتخاب فى الأسبوع الأول من كل عام ويتبع فى نظامه وتشكيله وترتيب أعماله جميع أحكام هذه اللائحة .

المادة ٣٩ — تنتخب لجنة الفرع رئيساً لها من الأعضاء الذين تتوفر فيهم صفات الترشيح لمجلس النقابة . وإن كان الفرع يضم بين أعضائه عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة فإنه يعين طيلة مدة عضويته فى مجلس النقابة عضواً فى اللجنة الفرعية علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم فى هذه اللائحة .

المادة ٤٠ — لا تتجاوز مهمة لجنة الفرعية شئونها المحلية البحتة وعليها أن توافى مجلس النقابة بمحضر جلساتها للتصديق عليه فى بحر أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة ولا تأخذ الفروع صفتها الرسمية فى تشكيلها وفى قراراتها إلا بموافقة المجلس .

وعلى المجلس أن ينظر فى تلك القرارات فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليه وعليه إذا اعترض على قرارات الفرع كلها أو بعضها أن يبدى كتابة الأسباب لذلك ، فإذا لم يرد للفرع التصديق على محضر الجلسة أو أى اعتراض عليه فى مدى خمسة عشر يوما اعتبرت قراراته نافذة .

المادة ٤١ — يجوز لمجلس النقابة أن يساعد بعض الفروع أو كلها بالمال تنفيذا للمشروعات التى يقترحها الفرع ويوافق المجلس على تنفيذها ، وذلك فى حدود الفائض عن أبواب الميزانية العامة للنقابة .

( الإحالة إلى لجنة التأديب )

المادة ٤٢ — إذ خالف عضو فى النقابة نصا من نصوص القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين أو قانون العمل الصحفى أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة نظر المجلس فى أمره فى أول جلسة بعد وقوع المخالفة أو بعد علمه بها ، فاذا تحقق من وقوعها أحال الأمر إلى لجنة التأديب لمحاكمته طبقا للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها فى مواد التأديب من قانون النقابة .

( العمل باللائحة )

المادة ٤٣ — يعمل بهذه اللائحة بمجرد تصديق الجمعية العمومية عليها واقرارها من وزير الإرشاد القومى وأعلانها لأعضاء النقابة ، ولايجوز إدخال أى تعديل أو تغيير فى موادها إلا بعد مضى سنة عن الأقل وفى جمعية عمومية غير عادية يحضرها العدد القانونى ويوافق على التعديل ثلثا الأعضاء الحاضرين .

المادة ٤٤ — تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية . وعلى وكيل الوزارة الدائم تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

وافقت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة الصحفيين فى اجتماعها يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على هذه اللائحة ، وصدق على هذه الموافقة السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

## وزارة الداخلية

### قرار(١) ١١ لسنة ١٩٦٥

بشأن تحديد عدد ومقار اللجان العامة فى الاستفتاء على رئاسة الجمهورية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٥ بدعوة الناخبين للاستفتاء على رئاسة الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تتكون لجنة عامة واحدة فى كل مركز أو قسم أو بندر للشرطة ويشمل اختصاصها جميع المدن والقرى أو الشياخات التابعة للمركز أو القسم أو البندر حسب حدوده الإدارية .

ويستثنى من ذلك قسم شرطة الأهرام بمحافظة الجيزة وتدخل جميع مكوناته حسب حدوده الإدارية فى اختصاص اللجنة العامة المكونة فى قسم الجيزة .

مادة ٢ — تتكون لجنة عامة واحدة فى دائرة كل محافظة من محافظات : مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر وسيناء — ويشمل اختصاصها كافة الأقسام التابعة لكل محافظة .

مادة ٣ — يكون مقر هذه اللجان العامة فى ديوان المركز أو القسم أو البندر وفى ديوان مديريات أمن مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر وديوان محافظة سيناء .

مادة ٤ — على مديرى الأمن بالمحافظات ومحافظ سيناء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ ( ٦ فبراير سنة ١٩٦٥ )

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩ مكرر الصادر فى ٩ من فبراير ١٩٦٥ .

## وزاره الشؤون الاجتماعية

### قرار وزارى(١) ٥ لسنة ١٩٦٥

### بالترخيص للجمعيات الخيرية بإصدار أوراق اليانصيب الخيرى عن عام ١٩٦٥

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ الصادر فى مارس ١٩٠٥ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١ بشأن أعمال اليانصيب ؛

وعلى القانون ٤٨٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن نقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه فى فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب إلى وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم ٦٨ سنة ١٩٥٧ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ بشأن توزيع القيمة الإسمية لتذاكر اليانصيب المصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ سنة ١٩٦٢ بشأن إصدار وتنظيم أعمال اليانصيب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ سنة ١٩٦٣ بتعديل القرار رقم ١٢٥ سنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن تراخيص وإصدار اليانصيب سنة ١٩٦٥ .

وبناء على ماعرضه علينا وكيل الوزارة ،

قــــرر :

مادة ١ — يرخص بإصدار اليانصيب من فئة القرش والقرشين والخمسة قروش للجمعيات المشار إليها فى الكشوف المرافقة بعدد الأوراق وفئاتها لكل جمعية على حدة .

مادة ٢ — يكون سعر البيع ٧٥ ٪ من القيمة الإسمية للأوراق .

مادة ٣ — تكون عمولة التوزيع ٢ ٪ من القيمة الإسمية للأوراق المباعة لمكاتب التوزيع وتشمل هذه العمولة الإشراف على الطبع والتوزيع وحصر المرتجعات وعملية السحب وتصفية حساب الجمعية .

مادة ٤ — لايجوز بيع الترخيص .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦ الصادر فى أول مارس ١٩٦٥ .

مادة ٥ ــ تدفع الجمعيات ٢٫٥ ٪ من القيمة الإسمية للأوراق المصدرة لوزارة الشئون الاجتماعية لصرفها على أوجه البر المختلفة .

مادة ٦ ــ صرف قيمة الأوراق الرابحة يكون للأوراق الكاملة أو المجزأة إلى جزئين متساويين ليس بأى جزء منها أى تمزق أو لصق وعلى أن يقدم للصرف النصفان معا ، ولا تصرف القيمة لنصف واحد فقط .

مادة ٧ ــ تمسك الجمعيات الخيرية ومكاتب التوزيع سجلا تبين به حركة اليانصيب لكل سحبة على حدة طبقا للنموذج المعتمد من الوزارة على أن يكون مرقما بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم الوزارة .

مادة ٨ ــ تصفى كل سحبة على حدة بعد ستين يوم من تاريخ السحب وتقيد بالسجل المشار إليه على حدة أولا بأول .

مادة ٩ ـ كشوف حصر الأوراق المرتجعة بدون بيع تكون فى دفاتر من أصل وثلاث صور ومرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم الوزارة ويوقع على المحاضر مندوب الوزارة والجمعية ومكتب التوزيع وترسل صورة من المحضر فور الانتهاء منه للمكتب الفنى لليانصيب بالوزارة .

مادة ١٠ ــ كشوف محاضر السحب تكون فى دفاتر من أصل وثلاث صور مرقمة بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم الوزارة وترسل صورة منها بعد السحب مباشرة للمكتب الفنى لليانصيب .

مادة ١١ ــ السحب يتم على أساس البلية الأولى تكون حاملة الأرقام الآحاد والعشرات والمئات ثم تليها البلية الثانية وتحمل أرقام الألوف وعشرات الألوف ــ وتجرى عملية السحب بعد حصر وتحريم المرتجع الساعة ٢ مساء .

مادة ١٢ ــ تحفظ أوراق النمر الرابحة بمقر الجمعية ولا تعدم إلا بمحضر يحضره مندوب وزارة الشئون الاجتماعية ومندوب عن الجمعية ويكون المحضر من ثلاث صور ، صورة ترسل للمكتب الفنى لليانصيب وصورة بالمنطقة وصورة بالجمعية ، ولا يتم التصرف فى الأوراق الرابحة ومحاضر السحب المرتجع إلا بعد عمل محضر المراجعة المشار إليه ، وتحفظ أوراق النمر الرابحة ومحاضر السحب والمرتجع بمقر الجمعية لإتمام ذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر .

مادة ١٣ ــ يوقف الترخيص باصدار اليانصيب للجمعيات التى لا تقوم بتنفيذ ماجاء بهذا القرار والتى لا توفد مندوبا عنها فى عمليات حصر المرتجعات والسحب أو تدفع لمكاتب التوزيع مبالغ أزيد مما نص عليه بهذا القرار .

مادة ١٤ ــ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٥ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وينشر فى الوقائع المصرية ؟

تحريرا فى ٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٧ فبراير سنة ١٩٦٥) *

---

* ألحق بهذا القرار بيان نشر معه بأسماء الجمعيات المصرح لها بإصدار يا نصيب عام ١٩٦٥

## وزارة العمل

قرار(١) ١٨١ لسنة ١٩٦٤
بقواعد تحصيل وأداء الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام

قانون التأمينات الاجتماعية

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

# الباب الأول

## فى إجراءات الاشتراك فى الهيئة

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال الذين يسرى فى شأنهم أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما عدا العمال المؤقتين والعرضيين الذين يصدر فى شأن تنظيم الإجراءات الخاصة باشتراكاتهم قرار وزارى آخر .

ويقصد بالعمال المؤقتين والعرضيين كل من لا تمتد فترة خدمته لدى صاحب عمل واحد لأكثر من ستة أشهر .

مادة ٢ — على كل صاحب عمل تسرى فى شأنه أحكام القانون أن يتقدم للتأمين على العاملين لديه إلى مكتب الهيئة الذى يقع فى دائرته محل العمل ، فى حالة تعدد فروع المنشأة الخاصة بصاحب عمل تعتبر الفروع التى تقع فى نطاق اختصاص مكتب فرعى للهيئة كصاحب عمل مستقل .

مادة ٣ — تتم إجراءات التأمين على العاملين بموجب طلب الاشتراك فى الهيئة الذى يتقدم به صاحب العمل محررا على النموذج مصحوبا بالمستندات الآتية :

( ا ) نموذج من توقيع صاحب العمل أو توقيع الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستمارات التى تقدم للهيئة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٥ مكرر فى أول ديسمبر ١٩٦٤

وبالنسبة لمن يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسئولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها على نموذج التوقيع فى المكان المعد لهذا الغرض مع بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الهيئة المختص الذى يؤشر بما يفيد بأن بصمتى الختم والإبهام الأيمن قد تمتا أمامه .

ويلتزم صاحب العمل دائما بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسئولين على المحررات والمكاتبات والاستمارات الخاصة بتنفيذ القانون .

ويتم إثبات نماذج التوقيعات أو الأختام المشار إليها على البطاقة التى تعدها الهيئة لهذا الغرض .

٢ — الاستمارة رقم ٢ « تأمينات اجتماعية » المرفق نموذجها محررة من أصل وصورتين موضحا بها البيانات الوافية عن العاملين وعلى الأخص :

(ا) رقم التأمين الخاص بالعامل .

(ب) اسم العامل بالكامل .

(ج) الأجر الشهرى فى تاريخ الاشتراك .

(د) حصة صاحب العمل .

(ﻫ) قيمة الاشتراك الشهرى للعامل .

(و) مكان العمل .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يرسل إلى مكتب الهيئة المختص خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاشتراك الاستمارة رقم ١ « تأمينات اجتماعية » الخاصة بالإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة والمرفق نموذجها وذلك بالنسبة لكل عامل من عماله محررة من أصل وصورتين .

كما يجب عليه بمجرد التحاق أى عامل لديه سواء أكان الالتحاق للعمل بصفة مستديمة أو تحت الاختبار أو التدرج أن يوافى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق العامل بالاستمارة رقم ١ « تأمينات اجتماعية » المشار إليها .

مادة ٥ — يراعى بالنسبة للعاملين الذين يتقرر اشتراكهم فى التأمين لأول مرة أن يرفق بالاستمارة رقم ١ « تأمينات اجتماعية » الخاصة بهم المستندات الآتية :

(ا) المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل ويثبت هذا المستند بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو صورة رسمية من حكم قضائي أو صورة طبق الأصل من بطاقة الحالة المدنية أو البطاقة الشخصية مصدقا عليها إداريا أو أي مستند رسمي آخر تعتمده الهيئة . ويحفظ هذا المستند بملف العامل لدى مكتب الهيئة المختص .

(ب) خمس صور فوتوغرافية حديثة للعامل ( مقاس ٤ × ٥سم ) داخل مظروف موضحا عليه اسم العامل .

مادة ٦ — يجرى تقدير السن بمعرفة طبيب الهيئة في الأحوال التي يتعذر فيها الاستدلال على المستند المثبت لتاريخ الميلاد ويتم هذا التقدير بمقتضى طلب يتقدم به صاحب العمل محررا على الاستمارة رقم ٤ « تأمينات اجتماعية » المرفق نموذجها .

مادة ٧ — على أصحاب الأعمال إخطار مكتب الهيئة المختص بأي تغيير يطرأ على نوع النشاط الذي يزاولونه أو أي تغيير في عناوين أماكن العمل ويتم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال الخمسة عشر يوماً الأولى لوقوع التغيير .

وعلى أصحاب الأعمال كذلك إخطار مكتب الهيئة المختص فورا بكل تغيير يطرأ على التوقيعات أو فقد الأختام أو استبدال غيرها بها وإلا كانوا مسئولين عما يقع نتيجة التخلف عن هذا الإخطار أو التراخي في تقديمه .

مادة ٨ — على مكتب الهيئة المختص أن يعطى أرقاماً متتابعة لأصحاب الأعمال الذين يشتركون في الهيئة في سجل قيد أصحاب الأعمال الخاص بقسم الشرطة أو البندر أو المركز الذي يزاولون به نشاطهم وذلك فور اشتراكهم وعلى مكتب الهيئة المختص كذلك أن يعطى أرقاما متتابعة للعاملين الموجودين في خدمة أصحاب الأعمال وقت الاشتراك وكذلك العاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد ذلك في سجل قيد العمال الخاص بقسم الشرطة أو البندر أو المركز الذي يعملون في دائرته .

وتكون أرقام العاملين ثابتة طوال مدة اشتراكهم في التأمين مهما تغير صاحب العمل ولا يجوز إعطاء عامل جديد رقما سبق إعطاؤه لعامل ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب ويجب على الهيئة أن توافي أصحاب الأعمال بالأرقام الخاصة بهم والخاصة بالعاملين لديهم ويتعين على كل من هؤلاء المحافظة على الرقم الخاص به طوال مدة اشتراكه في التأمين .

مادة ٩ — على أصحاب الأعمال والعاملين أو المستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الرقم الخاص بكل صاحب عمل أو عامل يتعلق بموضوع المكاتبة .

مادة ١٠ ـ على العامل أن يقدم بطاقة تأمينه التى تصرفها له الهيئة عند بدء اشتراكه وذلك عند كل طلب وعليه كذلك أن يقدمها إلى كل صاحب عمل يلتحق لديه وأن يستردها بعد الاطلاع عليها .

وعلى العامل أن يحتفظ ببطاقته فى حالة جيدة بصفة مستديمة وألا يدخل أية تعديلات عليها .

مادة ١١ ـ فى حالة التحاق المؤمن عليه لدى صاحب عمل جديد يقع فى دائرة اختصاص مكتب الهيئة غير المكتب الذى كان يتبعه عن مدة اشتراكه لدى صاحب العمل السابق تعين على المكتب الأخير أن يطلب إلى مكتب الهيئة السابق إرسال ملف العامل لديه .

ويتبع نفس الإجراء فى حالة إخطار صاحب العمل لمكتب الهيئة المختص بنقل عامل إلى فرع من فروعه يقع فى اختصاص مكتب آخر من مكاتب الهيئة .

# البـــاب الثانى

## فى إجراءات تحصيل الاشتراكات وتوريدها للهيئة

### الفصـل الأول

#### بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص

مادة ١٢ ـ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة .

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى الفقرة الســـابقة .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا يستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه .

وفى حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر فتحدد عدد أيام العمل فى الشهر بستة وعشرين يوما .

مادة ١٣ ـ يجب أن تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفاً ويلتزم صاحب العمل بأداء اشتراكات المؤمن عليهم كاملة إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجورهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر الاشتراكات فى هذه

الحالة فى حكم القرض ويكون الوفاء به طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

مادة ١٤ — استثناء من حكم المادة السابقة يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عن مدة تجنيد المؤمن عليه وتحسب هذه المدة كاملة فى المعاش .

مادة ١٥ — تسدد الاشتراكات المستحقة لمكتب الهيئة الفرعى الذى يقع فى دائرته محل العمل وذلك بموجب الاستمارة رقم ٣ « تأمينات اجتماعية » المرفق نموذجها مصحوبة بالاستمارة رقم ٧ « تأمينات اجتماعية » متضمنة ما يأتى :

(ا) بيان بأسماء العاملين الذى التحقوا بخدمة صاحب العمل خلال الشهر موضحا قرين كل منهم تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إرسال الاستمارة رقم ١ « تأمينات اجتماعية » الخاصة بالإخطار عن اشتراكه أو بيان الجهة المنقول منها وذلك إذا كان الالتحاق مترتبا على نقل العامل من فرع آخر لصاحب العمل لا يقع فى دائرة اختصاص المكتب .

(ب) بيان بأسماء العاملين الذين تركوا خدمة صاحب العمل خلال الشهر موضحا قرين كل منهم تاريخ تركه الخدمة وتاريخ إرسال الاستمارة رقم ٦ « تأمينات اجتماعية » الخاصة بالإخطار عن إنهاء خدمته أو بيان الجهة المنقول إليها وذلك فى حالة نقل العامل إلى فرع آخر لصاحب العمل لا يقع فى دائرة اختصاص المكتب .

## الفصل الثانى

## بالنسبة لشركات القطاع العام

مادة ١٦ — تعتبر فى حكم شركات القطاع العام والمؤسسات والهيئات وكذلك الجمعيات التى تتبع المؤسسات العامة أو ما فى حكمها .

مادة ١٧ — تحسب الاشتراكات التى تؤديها شركات القطاع العام وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور الفعلية خلال الشهر وتحدد الاشتراكات بواقع مجموع النسب التى تطلب القانون أداءها من إجمالى قائمة الأجور دون تثبيت الاشتراكات فإذا زادت الأجور خلال السنة اقتطعت الاشتراكات على أساس الأجور بعد الزيادة .

مادة ١٨ — يراعى أن الاستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإدارى أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو الغياب بدون أجر تعتبر تخفيضاً للأجر وينبغى أن يخصم بقيمة إجمالى

الأجور على بند الأجور دون تخفيض على أن يفرد لهذه الاستقطاعات خانات مستقلة بكشف الأجور وترحل لحساباتها المختصة بالدفاتر الحسابية وبذلك يتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الاجمالى دون تخفيض .

مادة ١٩ ـــ على أقسام الأجور أن تفرد خانات خاصة فى كشوف الأجور لما يقتطع من العاملين لحساب التأمينات الاجتماعية ويجب أن تعد كشوف الأجور وفقا للنماذج التى تعتمدها الهيئة .

وعلى تلك الأقسام أن تحرر بالنسبة لكل كشف صرف أجور حافظة على النموذج المرافق وفقا للتعليمات الواردة بها ( حافظة إجمالى الاشتراكات والأقساط للتأمينات الاجتماعية ) يتضمن البيانات الآتية :

« ا » جملة الأجور التى يسرى عليها حكم الاشتراكات .

«ب» جملة الاشتراكات المقتطعة من أجور العاملين .

جملة أقساط المدة السابقة .

وترسل تلك الحوافظ مرفقة بكشوف الأجور إلى قسم التأمينات الاجتماعية لدى صاحب العمل لمطابقتها والاحتفاظ لديه بالحوافظ المشار إليها .

مادة ٢٠ ـــ على قسم التأمينات الاجتماعية لدى صاحب العمل تجميع كشوف الأجور المشار إليها وتحديد اشتراكات صاحب العمل على ضوء إجمالى الأجور الواردة بها وقيدها فى سجل خاص يعد وفقا للنموذج المرافق ومطابقة هذه البيانات على المبالغ المقيدة فعلا بالدفاتر الحسابية .

مادة ٢١ ـــ على أقسام الحسابات لدى أصحاب الأعمال تخصيص خانات خاصـــة بالدفتر المخصص لتحليل المصروفات من مجموعة الدفاتر الحسابية يقيد بها إجمالى الأجور التى تخضع لحكم اقتطاع الاشتركات وعلى تلك الأقسام كذلك أن تفرد فى الحسابية حسابا خاصا للاشتراكات سواء المقتطعة من أجر العامل والتى يؤديها صاحب العمل كما تفرد حسابا آخر لاشتراكات المدة السابقة .

مادة ٢٢ ـــ تسدد الاشتراكات المستحقة بموجب استمارة رقم ١٣ « تأمينات اجتماعية » والتى تحرر من أصل وصورتين حيث يرسل صورة الأصل إلى مكتب الهيئة المختص مرفق به شيك السداد كما ترفق صورة بمذكرة إذن الصرف ترسل إلى إدارة الحسابات أما الصورة الثانية فتحفظ بقسم التأمينات الاجتماعية لدى صاحب العمل .

مادة ٢٣ — يتبع فى شأن تحصيل الاشتراكات عن مدد الإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وما فى حكمها بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام الإجراءات التى يصدر فى شأنها قرار وزارى آخر .

مادة ٢٤ — تؤدى الاشتراكات عن مدد الاجازات المرضية على أساس الأجر الممنوح عن هذه الأجازة أيا كانت قيمته فاذا كانت الاجازة بدون أجر فلا يستحق أية اشتراكات . وتحسب هذه المدة كاملة فى المعاش كما تدخل فى حساب متوسط الأجر على أساس الأجر الكامل .

مادة ٢٥ — على شركات القطاع العام أن توافى مكتب الهيئة المختص فى نهاية السنة المالية بشهادة من مراجع الحسابات على النموذج الذى تحدده الهيئة تبين جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات العمال وأصحاب الأعمال المؤداة لحساب الهيئة ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقرارا من المراجع بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجرا وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادة ( ١٢٩ ) من القانون يكون للمفتشين الحسابيين الذين تنتدبهم الهيئة حق فحص المستندات والدفاتر الحسابية والاطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة وما يستلزمه القانون من إجراءات .

## الفصل الثالث

## أحكام عامة

مادة ٢٧ - تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صاحب العمل واجبة الأداء فى أول الشهر التالى .

كما تكون مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن المدة السابقة لتاريخ الاشتراك فى التأمين وفروعها واجبة الأداء فى أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المؤمن عليه .

مادة ٢٨ — تقدر المكافآت وفروقها بمقتضى الاستمارة رقم ١٠ د « تأمينات اجتماعية » المرفق نموذجها ووفقا للتعليمات الموضحة بها وترسل لمكتب الهيئة المختص مصحوبة بالمستند الدال على الوفاء فى المواعيد المحددة لأدائها دون انتظار مطالبة الهيئة .

مادة ٢٩ - يكون وفاء الاشتراكات والمبالغ المقررة بموجب شيكات مصرفية أو مقبولة الدفع على أحد البنوك أو بحوالة بريدية أميرية أو إيصال إيداع فى أحد البنوك أو نقدا .

مادة ٣٠ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وفاء الاشتراكات والمبالغ المقررة بموجب شيكات مسحوبة على حساباتها بالبنوك وترسل بالبريد الموصى عليه للهيئة بعد تسطيرها بمعرفة صاحب العمل .

مادة ٣١ ـ على الهيئة ومراقباتها الإقليمية ومكاتبها الفرعية أن تقيد أولا بأول مايرد إليها بالشيكات المصرفية أو المقبولة الدفع أو الحوالات البريدية وإشعارات الإيداع بالبنوك وكذا الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية بالنسبة للمؤسسات العامة وشركاتها فى سجلات خاصة يوضح فيها تاريخ الورود والرقم الموضح على مستند الوفاء وقيمة المبالغ الموفى به واسم صاحب العمل ورقمه بالهيئة .

ويقيد فى هذا السجل أيضاً وبنفس الطريقة المبالغ الموفى بها نقدا إلى خزينة الهيئة مع مراعاة عدم إغفال ذكر الرقم الموضح على قسيمة الوفاء .

وعلى الهيئة إعداد كشف شهرى بهذه الإيرادات من واقع السجلات المشار إليها .

مادة ٣٢ ـ على الهيئة ومراقباتها الإقليمية ومكاتبها الفرعية أن تودع فى نفس يوم الورود أو اليوم التالى على الأكثر كل مايرد إليها من شيكات مصرفية او حوالات بريدية أو شيكات عادية أو نقود فى حساب جارى الهيئة أو المراقبة الإقليمية أو المكتب الفرعى حسب الحالة لدى البنوك .

# الباب الثالث

## فى الإجراءات الخاصة باشتراكات

### مدد الخدمة السابقة

مادة ٣٣ ـ تحدد اشتراكات مدد الخدمة السابقة بموجب استمارة التقدير التى تعدها الهيئة لهذا الغرض ، ويتبع فى شأن تلك الاشتراكات التعليمات التى تصدرها الهيئة .

مادة ٣٤ ـ على صاحب العمل أن يؤشر فى سجلات أو بطاقات الأجور لديه البيانات الخاصة باقتطاع أقساط مدد الخدمة السابقة وعلى الأخص قيمة القسط الشهرى وتاريخ بداية ونهاية مدة التقسيط .

مادة ٣٥ ـ على صاحب العمل أن يقوم باقتطاع الأقساط المنوه عنها فى المادة السابقة من

أجور عماله وأن يوردها إلى مكتب الهيئة المختص مع الاشتراكات الشهرية المستحقة عليه وفى المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة باستمارة تحصيل أقساط المدة السابقة ٣ ب « تأمينات اجتماعية » المرفق نموذجها مع إيضاح البيانات الآتية بظهر الاستمارة :

( ا ) بيان الأقساط المستبعدة موضحا قرين كل قسط سبب إيقاف الاقتطاع سواء أكان ذلك لانتهاء مدة التقسيط أو لانتهاء عقد العمل ( ويذكر فى هذه الحالة تاريخ إرسال الاستمارة رقم ٦ « تأمينات اجتماعية » إلى مكتب الهيئة المختص ) أو بسبب نقل العامل وذلك فى حالة نقله إلى فرع آخر لصاحب العمل لا يقع فى دائرة اختصاص مكتب الهيئة ( ويذكر فى هذه الحالة أسم الجهة المنقول إليها العامل .

(ب) بيان الأقساط المضافة موضحا قرين كل قسط سبب البدء فى اقتطاع هذه سواء أكان ذلك بسبب التحاق عامل يستحق عليه أقساط عن المدة السابقة بالخدمة ( ويذكر فى هذه الحالة تاريخ أرسال الاستمارة رقم ١ « تأمينات اجتماعية » ) أو نقل العامل وذلك فى حالة نقله من فرع إلى آخر لصاحب العمل لا يقع فى دائرة اختصاص مكتب الهيئة ( ويذكر فى هذه الحالة أسم الجهة المنقول منها العامل ) .

ويجوز تخصيص كشوف مستقلة بالأقساط المستبعدة أو المضافة إذا لم يكف ظهر الاستمارة للبيانات المطلوب قيدها .

مادة ٣٦ - يلتزم صاحب العمل بوفاء القسط كاملا عن المؤمن عليه فى حالة عدم حصول العامل على أجره أو فى حالة عدم كفاية الأجر الموفى به للقسط المطلوب طالما أن عقد العمل مازال قائما .

مادة ٣٧ - لا يستحق القسط عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق إذا لم يكن كاملا ويستحق كاملا عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب عمل جديد ولو لم يكن هذا الشهر كاملا .

مادة ٣٨ - تعتبر الأقساط التى تستحق على العامل خلال مدة تعطله فى حكم دين للهيئة وتستوفى من أجر العامل عند عودته إلى العمل على مدة لا تمتد لأكثر من ضعف مدة تعطله .

وعلى صاحب العمل الجديد أن يحرر بالنسبة له استمارة تحصيل أقساط المدة السابقة ٣ ج « تأمينات اجتماعية » وفقا للنموذج المرافق يوضح بها بيان الأقساط التى توقف العامل عن الوفاء بها مع إبداء رغبته فى كيفية أداء متجمد الأقساط أعتبارا من تاريخ التوقف عن وفائها حتى تاريخ إعادة اقتطاعها وذلك إما دفعة واحدة أو على أقساط لمدة مساوية لضعف المدة التى توقف خلالها اقتطاع الأقساط .

وتحرر الاستمارة المشار إليها من أصل وصورتين حيث يرسل أصل الاستمارة لمكتب الهيئة المختص كما تحفظ إحدى الصور بملف العامل وتسلم النسخة الأخرى للعامل .

# الباب الرابع

## فى الأحكام الخاصة بحالات اندماج الشركات والمنشآت

مادة ٣٩ ـ على كل من أصحاب العمل أو المدير المسئول بالشركة أو المنشأة المندمجة وكذلك بالشركة أو المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بصورة معتمدة من قرار الإدماج فى موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ صدوره ، ويجب أن يرفق بصورة القرار نموذج من توقيع الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات واعتماد الاستمارات فى ظل الوضع الجديد للشركة أو المنشأة .

مادة ٤٠ ـ إذا كان محل العمل بكل من الشركة أو المنشأة المندمجة وكذا الشركة أو المنشأة الدامجة يقع فى دائرة مكتب واحد من مكاتب الهيئة الفرعية فتتخذ الإجراءات الآتية :

(١) على صاحب العمل أو المدير المسئول بالشركة أو المنشأة المندمجة أن يوافى مكتب الهيئة ببيان أسماء وأرقام جميع العاملين لديه فى تاريخ الاندماج من أصل وصورة موضحا قرين كل منهم الأجر الشهرى الذى يجرى عليه تقدير الاشتراكات وقيمة قسط المدة السابقة إن وجد وعليه كذلك أن يقوم بتسوية حساب الاشتراكات الخاصة به حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية الشركة أو المنشأة الدامجة تضامنيا فى الوفاء بهذه الالتزامات .

(٢) على صاحب العمل أو المدير المسئول بالشركة أو المنشأة الدامجة أن يوافى مكتب الهيئة بالاستمارة رقم ٢ عن الشهر الذى تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال الشركة أو المنشأة المندمجة .

(٣) على مكتب الهيئة المختص أن يغلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به صورة قرار الادماج وأصل البيان المشار إليه فى المادة السابقة وأن يودع بملف صاحب العمل الجديد صورة من البيان الجديد المشار إليه .

(٤) يحتفظ لصاحب العمل (الشركة الدامجة) برقمة الأصل وعلى مكتب الهيئة المختص أن يؤشر برقمه على كل من ملفات العاملين بالشركة المندمجة موضحا قرين الرقم تاريخ الادماج .

فإذا كانت كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة تقع فى دائرة مكتبين مختلفين فتكتفى بتعديل الاسم القانونى للشركة المندمجة على أن تبقى كل منها كصاحب عمل مستقل .

# الباب الخامس

## فى السجلات والملفات والبيانات التى يلتزم صاحب العمل بامساكها

مادة ٤١ - على صاحب العمل أن يمسك سجلا لقيد أجور العاملين لديه يعد وفقا للنموذج الذى تعتمده الهيئة متضمنا البيانات الأساسية التى تتطلبها عملية ربط الاشتراكات وتحصيلها وعلى الأخص البيانات الآتية .

( ١ ) اسم العامل ورقم تأمينه .

( ٢ ) تاريخ ميلاد العامل .

( ٣ ) التأشير شهريا بما يفيد صرف الأجر للعامل وقيمة الأجر .

( ٤ ) قيمة قسط المدة السابقة وتاريخ بداية ونهاية فترة التقسيط .

( ٥ ) الملاحظات التى تتعلق بايقاف تحصيل الأقساط وإعادة اقتطاعها .

مادة ٤٢ - على صاحب العمل أن يوافى مكتب الهيئة المختص فى موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل عام بالاستمارة رقم ٢ متضمنة البيانات الوافية عن جميع العاملين لديه فى الشهر المذكور بما فيهم المتدرجين أو من هم تحت الاختبار .

وعليه كذلك أن يوافى مكتب الهيئة بالاستمارات والبيانات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المشار إليها بالبابين الثانى والثالث من هذا القرار .

مادة ٤٣ - يجوز لأصحاب الأعمال فى القطاع العام بعد موافقة الهيئة أن يقوموا بأنفسهم بطبع الاستمارات والسجلات التى يتطلبها تنفيذ أحكام القانون وفى حدود الكميات اللازمة لهم .

مادة ٤٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

( تحريرا فى ٢٧ رجب سنة ١٣٨٤ ( أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) .


Bibliotheca Alexandrina
0542574
